

الدُّرُّ الْمُتَشَوِّهُ  
فِي  
الْقِسْيَارِ يَا مِلَائِكَةَ

لِجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ  
(٩١١ - ٨٤٩ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد بن عبد الحسن التركي

بالمقاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد الله نور حسن يامنة

الجزء الخامس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبدالستار حسن يامنة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥١٠٢٧ - ٣٢٥٢٥٧٩

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرُّ المُنْتَهٰى  
فِي  
القُسْطَنْبُرِ الْمَاشِى

لِجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِى  
(١٩١١ - ٨٤٩)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : من جاء يناديك في هذا ، فاقبل مُناجاته ، ومن جاء يناديك في غير هذا ، فاقطع أنت ذلك عنه ، لا تُنادييه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : المعروف القرض<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٣)</sup> ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا في «الصمت» ، وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، مِنْ طرِيقِ محمدٍ<sup>(٤)</sup> بن يزيد بن خنيس قال : دَخَلْنَا عَلَى سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ تَعْوُذُ بِمَعْنَى سَعِيدٍ بْنِ حَسَانَ الْمَخْزُومِيِّ ، فَقَالَ لِهِ سَفِيَّانُ : أَعِدْ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي كُنْتَ حَدَّثْنِي عَنْ أُمِّ صَالِحٍ . فَقَالَ : حَدَّثْنِي أُمِّ صَالِحٍ بْنُتْ صَالِحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(١) ابن أبي حاتم ٤/٦٥ (٥٩٦٠).

(٢) ابن أبي حاتم ٤/٦٥ (٥٩٦١).

(٣) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

(٤) بعده في النسخ : «بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٧ .

قال رسول الله ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه لا له ، إلا أمرًا معروف ، أو نهياً عن منكر ، أو ذكرًا لله عز وجل ». فقال محمد بن يزيد : ما أشد هذا الحديث ! فقال سفيان : وما شدة هذا الحديث ؟ إنما جاءت به امرأة ، عن امرأة ، هذا في كتاب الله الذي أرسيل به نبيكم ﷺ ، أما سمعت الله يقول : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؟ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول : ﴿يَوْمَ يَقُولُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ ؟ [النبا: ٣٨] فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول : ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خَيْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ ؟ [العصر: ١ - ٣] فهو هذا بعينه <sup>(١)</sup> .

وأخرج <sup>(٢)</sup> أحمد ، والبخاري ، و <sup>(٣)</sup> مسلم ، <sup>(٤)</sup> والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> ، والبيهقى ، عن أبي شريح الخزاعى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليضمِّن <sup>(٦)</sup> . »

وأخرج البخاري ، والبيهقى ، عن سهل بن سعيد ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

(١) الترمذى (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وابن أبي الدنيا (١٤) ، وعبد الله بن أحمد ص ٢٢ ، ٢٣ ، وابن مارديه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ - والبيهقى (٥١٤ ، ٥٩٥٤) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٤٢) .

(٢) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٤) أحمد ٢٩١ / ٢٦ ، ٢٩٥ ( ١٦٣٧٠ ، ١٦٣٧٤ ) ، والبخارى ( ٦٠١٩ ) ، ( ٦٤٧٦ ) ، ومسلم

(٤٨) ، والترمذى ( ١٩٦٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٦٧٥ ) ، والبيهقى ( ٥٦٨ ) ، وفي الشعب ( ٤٩١٢ ) .

«مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ<sup>(١)</sup> وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> ، البخاري في «الأدب»<sup>(٤)</sup> ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم<sup>(٥)</sup> ، والبيهقى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ<sup>(٦)</sup> النَّارَ الْأَجْوَفَانِ؛ الْفَمُ وَالْفَرْجُ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنَّسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن سفيان ابن عبد الله الثقفى قال : قلت : يا رسول الله ، مزني بأمر أغتصب به فى الإسلام . قال : «قل : آمنت بالله ثم استقم». قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف على ؟ قال : «هذا». وأخذ رسول الله ﷺ بطريق لسان نفسه<sup>(٨)</sup>.

وأخرج البيهقى عن أبى عمري الشيبانى قال : حدثنى صاحب هذه الدار - يعنى عبد الله بن مسعود - قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : «الصلوة على ميقاتها». قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : «ثم بره

(١) لحبيه : جانبي الفك الأسفل.

(٢) البخارى (٦٤٧٤) ، والبيهقى (١٦٦/٨) ، وفي الشعب (٤٩١٣).

(٣) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م.

(٤) بعده في م : «عن سهل بن سعد عن».

(٥) في الأصل : «الإنسان».

(٦) أَحْمَدٌ (١٣/١٥، ٢٨٩)، ٤٣٥/١٥ (٤٣٥)، ٧٩٠٩ (٩٦٩٦)، والبخارى (٢٩٤)، والترمذى (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/٣٢٤)، والبيهقى (٤٩١٤). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٤٢٤).

(٧) مسلم (٣٨)، والترمذى (٢٤١٠)، والنَّسائى في الكبرى (١١٤٨٩، ١١٤٩)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والبيهقى (٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٩ - ٤٩٢٤).

والوالدَيْنِ» . قلتُ : ثم ماذا يا رسول الله؟ قال : «أَنْ يَشَّلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ<sup>(١)</sup>» . قال : ثم سَكَتَ ، ولو اسْتَرَدْتُهُ لِرَادَنِي<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَج التَّرمذِيُّ ، والبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : قلتُ : يا نَبِيُّ اللَّهِ ، مَا النَّجَاهَ؟ قال : «إِثْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانِكَ ، وَلَيُسْعِكَ يَيْثُكَ ، وَابْنُكَ عَلَى حَطِيبِيَّتِكَ<sup>(٣)</sup>» .

وأَخْرَج البَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» ، وابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي «الصِّصِّيْتِ» ، والبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَسْوَدِ بْنِ أَصْرَمَ الْمُحَارِبِيِّ قال : قلتُ : يا رسول الله ، أُؤْصِنِي . قال : «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟» . قلتُ : فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي ! قال : «فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ؟» . قلتُ : فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي ! قال : «فَلَا تَقْلُ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَج البَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قال : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «رَحِيمُ اللَّهُ عَبْدًا تَكَلَّمُ فَعَنِيمٌ ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِيمٌ»<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَج البَيْهَقِيُّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مِرَارٍ : «رَحِيمُ اللَّهُ امْرَأًا تَكَلَّمُ فَعَنِيمٌ ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِيمٌ»<sup>(٦)</sup> .

(١) بعده في الأصل : «ويدرك» .

(٢) البَيْهَقِيُّ (٤٩٢٦) .

(٣) التَّرمذِيُّ (٢٤٠٦) ، والبَيْهَقِيُّ (٨٠٥) . صحيح (صحيح سنن التَّرمذِيَّ - ١٩٦١) .

(٤) بعده في م : «أَبِي» .

(٥) البَخَارِيُّ (٤٣٦/٥) ، وابْنُ أَبِي الدِّنَيَا (٥) ، والبَيْهَقِيُّ (٤٩٣١) .

(٦) البَيْهَقِيُّ (٣٩٣٤) .

(٧) البَيْهَقِيُّ (٤٩٣٨) .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ، أنه أتى على الصفا فقال : يا لسان ، قلْ خيراً تغنم ، أو اضمُّتَ شَلَمَ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ . قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذا شئْ تقوله أو سمعته ؟ قال : لا ، بل سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ أَكْثَرَ خطايا ابن آدم في لسانه»<sup>(١)</sup> .

٢٢١/٢

وأخرج أحمد في «الزهد» ، والبيهقي ، عن سعيد بن جبير قال : رأيْتُ ابن عباس آخذًا بشمرة لسانه وهو يقول : يا لساناه ، قلْ خيراً تغنم ، أو اسْكُنْ عن شرِّ شَلَمَ ، قبلَ أَنْ تَنْدَمَ . فقال له رجل : مالي أراك آخذًا بشمرة لسانك تقول كذا وكذا ؟! قال : إنه بلغنى أن العبد يوم القيمة ليس هو على<sup>(٢)</sup> شيء أحنت<sup>(٣)</sup> منه على لسانه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، والبيهقي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلِيُرْمِمْ<sup>(٥)</sup> الصَّمْتَ»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنس ، أن رسول الله ﷺ لقى أبا ذر<sup>(٧)</sup> فقال : «يا أبا ذر ، ألا أدللك على حَصْلَتَيْنِ هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما ؟» . قال : بلى يا رسول الله . قال : «عليك بِحُسْنِ الْخُلُقِ وطُولِ الصَّمْتِ ، والذِّي نفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِيلَ الْخَلَائِقُ بِمَثِيلِهِما»<sup>(٨)</sup> .

(١) البيهقي (٤٩٣٣) .

(٢) في م : «عن» .

(٣) في ب ١ ، ف ٢ : «أحنت» . وأحنت : أغبط . النهاية ١ / ٤٥١ .

(٤) أحمد ص ١٨٨ ، والبيهقي (٤٩٤٠) .

(٥) في ب ١ : «فليدم» .

(٦) أبو يعلى (٣٦٠٧) ، والبيهقي (٤٩٣٧) . وقال محقق أئمَّة يعلى : إسناده ضعيف .

(٧) البيهقي (٤٩٤١) .

**وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال :** قلت : يا رسول الله ، أوصنِي . قال : «أوصيك بتقوى الله فإنه أزيئ لأمرك كلُّه». قلت : زِدْنِي . قال : «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله ، فإنه ذكر لك في السماء ، ونور لك في الأرض». قلت : زِدْنِي . قال : «عليك بطول الصمت<sup>(١)</sup> ؛ فإنه مطردة للشيطان ، وعون لك على أمر دينك». قلت : زِدْنِي . قال : «إياك وكثرة الضحك ؛ فإنه يُبْيِّثُ القلبَ ويذهب بنور الوجه». قلت : زِدْنِي . قال : «قُلِ الحق وإن<sup>(٢)</sup> كان مُرِّا». قلت : زِدْنِي . قال : «لَا تَخْفِ فِي الله لَوْمَةً لَا يُمْلِمْ». قلت : زِدْنِي . قال : «ليحِجِّزَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمَ مِنْ نَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>.

**وأخرج البيهقي عن رَكِبِ المَصْرِيِّ قال :** قال رسول الله ﷺ : «طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله»<sup>(٤)</sup>.

**وأخرج الترمذى ، والبيهقى ، عن أبي سعيد الخدري ، رفعه إلى النبي ﷺ ،** قال : «إذا أصبح ابن آدم فإن كُلُّ شيءٍ من الجسد يكُفرُ اللسان<sup>(٥)</sup> ، يقول : نشُدُّكَ اللهُ فِينَا ، فإنك إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججتَ اعوججنا»<sup>(٦)</sup>.

**وأخرج أحمد في «الزهد»<sup>(٧)</sup> ، والبيهقى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن**

(١) في ف ٢ : «بالصمت».

(٢) في ص ، ف ٢ ، م : «لو».

(٣) البيهقى ٩/٤ ، وفي الشعب ٤٩٤٢). وقال ابن عدى : هذا حديث منكر من هذا الطريق . الكامل ٢٦٩٩/٧.

(٤) البيهقى ٤/١٨٢ ، وفي الشعب ٤٩٤٤). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٦٤٢).

(٥) يكفر اللسان : يتذلل ويتواضع له . تغة الأحوذى ٢٨٨/٣

(٦) البيهقى ٤٩٤٥) ، والترمذى ٢٤٠٧). حسن (صحيح سنن الترمذى - ١٩٦٢).

(٧) بعده في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : «والنسائي».

عمر بن الخطاب اطلع على أبي بكر وهو يمدد لسانه ، قال : ما تصنع يا خليفة رسول الله ؟ قال : إن هذا الذي أوردناه الموارد ، إن رسول الله ﷺ قال : « ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرابة <sup>(١)</sup> اللسان على جديته <sup>(٢)</sup> . »

وأخرج البيهقي عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أئ الأعمال أحب إلى الله ؟ » . قال : فسكتوا فلم يُجبه أحد . قال : « هو حفظ اللسان » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « مقام الرجل بالصمت أفضل من عبادة ستين سنة » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه ، والحاكم ، و البيهقي ، عن معاذ بن جبل قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فأصحاب الناس ريح فتقطعوا ، فضررت بصرى ، فإذا أنا قربت <sup>(٥)</sup> الناس من رسول الله ﷺ فقلت : لأنتم خلواته اليوم ، فدنوت منه فقلت : يا رسول الله ، أخيرني بعمل يقربنى ، أو قال : يدخلنى الجنة وياعدنى من النار . قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتحجج البيت ، وتصوم رمضان ، وإن شئت أبئتك بأبواب الخير ». قلت : أجل ، يا رسول الله . قال :

(١) في الأصل : « ذرابة ». والنrb : فساد اللسان وسوء لفظه . غريب الخطاب ٢٤١ / ١.

(٢) أحمد ص ١١٢ ، والبيهقي (٤٩٤٧) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٣٥) .

(٣) البيهقي (٤٩٥٠) .

(٤) البيهقي (٤٩٥٣) .

(٥) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٦) في الأصل ، ب ١ : « أقرب » .

«الصوم مَحْنَةٌ، والصدقة تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ، وقيام العبد في جوف الليل يَتَغَيَّبُ<sup>(١)</sup> به وجه الله». ثم قرأ الآية: «﴿تَجَاهَنَ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِع﴾» [السجدة: ١٦]. ثم قال: «إن شئت أبئثك برأس الأمر وعموده ذروة سناميه». قلت: أجل، يا رسول الله. قال: «أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلة، وأما ذروة سناميه فالجهاد، وإن شئت أبئثك بأملك الناس من ذلك كله». قلت: ما هو يا رسول الله؟ فأشار بإصبعه إلى فيه، فقلت: وإننا لئاً نأخذ بكل ما تتكلّم به. فقال: «تكلّثك أمك يا معاذ، وهل يكتب الناس على مناخيرهم في جهنم إلا حضائر أست THEM ، وهل تتكلّم إلا ما عليك أو لك؟»<sup>(٢)</sup>.

“وأخرج البيهقي في «الشعب» عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث<sup>(٣)</sup> لمعاذ: «إنك<sup>(٤)</sup> ما كنت ساكناً، فإذا تكلّمت فلك أو عليك»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: إن من قبلكم كانوا يقدّون فضول الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمر معروف، أو نهي عن

(١) أحمد ٣٤٤/٣٧، ٣٨٧ - ٣٨٨، ٢٢٠١٦، ٢٢٠٦٨، والترمذى ٢٦١٦ (٢٦١٦)، وابن ماجه ٣٩٧٣ (٣٩٧٣)، والحاكم ٤١٢/٢، ٤١٣، والبيهقي (٤٩٥٨). صحيح (صحیح سنن ابن ماجه - ٣٢٠٩).

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: ب، ١، ف. ١.

(٤) بعده في ص: «تخيير»، ومكانه ياض في ف. ١، وفي وف. ٢: «تخيير». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٥) البيهقي (٤٩٦٢).

منكِ<sup>(١)</sup> ، وأن تتطيق في معيشتك التي لا بد لك منها . أتذكرون أن عليكم حافظين ، كراماً كاتبين ، عن اليمين وعن الشمال عيده ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عيده ؟ أما يستحق أحدكم لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره وليس فيها شيء من أمر آخرته !<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن سعيد عن أنس بن مالك قال : لا يتقوى الله عبد حتى يخزن من لسانه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل الجنة حتى يؤمن جازه بواقة »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد « الزهد » ، والحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » ، عن أبي الدرداء قال : ما في المؤمن بضعة أحبت إلى الله من لسانه ، به يدخله الجنة ، وما في الكافر بضعة أبغض إلى الله من لسانه ، به يدخله النار<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد في « الزهد » عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تتطيق فيما لا يعنيك ، واحزن لسائلك كما تخزن دراهمك .

(١) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « منكرا » .

(٢) البهقى (٥٠٨٠) .

(٣) ابن سعد ٧ / ٢٢ .

(٤) أحمد ٣٤٣ / ٢٠ (١٣٠٤٨) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٥) أحمد ص ١٣٩ ، الحكيم الترمذى ٣ / ١٠٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد في « الزهد » ، عن سلمان الفارسي قال :

٢٢٢/٢ أكثر الناس ذنوباً <sup>(١)</sup> يوم القيمة <sup>(٢)</sup> أكثرهم كلاماً / في معصية الله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال : أكثر الناس خطاياً <sup>(٤)</sup> أكثرهم خوضاً في الباطل <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال : والذى لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوال إلى طول سجين من لسان <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

أخرج ابن عدى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة ؛ الرجل يرضي امرأته ، وفي الحرب ، وفي صلح بين الناس <sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي عن التوأси بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الكذب لا يصلح إلا في ثلاثة ؛ الحرب فإنها خدعة ، والرجل يرضي امرأته ، والرجل يصلح بين اثنين <sup>(٨)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، وأحمد ص ١٥٠ .

(٣) في الأصل : « ذنوباً » .

(٤) أحمد ص ١٦٠ .

(٥) أحمد ص ١٦٢ .

(٦) ابن عدى ١ / ٥٤ ، ٢٧٠٠ / ٧ .

(٧) البيهقي ١١٠٩٧ .

يصلحُ الكذبُ إلا في ثلثٍ؛ الرجلُ يكذبُ لامرأته لتؤرضي عنده، أو إصلاحٌ بين الناسِ، أو يكذبُ في الحربِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عمل ابن آدم شيءٌ أفضل من الصدقَة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقَة صلاح ذات البين»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي أويوبَ قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا أبو أويوبَ، لا أخبرُك بما يعظِّمُ الله به الأجرَ ويمحو به الذنوب؟ تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا<sup>(٤)</sup>، فإنها صدقة يحبُ الله موضعها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمُ، وأبو داودُ، والترمذىُّ، والنمسائيُّ، والبيهقيُّ، عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ بالذى يُصلحُ بين الناسِ فيثمِي خيراً أو يقولُ خيراً». وقالت: لم أسمعه يُرخصُ في شيءٍ مما يقوله الناصِ إلا في ثلثٍ؛ في الحربِ، والإصلاحِ بين الناسِ، وحديث الرجلِ امرأته، وحديث المرأة زوجها<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي (١١٠٩٨).

(٢) البيهقي (١١٠٩١).

(٣) البيهقي (١١٠٩٢).

(٤) في الأصل، بـ ١: «تحاسدوا».

(٥) البيهقي (١١٠٩٣). وقال: تفرد به الوازع عن أبي سلمة.

(٦) أحمد ٤٥/٤٣، ٢٤٩، ٢٧٢٧٣ (٢٤٩)، ٢٧٢٧٨، ٢٦٩٢ (٢٦٩٢)، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذى (١٩٣٨)، والنمسائى فى الكبرى (٨٦٤٢)، (٩١٢٣)، والبيهقي (١٠١٩٧)، وفي الشعب (١١٠٩٥، ١١٠٩٦).

وأخرج أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوِدَ ، وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّدْقَةِ ؟ » . قَالُوا : بَلِي . قَالَ : « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ » . قَالَ : « وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال له: « يا أبا أيوب، ألا أدللك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ ». قال: بلـيـ. قال: « تصلـحـ بين الناس إذا تفاسـدواـ، وتقرـبـ بينـهمـ إذا تبـاعـدواـ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البزار عن أنس، أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: « ألا أدلـكـ على تجـارـةـ؟ ». قال: بلـيـ. قال: « تـسـعـ فـيـ صـلـحـ بـيـنـ النـاسـ إـذـاـ تـفـاسـدـواـ، وـتـقـرـبـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ تـبـاعـدـواـ » <sup>(٣)</sup> .

[١٢٦] وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسا مع محمد بن كعب القرظي، فأتاه رجل، فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحت بين قوم. فقال محمد بن كعب: أصبت، لك مثل أجر المجاهدين. ثم قرأ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

(١) أَحْمَدٌ ٤٥ / ٥٠٠ ، وَأَبُو دَاوِدٍ (٤٩١٩) ، وَالْتَّرْمذِيُّ (٢٥٠٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٠٨٨) .  
صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤١٠٦) .

(٢) البـيهـقـيـ (١١٠٩٤) .

(٣) البـزارـ - ٢٠٦٠ـ - كـشـفـ) . وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ: وـفـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـعـمـرـيـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ .  
مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ / ٨ ، ٧٩ـ .

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله : **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾** : تصدق أو أقرض أو أصلح بين الناس<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو نصر السجزي في «الإبانة» عن أنس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن الله أنزَلَ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ يَا أَعْرَابَيْ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ﴾» - إلى قوله : **﴿فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** - يَا أَعْرَابَيْ ، الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الْجَنَّةُ» . قال الأعرابي : الحمد لله الذي هدانا للإسلام .

قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾** الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : دعاني معاوية فقال : بايغ لابن أخيك . فقلت : يا معاوية : **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** . فأمسكته عنى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : **﴿ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّ﴾** : من آلهة الباطل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك قال : كان عمرو بن عبد العزيز يقول : سَنَّ

(١) ابن أبي حاتم ١٠٦٥/٤ (٥٩٦٢).

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٦٥/٤ (٥٩٦٣).

(٣) في ف ١ : **﴿يُؤْتَيهِ﴾** . وهي قراءة أبي عمرو وحمزة . ينظر الحجة ص ٢١١.

(٤) ابن أبي حاتم ١٠٦٦/٤ (٥٩٦٦).

(٥) ابن جرير ٧/٤٨٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٦ (٥٩٦٨).

رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنتا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوّة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها ، من اقتدى بها مهتهد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها ائم غير سبيل المؤمنين ، وولاة الله ما تولى ، وصلاته جهنم وساعاته مصيرا<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى ، والبيهقى في «الأسماء والصفات» ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلال أبداً ، ويُدْلِي الله على الجماعة ، فمن شدَّ ، شدَّ في النار »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى ، والبيهقى ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يجمع الله أئمتي - أو قال : هذه الأمة - على الضلال أبداً ، ويُدْلِي الله على الجماعة »<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِن يَدْعُونَكَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ﴾ الآية .

أخرج عبد الله بن أحمدر في زوايد «المسندي» ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والضياء في «المختارة» ، عن أبي بن كعب : ﴿إِن يَدْعُونَكَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ﴾ . قال : مع كل صنم جنحة<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤ (٥٩٦٩) .

(٢) الترمذى (٢١٦٧) ، والبيهقى (٧٠١) . وقال الألبانى : صحيح دون قوله : « ومن شد ... ». (ضعيف سنن الترمذى - ٣٨٢) .

(٣) الترمذى (٢١٦٦) ، والبيهقى (٧٠٢) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٧٦٠) .

(٤) أحمد ١٥٤/٣٥ (٢١٢٣١) ، وابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤ (٥٩٧٠) ، والضياء (١١٥٧) . وقال محقق المسند : إسناده حسن .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي مالك في قوله : **﴿إِن يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّثًا﴾** . قال : /اللات والعزى ومناة ، كلها مؤنة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي : **﴿إِن يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّثًا﴾** . يقول : يسمونهم إناثا ؛ لآة ومنات وغزى<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : **﴿إِن يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّثًا﴾** . قال : موئي<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في الآية قال : الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح ؛ مثل الخشبة اليابسة ، ومثل الحجر اليابس<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة : **﴿إِلَّا إِنَّثًا﴾** . قال : ميئا لا روح فيه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن قال : كان لكل حيٍّ من أحياء العرب صنم يعبدونها ، يسمونها : أشي بني فلان ، فأنزَلَ اللَّهُ : **﴿إِن يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّثًا﴾**<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٤٨٦.

(٢) ابن جرير ٧/٤٨٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ (٥٩٧١).

(٣ - ٣) سقط من : ف ٢.

والأثر عند ابن جرير ٧/٤٨٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ (٥٩٧٢).

(٤) ابن جرير ٧/٤٨٧.

(٥) سعيد بن منصور (٦٨٨ - تفسير) ، وابن جرير ٧/٤٨٨.

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله : ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّتَهَا﴾ . قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدُهم ليقربونا إلى الله زلفى . قال : اتخاذوا أرباباً وصُورَوهُنَّ صُورَ الْجَوَارِي ، فحلوا وقلدوا وقالوا : هؤلاء يُشَبِّهُنَّ بِنَاتِ اللَّهِ الَّذِي نَعْبُدُهُ . يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي ، أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف : (إن يدعون من دونه إلا أنا<sup>(٢)</sup> وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) . قال : مع كل صنم شيطاناً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿إِلَّا إِنَّتَهَا﴾ . قال : إلا أوثاناً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في «المصاحف» ، عن عائشة ، أنها كانت تقرأ : (إن يدعون من دونه إلا أوثاناً) . ولفظ ابن جرير : كان في مصحف عائشة<sup>(٥)</sup> : (إن يدعون من دونه إلا أوثاناً)<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨، ٥٩٧٤.

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «أثني» ، وفي ف ١ : «إناثاً» . والمشتبه من ابن جرير ٧/٤٨٩ . وينظر البحر الحيط ٣/٣٥٢ .

(٣) في ب ١ : «شيطان» .

(٤) ابن جرير ٧/٤٨٩ .

(٥) بعده في الأصل : «أنها كانت تقرأ» .

(٦) أبو عبيد ص ١٧٠ ، وابن جرير ٧/٤٨٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ (٥٩٧٣) : القراءة شاذة لمحالفتها رسم المصحف .

وأخرج الخطيب في «تاریخه»<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: قرأ رسول الله ﷺ: «إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: «وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا»<sup>(٣)</sup>. يعني: إبليس.

وأخرج عن سفيان: «وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا»<sup>(٤)</sup>. قال: ليس من صنم إلا فيه شيطان.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في قوله: «مَرِيدًا»<sup>(٥)</sup>. قال: تمرد على معاishi الله.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: «وَقَالَ لَأَنْجَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ»<sup>(٦)</sup>. قال: هذا قول إبليس، «نَصِيبَاً مَفْرُوضَاً»<sup>(٧)</sup>. يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعين<sup>(٨)</sup> إلى النار، وواحد إلى الجنة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الصحاх في قوله: «لَأَنْجَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبَاً مَفْرُوضَاً»<sup>(٩)</sup>. قال: يتخذونها من دونه، ويكونون من حزبي.

(١) بعده في ب ١: «وابن عساكر».

(٢) في ب ١: «أنتا».

والآخر عند الخطيب ٢/٢٠٢. والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/٦٨ (٥٩٧٥).

(٤) ابن أبي حاتم ٤/٦٨ (٥٩٧٦).

(٥) ابن جرير ٧/٤٩١، وابن أبي حاتم ٤/٦٨ (٥٩٧٧).

(٦) في ف ٢، م: «تسعين».

(٧) ابن أبي حاتم ٤/٦٨، ١٠٦٩ (٥٩٧٨).

(٨) في الأصل: «حزني»، وفي ص: «حربي».

والآخر عند ابن أبي حاتم ٤/٦٨ (٥٩٧٩).

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: «نَصِيبًا مَفْرُوضًا». قال: معلوماً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الريبع بن أنس في قوله: «لَا تَخْذَنَ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا». قال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَائِي وَتَسْعَةُ وَتَسْعَونَ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله: «وَلَا ضَلَّنَاهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ وَلَا مَرَنَاهُمْ فَلَيَبْتَكُنْ إِذَا نَعْمَلُ». قال<sup>(٣)</sup>: دين شرعه لهم إبليس؟ كهيئة البحائر<sup>(٤)</sup> والسوائب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: «فَلَيَبْتَكُنْ إِذَا نَعْمَلُ». قال: التبتك<sup>(٦)</sup> في البحيرة والسائبة؛ كانوا يُشَكُونَ آذانها لطواوغتهم<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك: «فَلَيَبْتَكُنْ إِذَا نَعْمَلُ». قال: ليقطعن آذان الأنماع.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في الآية قال: أمّا

(١) ابن جرير ٤٩١/٧، ٤٩٢.

(٢) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «تسعين».

(٣) بعده في الأصل: «ليقطعن آذان الأنماع قال».

(٤) البحائر: واحدة البحيرة، وهي الناقة في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها، وأغفوهما أن يتتفع بها، ولم يمنعوها من مرعى ولا ماء. اللسان (ب ح ر).

(٥) السوائب: واحدة السائبة، وهي الناقة في الجاهلية كانت تسبب لندر ونحوه، فلا يتتفع بظهرها ولا تركب، ولا تمنع من كلأ ولا ماء. اللسان (س ح ب).

والتأثير عند ابن جرير ٤٩٣/٧، ٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤١٠٦٩ (٥٩٨٢).

(٦) في ف ١: «التبكت»، وفي م: «التبتك». والتبتك هو التقطيع.

(٧) عبد الرزاق ١٧٣/١، وابن جرير ٤٩٣/٧.

﴿فَلَيَبْتَكِنَّ إِذَا كَانَ الْأَنْعَمُ﴾ . فَيَشْقُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا بحِيرَةً<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، أنه كره الإخماء وقال : فيه نزلت : ﴿وَلَا أَرْبَهُمْ فَلَيَغِيْرُوكُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أنس بن مالك ، أنه كره الإخماء وقال : فيه نزلت : ﴿وَلَا أَرْبَهُمْ فَلَيَغِيْرُوكُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . ولفظ عبد الرزاق قال : من تغيير خلق الله الإخماء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن عباس قال : إخماء البهائم مثلاً . ثم قرأ : ﴿وَلَا أَرْبَهُمْ فَلَيَغِيْرُوكُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج (آدم ، وعبد بن حميد ، والبيهقي في «سننه»)<sup>(٥)</sup> ، من طرق ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا أَرْبَهُمْ فَلَيَغِيْرُوكُمْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال : هو الخماء<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ

(١) ابن جرير ٧/٤٩٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩ (٥٩٨٣) .

(٢) ابن جرير ٧/٤٩٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩ (٥٩٨٤) .

(٣) عبد الرزاق (٨٤٤) ، وابن أبي شيبة ١٢/٢٢٦ ، وابن جرير ٧/٤٩٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٧ ، وابن جرير ٧/٤٩٥ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٦) آدم (ص ٢٩٢ - تفسير مجاهد) ، والبيهقي ١٠/٢٤ ، ٢٥ .

عن خصاءِ الخيلِ والبهائمِ . قال ابنُ عمرَ : فيه نماءُ الخلقِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، والبيهقيٌّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صبرِ الروحِ <sup>(٢)</sup> ، وإخصاءِ البهائمِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، <sup>(٤)</sup> والبيهقيٌّ <sup>(٥)</sup> ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان ينهى عن إخصاءِ البهائمِ ، ويقولُ : هل النماءُ إلا في الذكورِ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن شبيلٍ ، أنه سمع شهرَ بنَ حوشبَ قرأ هذه الآيةَ : **﴿فَلَيَعْنَمِرُّنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** . قال : الخصاءُ منه . فأمرَتْ أبا التياحِ فسألَ الحسنَ عن خصاءِ الغنمِ ، قال : لا بأسَ به <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ في قوله : **﴿فَلَيَعْنَمِرُّنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** . قال : هو الخصاءُ <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، والبيهقيٌّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يكرهُ الخصاءَ ، ويقولُ : هو نماءُ خلقِ اللهِ <sup>(٩)</sup> .

(١) ابنُ أبي شيبةَ / ١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والبيهقيٌّ / ١٠ . ٢٤

(٢) صبر الروح : هو أن يمسك شيء من ذات الروح حيًا ثم يرمي بشيء حتى يموت . النهاية ٨ / ٣ .

(٣) البيهقيٌّ / ١٠ ، ٢٤ . وقال البيهقي : قال العباس - هو ابن محمد الدورى - لم يروه خلق إلا عبيد الله ، وهو يستغرب عنه .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) ابنُ أبي شيبةَ / ١٢ ، ٢٢٧ ، والبيهقيٌّ / ١٠ ، ٢٤ . وقال البيهقي : وروايات عاصم - هو ابن عبيد الله - فيها ضعف .

(٦) عبدُ الرزاقِ / ١ ، ١٧٣ ، وفي المصنف (٨٤٤٨) ، وابنُ جريرٍ / ٧ ، ٤٩٥ .

(٧) عبدُ الرزاقِ / ١ ، ١٧٣ ، وفي المصنف (٨٤٤٥) ، وابنُ جريرٍ / ٧ ، ٤٩٥ .

(٨) البيهقيٌّ / ١٠ . ٢٤

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عكرمة ، أنه كره الخصاء ، قال : فيه نزلت : ﴿وَلَا مِرْءَةٍ هُمْ فَلَيُغَيِّرُوكُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عروة ، أنه خصى بغلًا له<sup>(٢)</sup> .

٢٢٤/٢ وأخرج ابن المنذر عن طاوس ، أنه خصى جملًا له .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن محمد بن سيرين ، أنه سُئل عن خصاء الفحول فقال : لا بأس ، لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن الحسن قال : لا بأس بإخشاء الدواب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي سعيد<sup>(٥)</sup> عبد الله بن سير<sup>(٦)</sup> قال : أمرنا عمر بن عبد العزيز بخصاء الخيل ، ونهانا عنه عبد الملك بن مروان .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عطاء ، أنه سُئل عن إخشاء الفحل ، فلم يزبه عند عضاضته وسوء خلقه بأساً<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طرق ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا مِرْءَةٍ هُمْ فَلَيُغَيِّرُوكُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال : دين الله<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٢٧ ، وابن جرير ٧ / ٤٩٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٢٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٢٨ .

(٤) بعده في ب ١ ، ف ٢ : «بن» .

(٥) في النسخ : «بشر» . والثابت من تهذيب الكمال ١٤ / ٣٣٥ .

(٦) ابن جرير ٧ / ٤٩٧ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٠٦٩ (٥٩٨٥) .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : **﴿فَلَيَغْرِبَ كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾**.  
 قال : دين الله ، وهو قوله : **﴿فَطَرَ اللَّهُ أَنْتَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** [الروم : ٣٠] . يقول : دين الله <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،  
 والبيهقي ، عن إبراهيم : **﴿فَلَيَغْرِبَ كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾** . قال : دين الله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن سعيد بن جبير : **﴿فَلَيَغْرِبَ كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾** . قال : دين الله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وآدم ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،  
 والبيهقي ، عن مجاهد : **﴿فَلَيَغْرِبَ كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾** . قال : دين الله . ثم قرأ :  
**﴿لَا تَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي نَعَمَّ﴾** <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي  
 حاتم ، عن الحسن في قوله : **﴿فَلَيَغْرِبَ كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾** . قال :  
 الوشم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات

(١) ابن جرير ٧ / ٥٠٠.

(٢) سعيد بن منصور (٦٨٩ - تفسير) ، وابن جرير ٧ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، والبيهقي ١٠ / ٢٥.

(٣) سعيد بن منصور (٦٩١ - تفسير) .

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٧٣ ، وفي المصنف (٨٤٤٥) ، وآدم (ص ٢٩٣ - تفسير مجاهد) ، وابن جرير ٧ / ٤٩٩ ، والبيهقي ١٠ / ٢٥.

(٥) الوشم : أن يغرس الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثراه أو يختصر . النهاية ٥ / ١٨٩.

والآخر عند ابن جرير ٧ / ٥٠١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٠ (٥٩٨٦) .

والمستوشمات<sup>(١)</sup> والمتنمّصات<sup>(٢)</sup> والمتفلجات<sup>(٣)</sup> للحسين المغيرة بخلق الله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة؛ عن الوشر<sup>(٥)</sup>، والوشم، والتثقي، وعن مكامعة<sup>(٦)</sup> الرجل الرجل بغير شعارات، و مكامعة المرأة المرأة بغير شعارات، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعلام، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعلام، وعن التهبي<sup>(٨)</sup>، وعن رُكوب النمور، ولبوس الخاتم إلا للذى سلطان<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة<sup>(١٠)</sup> والمقوشة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة، والمتصلة<sup>(١١)</sup>.

وأخرج أحمد، ومسلم، عن جابر قال: زجر النبي ﷺ أن تصيل المرأة

(١) في ب ١: «المتوشمات».

(٢) والمنص: تتف شعر الوجه . النهاية ١١٩ / ٥.

(٣) الفلنج: فرجة ما بين الثنيا والرياعيات ، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأستانهن رغبة في التحسين . النهاية ٤٦٨ / ٣.

(٤) ابن حجر ٥٠١ / ٧، ٥٠٢ .

(٥) الوشر: هو أن تحدد المرأة أستانها وترققها . اللسان ( و ش ر).

(٦) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبها في ثوب واحد، لا حاجز بينهما . النهاية ٢٠١ / ٤.

(٧) بعده في م: «عن».

(٨) التهبي: يعني التهبي ، وهى الغارة والسلب . النهاية ١٣٣ / ٥.

(٩) أحمد ٤٤١ / ٢٨ (١٧٢٠٩). وقال محققوه: صحيح لغيره .

(١٠) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالعمرة - طلاء يتخذ من الزعفران أو الكركم - ليصفرو لونها . النهاية ٦٤ / ٤.

(١١) في ف ١، ف ٢: «المتوصلة» . والواصلة: التي تصيل شعرها بشعر آخر زور ، والمتصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية ١٩٢ / ٥.

والأثر عند أحمد ٤٣ / ٢٢٦ (٢٦١٢٨) وقال محققوه: صحيح دون قولها: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقوشة . وهذا إسناده ضعيف .

برأسها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعّط<sup>(٢)</sup> شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ ، فقال : « لعن الله الوالصلة والمستوصلة »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقلت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عروساً وإنه أصابتها حضبة فمقرئ<sup>(٤)</sup> شعرها ، فأصله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الوالصلة والمستوصلة »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : « ولَا مِنْهُمْ فَلَيَعْتَدُوكُمْ خَلَقَ اللَّهُ » . قال : ما بال أقوام جهمة يُغَيِّرُونَ صِبَغَةَ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ ولو نَحْنُ اللَّهُ<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ».

(١) أحمد ٦٠ / ٢٢ (١٤١٥٥) ، ومسلم (٢١٢٦) .

(٢) تمعط : تناثر . النهاية ٤ / ٣٤٣ .

(٣) أحمد ٤١ / ٣١١ ، ٣٤٥ ، ٨٣ / ٤٣ ، ١١٨ ، ٢٤٨٠٣ (٢٤٨٥٠) ، ٢٥٠٦٩ ، ٩ - ٢٥٩ ، (٢٥٠٦٩) ، والبخاري (٥٩٣٤) ، ومسلم (٢١٢٣) .

(٤) في النسخ : « تمزق » . والثبت من مصادر التخريج . وتمزق شعره : إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره . النهاية ٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٥) أحمد ٤١ / ٣١١ ، ٤٨٦ / ٤٤ ، ٤٩٨ ، ٥٣٧ (٥٣٧) ، ٢٤٨٠٤ ، ٢٦٩١٨ ، ٢٦٩٣١ ، (٢٦٩٧٩) ، والبخاري (٥٩٣٥) ، ٥٩٣٦ ، ٥٩٤١ ، ومسلم (٢١٢٢) .

(٦) في الأصل : « صنعة » .

(٧) ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٠ (٥٩٨٧) .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إن أصدق الحديث كلام  
الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود قال: كُلُّ ما هو آتٍ  
قريبٌ، ألا إن البعيدَ ما ليس بآتٍ، ألا لا يعجلُ اللَّهُ لِعِجْلَةٍ أَحَدٍ، ولا يَجِدُ لأَمْرٍ  
النَّاسِ، ما شاء اللَّهُ لَا مَا شاء النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَيُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، ما شاء اللَّهُ  
كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُقْرِبٌ لِمَا بَاعَدَ اللَّهَ، وَلَا مُبَاعِدٌ لِمَا قَرَبَ اللَّهَ، وَلَا يَكُونُ  
شَيْءٌ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ، أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ  
بِسْمِ اللَّهِ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَخَيْرٌ مَا  
أُقْيَى فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَخَيْرُ الْغَنِيِّ غَنِيَ النَّفْسِ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ  
الْهَدِيَّ مَا أَتَيْعُ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَلَهَى، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ  
أَرْبَعَةَ<sup>(٢)</sup> أَذْرَعٍ، أَلَا لَا تُمْلِوَا النَّاسَ وَلَا تُسْئِمُوهُمْ، فَإِنْ لَكُلُّ نَفْسٍ نَشَاطًا وَإِقْبَالًا،  
وَإِنْ لَهَا سَامَةً وَإِدْبَارًا، أَلَا وَشَرُّ<sup>(٣)</sup> الرَّوَايَا رَوَايَا<sup>(٤)</sup> الْكَذِبُ؛ الْكَذِبُ يَقُودُ إِلَى  
الْفَجُورِ، وَإِنْ الْفَجُورُ يَقُودُ إِلَى النَّارِ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَقُودُ إِلَى  
الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَقُودُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَاعْتَرِفُوا فِي ذَلِكَ، أَيُّهُمَا<sup>(٥)</sup> الْفَتَنَانُ<sup>(٦)</sup> التَّقَتَ، يُقَاتِلُ  
لِلصادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَقَدْ سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ

(١) ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣ (٥٧٣٨). بلحظ: «إن أحسن القصص هذا القرآن».

(٢) في الأصل، ص، ب١، ف٢، م: «أربع».

(٣ - ٤) في الأصل، ومصدر التخريج: «الرويا رويا». والروايا: جمع روبة، وهي ما يُرويُ الإنسان في نفسه من القول والفعل: أي يزور ويفكر، وقيل جمع راوية للرجل الكثير الرواية. النهاية ٢٧٩/٢.

(٤) ليس في: الأصل، وفي مصدر التخريج: «أنهما».

(٥) في الأصل، ب١، ف٢: «الفتانيان».

يقول : «لا يزال العبد يصدق حتى يكتب صديقا ، ولا يزال يكذب حتى يكتب كذابا ». ألا وإن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ، ولا أن يعد الرجل منكم صبيه ثم لا يجز له ، ألا ولا تسألو أهل الكتاب عن شيء ؟ فإنهم قد طال عليهم الأمد فقسمت قلوبهم ، وابتدعوا في دينهم ، فإن كنتم لا محاله سائلهم فما وافق <sup>(١)</sup> كتابكم فخذلوه ، وما خالفه فأمسكوا عنه واستكتوا ، ألا وإن أصفر <sup>(٢)</sup> البيوت البيث الذي ليس فيه من كتاب الله شيء ، ألا وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله خرب كخراب البيت الذي لا عامره ، ألا وإن الشيطان يخرج من البيت الذي يسمع سورة « البقرة » تقرأ فيه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الدلائل » ، والديلمي ، وابن عساكر <sup>(٤)</sup> ، عن عقبة بن عامر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، / فأشرف رسول الله ﷺ ، فلما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح ، قال : « ألم أقل لك يا بلال : أكلنا الفجر <sup>(٥)</sup> ». فقال : يا رسول الله ، ذهب بي النوم ، فذهب بي الذي ذهب بك . فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل بعيدا ، ثم صلى ، ثم هذب <sup>(٦)</sup> بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله وأثنى

(١) في ص ، ف ٢ : « واقوا » .

(٢) في ص ، ب ١ ، ومصدر التخريج : « أصغر ». وأصفر البيوت : أخلاها ، والصفر ، والصفر ، والصفر : الشيء الحالى . اللسان ( ص ف ر ) .

(٣) البيهقي ( ٤٧٨٦ ) . والمرفوع منه أخرجه البخاري ( ٦٠٩٤ ، ٢٠٦٦ ، ٢٦٠٧ ) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « الليلة » .

(٦) في النسخ : « هدر ». والمثبت من ابن عساكر ، وهذب : أسرع . ينظر اللسان ( هذب ) .

عليه بما هو أهلُه ، ثم قال : [١٢٦] «أَمَا بَعْدُ ، فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَوْثَقَ الْعَرَى كَلْمَةَ التَّقْوَى ، وَخَيْرَ الْمَلِلِ مَلَلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَيْرُ الشَّئْنَ سَنَةُ مُحَمَّدٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثَ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْقَصْصِ هَذَا الْقُرْآنُ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عِوازْمَهَا ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَثَائِهَا ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتَ قُتْلُ الشَّهَدَاءِ ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ مَا اتَّبَعَ ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ ، وَالْبَيْدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السَّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَلَهَى ، وَشَرُّ الْمَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبِيرًا<sup>(١)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا ، وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا الْلِسَانُ الْكَذُوبُ ، وَخَيْرُ الْغَنِيِّ غَنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَرَأْسُ الْحَكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ ، وَالْأَرْتِيَابُ مِنَ الْكُفُرِ ، وَالْبِيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْغُلُولُ مِنْ جُنُّ<sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ ، وَالْكَتَنَّ كَتَنَّ مِنَ النَّارِ ، وَالشُّعْرُ مِنْ مَزَامِيرِ إِبْلِيسَ ، وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّبَابُ شَعْبَةُ الْجَنَّوْنِ ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا ، وَشَرُّ الْمَأْكِلِ مَالُ الْيَتَمِّ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّفَقُ مَنْ شَفَقَ فِي بَطْنِ أَمْمَهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَة<sup>(٣)</sup> أَذْرَعٍ ، وَالْأَمْرُ بَآخِرِهِ ، وَمِلَّاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ ، وَشَرُّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِيبِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وَسِبَابُ الْمُؤْمِنِ<sup>(٤)</sup> فَسُوقٌ ، وَقَتَالَ الْمُؤْمِنَ كُفَّرٌ ، وَأَكَلَ لَحْيَهُ مِنْ

(١) في ب ١ : «وترا» .

(٢) في م : «جثاء» ، وفي مصدر التخريج : «جثاء». وجثى : جمع مجثوة ، وهو الشيء المجموع . النهاية ١ / ٢٣٩.

(٣) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : «أربع» .

(٤) في ف ١ : «المسلم» .

معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأنّ على الله يُكذبُه ، ومن يغفرْ  
يغفر له ، ومن <sup>(١)</sup> يعفُ يعفُ الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجُرُه الله ، ومن يصبرْ  
على الرَّزِيْةِ يعوْضُه الله ، ومن يتبع <sup>(٢)</sup> الشَّمْعَةَ يُسَمِّعُ الله به ، ومن يصبرْ  
يُضَعِّفُ الله له ، ومن يعصِّي الله يُعذِّبُه الله ، اللهم اغفِرْ لِي ولأُمِّي ، <sup>(٣)</sup> اللهم اغفِرْ  
لِي ولأُمِّي <sup>(٤)</sup> - قالها ثلَاثًا - أستغفِرُ الله لِي ولَكُم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> ، وابن عساكر <sup>(٦)</sup> ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول في  
خطبته : أصدق الحديث كلام الله . فذكر مثله سواء <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : **﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ﴾** الآية .

أخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن  
أبي حاتم ، عن مجاهد قال : قالت العرب : لا نبغي ولا نحاسِب . وقالت اليهود  
والنصارى : **﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾** [البقرة : ١١١] .  
وقالوا : **﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَتَيْتَنَا مَغْدُودَةً﴾** [البقرة : ٨٠] . فأنزل الله :  
**﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَتِكُمْ أَهْلُ الْكِتَابُ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** <sup>(٨)</sup> .

(١) - (١) في ص ، ف ٢ ، م : «يفضب يغضب» .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م ، والدلائل : «يتبع» .

(٣) ليس في : الأصل ، ب ١ ، م .

(٤) البهقى ٥ / ٤١ ، ٢٤٢ ، وابن عساكر ٥١ / ٥١ ، ٢٤٠ ، والديلى ٢ / ٥١٣ ، ٥١٤ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب وفيه نكارة ، وفي إسناده ضعف . البداية والنهاية ٧ / ١٧١ .

(٥) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وابن عساكر ٣٣ / ١٧٩ .

(٧) سعيد بن منصور (٦٩٢ - تفسير) ، وابن جرير ٧ / ٥١٢ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٠ (٥٩٩٠) .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مسروق قال : احتجَّ المسلمين وأهْلُ الْكِتَابِ ، فقال المسلمون : نحن أهْدَى منكم . وقال أهْلُ الْكِتَابِ : نحن أهْدَى منكم . فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ إِيمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ . فقلَّجَ<sup>(١)</sup> عليهم المسلمون بهذه الآية : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مسروق قال : تفاجر النصارى وأهْلُ الإِسْلَامِ ، فقال هؤلاء : نحن أَفْضَلُ منكم . وقال هؤلاء : نحن أَفْضَلُ منكم . فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ إِيمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : ذُكِرَ لنا أنَّ المسلمين وأهْلَ الْكِتَابِ افتخروا ؛ فقال أهْلُ الْكِتَابِ : نبيَّنا قبلَ نبِيِّكم ، وكتابُنا قبلَ كتابِكم ، ونحن أُولَئِي بِاللَّهِ مِنْكُمْ . وقال المسلمون : نحن أُولَئِي بِاللَّهِ مِنْكُمْ ، ونبيَّنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وكتابُنا يَقْضِي عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ . فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ إِيمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ دِيَنًا مِّنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ الآية . فأفلَّجَ اللَّهُ حِجَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ مِنْ أهْلِ الْأَدِيَانِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل ، م : «فانفلج» ، وفي ص ، ف ٢ : «فأفلج» ، وفي ب ١ : «فأفلح» . وفلج : ظفر وفاز وغلب . ينظر اللسان (ف ل ج) .

(٢) سعيد بن منصور (٦٩٣ - تفسير) ، وابن جرير ٧ / ٥٠٨ .

(٣) ابن جرير ٧ / ٥٠٧ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ (٦٠٠) .

(٤) ابن جرير ٧ / ٥٠٨ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السديّ قال : التقى ناسٌ من المسلمين واليهود والنصارى ، فقالت اليهود للمسلمين : نحن خيرٌ منكم ؟ ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبيتنا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً . وقالت النصارى مثل ذلك . فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبيتنا بعدنبيكم ، وديننا بعد دينكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم ، فنحن خيرٌ منكم ؛ نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فرد الله عليهم قولهم ، فقال : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . ثم فضل الله المؤمنين عليهم ، فقال : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنَ الْأَسْلَمَ وَجْهُهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قال : تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا أول كتاب وخيرها ، ونبيها خير الأنبياء .  
 وقال أهل الإنجيل نحواً من ذلك . وقال أهل الإسلام : لا دين إلا دين<sup>(٢)</sup>  
 ٢٢٦/٢ الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبيتنا خاتم النبيين ، وأؤمننا أن نعمل بكتابنا  
 ونؤمن بكتابكم . فقضى الله بيتمهم ، فقال : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . ثم خير بين أهل الأديان ؛ ففضل أهل الفضل ، فقال : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنَ الْأَسْلَمَ وَجْهُهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٥٠٨، ٥٠٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠ (٥٩٨٩) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٧/٥٠٩ .

وأخرج ابن جرير<sup>(١)</sup>، وابن المنذر، من طريق جوير، عن الصحاх قال: افخر أهل الأديان فقالت اليهود: كتبنا خير الكتب وأكرمها على الله ، ونبينا أكرم الأنبياء على الله ، موسى ؛ خلا به وكلمه نحيانا ، ودبينا خير الأديان . وقالت النصارى: عيسى خاتم النبيين ، آتاه الله التوراة والإنجيل ، ولو أدركه محمد أتبعه ، ودبينا خير الدين . وقالت المحسوسة وكفار العرب : دبينا أقدم الأديان وخيرها . وقال المسلمون : محمد رسول الله خاتم الأنبياء وسيد الأنبياء<sup>(٢)</sup> ، والقرآن آخر ما نزل من عند الله من الكتب ، وهو أميّن<sup>(٣)</sup> على كل كتاب ، والإسلام خير الأديان . فخير الله بينهم ، فقال : ﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَةِ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . يعني بذلك اليهود والنصارى والمحسوسة وكفار العرب ، ﴿وَلَا يَحِدُّ لَمَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾ . ثم فضل الإسلام على كل دين ، فقال : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال: قال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب ، ننزل قبل كتابكم ، ونبينا خير الأنبياء . وقال أهل الإنجيل مثل ذلك . وقال أهل الإسلام: كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا . فقضى الله بينهم فقال: ﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانَةِ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . وخير بين

(١) بعده في الأصل: «وابن أبي حاتم».

(٢) في م: «الرسل».

(٣) في م: «أمير».

(٤) ابن جرير ٧/٥١١.

**أهل الأديان** فقال : ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي صالح قال : جلس أناسٌ من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل . وقال هؤلاء : نحن أفضل . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ ثم خص الله أهل<sup>(٢)</sup> الإيمان فأنزل : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلَمَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ . قال : قريش وكمب بْنُ الأشرف<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إن الإيمان ليس بالشحلى<sup>(٥)</sup> ولا بالشتمى ، إن<sup>(٦)</sup> الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى : لا يدخل الجنة غربنا . وقالت قريش : لا تُبعث . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . والسوء الشرك<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٥١٠.

(٢) في م : «الأديان» فقال .

(٣) ابن جرير ٧/٥١٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣ (٦٠٠١).

(٤) ابن جرير ٧/٥١٢.

(٥) في م : «بالتخلّى» .

(٦) في الأصل ، وابن أبي شيبة في الموضع الأول : «إما» .

(٧) ابن أبي شيبة ١١/٢٢، ١٣/٥٠٤.

(٨) ابن أبي حاتم ٤/١٠٧١ (٥٩٩١) مختصراً .

قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ .

أخرج أحمد ، (١) والعدني ، وهناد ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذى ، (٢) وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى «شعب الإيمان» ، والضياء فى «الختارة» ، عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : يا رسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية : ﴿لَيْسَ إِيمَانَكُمْ وَلَا أَمَانَتِكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . فكل سوء جزينا به ؟ فقال النبي ﷺ : «غَرَّ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَخْرُنُ ؟ أَلَسْتَ تَصْبِيَّكَ الْأَوَاءُ (٣) ؟» . قال : بلى . قال : «فَهُوَ مَا تُجْزَوُنَ بِهِ (٤) .

وأخرج أحمد ، والبزار ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والخطيب فى «المتفق والمتفرق» ، عن ابن عمر قال : سمعت أبو بكر يقول : قال رسول الله ﷺ : «من يعمر سوءاً يُجْزَى به في الدنيا» (٥) .

(١) سقط من : م ، وفي الأصل : «والفرنائى» ، وفي ص ، ف ٢ : «والعربى» .

(٢) فى الأصل : «وابن جرير وأبوداود وابن المنذر» ، وفي ص ، ف ٢ : «وابن جرير وابن المنذر وأبوداود» ، وفي ب ١ ، ف ١ : «وابن جرير وابن المنذر وأبوب على» ، وفي م : «وابن جرير وأبوب على وابن المنذر» .

(٣) الأواء : الشدة وضيق المعيشة . النهاية ٤ / ٢٢١ .

(٤) أحمد ٢٢٩ / ٢ - ٢٣٢ (٦٨ - ٧١) ، وهناد (٤٢٩) ، والحكيم الترمذى ٢ / ١٦ ، ١٧ ، وأبوب على (٨٨ ، ٩٩ - ١٠١) ، وابن جرير ٧ / ٥٢٣ - ٥٢١ (٢٩٢٦ ، ٢٩١٠) ، وابن حبان (٩٨٠٥) ، والبيهقى (٣٩٢) ، والحاكم ٣ / ٧٤ ، والضياء (٦٩) . وقال محققون المسند : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد ضعيف .

(٥) سقط من : الأصل ، وفي ص ، ف ٢ : «والخطيب فى المتفق والمتفرق وابن جرير» .

(٦) أحمد ١ / ٢٠٣ (٢٣) ، والبزار (٢١) ، وابن جرير ٧ / ٥٢١ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٠ - والخطيب (٦٥٠) . وضعفه الدارقطنى كما سألتى . وقال محققون المسند : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرج ابن سعيد<sup>(١)</sup> ، والحكيم الترمذى<sup>(٢)</sup> ، والبزار ، وابن المنذر ، والحاكم ، عن ابن عمر ، أنه مر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب فقال : رحمة الله أبا حبيب ، سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله ﷺ : « من عمل سوءاً يُجزَّ به في الدنيا »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والترمذى ، وابن المنذر ، عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَحْدُدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا »<sup>(٤)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، ألا أقرئك آية نزلت علىي ؟ » . قلت : بلى يا رسول الله . فأقرأنيها ، فلا أعلم إلا أنا وحدث انساناً في ظهرى حتى تُمطأطأ<sup>(٥)</sup> لها . فقال رسول الله ﷺ : « مالك يا أبا بكر ؟ » . قلت : بائي وأمي يا رسول الله ، وأينما لم يعمل السوء ؟ وإنما المجرؤون<sup>(٦)</sup> بكل سوء عملناه<sup>(٧)</sup> ! فقال رسول الله ﷺ : « أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون ، فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنب ، وأما الآخرون فيجتمع لهم ذلك حتى يُجْزَوْنَ<sup>(٨)</sup> به يوم القيمة »<sup>(٩)</sup> .

(١) في م : « سعيد » .

(٢) في الأصل : « والترمذى وابن جرير والخطيب فى المتفق والمفترق والحكيم الترمذى » ، وفي ص ، م : « والترمذى الحكيم » .

(٣) الحكيم الترمذى ١٦ / ٢ ، والبزار (٩٦٢) ، والحاكم ٥٥٢ / ٣ ، ٥٥٣ . وعند الحاكم : سمعت أبا بكر الصديق . وقيل فيه : عن ابن عمر عن عمر . قال الدارقطنى : كلها ضعاف . وقال : وليس فيه شيء يثبت ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ / ٤ .

(٤) في م : « تُمطأطأ » .

(٥) في ب : ١ : « لمجزون » .

(٦) في ب : ١ : « قلناء » .

(٧) كذا في النسخ : والفعل إذا كان حالاً أو مؤولاً بحال وجوب رفعه . شرح ابن عقيل ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٨) عبد بن حميد (٧) ، والترمذى (٣٠٣٩) . ضعيف الإسناد (ضعف سنن الترمذى - ٥٨١) ، وينظر الصعيبة (٢٩٢٤) .

وأخرج ابن جرير عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . قال أبو بكر: يا رسول الله، كُلُّ ما تَعْمَلُ نُؤاخِذُ بِهِ؟ فقال: «يا أبي بكر، أليس يُصيِّبُكَ كذا وكذا؟ فهو كفارة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وهناد، وابن جرير، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن مردويه، عن مسروق قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: ﴿مَنْ / يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ ! فقال رسول الله ﷺ: «المصاب والأمراض ٢٢٧/٢ والأحزان في الدنيا جزاء»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في «تاریخه»، وأبو يعلى، وابن جرير، والبيهقي في «شعب الإيمان»، بسنده صحيح، عن عائشة، أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . قال: إنما لنجزى بكل ما عملناه<sup>(٣)</sup>! هلْكنا إذن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: «نعم، يُجزى به المؤمن في الدنيا؛ في نفسه، في جسده<sup>(٤)</sup>، فيما يُؤذيه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي، عن

(١) ابن جرير ٧/٥٢٠، ٥٢١.

(٢) سعيد بن منصور (٧٠٠ - تفسير)، وهناد (٤٣٤)، وابن جرير ٧/٥٢١، ٨/١١٨، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٧١. وعند سعيد بن منصور وهناد عن مسلم بن صبيح، عن أبي بكر، لم يذكر مسروقا. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٢٤).

(٣) في ص: «قلنا». وفي ف ١: «عملنا».

(٤) بعده في ب ١: «مبصية».

(٥) بعده في ب ١: «وماله».

(٦) سعيد بن منصور (٦٩٩ - تفسير)، وأحمد ٤٣١/٤٠ (٤٣٦٨)، والبخاري ٨/٣٧١، وأبو يعلى (٤٦٧٥، ٤٨٣٩)، وابن جرير ٧/٥٢٥، والبيهقي (٩٨٠٦، ٩٨٠٧). وقال محقق المتن: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن . قال : « ما هي يا عائشة ؟ ». قلت : **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** . فقال : « هو ما يصيب العبد المؤمن <sup>(١)</sup> من السوء ، حتى **«الْكَبِيَّةُ يُنَكِّبُهَا»** يا عائشة ، من ثُوقش هلك ، ومن حُويسِبْ عذْب <sup>(٢)</sup> ». قلت : يا رسول الله ، أليس الله يقول : **«فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا»** ؟ [الانشقاق : ٨] . قال : « ذاك العرض يا عائشة ، من ثُوقش الحساب عذْب <sup>(٣)</sup> » .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : سُئل رسول الله عليه السلام عن هذه الآية : **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** . قال : « إن المؤمن يُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ حتى في الفَيْض <sup>(٤)</sup> عند الموت » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام : « إذا كثُرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرُها ابتلاه الله بالحرن ليكفرها » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن راهويه في « مسنده » ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والحاكم

(١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) في الأصل : « الْبَكِيَّةُ يُنَكِّبُهَا » .

(٣) أبو داود (٣٠٩٣) ، وابن جرير ٧/٥٢٤ ، ٥٢٣ ، وابن أبي حاتم ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٦) ، والبيهقي

(٤) قال الألباني : ضعيف الإسناد ، لكن شطره : « من حُويسِبْ عذْب ... » إلخ . صحيح . ينظر ضعيف سنن أبي داود - ٦٨٠ .

(٥) في ص ، ب ، م : « الغط » . والفيض : الموت . يقال : فاظت نفسه . أي : خرجت روحه . أما الغط فهو العصر الشديد . ينظر الناج (غ ط ط ، ف ئ ظ) .

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٢/٢ .

(٧) أحمد ٤٢/١٣٣ ، ١٣٤ (٢٥٢٣٦) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

وصححه ، عن أبي المُهَلَّبِ قال : « رحلت إلى » عائشة في هذه الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ . قالت : هو ما يصيّبكم في الدنيا<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى في « سننه » ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ شق ذلك على المسلمين ، وبلغت منهم ما شاء الله ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « سددوا وقاربوا ، فإن في كل ما أصاب المسلم كفارة ، حتى الشوكة يُشاكلها والنكبة يُنكبها ». وفي لفظ عبد ابن مردويه : بكيانا وحزنا وقلنا : يا رسول الله ، ما أبقيت هذه الآية من شيء ! قال : « أما والذى نفسي بيده ، إنها لكم نزلت ، ولكن أبشركم وقاربوا وسددوا ، إنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها خطيبته ، حتى الشوكة يُشاكلها أحدكم في قدمه »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخارى ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيّب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الله يهممه إلا كفر الله به من سيئاته »<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ : « دخلت إلى ». وعند ابن جرير : « دخلت على ». والمثبت موافق لما في المطالب المستدركة .

(٢) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٣٣) - وابن جرير ٥١٦ / ٧ ، والحاكم ٣٠٨ / ٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٦٩٤ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ومسلم (٢٥٧٤) ، والترمذى (٣٠٣٨) ، والنمسائى فى الكبرى (١١١٢٢) ، وابن جرير ٧ / ٥٢٠ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ - والبيهقى ٣ / ٣٧٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٠ ، وأحمد ١٣ / ٣٩٧ ، ١٤ / ١٧ ، ١٤٧ / ٤٤ ، ٤٤ / ١٧ ، ٤٥ (٤٨٢٤) ،

(٥) والبخارى (٥٦٤١) ، ٥٦٤٢ ، ومسلم (٢٥٧٣) .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَمَسْدَدٌ ، وَابْنُ أَبِي الدَّنْيَا فِي «الْكَفَارَاتِ» ، وَأَبُو يَعْلَى ،  
[١٢٧] وَابْنُ حِبَانَ ، وَالطَّبَرَانِي فِي «الْأَوْسَطِ» ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصَبِّيَنَا مَا  
لَنَا بِهَا ؟ قَالَ : «كَفَارَاتٌ». قَالَ أُبَيٌّ : وَإِنْ قَلَّتْ ؟ قَالَ : «وَإِنْ شَوَّكَةً فَمَا  
فَوْقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن راهويه في «مسنديه» عن محمد بن المتنشير قال : قال رجلٌ  
لعمَّر بن الخطابِ : إِنِّي لَأَعْرُفُ<sup>(٢)</sup> أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَأَهْوَى عُمُرٌ فَضَرَّ بِهِ  
بِالدُّرَّةِ ، وَقَالَ : مَا لَكَ نَقْبَتَ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> حَتَّى عَلِمْتَهَا<sup>(٣)</sup> ! فَأَنْصَرَ فَحَتَّى إِذَا<sup>(٤)</sup> كَانَ  
الغُدُّ ، قَالَ لَهُ عُمُرٌ : الْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ بِالْأَمْسِ ؟ فَقَالَ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ  
سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . فَمَا مَا أَحَدٌ يَعْمَلُ سُوءًا إِلَّا جُزِيَّ بِهِ . فَقَالَ عُمُرٌ : لَيْشَا حِينَ  
نَزَّلَتْ مَا يَنْفَعُنَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَخْصٌ ؟ قَالَ : ﴿وَمَنْ  
يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>  
[ النساء : ١١٠ ] .

وأخرج الطيالسيُّ ، وأَحْمَدُ ، وَالترمذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أُمِّيَّةَ بَنْتِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ .

(١) أَحْمَد ١٧ - ٢٧٦ / ٢٧٨ - ٢٧٨ / ١١٨٣ ، وَمَسْدَد - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ (٣٥٩١) - وَابْنُ أَبِي  
الْدِيَّا (١٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٩٩٥) ، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٢٨) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٤٤٥) ، وَالْحَاكِمُ  
وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٧١) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) فِي مٖ : «لَا أَعْرُفُ» .

(٣) سَقْطٌ مِنْ مٖ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ مٖ .

(٥) اَبْنُ رَاهْوَيْهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ (٣٩٣٨) .

فقالت : لقد سألتني عن شيءٍ ما سأله عنك أحدٌ بعد أن سألك عنك رسول الله ﷺ ؟ سألك رسول الله ﷺ ، هذه معاشرة<sup>(١)</sup> الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة ، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدُها فيفرغ لها فيجدُها تحت ضيئته ، حتى إن العبد ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر من الكبيرة<sup>(٢)</sup> .

وآخرَ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ ، وابْنَ أَبِي الدُّنْيَا ، وابْنَ جَرِيرٍ ، وَالبيهقي ، عن الربيع بن زياد<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي بن كعب : آية في كتاب الله قد أحراشتني . قال : ما هي ؟ قلت : **«مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»** . قال : ما كنت أراك إلا أفقه ما أرى ، إن المؤمن لا تُصيبة مصيبة ؛ عشرة قدم ، ولا احتلام عرق ، ولا نجفة<sup>(٤)</sup> نملة إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر ، حتى اللدغة والنفحة<sup>(٥)</sup> .

وآخرَ هناد ، وأبو نعيم «في الحلية» ، عن إبراهيم بن مرءة قال : جاء رجل

(١) في النسخ : «مباعدة» . وينظر ما تقدم في ٤١٩/٣ .

(٢) تقدم في ٤١٩/٣ .

(٣ - ٣) في النسخ ، والبيهقي : «زياد بن الربيع» ، وهو خطأ . ينظر التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٨ ، وتهذيب الكمال ٩ / ٧٨ .

(٤) في النسخ : «نجفة» . ونجفة النملة : قرصها . ويروى أيضاً بالخلاف المعمقة . ينظر الناج (ن ج ب ، ن خ ب) .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : «النفحة» . والمشتبه موافق لما عند ابن جرير . والنفح : الضرب والرمي ، وفي الحديث أنه أبطل النفحة ، أراد به نفع الدابة برجلها وهو رفسها . النهاية ٥ / ٨٩ .

والتأثير عند ابن أبي الدنيا في الكفارات (١٠٠) ، وابن جرير ٧ / ٥١٦ ، والبيهقي (٩٨١٤) .

إلى أبي فقال : يا أبا المنذر ، آية في كتاب الله قد غمثني . قال : أى آية ؟ قال : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . قال : ذاك العبد المؤمن ، ما أصابته من تكبة ؛ مصيبة ، فيصبر فيلقى الله عز وجل ولا ذنب له<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال : لما نزلت : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر . فقال رسول الله ﷺ : «إنما هي المصيّات في الدنيا»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس ، أن ابن عمر لقيه حزيانا ، فسألة عن هذه الآية : ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتْكُمْ وَلَا أَمَانَتْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . فقال : ما لكم ولهذه ؟ إنما هذه للمشركين ؛ قريش وأهل الكتاب .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . يقول : من يشرك فيجز به ، وهو السوء ، ﴿وَلَا يَحِدُّ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾ . إلا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وهناد ، والحكيم الترمذى ، والبيهقى ، عن الحسن فى قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . قال : إنما ذاك من أراد الله هوانه ، فأما من أراد الله كرامته فإنه يتتجاوز عن سيئاته فى أصحاب الجنة ، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون<sup>(٤)</sup> .

(١) هناد (٣٩٧) ، وأبو نعيم ١ / ٢٥٤.

(٢) ابن جرير ٧ / ٥٢٥.

(٣) ابن جرير ٧ / ٥١٨.

(٤) سعيد بن منصور (٦٩٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٢ ، وهناد (٤٣٠) ، والبيهقى . (٩٨١٢)

وأخرج البيهقي عن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ شجرةً فهزّها حتى تساقطَ من ورقها ما شاء الله أن يتتساقط ، ثم قال : «الأوجاع والمصيّبُ أسرع في ذنوب بني آدم مني في هذه الشجرة»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسيه وفي ولده وماله ، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن السائب بن خلاد ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه ، إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكلها»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، والحكيم الترمذى ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يصيب المؤمن شوكةً فما فوقها ، إلا رفعه الله بها درجةً وحط عنه بها خطيئة»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ طرقه وجع ، فجعل يشتكي

(١) البيهقي (٩٨٦٤) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٢٣١ .

(٣) أحمد ٢٧، ٩٤، ٩٥ (١٦٥٦٠) . وقال محققوه : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لضعف رشدين .

(٤) أحمد ٤١/١٢١ (٢٤٥٧٣) ، والبخاري (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢) .

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٢٢٩ ، وأحمد ٤٠/١٣٩ ، ٤٣/٢٧٤ ، ٢٩٣ (٢٤١١٤) ، ٢٦٢٠٨ (٢٦٢٤٦) ، ومسلم (٢٥٧٢) ، والحكيم الترمذى ٢/١٨ .

ويتقلّب على فرائشه ، فقالت عائشة : لو صنع هذا بعضاً لوحّدتك عليه ! فقال النبي ﷺ : « إن الصالحين يُشدّد عليهم ، وإنه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكةٍ فما فوق ذلك ، إلا حُطّت به عنه<sup>(١)</sup> خطيبة ، ورُفع له بها درجة<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله من خطاياه<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج أحمد ، وهناد ، معًا<sup>(٤)</sup> في « الزهد<sup>(٥)</sup> » ، عن أبي بكر الصديق قال : إن المسلم ليؤجر في كل شيء حتى في النكبة ، وانقطاع شساعه ، والبضاعة تكون في كمحه فيفقدوها فيفرغ لها فيجدوها في ضيبيه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله ، أئ الناس أشد بلاء ؟ قال : « النبيون ، ثم الأمثل من الناس ، فما يزال بالعبد البلاء حتى يلقى الله وما عليه من خطيبة<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبيهقي ، عن معاوية : سمعت رسول الله

(١) في ف ١ : « بها عنه » ، وفي ف ٢ : « عنه بها » .

(٢) أحمد ٤٢/١٥٧ ، ١٥٨ ، ٩/٤٣ ، ٢٥٢٦٤ ، ١٠ ، ٩ ، ٢٥٨٠٤ (٢٥٨٠٤) . وقال محققونه : إسناده صحيح .

(٣) أحمد ١٧/٤٤ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ، ٤٣٦ (١١٠٧) ، ١١١٤١ ، ١١١٨٨ ،

١١٣٣٦ ) ، والبخاري (٥٦٤١) ، ٥٦٤٢ ، ومسلم (٢٥٧٣) ، والترمذى (٩٦٦) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) بعده في م : « معًا » .

(٦) أحمد ص ١٠٩ ، وهناد (٤٢٢) .

(٧) ابن أبي شيبة ٣/٢٣٣ .

**يَقُولُ :** «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ بِئْذِيهِ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سِيَّاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «صداع المؤمن أو شوكة يُشاكها أو شيء يؤذيه ، يرفعه الله بها يوم القيمة درجة ويكفر بها عنه ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبةٌ فما فوقها - حتى ذكر الشوكة - إلا لإحدى حصلتين ؛ إلا ليغفر الله له<sup>(٣)</sup> من الذنبِ ذنبًا لم يكن ليغفر<sup>(٤)</sup> له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ به من الكرامة كرامةً لم يكن يلُعُها<sup>(٥)</sup> إلا بمثل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : إن الوجع لا يكتب<sup>(٧)</sup> به الأجر ، إنما الأجر في العمل ، ولكن يكفر الله به الخطايا<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن سعيد ، والبيهقي ، عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : «أئِكُمْ يَحْبُّ أَنْ يَصِحَّ فَلَا يَسْقَمْ؟».

(١) ابن أبي شيبة ٣/٣٢١ ، ٢٣٠ ، وأحمد ٢٢١ ، ١٠٧/٢٨ ، وابن حماد ١٦٨٩٩ ، والبيهقي ٩٨٧٤). وقال محقق المتن : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن أبي الدنيا في الكفارات (١٨٠) ، والبيهقي (٩٨٧٥).

(٣) سقط من : ب ، م ، ١.

(٤) بعده في م : «الله».

(٥) في الأصل : «ليبلغها».

(٦) ابن أبي الدنيا في الكفارات (٢٥٠) ، والبيهقي (٩٨٥٤).

(٧) بعده في الأصل : «الله».

(٨) ابن أبي شيبة ٣/٢٣٢ ، والبيهقي (٩٨٤٨).

قالوا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَتَحْبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كَالْحَمِيرِ الضَّالَّةِ - وَفِي لَفْظِهِ  
الصَّيَالَةِ - أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ الْبَلَاءِ وَأَصْحَابَ كُفَّارَاتِ ؟ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَتَّلِيَ الْمُؤْمِنَ ، وَمَا يَتَّلِيهِ إِلَّا لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَتَكُونُ  
لَهُ الْدَّرْجَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَلْعَغُهَا بَشَرٌ مِّنْ عَمَلِهِ ، حَتَّىٰ يَتَّلِيهِ بِالْبَلَاءِ لَيَلْعَغَ بِهِ تَلْكُ  
الْدَّرْجَةَ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي الدَّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الشَّلَمِيِّ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَتْ لَهُ صَاحْبَةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
« إِذَا سَبَقْتُ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مِنْزَلَةً لَمْ يَلْعَغْهَا بِعَمَلِهِ ، ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ  
أَوْ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبَرَهُ حَتَّىٰ يُلْعَغَهُ الْمِنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقْتُ لَهُ مِنَ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرَّجُلَ  
لَتَكُونُ لَهُ الْمِنْزَلَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَلْعَغُهَا بِعَمَلِهِ ، فَمَا يَزَالُ يَتَّلِيهِ <sup>(٣)</sup> بِمَا يَكْرَهُ حَتَّىٰ يُلْعَغَهُ  
ذَلِكَ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلِيمَانَ  
يَقُولُ : مَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ فِي مُتَبَعِّدٍ لَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ  
مَرَّقْتِ السَّبَاعُ لَهُمْ ؟ فَرَأَسُ مُلْقَى ، وَفَخِذُ مُلْقَى ، وَكَبِيدُ مُلْقَى ، فَقَالَ مُوسَى :  
يَا رَبُّ ، عَبْدُكَ / كَانَ يُطِيعُكَ فَابْتَلِهِ بِهَذَا ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا مُوسَى ، إِنَّهُ

(١) أَبْنَ سَعْدٍ ٧/٥٠٧، ٥٠٨، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨٥٦). ضَعِيفُ (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - ١٦٨٤).

(٢) أَحْمَدٌ ٣٧/٢٩ (٢٢٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي الدَّنْيَا فِي الْكُفَّارَاتِ (٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨٥٢). وَقَالَ  
مَحْقُوقُ الْمُسْنَدٌ : حَسْنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « اللَّهُ ». .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ (٩٨٥٥).

سائلني درجة لم يبلغها بعمله ، فابتليتُه بهذا لأبلغه بذلك <sup>(١)</sup> الدرجة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ضرب من مؤمن عرق إلا حطَّ الله به عنه خطيئة ، وكتب له به حسنة ، ورفع له به درجة » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ليستلى عبده بالسقيم حتى يكفر كل ذنب » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من صدِع في سبيل الله ثم احتسب ، غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الصداع والمليلة <sup>(٦)</sup> بالمرء المسلم حتى يدعه مثل الفضة البيضاء » <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن عامر أخي الحضر قال : إن لبأرض محارب إذا رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا :

(١) في الأصل : « تلك » .

(٢) البيهقي (٩٨٥٣) .

(٣) البيهقي (٩٨٦٠) . قال أبو حاتم : هذا إسناد مضطرب ، وعمران هو أبو يحيى الطويل ، كوفي ، ليس بالقوى ، يكتب حدثه . العلل ١ / ٣٥٨ .

(٤) البيهقي (٩٨٦٣) .

(٥) البيهقي (٩٨٩٩) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٦٥٦) .

(٦) المليلة : حرارة يجدها الرجل وهي حمى في العظم . اللسان (م ل ل) .

(٧) البيهقي (٩٩٠٠) .

رسول الله ﷺ . فجئت<sup>(١)</sup> فجلست إليه ، وهو في ظل شجرة قد بسط له كساء ، وحوله أصحابه ، فذكروا الأسماء فقال : « إن العبد المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله كان كفاراً لما مضى من ذنبه ، وموعظة له فيما يستقبل من عمره<sup>(٢)</sup> ، وإن المنافق إذا مرض وغوفى كان كالبعير عقله أهله ثم أطلقوه ، لا يدرى فيما عقلوه ولا فيما أطلقوه ». فقال رجل : يا رسول الله ، ما الأسماء ؟ قال : « أو ما سِقْمَتْ قُطْ ؟ ». قال : لا . قال : « فَقُمْ عَنَا فَلَسْتَ مَنًا<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبدٍ يصرع صرعة من مرض إلا بعثه<sup>(٤)</sup> منه طاهراً<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته : يا ملائكتي ، إذا قيدت عبدى بقيد من قيودى ، فإن أقضمه أغفرو له ، وإن أعاشه فجسده مغفور لاذنب له ». وقال رسول الله ﷺ : « إن الله ليجرّب أحدكم بالبلاء ، وهو أعلم ، كما يجرّب أحدكم ذهبه بالنار ؛ فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز ، فذلك الذي نجاه الله من السيئات ، ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك ، فذلك الذي يشك بعض

(١) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) في الأصل : « أثره » .

(٣) ابن أبي الدنيا في الكفارات (١٩٦) ، والبيهقي (٩٩١٦) .

(٤) بعده في الأصل : « الله » .

(٥) البيهقي (٩٩٢٢) .

الشَّكُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالنَّذِيفِ الْأَسْوَدِ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدْ افْتَنَنَّ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا غَيْضْتُ مِنْ سَبْعِ لَيَالٍ وَلَا أَحَدَ يَحْضُرُنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَئِ أَنْجَى، أَصْبَرَ، أَئِ أَنْجَى، أَصْبَرَ تَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِكَ كَمَا دَخَلْتَ فِيهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَاتُ الْأَمْرَاضِ يُذَهِّبُنَّ سَاعَاتَ الْخَطَايَا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ الْمُحْسِنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَاتُ الْأَذَى يُذَهِّبُنَّ سَاعَاتَ الْخَطَايَا»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ، رَفِعَهُ، قَالَ: «إِذَا كُثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْهَمْ يُكَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبْنَى عَدَىٰ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ، عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَلِي عَبْدَهُ بِالْبَلَاءِ وَالْهَمِّ حَتَّىٰ يَتَرَكَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ كَالْفَضْيَةِ الْمُصْفَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَبْنَى أَبِي الدُّنْيَا فِي الْكَفَاراتِ (٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩٢٣، ٩٩٢٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ، صِ، فِ: ٢: «عَنْ».

(٣) أَبْنَى أَبِي الدُّنْيَا فِي الْكَفَاراتِ (٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩٢٥). ضَعِيفٌ جَدًّا (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - .. ٣٢٠٨).

(٤) الْبَيْهَقِيُّ (٩٩٢٦). ضَعِيفٌ (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - ٣٢٠٦).

(٥) الْبَيْهَقِيُّ (٩٩٢٧).

(٦) أَبْنَى عَدَىٰ / ١٧٤، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٩٢٧ - مَكْرُرٌ).

وأخرج البيهقي عن المسيب بن رافع ، أن أبا بكر الصديق قال : إن المرأة المسلم يمشي في الناس وما عليه خطيئة . قيل : ولم ذاك <sup>(١)</sup> يا أبا بكر ؟ قال : بالمصابيح والحجر والشوك والشمس ينقطع <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الصداع والمليلة لا يزال بالمؤمن ، وإن ذنبه مثل أحد ، فما يتزكيه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن خالد بن عبد الله القسري ، عن جده يزيد بن أسد ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « المريض تحاث خطایاه كما يتحاث ورق الشجر » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : ما يسرني بليلة أمرضها حمر اللّعنة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن غطيف <sup>(٦)</sup> قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الحراح نعوذ ، فإذا وجده مما يلي الجدار وامرأته قاعدة عند رأسه ، قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : بات بأجر . فأقبل علينا بوجهه فقال : إنى لم أبأث بأجر ،

(١) في الأصل ، ب ، ١ ، م : « ذلك » .

(٢) البيهقي (٩٩٧٤) .

(٣) أحمد ٣٦ / ٥٨ (٢١٧٢٨) . وقال محققونه : إسناده ضعيف .

(٤) أحمد ٢٧ / ٢١٥ (١٦٦٥٤) . وقال محققونه : حسن .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

والاثر عند ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٢ .

(٦) في م : « غصيف » . وينظر الحرج والتتعديل ٦ / ٤٠٨ .

وَمَنْ ابْتَلَهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسِيدِهِ فَهُوَ لِهِ حِطَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سلمان قال: إن المؤمن يصيغه الله بالبلاء ثم يعافيه <sup>(فيكون كفارة لسيئاته ومستعتبا فيما بقي، وإن الفاجر يصيغه الله بالبلاء ثم يعافيه)</sup> فيكون كالبعير عقله أهله ، لا يدرى لما عقلوه ، ثم أرسلوه ، فلا يدرى لما أرسلوه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمارة ، أنه كان عنده أعرابي فذكروا الوجع ، فقال عمارة: ما اشتكيت قط؟ قال: لا . فقال عمارة: لستَ منا ؟ ما من عبد يُبتلى إلا خط عنه خطاياه كما تخط الشجرة ورقها ، وإن الكافر يُبتلى ، فمثلك البعير عُقل ، فلم يدر لما عُقل ، وأطلق فلم يدر لما أطلق<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** . قال: الشرك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ، / مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠.

(٢) ليس في : الأصل.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٢٣١.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٢٣٢.

وجاء بعده في ب ، ف ، ١: «وأخرج البيهقي عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: إني لأعلم أشد آية في القرآن قول الله عز وجل: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** . فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ، إن المسلم يجزى بأسوأ عمله في الدنيا» . فذكر المرض وأشياء أخرى حتى ذكر النكبة آخر ذلك . وقد تقدم في ص ٤٠ .

(٥) ابن جرير ٧/٥١٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧١ (٥٩٩١) . وينظر ما تقدم في ص ٤٤ .

(٦) ابن جرير ٧/٥١٩ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبْخَرْ بِهِ﴾ . قال : الكافر . [١٢٧] ثمقرأ : ﴿وَهُلْ بُغْرِي إِلَّا الْكَافُر﴾ <sup>(١)</sup> . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِيلَاتِ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مسروق قال : لما نزلت : ﴿لَيْسَ إِلَّا مَا نَتَّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الآية . قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء . فنزلت هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . ففلجوا عليهم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن السدي في قوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : أئبي أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، أن ابن عمر لقيه ، فسأله عن هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِيلَاتِ﴾ . قال : الفرائض <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : قد

(١) ابن جرير ٧/٥١٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢ (٥٩٩٧).

(٢) ابن جرير ٧/٥٠٧.

(٣) ابن جرير ٧/٥٢٦.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢ (٥٩٩٩).

يعمل اليهودي والنصراني والمرشّكُ الخير فلا ينفعهم إلا ثوابه في الدنيا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . قال : إنما يتقبل الله من العمل<sup>(١)</sup> ما كان في الإيمان .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : النقيء هي الثكثنة التي تكون في ظهر النواة .

وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي قال : القطميم القشرة التي تكون على النواة ، والقتيل التي<sup>(٢)</sup> تكون في<sup>(٣)</sup> بطينها ، والنقيء النقطة البيضاء التي في وسط النواة .

قوله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا» الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ; كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبيتنا خاتم النبيين ، وديانتنا خير الأديان . فقال الله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ»<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : «وَاتَّحَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا»<sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في ب ١ : «الصالح» .

(٢) في الأصل : «عليها» ، وفي ب ١ : «على ظهر» .

(٣) في م : «الذى» .

(٤) ليس في : الأصل ، ف ٢ ، وفي م : «يكون» .

(٥) بعده في ف ٢ : «هي» .

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣ (٦٠٠٤) .

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أصطفى موسى بالكلام ، وإبراهيم بالخلة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني في « السنن » ، عن ابن عباس قال : إن الله أصطفى إبراهيم بالخلة ، وأصطفى موسى بالكلام ، وأصطفى محمداً بالرؤيا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن الصريفي ، عن معاذ بن جبل ، أنه لما قدم اليمن<sup>(٣)</sup> صلّى بهم الصبح فقرأ : « وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ». فقال رجل من القوم : لقد قرأت عين أم إبراهيم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن جندب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يمتهن<sup>(٥)</sup> : « إن الله اتخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابن عساكر ، عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن الله اتّخذ إبراهيم خليلاً »<sup>(٧)</sup> ، وإن صاحبكم خليل الله ، وإن محمداً سيد بنى آدم يوم القيمة ». ثم قرأ : « عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً

(١) الحاكم ٢/٤٦٩. ضعيف (ضعيف الجامع - ١٥٥٤) . وينظر السلسلة الضعيفة (٣٠٤٨) .

(٢) ابن جرير ٢٢/٢٤. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٤٨) .

(٣) في ب ١ : « النبي ﷺ » .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٥٤، والبخاري (٤٠٩١) .

(٥) الحاكم ٢/٥٥٠.

(٦) - (٦) سقط من : م .

(٧) بعده في ف ٢ : « وأخرج الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس قال : إن الله اتّخذ إبراهيم خليلاً » .

مَحْمُودًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن الأنبياء يوم القيمة كلُّ اثنين منهم خليلان دون سائرهم ». قال : « فخليلي منهم يومئذٍ خليلُ الله إبراهيم<sup>(٢)</sup> ».

وأخرج البزار ، والطبراني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة قصراً من ذرة لا صدح فيه ولا وهن ، أعدَه الله خليله إبراهيم عليه السلام نَزِلاً<sup>(٣)</sup> ».

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤبة لمحمد<sup>(٤)</sup> !

وأخرج الترمذى ، وأبي مزدويه ، عن ابن عباس قال : جلس ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونـه ، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون ، فسمع حديثهم وإذا بعضهم يقول : إن الله اتخذ من خلقه خليلاً ، فإبراهيم خليله . وقال آخر : ماذا بأعجب من أن كلام الله موسى تكليماً . وقال آخر : فعيسى روح الله وكلمه . وقال آخر : آدم اصطفاه الله . فخرج عليهم فسلّم فقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وموسى كليمه ، وعيسى روحه

(١) الطبراني (١٠٢٥٦) . وقال الهيثمي : فيه يحيى الحمانى وهو ضعيف . مجمع الروايد / ٨ . ٢٠١

(٢) الطبراني (٧٠٥٢) . وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم . مجمع الروايد / ٨ . ٢٠١

(٣) البزار (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ - كشف) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٤٣ ، ٨١١٤) .

(٤) الحاكم / ١ ، ٦٥ ، ٤٦٩ / ٢ .

وكلمته ، وآدم اصطفاه اللَّهُ ، «<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> كذلك ، ألا وإنى حبيب اللَّهِ ، ولا فخر ، وأنا أَوَّلُ شافعٍ وأَوَّلُ مشفعٍ ، ولا فخر ، وأنا أَوَّلُ مَن يحرِّكُ حلقَ الجنةٍ فيفتحها اللَّهُ فِيذْخِلُنِيهَا ومعي فقراء المؤمنين ، ولا فخر ، وأنا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ والآخرين يوم القيمة ، ولا فخر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الزبيد بن بكار في «الموقفيات» قال : أوحى اللَّهُ إلى إبراهيم : أتدرى لم اتَّخَذْتُك خليلاً ؟ قال : لا يا رب . قال : لأنِّي اطَّلَعْتُ على قلبك فوجدتك تحب أن تُرَزَّأَ ولا تَرَزَّأَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن<sup>(٥)</sup> أبيزى قال : دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْزَلَهُ فجاءه ملِكُ الْمَوْتِ فِي صُورَةٍ شَابٍ لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : يَا ذِنْ مَن دَخَلْتَ ؟ قَالَ : يَا ذِنْ رَبِّ الْمَنْزِلِ . فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ لَهُ ملِكُ الْمَوْتِ : إِنْ رَبِّكَ اتَّخَذَ مِنْ عَبَادِهِ خليلاً . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَمَنْ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : أَكُونُ خَادِمًا لَهُ حَتَّى أَمُوتَ . قَالَ : فَإِنَّهُ أَنْتَ . قَالَ : وَبَأِيْ شَيْءٍ اتَّخَذْنِي خليلاً ؟ قَالَ : بَأْنِكَ<sup>(٧)</sup> تَحْبُّ أَنْ تُعَطَّى وَلَا تَأْخُذَ .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن عبد اللَّهِ بن عمِّرو قال : قال رسول

(١) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «ربه» .

(٢) الترمذى (٣٦١٦) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٥/٢ . ضعيف (ضعيف سن الترمذى - ٧٤٢) .

(٣) رَزَأْ مَالَهُ يَرْزَأُهُ رُزْعَأْ : أصاب منه ، أى من ماله . الناج (رزأ) .

(٤) ليس في : الأصل ، ب . ١ .

(٥) في ص ، ف ، ٢ ، م : «نحن» .

(٦) في ب . ١ : «فإنك» .

اللهُ عَزَّلَهُ : « يَا جَبْرِيلُ ، لَمْ اتَّخِذْ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ » / قَالَ : لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ يَا ٢٣١/٢  
 مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْدِيْلَمِيُّ بِسَنْدٍ وَإِنْ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْعَبَاسِ : « يَا عَمًّ ، « هَلْ تَدْرِي<sup>(٢)</sup> لَمْ اتَّخِذْ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ هَبَطَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ فَقَالَ : أَيُّهَا الْخَلِيلُ ، هَلْ تَدْرِي بِمَا اسْتَوْجَبْتَ الْخُلُلَةَ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي يَا جَبْرِيلُ . قَالَ : لَأْنَكَ تَعْطِي وَلَا تَأْخُذُ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ فِي « فَضَائِلِ الْعَبَاسِ » عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِبْرَاهِيمَ ، وَاتَّخَذَهُ خَلِيلًا ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ نَزَارًا<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ نَزَارٍ مُضَرَّ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ مُضَرَّ كَنَانَةَ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قَرِيشًا ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بْنِ هَاشِمٍ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، ثُمَّ اصْطَفَانِي مِنْ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ». .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِيرِ الْأَصْوَلِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » وَضَعَفَهُ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، وَالْدِيْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ

(١) الْبَيْهَقِيُّ (٩٦١٦) .

(٢) - (٢) فِي مَ : « أَتَدْرِي » .

(٣) الْدِيْلَمِيُّ (٨٤٢٦) .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ : ص ، ف ٢ .

(٥) - (٥) سَقْطٌ مِنْ : ب ١ .

(٦) فِي الأَصْلِ ، ص ، ف ٢ : « نَزَارٌ » .

رسول الله ﷺ : «اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، وموسى نجينا ، واتخذني حبيباً ، ثم قال : وعزّتني لأوثرْنَ حبيبي على خليلي ونجيني»<sup>(١)</sup> .

وأخرَج البيهقي في «الأسماء والصفات» عن علي بن أبي طالب قال : أول من يُكَسِّي يوم القيمة إبراهيم ؛ قبطيَّين ، والنبي ﷺ مُحَمَّداً حبْرَةً<sup>(٢)</sup> ، وهو عن يمين العرش<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : «وَسَتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» الآية .

آخرَج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، والحاكم وصَحَّحَه ، عن ابن عباس في قوله : «وَسَتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» الآية . قال : كان أهلُ الجاهلية لا يُورثُون المولود حتى يكبروا ولا يُورثُون المرأة ، فلما كان الإسلام قال : «وَسَتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» في أولِ السورة في الفرائض<sup>(٤)</sup> .

وأخرَج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن سعيد بنِ جبير قال : كان لا يرثُ إلا الرجلُ الذي قد بلغَ أن يقومَ في المالِ ويعملَ فيه ، لا يرثُ الصغيرُ ولا المرأة شيئاً ، فلما نزلت المواريثُ في سورة «النساء» شقَّ ذلك على الناس ، وقالوا : أيرثُ الصغيرُ الذي لا يقومُ في المالِ ، والمرأةُ التي هي كذلك ، فيرثان كما يرثُ

(١) البيهقي (١٤٩٤) ، والديلمي (١٧٢١) .

(٢) الحَبَّير من البرود : ما كان مَؤْشِيَا مَخْطُطًا ، يقال : برُّ حَبَّير ، وبُرُّ حَبَّرَة ، بوزن عنبة - على الوصف والإضافة - وهو برُّ يمان ، والجمع حَبَّرَات . النهاية ١/٣٢٨ .

(٣) البيهقي (٨٤٠) .

(٤) ابن جرير ٧/٥٣١ ، والحاكم ٢/٣٠٨ .

الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما منه<sup>(١)</sup> بد. ثم قالوا: سلوا. فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله: «وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» في أول السورة، «فِي يَتِيمَةِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ \* وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»: وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمالٍ وما رغب فيها ونكحها، واستأثر بها، وإذا لم تكون ذات جمالٍ وما لي أنكحها ولم ينكحها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وأبي جرير، وأبي المنذر، عن مجاهد في الآية قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغرون ولا يغنمون خيراً. ففرض الله لهن الميراث حقاً واجباً<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وأبي جرير، عن إبراهيم في الآية قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة ذمية<sup>(٤)</sup> لم يعطوها ميراثها وحبشوها من التزويج حتى تموت فيرثوها، فأنزل الله هذا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل، فيرغب أن ينكحها، ولا يعطيها مالها؛ رجاء أن تموت فيرثها، وإن

(١) في الأصل، ص، ف ٢، م: «عنه».

(٢) ابن جرير ٧/٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) ابن جرير ٧/٥٣٤.

(٤) في ص، ب ١، ف ١: «ذمية».

(٥) ابن جرير ٧/٥٣٣.

مات لها حميم ، لم تُعْطَ من الميراث شيئاً ، وكان ذلك في الجاهلية ، فبَيْنَ اللَّهِ لَهُمْ ذَلِكُ ، وَكَانُوا لَا يُورِثُونَ الصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ شَيْئًا ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِي نَصِيبَهِ مِنَ الْمِيراثِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ ابْنَةُ عَمٌّ عَمِيَّةٌ ، وَكَانَتْ دَمِيَّةً<sup>(٢)</sup> وَكَانَتْ قَدْ وَرَثَتْ مِنْ أَيِّهَا مَالًا ، فَكَانَ جَابِرٌ يَرْغُبُ عَنِ نَكَاحِهَا ، وَلَا يُنِكِّحُهَا ، رَهْبَةً أَنْ يَذْهَبَ الزَّوْجُ بِمَالِهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ، وَكَانَ نَاسٌ فِي حِجَّةِ رِهْبَانٍ جَوَارِيًّا<sup>(٣)</sup> أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مِنْ طَرِيقِ السَّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَتْ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ وَلِيٍّ يَرْغُبُ عَنِ حَسِينَهَا لَمْ يَتَرَوَّجْهَا ، وَلَمْ يَتَرُكْ أَحَدًا يَتَرَوَّجْهَا ، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْ الْوِلَادَاتِ﴾ . قَالَ : كَانُوا لَا يُورِثُونَ إِلَّا الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ﴾ . قَالَ : مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي أُولَى السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ ، وَكَانُوا لَا يُورِثُونَ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمُ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٥٣٥.

(٢) في ص، ب١، ف١، ف٢، م٢: «دميّة».

(٣) في م: «جواري».

(٤) ابن جرير ٧/٥٣٦.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٨، ٣٥٩.

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٨.

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، عن عائشة في قوله : ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْتِيسْكُمْ فِيهِنَّ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو ولدتها ووارثها ، قد شركته في ماله حتى في العذر ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه (١) في ماله (٢) بما شركته ، فيغضلها ، فنزلت هذه الآية (٣) .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، / عن عائشة ٢٣٢/٢  
قالت : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد (٤) هذه الآية فيهن ، فأنزل الله :  
﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْتِيسْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّمُ النِّسَاءَ ﴾ . قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : ٣] . قالت : وقول الله : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ : رغبة أحدكم (٥) عن يتيمه التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما (٦)  
رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ؟ من أجل رغبتهم عنهن .

(١) في ب ١ : « فيما له » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٨ ، والبخاري (٤٥٧٤) ، ٤٦٠٠ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ) ، ومسلم

(٣) والنسائي في الكبرى (١١١٢٤) ، وابن جرير ٧/٥٣١ ، والبيهقي ٧/١٤٢ .

(٤) في ص ، ف ٢ : « في » .

(٥) في ب ١ ، ف ١ : « أحدهم » .

(٦) عند ابن جرير : « من » .

(٧) البخاري (٤٥٧٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وابن جرير ٦/٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٥٣٧/٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٣  
وابن أبي حاتم ٣/٨٥٨ ، ٤/١٠٧٦ ، ١٠٧٧ (٤٧٥١) ، ٤٧٥١ (٤، ٦٠٢٠ ، ٦٠٢٥) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : كان الرجلُ في الجاهلية تكونُ عنده اليتيمةُ فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدِّر أحدٌ أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلةً وهو يتها ، تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت ذميمةً<sup>(١)</sup> منها الرجالُ أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرّم الله ذلك ، ونهى عنه ، وكانوا لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك قوله : ﴿لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ﴾ فنهى الله عنه ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، صغيراً كان أو كبيراً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامه<sup>(٣)</sup> ، فيرغب عنها أن ينكحها ، ولا ينكحها رغبة في ماليها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» عن عبد الملك بن محمد بن حزم ، أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعدي بن الربيع ، فقتل عنها بأحد ، وكان له منها ابنة ، فأتت النبي ﷺ تطلب ميراث ابنتها ، ففيها نزلت : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن عون ، عن الحسن ، وابن سيرين في هذه الآية ؛ قال أحدهما : ترغبون فيهن . وقال الآخر : ترغبون عنهن .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن الحسن في قوله :

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «ذميمة» .

(٢) ابن جرير ٧/٥٤٣ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ : «دمامة» .

(٤) عبد الرزاق ١/١٧٤ ، وابن جرير ٧/٥٣٥ .

[١٢٨] : ﴿وَرَغَبُونَ أَن تَكُوْهُنَ﴾ . قال : ترغبون عنهن <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن عبيدة : ﴿وَرَغَبُونَ أَن تَكُوْهُنَ﴾ . قال : ترغبون عنهن <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ الآيات .

أخرج الطيالسي ، والترمذى وحسنه ، وابن المنذر ، والطبرانى ، والبيهقى فى «سننه» ، عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله عليه السلام ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة . ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا﴾ الآية . قال ابن عباس : فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله عليه السلام لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستئنرت وفرقت <sup>(٤)</sup> أن يفارقها رسول الله عليه السلام : يا رسول الله ، يومى هو لعائشة . فقبل ذلك رسول الله عليه السلام . قالت عائشة : <sup>(٥)</sup> ففي ذلك أنزل الله <sup>(٦)</sup> : ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾

(١) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٧، وابن جرير ٧/٥٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٧.

(٣) الطيالسى (٢٨٠٥) ، والترمذى (٣٠٤٠) ، والطبرانى (١١٧٤٦) ، والبيهقى ٧/٢٩٧ . صحيح صحيحة سنن الترمذى - ٢٤٣٤ . وينظر الإرواء (٢٠٢٠) .

(٤) الفرق : المخوف والفرع . النهاية ٣/٤٣٨ .

(٥ - ٥) في م : «فأنزل الله في ذلك» .

**نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عائشة : **﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** . قالت : الرجل تكونُ عنده المرأة لِيس بِمُسْكِثٍ<sup>(٢)</sup> منها ، يريدها أن يفارقها ، فتقول : أجعلُك من شأنى في حلٍ . فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية : **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾** في رجلٍ كانت تختنه امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاداً ، فراد أن يستبدل بها ، فراضته على أن يقيم عندها ولا يقسم<sup>(٤)</sup> لها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، عن رافعٍ بن خديج ، أنه كانت تختنه امرأة قد خلا من سنهما<sup>(٦)</sup> ، فتزوج عليها شابة فآثرها عليها ، فأبانت الأولى أن تقرّ فطلّقها تطليقةً ، حتى إذا بقى من أجلها يسير قال : إن شئت راجعه وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركه . قالت : بل راجعني . فراجعها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلّقها أخرى<sup>(٧)</sup> وأثر عليها الشابة ، فذلك الصلح الذي بلغنا أنَّ الله أنزل فيه : **﴿وَإِنْ**

(١) ابن سعد ٨/٥٣ ، ١٦٩ ، وأبو داود ٢١٣٥ ، والحاكم ٢/١٨٦ ، والبيهقي ٧/٧٤ ، ٧٥ . حسن صحيح ( صحيح سنن أبي داود - ١٨٦٨ ) .

(٢) في م : «مسكث» .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، والبخاري ( ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦ ) ، وابن جرير ٧/٥٥٢ .

(٤) في الأصل : «يقم» ، وفي ص ، ف ٢ : «يقيم» .

(٥) ابن ماجه ( ١٩٧٤ ) . حسن ( صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٠٦ ) .

(٦) أي : كبرت ومضى معظم عمرها . النهاية ٢/٧٤ .

(٧) في ب ١ ، ف ١ : «الأخرى» .

أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا» الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعى ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقى ، عن سعيد ابن المسيب ، أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً ؛ إما كثراً أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى واقسم لى ما بدارك . فاصطلحا على صلح ، فجرت السنة بذلك ، ونزل القرآن : «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا» الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عمر ، أنَّ رجلاً سأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدُّرَّة ، فسألَه آخرٌ عن هذه الآية : «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا» . فقال : عن مثل هذا فَسَلُوا<sup>(٣)</sup> . ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سُنُّها ، فيتزوج المرأة الثانية يلتمس ولدها ، مما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطيالسى ، وابن أبي شيبة ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير<sup>(٥)</sup> ، وابن المنذر ، والبيهقى ، عن عليٍّ بن أبي طالب ، أنه سُئل عن هذه الآية ، فقال : هو الرجلُ عندَه امرأتان ، فتكونُ إحداهما قد عَجَزَتْ ، أو تكونُ ذميمَةً<sup>(٦)</sup> ، فيريدهُ فراقَها فتصالحُه على أن يكونَ عندَها ليلةً وعندَ الأخرى ليليًّا ولا

(١) مالك ٢/٥٤٩ ، عبد الرزاق ١/١٧٥ ، وابن جرير ٧/٥٥٧ ، والحاكم ٢/٣٠٨.

(٢) الشافعى ٢/٥٣ ، ٥٤ (٨٦، ٨٧ - شفاء العى) ، وسعيد بن منصور (٧٠١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٢ ، والبيهقى ٧/٧٥ ، ٢٩٦.

(٣) في الأصل ، ب ١: «فاسألوا» .

(٤) ابن جرير ٧/٥٥٠ .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، والمطالب العالية : «ذميمة» . والمشتب موافق لما عند ابن جرير والبيهقى .

يفارقها ، فما طابت به نفسها فلا يأس به ، فإن رجعت سُوئِي بينهما<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في الآية قال : هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج عليها ، فيصالحان بينهما صالحًا على أن لها يوماً ، ولهذه يومان أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في الآية قال : تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيراً مما يحب ، وله امرأة غيرها أحب إليه منها فيؤثرها عليها ، فأمر الله إذا كان ذلك أن يقول لها : يا هذه ، إن شئت أن تقسي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك - فأقيمي ، وإن كرهت خليط سبليك . فإن هي رضيت أن تقسي بعد أن يُخْيِرُها فلا جناح عليه ، وهو قوله : «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» . يعني أن تخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تبادل الزوج على أثره غيرها عليها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، ويكره أن يفارق أم ولد ، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه ، فيطيئ له ذلك الصلح<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : نزلت في أبي السنابل بن

(١) الطيبالسي - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٠/٢ - وابن أبي شيبة ٤/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٤٠) - وابن جرير ٧/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والبيهقي ٧/٢٩٧ .

(٢) ابن جرير ٧/٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٣) ابن جرير ٧/٥٥٣ .

(٤) ابن جرير ٧/٥٥٦ .

بِعَكْكِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: نزلت في رسول الله ﷺ وفي سودة بنت زمعة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالاً أو أحل حراماً، وال المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: «وَاحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ»<sup>(٦)</sup>. قال: تشنج عند الصلح على نصيتها من زوجها<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس في قوله: «وَاحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ»<sup>(٨)</sup>. قال: هواء في الشيء يحرض عليه. وفي قوله: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ»<sup>(٩)</sup>. قال: في الحب

(١) ابن جرير ٥٥٧/٧ ، ٥٥٨.

(٢) ابن جرير ٥٦٣/٧ ، ٥٦٤.

(٣) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٧). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٢).

(٤) بعده في ص، ب، ١، ف، ٢، م: «بن عوف». وهو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. ينظر تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤.

(٥) الحاكم ٤/١٠١. قال الذهبي: واه.

(٦) ابن جرير ٥٦١/٧ مختصرًا.

والجماع . وفي قوله : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ .  
قال : لا هى أئمٌ ولا هى ذات زوج <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية : ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ في عائشة ؛ يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وابن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَاتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا هُنَّا لِهِ شَرَفٌ ساقِطٌ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد قال :

(١) ابن جرير ٧/٥٦٩، ٥٦٤، ٥٧٣، ٥٧٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣، ١٠٨٢، ٦٠٥١ (٦٠٦٤)، والبيهقي ٧/٢٩٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، وابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣ (٦٠٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦، ٣٨٧، وأحمد ٤٢/٤٦ (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنمسائى (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧١). ضعيف (ضعيف سن أى داود - ٤٦٧).

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣٨٨، وأحمد ١٣/٣٢٠، ١٤/٢٣٧، ١٦/١٠٧ (٧٩٣٦)، (٨٥٦٨)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنمسائى (٣٩٥٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن جرير ٧/٥٧٣. صحيح (صحیح سن ابن ماجه - ١٦٠٣).

كانوا يستحبون أن يسُوّوا بين الضرائر حتى في الطُّبِّ ، يتَطَبِّبُ لهذه كما يتطَبِّبُ لهذه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن جابر بن زيد قال : كانت لى امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القُبْلَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين في الذي له امرأتان : يُكره أن يتوضأ في يتي إحداهما دون الأخرى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : إن كانوا ليسُوْنَ بِيْنَ الضرائر حتى تبقى<sup>(٤)</sup> الفضلة ما لا يك足 من السُّوقِ والطَّعَامِ ، فيقسِّموه كفافاً إذا كان مملاً يستطيع كيله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِسْلَاءِ﴾ . قال : في الجماع .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن عبيدة في قوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِسْلَاءِ﴾ . قال : في الحب<sup>(٦)</sup> (والجماع<sup>(٧)</sup>) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِسْلَاءِ﴾ . قال : في الحب<sup>(٨)</sup> ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ . قال : في

(١) ابن أبي شيبة ٤/٣٨٧.

(٢) في ب ١ : «يتفق» .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣ ، والبيهقي ٧/٢٩٨ .

(١) الغشيان ، ﴿فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ لا أبْيَم ولا ذَاث زوج<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : يعني في الحب<sup>(٣)</sup> ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْعَيْلِ﴾ . قال : لا تَعْمَدُوا<sup>(٤)</sup> الإساءة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية : يقول : لا تَمِيلُ عليها ؛ فلا تُنْفَقُ عليها  
ولا تَقْسِمُ لها يوماً<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية : يقول : إن أحببت واحدة  
وأبغضت واحدة ، فاعدل بينهما .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ . قال : لا مطلقة ولا ذات بعل<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿كَالْمَعْلَقَةِ﴾ . قال : كالمسجونة<sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «تعملدوا» .

(٤) ابن جرير ٧/٥٧١ ، ٥٧٢ ، والبيهقي ٧/٥٧٣ .

(٥) ابن جرير ٧/٥٧٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وابن جرير ٧/٥٧٤ ، ٥٧٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤ .

(٧) ٦٠٦٤ .

(٨) عبد الرزاق ١/١٧٦ ، وابن جرير ٧/٥٧٤ .

وأخرج / عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابْنُ جرِيرَ ، وابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ٢٣٤/٢  
**﴿وَإِن يَنْفَرُّا﴾** . قَالَ : الْطَّلاقُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرِيرَ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾** . قَالَ : غَنِيًّا عَنْ خَلْقِهِ ، **﴿حَمِيدًا﴾** . قَالَ : مُسْتَحْمَدًا إِلَيْهِمْ .

وأخرج ابنُ جرِيرَ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عَلَىٰ ، مُثَلَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرِيرَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾** . قَالَ : حَفِيظًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابْنُ جرِيرَ ، وابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ :  
**﴿إِن يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِي بِغَاصِبِينَ﴾** . قَالَ : قَادِرٌ وَاللهُ  
رَبُّنَا عَلَى ذَلِكَ ، أَن يُهْلِكَ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، **﴿وَيَأْتِي بِغَاصِبِينَ﴾** مِنْ  
بَعْدِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾** الآية .

أخرج ابنُ جرِيرَ ، وابْنُ الْمَنْذِرِ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾** الآية . قَالَ : أَمْرُ اللهِ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا بِالْحَقِّ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ ، لَا يُحَابِبُوْغَنِيَّا لِغَنَاهُ ، وَلَا  
يَرْحَمُوْمَسْكِينًا لِمَسْكِتِهِ . وَفِي قَوْلِهِ : **﴿فَلَا تَشْيِعُوا أَهْوَائِي﴾** . قَالَ : فَنَذَرُوا الْحَقَّ

(١) ابن جرير ٧/٥٧٨.

(٢) ابن جرير ٧/٥٧٩، ٥٨٠، وابن أبى حاتم ٤/١٠٨٥ (٦٠٧١).

(٣) ابن جرير ٧/٥٨٠.

(٤) ابن جرير ٧/٥٨٢.

فحجروا ، ﴿وَإِن تَلْوُ أَكْهَ﴾ . يعني : ألسنتكم بالشهادة ، ﴿أَوْ تُعَرِّضُوا﴾ عنها .<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد في «الزهد» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في «الحلية» ، عن ابن عباس في قوله : ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية . قال : الرجال يجلسان<sup>(٢)</sup> عند القاضي ، فيكون لئ القاضى وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن مولى لابن عباس قال : لما قدم البيهقي عليه السلام المدينة كانت «البقرة» أول سورة نزلت ، ثم أردها سورة «النساء» . قال : فكان الرجل<sup>(٤)</sup> يكون عنده الشهادة قبل ابنه<sup>(٥)</sup> أو ذوى رحمه ، فيلوي بها لسانه أو يكثّمها ؛ مما يرى من عسرته حتى يوسر فيقضى ، فنزلت : ﴿كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ . حتى<sup>(٦)</sup> : ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : نزلت في النبي صلوات الله عليه وسلم ، اختصم إليه رجالان ؛ غنى وفقير ، فكان ضلّعه<sup>(٧)</sup> مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم

(١) ابن جرير ٧/٥٨٦، ٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦، ١٠٨٨، ٦٠٧٧، ٦٠٨٧، ٦٠٩٠، والبيهقي ١٠/١٥٨.

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م ، وابن أبي حاتم : «يقطدان» . والمثبت موافق لبقية مصادر التخريج .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/٢٢٨، وابن جرير ٧/٥٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩ (٦٠٩٨)، وأبو نعيم ١/٣٢٤.

.

(٤) في الأصل : «الرجل لأن» ، وفي ف ١ : «الرجلان» .

(٥) في ص ، ف ٢ : «ابنة عمها» ، وفي ب ١ ، ف ١ : «ابن عمها» ، وفي م : «ابنه أو عمها» .

(٦) في ص ، ف ٢ ، م : «يعنى» .

(٧) في الأصل : «خلقه» ، وفي ص ، ب ١ ، ف ٢ : «خلفه» ، وفي ف ١ : «خلعه» ، وفي م : «خلفه» . والمثبت من مصدر التخريج . وضلّعه : ميله . النهاية ٣/٩٦ .

الغنى ، فأَتَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِالْقَسْطِ فِي الْغَنَىٰ وَالْفَقِيرِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبي جرير ، وأبي المنذر ، عن قتادة في الآية قال : هذا في الشهادة ، فأقم الشهادة يابن آدم ولو على نفسك ، أو الوالدين والأقربين ، أو على ذي قرابتك ، أو أشراف قومك ، فإنما الشهادة لله وليس للناس ، وإن الله تعالى رضي بالعدل لنفسه والإقساط ، والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، ومن " الكاذب على الصادق " ، ومن المبطل على الحق ، وبالعدل يصدق الصادق ، ويكتُب الكاذب ، ويُرَدُّ المعتدى ويوبخه ، تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس ، يابن آدم ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ . يقول : الله أولى بعنهماكم وفقيركم ، ولا ينفعك <sup>(٢)</sup> غنى غنى ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك من الحق . قال : وذكر لنا أن نبئ الله موسى عليه السلام قال : يا رب ، أئ شئ وضعت في الأرض أقل ؟ قال : العدل أقل ما وضعت <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا﴾ . يقول : تلوى لسانك بغير الحق ، وهي اللجلجة ؛ فلا تقييم الشهادة على وجهها ، والإعراض الترك <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٥٨٥، ٥٨٦.

(٢ - ٢) في النسخ : « الصادق على الكاذب ». والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في الأصل : « ينعتكم » .

(٤) ابن جرير ٧/٥٨٧، ٥٨٨.

(٥) ابن جرير ٧/٥٩٠.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد قال :  
**﴿تَلَوُا﴾** : تحرّفوا ، و**﴿تُعَرِّضُوا﴾** : تترکوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج آدم ، والبيهقي في «سننه» ، عن مجاهد في قوله : **﴿وَإِن تَلَوُا﴾** .  
 يقول : تبدلوا الشهادة ، **﴿أَوْ تُعَرِّضُوا﴾** . يقول : تكتموها<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾** الآية .

أخرج الثعلبي عن ابن عباس ، أن عبد الله بن سلام ، وأسدًا وأسيداً ابني كعب ، وثعلبة بن قيس ، وسلامًا - ابن أخت عبد الله بن سلام - وسلمة ابن أخيه ، ويامين بن يامي ، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ، ونكفُّر بما سواه من الكتب والرسلي . فقال رسول الله ﷺ : « بل آمنوا بالله ورسوله محمد ، وكتابه القرآن ، وبكل كتاب كان قبله » . فقالوا : لا نفعنا . فنزلت : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾** .  
 قال : فآمنوا كلهم .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** . قال : يعني بذلك أهل الكتاب ، [١٢٨] كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل ، وأقرّوا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ والقرآن ، وذكرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق ، فمنهم من صدق النبي ﷺ واتبعه ، ومنهم من كفر .

(١) ابن جرير ٧/٥٩٠.

(٢) آم (ص ٢٩٥ - تفسير مجاهد) ، والبيهقي ١٥٨/١٠ .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية قال : هم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وأمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ . قال : هؤلاء اليهود ، آمنوا بالتوراة / ثم كفروا ، ٢٣٥/٢ ثم ذكر النصارى فقال : ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ . يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ ، ﴿وَلَا يَهِدُهُمْ سَبِيلًا﴾ . قال : طريق هدى ، وقد كفروا بأيات الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء المنافقون ، آمنوا مررتين ، وكفروا مررتين ، ثم ازدادوا كفرا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال : هم المنافقون .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن علي ، أنه قال في المرتد : إن كنت لمستيبيه ثلاثة . ثم قرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي في «سننه» ، عن فضاله بن عبيد ، أنه أتى

(١) ابن جرير ٧/٥٩٦ ، ٥٩٧.

(٢) عبد الرزاق ١/١٧٦ ، ابن جرير ٧/٥٩٧.

(٣) ابن جرير ٧/٥٩٨.

(٤) ابن جرير ٧/٥٩٩ ، ٥٦٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩١ (٦١١٠) واللهظ له .

برجلٍ من المسلمين قد فر إلى العدو ، فأقاله<sup>(١)</sup> الإسلام فأسلم ، ثم فر الثانية فأتي به فأقاله<sup>(٢)</sup> الإسلام ، ثم فر الثالثة فأتي به ، فنزع بهذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَمْتُمُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ . إلى قوله : ﴿سَكِيلًا﴾ ثم ضرب عنقه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ثُمَّ أَزَدَاهُ كُفْرًا﴾ . قال : تَمُوا على كفريهم حتى ماتوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد ، مثله<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَيَّتَنَعُونَ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

أخرج الحكم في «التاريخ» ، والديلمي ، وابن عساكر ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يقول كل يوم : أنا ربكم العزيز ، فمن أراد عز الدارين فليطمع العزيز»<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهَمَ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي وائل قال : إن الرجل ليتكلم في المجلس بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساً له فيشحط الله عليهم جميعاً.

(١) أقاله : علّمه القول ، ولقنه إياه . الوسيط (ق و ل) .

(٢) البهقى ٢٠٧ / ٨ ، وقال : في إسناد هذا الأثر ضعف .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٠٩١ (٦١١٤) .

(٤) ابن جرير ٧/٥٩٧ .

(٥) سقط من : م .

(٦) الديلمي (٨١٠٥) ، وابن عساكر ٧/١٢ . وهو حديث موضوع ، ينظر الموضوعات ١/١١٩ ، ١٢٠ ، ولسان الميزان ٣/٤٩ .

\* من هنا خرم في الخطوط المشار إليها بالرمز ص ويتهى في ص ٨٦ .

فَذُكِرَ ذَلِكُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو وَائِلٍ ، أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أُنْزِلَ فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» : ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام : ٦٨] . ثُمَّ نَزَّلَ التَّشْدِيدُ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهَمُوا﴾ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنِ السَّدِّيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا جَالُوكُوكُوا<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنِينَ وَقَعُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنِ ، فَشَتَّمُوهُ وَاسْتَهْزَءُوكُوا بِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَلَا يَقْعُدُوكُوكُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ .

وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبِيرٍ : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ : مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ خَاضُوكُوكُوا وَاسْتَهْزَءُوكُوكُوا بِالْقُرْآنِ ، ﴿فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿أَلَذِينَ يَرْبَصُونَ بِكُمْ﴾ . قَالَ : هُمُ الْمَنَافِقُونَ ، يَرْبَصُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ إِنَّ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ غَيْرِهِ قَالَ الْمَنَافِقُونَ : أَلَمْ نَكُونْ قَدْ كَنَّا مَعَكُمْ ؟ فَأَعْطَوْنَا مِنِ الْغَنِيمَةِ مِثْلًا مَا تَأْخُذُونَ ، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِ نَصِيبٌ﴾ يُصَبِّيُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْمَنَافِقُونَ لِلْكُفَّارِ : ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ﴾ : أَلَمْ نُبَيِّنْ لَكُمْ أَنَّا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَدْ كَنَّا نُشَبِّطُهُمْ عَنْكُمْ<sup>(٣)</sup> ؟

(١) ابن جرير ٧/٦٠٣.

(٢) بعده في ب ١ : «أمير».

(٣) ابن جرير ٧/٦٠٧ موقعا على ابن جريج.

وأخرج ابن جرير عن السدي : ﴿أَلَمْ نَسْتَعِدْ عَلَيْكُمْ﴾ . قال <sup>(١)</sup> : نغلب عليكم <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ الآية .

أخرج عبد الرزاق ، والفراء ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه <sup>(٤)</sup> ، عن علي ، أنه قيل له : أرأيت هذه الآية : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وهم يقاتلونا فيظهورون ويقتلون ؟ فقال : ادنه ادنه . ثم قال : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَخْكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن علي : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . قال : في الآخرة <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . قال : ذاك يوم القيمة <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر <sup>(٨)</sup> ، عن أبي مالك ، مثله <sup>(٩)</sup> .

(١) بعده في ف ٢ : «ألم» .

(٢) ابن جرير ٧/٦٠٧ .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) بعده في ف ١ : «والبيهقي في الشعب» .

(٥) عبد الرزاق ١/١٧٥ ، وابن جرير ٧/٦٠٩ ، ٦١٠ ، والحاكم ٢/٣٠٩ .

(٦) ابن جرير ٧/٦١٠ .

(٧) بعده في م : «عن ابن عباس : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ » قال : ذاك يوم القيمة . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر . وهو تكرار .

(٨) ابن جرير ٧/٦١٠ .

وأخرج ابن جرير عن السدي : ﴿سَيِّلًا﴾ . قال : حجّة<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُم﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن في الآية قال : يلقى على كل مؤمن ومنافق نوراً يمشون به يوم القيمة ، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفيف نور المنافقين ، ومضي المؤمنون بنورهم ، فتلك خديعة الله إياهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿وَهُوَ خَدِّعُهُم﴾ . قال : يعطىهم يوم القيمة نوراً يمشون فيه مع المسلمين كما كانوا معهم<sup>(٣)</sup> في الدنيا ، ثم يسلّبهم ذلك النور فيطفئه فيقومون في ظلمتهم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر<sup>(٥)</sup> عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، نحوه .

وأخرج ابن جرير عن ابن مجريج في الآية قال : نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى أَصْلَوةٍ قَامُوا كُسَالَى﴾ .

أخرج ابن أبي الدنيا في «الصمنت»<sup>(٧)</sup> ، وابن المنذر ، وابن أبي

(١ - ١) ليس في : الأصل .

والاثر عند ابن جرير ٧/٦١١ .

(٢) ابن جرير ٧/٦١٢ .

(٣) في الأصل ، م : «معد» ، وفي ف ٢ : «تعلم» .

(٤) ابن جرير ٧/٦١١ .

(٥) في ب ١ : «جرير» .

(٦) ابن جرير ٧/٦١٢ ، ٦١١ مطولاً .

(٧ - ٧) سقط من : ف ٢ .

حاتم ، عن ابن عباس ، أنه كان يكره أن يقول الرجل : إني كسلان .  
ويتأول هذه الآية<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾  .

أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من حسن الصلاة حيث يراها الناس وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربها » <sup>(٢)</sup> .

٢٣٦/٢ وأخرج / عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ . قال <sup>(٣)</sup> : والله لو لا الناس ما صلى المنافق ، ولا <sup>(٤)</sup> يصلى إلا رباء وسمعة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن الحسن : ﴿ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قال : إنما قلل لأنه كان لغير الله <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قال : إنما قلل ذكر المنافق لأن الله لم يقبله ، وكل ما

(١) ابن أبي الدنيا (٣٦٥) ، وابن أبي حاتم ١٠٩٦/٤ (٦١٩٩) .

(٢) أبو يعلى (٥١١٧) . وقال محققته : إسناده ضعيف .

(٣) عند ابن جرير : « فإنه » .

(٤) في ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « ما » .

(٥) ابن جرير ٦١٣/٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٣٠ ، وابن جرير ٦١٤ / ٧ ، والبيهقي (٦٨٦٦) .

رَدَ اللَّهُ قَلِيلٌ، وَكُلُّ مَا قَبِيلَ اللَّهُ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>.

وأنحرج ابن المنذر عن عليٍ قال : لا يقلُّ عملٌ مع تقوى ، وكيف يقلُّ ما يُتقبَّلُ !

وأنحرج مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي في «سننه» ، عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «تلک صلاةُ المنافقٍ ؛ يجلسُ يزقُبُ الشّمسَ حتى إذا كانت بين قرنَي شيطانٍ قام فتقرَ أربعًا ، لا يذكُرُ اللهَ فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : «مَذَبَّذِينَ» الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعودٍ قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثةٍ نفِرٍ انتهوا إلى وادٍ ، فوقَعَ أحدهم فعبر<sup>(٣)</sup> ، ثم وقع أحدهم حتى أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي : وَيَلَّكَ أين تذهبُ ؟ إلى الهمكة ! ارجعْ ، عودُك على<sup>(٤)</sup> بدئك . وناداه الذي عبر : هلْمٌ النجاَة . فجعلَ ينظرُ إلى هذا مرَّةً وإلى هذا مرَّةً . قال فجاءه سيلٌ فأغرقه ، فالذى عَبَرَ المؤمن ، والذى غرق المنافق ، مذبذبٌ بين ذلك ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، والذى مَكَثَ الكافر<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن حجر ٧/٦١٤.

(٢) مسلم (٦٢٢) ، وأبو داود (٤١٣) ، والبيهقي ١/٤٤٤.

(٣) بعده في ف ١ ، ف ٢ ، م : «حتى أتى» .

(٤) في ف ١ : «إلى» .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٦ (٦١٤٤).

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية : ﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِنْ هَوَّلَاءِ وَلَا إِنْ هَوَّلَاءِ﴾ . يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصريحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوق المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا <sup>(١)</sup> كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر : أن هلم إلى ؛ فإنني أخشى عليك . وناداه المؤمن : أن هلم إلى ؛ فإن عندي <sup>(٢)</sup> وعندي . يحصى <sup>(٣)</sup> له ما عنده ، فما زال المنافق يتربّد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه ، وإن المنافق <sup>(٤)</sup> لم يزول في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ . قال : هم المنافقون ، ﴿لَا إِنْ هَوَّلَاءِ﴾ . يقول : لا إلى أصحاب محمد <sup>(٦)</sup> ، ﴿وَلَا إِنْ هَوَّلَاءِ﴾ : اليهود <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ . قال : بين الإسلام <sup>(٨)</sup> والكفر <sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري في « تاریخه » ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المنافق مثل الشاة

(١) سقط من : م .

(٢) - ٢) في الأصل ، ف ٢ ، م : « وعندى يحضر » ، وفي ب ١ : « يحصى » .

(٣) في ف ٢ : « الكافر » .

(٤) ابن جرير ٧/٦١٦ .

(٥) ابن جرير ٧/٦١٦ ، ٦١٧ .

(٦) ابن جرير ٧/٦١٧ .

العاشرة<sup>(١)</sup> بين الغنمين ؛ تعيير إلى هذه مرأة ، وإلى هذه مرأة ، لا تدرى أيهما  
تتبع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ  
مثَلَ الْمُنَافِقِ يوْمَ الْقِيَامَةِ كَا لِشَاءَ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، إِنْ أَتَتْ هُؤُلَاءِ نَطَحْتُهَا ، وَإِنْ أَنْتَ  
هُؤُلَاءِ نَطَحْتُهَا »<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا أَلْكَفِيرِينَ أُولَئِكَأَمْنَاءُ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قادة في قوله :  
﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَعْمَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مِّنْ بَيْنِ<sup>(٥)</sup> خلقِه ، ولكنه يقول : « عذرًا مهيناً » .

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، عن ابن عباس قال : كلُّ سلطانٍ في القرآن فهو حجة<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآية .

(١) العاشرة : المترددة بينقطعين . النهاية / ٣٢٨ .

(٢) في الأصل ، ف ، ٢ ، م : « أيها » .

(٣) البخاري / ٥ ، ٣٣١ ، ومسلم (٢٧٨٤) ، وابن جرير ٦١٥ / ٧ ولفظ له .

(٤) أحمد / ٩ ، ٩٩ / ١٠ ، ٦٠ / ٣٨٨ ، ٦٠ ، ٥٠٧٩ ، ٥٧٩٠ ، ٦٢٩٨ ، ٦٢٩٨ ، والبيهقي في الشعب (٨٤٣٧) .

وقال محققون المسند : إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وينظر أحمد (٤٨٧٢) .

(٥ - ٥) في الأصل : « عذراً مهيناً » .

والآخر عند ابن جرير ٧ / ٦١٨ .

(٦ - ٦) سقط من : ف ، ٢ . وبعده في الأصل : « وابن أبي شيبة وهناد » ، وبعده في ب ، ١ ، ف ، ١ : « وسعید بن منصور والفریابی وعبد بن حميد » .

(٧) عبد الرزاق / ١ ، ٣٩٩ ، وابن أبي حاتم ١٠٩٧ / ٤ (٦١٥١) .

أخرج الفريابي<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وهناد<sup>(٣)</sup>، «عبد بن حميد»<sup>(٤)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup> في «صِفَةِ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>، وابن جرير<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، عن ابن مسعود<sup>(١١)</sup>: «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ». قال: في تواست من حديد مقللة عليهم. وفي لفظ: مبهمة عليهم. أي: معلقة<sup>(١٢)</sup> لا يهتدى<sup>(١٣)</sup> لمكان فتحها<sup>(١٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد<sup>(١٥)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(١٦)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(١٧)</sup>: «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ». قال: الدرك الأسفل بيوت من حديد لها أبوابٌ تُطْبَقُ عليها، فيوقد من تحدهم ومن فوقهم<sup>(١٨)</sup>.

وأخرج ابن جرير<sup>(١٩)</sup>، وابن المنذر<sup>(٢٠)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٢١)</sup>: «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ». قال: في تواست تُرْتَجَعُ<sup>(٢٢)</sup> عليهم<sup>(٢٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير<sup>(٢٤)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٢٥)</sup>، عن ابن عباس<sup>(٢٦)</sup>: «في الدَّرَكِ

(١) سقط من: م.

(٢) ليس في: الأصل، ف ٢، م.

(٣) في الأصل، ف ٢، م: «في صفة النار».

(٤) في م: «مقللة».

(٥) في الأصل، ف ٢، م: «يهتدون».

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/١٥٣، ١٥٤، وهناد ٢٢٣، وابن أبي الدنيا ١٠٤، وابن جرير ٧/٦٢٠.

وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨ (٦١٥٣)، والطبراني ٩٠١٥.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨ (٦١٥٤).

\* إلى هنا ينتهي المترن في المخطوط ص والمشار إليه في ص ٧٨.

(٨) ترجع عليهم: تغلق عليهم. النهاية ٢/١٩٣.

(٩) ابن جرير ٧/٦٢٠.

**الأَسْفَلِ** <sup>(١)</sup> يعني : في أسفل النار .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عبد الله بن كثير قال : سمعت أن جهنم أدراك <sup>(٢)</sup> ؛ منازل بعضها فوق بعض <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « صفة النار » عن أبي الأحوص قال : قال ابن مسعود : أئ هؤلء أشد عذابا ؟ قال رجل : المنافقون . قال : صدقت ، فهل تدري كيف يعذبون ؟ قال : لا . قال <sup>(٤)</sup> : يجعلون في توابيت من حديد تضمه عليهم ، ثم يجعلون في الدرك الأسفل في توابير <sup>(٥)</sup> أصيق من زُج <sup>(٦)</sup> يقال له : جب الخزن . يطبق على أقوام بأعمالهم آخر الأبد <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : **« وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِيَهُ »** .

أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الإخلاص » ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن معاذ بن جبل ، أنه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن : أوصني . قال : « أخلص دينك يكفيك القليل من العمل <sup>(٨)</sup> » .

(١) ابن جرير / ٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٠ ، وابن أبي حاتم ١٠٩٨ / ٤ (٦١٥٥) .

(٢) بعده في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « و » .

(٣) ابن جرير / ٧ ، ٦٢١ .

(٤) سقط من : ص ، ف ، ٢ .

(٥) في ص : « توابير » .

(٦) في الأصل : « زج » ، وفي ب ، ١ : « زبح » . والزج : نصل السهم . الناج (زج ج) .

(٧) في ص ، ف ، ٢ : « الآية » .

والآخر عند ابن أبي الدنيا (١٠٠) .

(٨) ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٩٩ (٦١٦٢) ، والحاكم ٤ / ٣٠٦ ، والبيهقي (٦٨٥٩) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٦٠) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الإخلاص»، والبيهقي في «الشعب»، عن ثوبان : سمعت رسول الله / يقول : « طوبي للمخلصين ؛ أولئك مصابيح الهدى <sup>(١)</sup> ، تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي فراس ، رجل من أسلم ، قال : قال رسول الله / : « سلوني عما شتم ». فنادى رجل : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : « إقام الصلاة وإيتاء الركبة ». قال : فما الإيمان ؟ قال : « الإخلاص ». قال : فما اليقين ؟ قال : « التصديق بالقيامة » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار بسنده حسن عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي / ، أنه قال في حجّة الوداع <sup>(٤)</sup> : « نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَيِّعَ مَقَاتِلَهُ فَوَعَاهَا ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرَئٍ مُؤْمِنٍ ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالْمُنَاصِحَةُ لِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وِرَائِهِمْ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج النسائي عن مصعب بن سعيد ، عن أبيه ، أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي / ، فقال النبي / : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها ؛ بدأعوتهم ، وصلاتיהם ، وإخلاصهم » <sup>(٦)</sup> .

(١) في مصدر التخريج : « الدجي » .

(٢) البيهقي (٦٨٦١) . وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٢٢٢٥) ، وضعيف الجامع (٣٦٣٦) .

(٣) البيهقي (٦٨٥٨) . وقال المنذري : وهو مرسل . الترغيب ٥٣ / ١ .

(٤) في ص ، ف : « الإسلام » .

(٥) البزار (١٤١ ، ١٤٢ - كشف) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤) .

(٦) النسائي (٣١٧٨) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧٩) .

وأخرج ابن أبي شيبة، والمرزوقي في زوائد «الزهد»، وأبو الشيخ بن حيان<sup>(١)</sup>، عن مكحول قال: بلغنى أن النبي ﷺ قال: «ما أخلص عبد لله أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد ، والبيهقي ، عن أبي ذرٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان ، وجعل قلبه سليماً ، ولسانه صادقاً ، ونفسه مطمئنة ، وخليقته مستقيمة<sup>(٣)</sup> ، وأذنه مستمعة ، وعيته ناظرة ؛ فاما الأذن فقائم<sup>(٤)</sup> ، والعين مقرأة لما يوعي القلب ، وقد أفلح من جعل قلبه واعياً»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» عن زيد بن أرقم [١٢٩] قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة». قيل : يا رسول الله ، وما إخلاصها ؟ قال : «أن تتحجزه عن المحارم»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد في «الزهد» ، والحكيم الترمذى ، وابن أبي حاتم ، عن أبي ثعامة قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روح الله ، من

(١) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «حبان».

(٢) ابن أبي شيبة ١٢١ / ٢٣١ ، والمرزوقي ١٤ / ١٠١. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨).

(٣) سقط من : ص ، ف ، ٢ .

(٤) الأذن قائم ، والجمع أقمام ، وهو مجاز ، شبه آذانهم وكثرة ما يدخلها من الماء عظ بالاقمام التي تفرغ فيها الأشربة ، ولا يبقى فيها شيء منها. الناج (ق م ع).

(٥) أحمد ٣٥ / ٢٣٩ (٢١٣١٠) ، والبيهقي ٨ / ١٠٨. وقال محقق المسند : إسناده ضعيف ، وينظر ضعيف الجامع (٤٠٧٥) .

(٦) الحكيم الترمذى ١ / ٩٠ ، ٩١ ، ١٦ / ٣.

المخلص لله ؟ قال : الذى يعمل لله لا يحب أن يحمدَه <sup>(١)</sup> الناس عليه <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عساكر عن أبي إدريس قال : ما <sup>(٣)</sup> يبلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمدَه <sup>(٤)</sup> أحد على شيء من عمل الله عز وجل <sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ  
يَعْدَ بِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ الآية . قال : إن الله لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا.

قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ . قال : لا يحب الله أن يدعوه أحد <sup>(٦)</sup> على أحد إلا أن يكون مظلوما ، فإنه رخص له أن يدعوه على من ظلمه ، وإن يصبر <sup>(٧)</sup> فهو خير له <sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن في الآية قال : هو الرجل يظلم الرجل ، فلا يدْفع عليه ، ولكن ليقل : اللهم أعني عليه ، اللهم استخْرِج لى حُقْنِي ، محل بيته وبين ما يريده . ونحو هذا <sup>(٩)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : عذر الله

(١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٩٥ ، وأحمد ص ٥٥ .

(٣) في م : «لا» .

(٤) ابن عساكر ٢٣ / ٤١٩ .

(٥) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ .

(٦) ابن جرير ٧ / ٦٢٥ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٠٠ (٦١٦٧ ، ٦١٦٩) .

(٧) ابن جرير ٧ / ٦٢٦ .

المظلوم - كما تسمعون - أن يدعوا .

وأخرج أبو داود عن عائشة ، أنها سرق لها شيء فجعلت تدعوه عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُسبّخِي <sup>(١)</sup> عنه بدعائك » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج <sup>(٣)</sup> ابن أبي شيبة ، والترمذى ، عن عائشة <sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في الآية قال : نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض فلم يضفه ، فنزلت : ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ . ذكر أنه لم يضفه ، لا يزيد على ذلك <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير <sup>(٧)</sup> ، عن مجاهد <sup>(٨)</sup> قال : هو الرجل يتزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج من عنده فيقول : أساء ضيافتي ولم يحسن <sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى في الآية : يقول : إن الله لا يحب الجهر بالسوء

(١) لا تسبخي : أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة . النهاية / ٢٣٢ .

(٢) أبو داود (٤٩٧ ، ٤٩٠) . ضعيف (ضعيف سن أبي داود - ٣٢١ ، ١٥٠) .

(٣) في الأصل ، م : « الترمذى عنها » ، وفي ص : « الترمذى عن » ، وفي ف : « الترمذى عنه » .

(٤) ابن أبي شيبة (٣٤٧ / ١٠) ، والترمذى (٣٥٥٢) . ضعيف (ضعيف سن الترمذى - ٧١٠) .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) عبد الرزاق (١٧٦ / ١) ، وابن جرير (٧٦٢) .

(٧) بعده في ب ، ف : « والخطيب في المتفق والمفترق » .

(٨) ابن جرير (٧٦٢) .

من القولِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ ، ولكن يقولُ : مَنْ ظُلِمَ فَانتَصِرْ بِمِثْلِ مَا ظُلِمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قالَ : كَانَ أَبِي يَقْرَأُ : ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) . قالَ ابْنُ زَيْدٍ : يَقُولُ : مَنْ قَامَ عَلَى ذَلِكَ النَّفَاقِ فَيُجَهِّرُ<sup>(٢)</sup> لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَنْزِعَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن إِسْمَاعِيلَ : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ . قالَ : كَانَ الصَّحَاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ يَقُولُ : هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، يَقُولُ اللَّهُ : ( مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعِذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) . وَكَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ . أَيْ : عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ الآيات .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : أَوْلَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؛ آمَنَتِ الْيَهُودُ بِالْتُّورَاةِ وَمُوسَى ، وَكَفَرُوا بِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى ، وَآمَنَتِ النَّصَارَى بِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى ، وَكَفَرُوا بِالْقُرْآنِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّخَذُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَائِيَّةَ ، وَهُمَا يَدْعُونَ لِيَسْتَا مِنَ اللَّهِ ، وَتَرَكُوا الإِسْلَامَ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦٣٠ / ٧.

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « فجهر » .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « نوع » .

والأثر عند ابن جرير ٦٣٠ / ٧ .

(٤) ابن جرير ٦٣٦ / ٧ ، ٦٣٧ .

وأخرج ابن جرير عن السديّ، وابن جريج، نحوه<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ﴾ الآيات.

٢٣٨/٢ / أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناسٌ من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن موسى جاء<sup>(٢)</sup> بالألواح من عند الله ، فأتنا بالألواح من عند الله<sup>(٣)</sup> حتى نصدقك . فأنزل الله : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَبًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في الآية قال : إن اليهود والنصارى قالوا لـ محمد ﷺ: لن نُبَايِعَكَ عَلَى مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِنَا بِكِتابٍ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ : مِنَ اللَّهِ إِلَى فَلَانِي أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> . وَإِلَى فَلَانِي أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> . فأنزل الله : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ﴾ الآية<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السديّ في الآية قال : قالت اليهود : إن كنت صادقاً أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّنا كِتاباً مَكْتُوبًا مِنَ السَّمَاءِ كَمَا جَاءَ بِهِ موسى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿أَنَّ

(١) ابن جرير ٧/٦٣٧.

(٢) في م : « جاءنا » .

(٣) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ .

(٤) ابن جرير ٧/٦٣٩.

(٥) بعده في ب ١ : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ﴾ .

(٦) سقط من : ف ٢ .

(٧) ابن جرير ٧/٦٤٠.

**تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ** . أى : كتاباً خاصةً . وفي قوله : **﴿جَهَرَةً﴾** .  
أى : عِياناً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرَةً﴾** . قال : إِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ فَقَدْ رَأَوْهُ<sup>(٢)</sup> ، إِنَّمَا قَالُوا جَهَرَةً : أَرَنَا اللَّهَ . قال : هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وعبدُ بْنُ حَمِيدٍ ،<sup>(٤)</sup> وابنُ جريرٍ ، عن عمرَ بْنِ الخطابِ ، أَنَّهُ قَرَأَ : **(فَأَخْذَنَاهُمُ الصَّاعِقَةَ)** .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جریحٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿فَأَخْذَنَاهُمُ الْصَّاعِقَةَ﴾** . قال : المَوْتُ ؛ أَمَاتُهُمُ اللَّهُ قَبْلَ آجَالِهِمْ ، عَقْوَةٌ بِقَوْلِهِمْ ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكَيِّنَهُمْ ، ثُمَّ بَعْثَهُمْ .

وأخرج عبدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادةً : **﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الْطَّورَ﴾** .  
قال : جَبَلٌ كَانُوا فِي أَصْلِهِ ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ فَجَعَلَهُ<sup>(٥)</sup> فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلْلَةٌ ، فَقَالَ : لَا تَأْخُذُنَّ اُمْرِي أَوْ لَأُرْمِيَّكُمْ بِهِ . فَقَالُوا : نَأْخُذُهُ . فَأَمْسَكَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وأخرج عبدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادةً فِي قَوْلِهِ :

(١) ابن جرير ١/٦٨٨، ٦٣٩/٧، ٦٤٠.

(٢) سقط من : ب ١.

(٣) ابن جرير ٧/٦٤٢.

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ : «الصاعقة» .

والأثر عند سعيد بن متصور (٧٠٨ - تفسير) ، وابن جرير ٢١/٥٤٢ .

(٦) ليس في : الأصل .

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَذْخُلُوا الْبَابَ سِجْدًا﴾ . قال : كنا نُحَدِّثُ<sup>(١)</sup> أنه باب من أبواب بيت المقدس ، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ . قال : أَمْرُ الْقَوْمِ أَلَا يَأْكُلُوا الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَلَا يَعْرِضُوا<sup>(٢)</sup> لَهَا ، وَأَحْلَتْ لَهُمْ مَا خَلَّ ذَلِكَ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿فِيمَا نَفَضُّهُمْ﴾ . يَقُولُ : فِي نَفَضِّهِمْ مِيثَاقَهُمْ ، ﴿وَوَقَلِيلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ . أَى : لَا تَفْقَهُهُمْ ، ﴿بَلْ طَبَاعَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ . يَقُولُ : لَمَّا تَرَكَ الْقَوْمُ أَمْرَ اللَّهِ ، وَقَتَلُوا رَسُولَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَكَفَرُوا بِآيَاتِهِ ، وَنَقَضُوا الْمِيثَاقَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ، طَبَاعُ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَعْنَهُمْ حِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعِيب» وَضَعْفُهُ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الطَّابُعُ مُعْلَقٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ ، فَإِذَا انْتَهَكَتِ الْحُرُومَةُ ، وَعُمِلَ بِالْمُعَاصِي ، وَاجْتَرَرَ عَلَى اللَّهِ ، بَعَثَ اللَّهُ الطَّابُعَ فِي طَبَاعِ<sup>(٦)</sup> عَلَى قَلْبِهِ ، فَلَا يَقْبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا»<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَوَقَلِيلُهُمْ عَلَيَّ مَرِيمَهُ بَهْتَنًا عَظِيمًا﴾ . قَالَ : رَمَاهَا بِالْزَّنْبِ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ف ١ : «نَحْدَثُ» .

(٢) فِي ب ١ : «يَعْرِضُوا» .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ص ٢ ، ف ٢ ، م : «رَسُولِهِ» .

(٤) أَبْنُ جَرِيرٍ ٢٢٩ / ٧ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ب ١ ، ف ١ : «وَابْنِ مَرْدُوِيَّهُ» .

(٦) فِي الأَصْلِ ، ص ٢ ، ف ٢ ، م : «فِطْبَعَ» .

(٧) الْبَزَارُ (٣٢٩٨ - كِشْفُهُ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٢١٣ ، ٧٢١٤) . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : مَوْضِعُ السَّلِسَلَةِ الضعِيفَةِ (١٢٧٠) .

(٨) أَبْنُ جَرِيرٍ ٧ / ٦٤٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٠٩ / ٤) (٦٢٣٠) .

<sup>١)</sup> وأخرج البخاري في «تاریخه» ، والحاکم وصححه ، عن علی قال :  
 قال لی النبی ﷺ : «إن لك من عیسی مثلاً ؛ أبغضته اليهود حتى بھتوا أمّه ،  
 وأحببته النصاری حتى أنزلوه المنزال الذي ليس له» <sup>(١)</sup> .  
 قوله تعالى : ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَنَّا مُسِيْحَ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد <sup>(٢)</sup> ، والنمسائی ، وابن أبي حاتم ، وابن مردویه ، عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عیسی إلى السماء ، خرج إلى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين ، فخرج عليهم من عین <sup>(٣)</sup> البيت ورأسه يقطر ما ماء فقال : إن منكم من يكفر بي <sup>(٤)</sup> اثنى عشرة مرّة بعد أن آمن بي . ثم قال : أيّكم يُلقى عليه شبهه فيفتَّل مكانی ويكون معی في درجتی ؟ فقام شابٌ من أصحابهم سنًا فقال له : أجلسن . ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال : أجلسن . ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال : أنا . فقال : أنت ذاك . فأُلقى عليه شبهه عیسی ، ورُفع عیسی من روزنة في البيت إلى السماء . قال : وجاء الطلب من اليهود ، فأخذنوا الشّبهة فقتلواه ثم صلبواه ، فكفر به بعضهم <sup>(١)</sup> اثنى عشرة مرّة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاثة فرق ، فقالت طائفة : كان الله فيما شاء ، ثم صعد إلى السماء . فهؤلاء العقوبيّة ، وقالت فرقّة : كان فيما ابْنَ اللَّهِ ما شاء ، ثم رفعه الله إليه .

(١) سقط من : ص ، ف ٢.

والتأثير عند البخاري ٣/٢٨١ ، ٢٨٢ ، والحاکم ٣/١٢٣ . وتعقبه الذهبي بقوله : الحكم - يعني ابن

عبدالملک - وهما ابن معن .

(٢) في ب ١ ، ف ١ : «سعید بن منصور» .

(٣) في الأصل : «ین» ، وفي ب ١ ، ف ١ ، م : «غير» .

(٤) في النسخ : «اثنى عشر» . والثابت من تفسير ابن أبي حاتم .

وَهُؤلَاءِ التَّسْطُورِيَّةُ ، وَقَالَتْ فِرْقَةً : كَانَ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . وَهُؤلَاءِ الْمُسْلِمُونَ ، فَتَظَاهَرَتِ الْكَافِرَاتِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَقَتَلُوهَا ، فَلَمْ يَزِلِ الْإِسْلَامُ طَامِسًا حَتَّى بَعْثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «فَأَمَّا تَطَائِفَةٌ مِّنْ بَنِتِ إِشْرَاعِيلَ» . يَعْنِي : الطَّائِفَةُ الَّتِي آمَنَتْ فِي زَمِينِ عِيسَى ، <sup>(١)</sup> «وَهُنَّا كُفَّارٌ طَائِفَةٌ» : الَّتِي كَفَرَتْ فِي زَمِينِ عِيسَى ، <sup>(٢)</sup> «فَإِنَّا أَنْذَنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا» فِي زَمِينِ عِيسَى ، يَأْظُهَارِ مُحَمَّدٍ ﷺ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْكَافِرِينَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ قَاتَادَةَ : «وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَنَّلْنَا مُسَيْحَ» الآيَةِ . قَالَ : أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ ، افْتَخَرُوا <sup>(٤)</sup> بِقَتْلِ عِيسَى ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ . وَذُكِّرَ لَنَا أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَئْكُمْ يُقْذَفُ عَلَيْهِ شَبَهَيِّ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ . فُقْتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَمَنَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : «شَيْءٌ لَّهُمْ» . قَالَ : صَلَبُوا رَجُلًا غَيْرَ عِيسَى ، شَبَهُوهُ بِعِيسَى يَحْسَبُونَهُ إِلَيْاهُ ، رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى حَيًّا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» . قَالَ : يَعْنِي : لَمْ ٢٣٩/٢

(١) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ.

(٢) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبِيرِ (١١٥٩١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ (١١١٠/٤) (٦٢٣٣) .

(٣) عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : «ابْتَهَرُوا» .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ (٦٥٣/٧) ، (٦٥٤) .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ (٦٥٨/٧) .

يُقْتَلُوا ظَنَّهُمْ يَقِينًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال: ما قتلوا ظنهم يقيناً.

وأخرج ابن جرير مثله، عن جويري، والسدوي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد في «الزهد»، وابن عساكر، من طريق ثابت البشانى<sup>(٣)</sup>، عن أبي رافع قال: رفع عيسى ابن مريم عليه مدرعة<sup>(٤)</sup> وخفراً راع وخدافة<sup>(٥)</sup> يحذف<sup>(٦)</sup> بها الطير<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أحمد في «الزهد»، وأبو نعيم، وابن عساكر، من طريق ثابت البشانى<sup>(٨)</sup>، عن أبي العالية قال: ما ترك عيسى ابن مريم حين رفع إلا مدرعة صوف وخفى راع وقدأة يقذف بها الطير<sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابن عساكر عن عبد الجبار بن عبد الله<sup>(١٠)</sup> بن سليمان<sup>(١١)</sup> قال: أقبل عيسى ابن مريم على أصحابه ليلة رفع، فقال لهم: لا تأكلوا بكتاب الله<sup>(١٢)</sup>،

(١) ابن جرير ٧/٦٦٢.

(٢) المدرعة: ضرب من الشيب، ولا تكون إلا من الصوف خاصة. اللسان (درع).

(٣) الخدافة والخدفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير وغيرها مثل المقلع. ينظر التاج (خ ذ ف).

(٤) في ب ١، ف ٢: «يحذف»، وهو ما يعني.

(٥) عبد الرزاق ١/١٢٢، وابن عساكر ٤٧/٤٢١.

(٦) أبو نعيم ٢/٢٢١، وابن عساكر ٤٧/٤٢١.

(٧) في الأصل، ص، ف ٢، م: «عبد الله».

(٨) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م، ومصدر التخريج: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال ٣/٣٦.

(٩) بعده في م: «أجرا».

فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَقْعَدَ كُمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنَابِرٍ؛ الْحِجَرُ مِنْهَا خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .  
قال عبد الجبار : وهى المقاعد التى ذكر الله فى القرآن : «فِي مَقْعِدٍ صِدِيقٍ عِنْدَ مَلِيلٍكَ مُقْنِدِرٍ» [القمر: ٥٥] . ورفع عليه السلام <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن وهب بن منبه قال : إن عيسى لما أعلمته الله أنه خارج من الدنيا بجزع من الموت وشق عليه ، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاما فقال : احضروني الليلة ، فإن لي إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليلة عشاهم ، وقام يخدمهم <sup>(٢)</sup> ، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ، ويؤوضهم بيده ، ويستريح أيديهم بشيابه ، فتعاظموا ذلك وتکارهوه <sup>(٣)</sup> ، فقال : ألا من رد على شيئاً الليلة مما أصنع فليس مني ولا أنا منه . فأقرهوه ، حتى إذا <sup>(٤)</sup> فرغ من ذلك قال : أما ما صنعت بكم <sup>(٥)</sup> الليلة مما خدمتكم ، فلا يتعظم بعضكم على بعض ، ولينبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسى لكم ، وأما حاجتى التى استعنتكم عليها ، فتدعون لى الله وتحتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلى . فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم النوم حتى لم يستطعوا دعاء ، فجعل يواظبهم ويقول : سبحان الله ، ما تصبرون لى ليلة واحدة ثم يعنون فيها ؟ قالوا : والله ما نذرى ما لنا ، لقد كنا نسمى فتكثير الشمرة ، وما نطبق الليلة سمرا ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه . فقال : يذهب بالراعي وتفرق الغنم . وجعل

(١) ابن عساكر ٤٦٩ / ٤٦٩.

(٢) في النسخ : «يحدثهم» . والمشتبه من ابن جرير .

(٣) في النسخ : «تکارمه» . والمشتبه من ابن جرير .

(٤) سقط من النسخ . والمشتبه من ابن جرير .

(٥) في ص ، ف ٢ : «لكم» .

يأتي بكلامٍ نحو هذا يُتعَى به نفسه ، ثم قال : الحقُّ ، ليكُفِرُنَّ بِي أَحْدُوكُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِيغَ الدِّيلُكُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلَيَتَيْعَنُنِي أَحْدُوكُمْ بِدَرَاهِمَ يَسِيرَةً ، وَلَيَأْكُلَنَّ ثَمَنِي<sup>(١)</sup> . فَخَرَجُوا وَتَفَرَّقُوا ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَطْلُبُهُ ، فَأَخَذُوا شَمْعُونَ أَحَدَ الْحَوَارِيْنَ ، <sup>(٢)</sup> فَقَالُوا : هَذَا مِنْ أَصْحَابِهِ . فَجَحَدَ ، وَقَالَ : مَا أَنَا بِصَاحِبِهِ . فَتَرَكَوهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُونَ ، فَجَحَدَ<sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعَ صَوْتَ دِيلِكُ فِي وَاحِزَنَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى أَحَدُ الْحَوَارِيْنَ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ يَهُودًا ، فَقَالَ : مَا تَبْعَلُونَ لِي إِنْ دَلَّتُكُمْ عَلَى الْمَسِيْحِ ؟ فَجَعَلُوا لَهُ ثَلَاثَيْنِ دَرَاهِمًا ، فَأَخَذَهَا ، وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ شُبَّهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذُوهُ وَاسْتَوْثَقُوا مِنْهُ ، وَرَبَطُوهُ بِالْحَبْلِ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ وَيَقُولُونَ : أَنْتَ<sup>(٥)</sup> كُنْتَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، وَتُبَرِّئُ الْمَجْنُونَ ، أَفَلَا تُحْيِي<sup>(٦)</sup> نَفْسَكَ مِنْ هَذَا الْحَبْلِ ؟ وَيَصْطَقُونَ عَلَيْهِ وَيُلْقَوْنَ عَلَيْهِ الشَّوْكَ ، حَتَّى أَتَوْا بِهِ الْخَشْبَةَ الَّتِي أَرَادُوا أَنْ يَصْلِبُوهُ عَلَيْهَا ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَصَلَبُوا مَا شُبَّهُ لَهُمْ ، فَمَكَثَ<sup>(٧)</sup> سَبْعًا ، ثُمَّ إِنَّ أُمَّهَ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَ يُدَاوِيهَا عِيسَى فَأَبْرَأَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنُونِ جَاءُتَا تَبَكِيَانًا حِيثُ الْمَصْلُوبُ ، فَجَاءُهُمَا عِيسَى ، فَقَالَ عَلَامَ تَبَكِيَانًا ؟ قَالَا : عَلَيْكَ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَفَعْتُ اللَّهَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ ، وَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ شُبَّهَ

(١) فِي فِ ١ : «سَنَنِ» .

(٢) سَقْطُ مِنْ : فِ ٢ .

(٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، صِ ٢ ، مِ ٠ .

(٤) فِي بِ ١ ، فِ ١ : «إِنَّ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، صِ ١ ، بِ ١ ، فِ ١ ، فِ ٢ : «تَنْجٌ» ، وَفِي مِ : «تَخلُصٌ» . وَالْمُبَثَّتُ موافَقُ لِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرِ ٤٠١ / ٢ ، وَنَسْخَتَيْنِ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ .

(٦) فِي فِ ٢ : «فَمَكَثُوا» .

لهم ، فَأُمِرْا<sup>(١)</sup> الْحَوَارِيْنَ أَن يَلْقَوْنِي إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا . فَلَقُوْهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفُقد<sup>(٢)</sup> الَّذِي كَانْ بَاعِهِ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْيَهُودَ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ نِدَمٌ عَلَى مَا صَنَعَ فَأَخْتَنَقَ وَقُتِلَ نَفْسَهُ . قَالَ : لَوْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ غَلَامٍ يَتَبَعَّهُمْ ، يَقَالُ لَهُ : يُحَنَّا . فَقَالَ : هُوَ مَعْكُمْ ، فَأَنْطَلَقُوا ، فَإِنَّهُ سَيَصِبُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ يَحْدُثُ بِلْغَةِ قَوْمٍ<sup>(٣)</sup> ، فَلَيَنْذِرُهُمْ<sup>(٤)</sup> وَلَيُدْعُهُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الْمَنْدِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِيَّ قَالَ : إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَيَّاحًا ، فَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ يَسْتَقْبِلُ ، فَقَالَ : اسْقِينِي مِنْ مَائِلِكِ الَّذِي مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَاتَ وَأَسْقِيكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَائِلِ الَّذِي مَنْ شَرِبَ مِنْهُ حَيَّ . قَالَ : وَصَادَفَ امْرَأَةً حَكِيمَةً ، فَقَالَتْ لَهُ : أَمَا تَكْتُفِي بِمَا يَلِكُ الَّذِي مَنْ شَرِبَ مِنْهُ حَيَّ ، عَنْ مَائِلِ الَّذِي مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَاتَ ؟ [١٢٩] قَالَ : إِنَّ مَاءَكَ عَاجِلٌ وَمَائِلَ آجِلٌ<sup>(٧)</sup> . قَالَتْ : لَعَلَّكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَقَالُ لَهُ : عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَنَا هُوَ ، وَأَنَا أَذْعُوكَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَتَرَوْكَ مَا تَعْبُدُينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَتْ : فَأَتَيْتَنِي عَلَى مَا تَقُولُ بِيرْهَانٌ . قَالَ : بِرْهَانُ ذَلِكَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ فَيُطَلَّقُكَ . قَالَتْ : إِنَّ فِي هَذَا لَايَةَ بَيْنَهُ ، مَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةً أَكْرَمُ عَلَى زَوْجَهَا مِنِّي ،

(١) فِي الأَصْلِ ، صِ ، بِ ، ١ ، فِ ، ١ ، مِ : «فَأَمِرُوا» ، وَفِي فِ ، ٢ : «فَأُمِرَ».

(٢) فِي الأَصْلِ ، صِ ، بِ ، ١ ، فِ ، ٢ ، مِ : «فُقدَ».

(٣) سُقْطٌ مِنْ النَّسْخَةِ . وَالْمُشَتَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، صِ ، فِ ، ١ ، فِ ، ٢ ، مِ : «فَلَيَنْذِرُهُمْ».

(٥) أَبْنُ جَرِيرٍ ٧/٦٥٣ - ٦٥٢.

(٦) فِي الأَصْلِ : «يَسْقِيكَ».

(٧) فِي صِ ، فِ ، ٢ : «عَاجِلٌ».

ولَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ إِنِّي لَأَغْرِفُ أَنْكَ صَادِقٌ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى زَوْجِهَا ، وَزَوْجُهَا شَابٌ غَيْوَرٌ ، فَقَالَ : مَا بَطُؤَ بِكَ ؟ قَالَتْ : مَرْءٌ عَلَى رَجُلٍ . فَأَرَادَتْ أَنْ تُخْبِرَهُ عَنْ عِيسَى ، فَأَخْتَمْتُهُ الْغَيْرَةً . فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَتْ : لَقَدْ صَدَقْتِنِي صَاحِبِي . فَخَرَجْتُ تَتَبَعُ عِيسَى وَقَدْ آمَنْتُ بِهِ ، فَأَتَى عِيسَى وَمَعْهُ سَبْعَةً وَعَشْرَوْنَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَوَارِيْنَ فِي بَيْتِهِ ، وَأَحَاطُوا بِهِمْ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ وَقَدْ صَوَرُوهُمُ اللَّهُ عَلَى صُورَةِ عِيسَى<sup>(٢)</sup> ، فَقَالُوا : قَدْ سَحَرْتُمُونَا ، لَتُبَرِّزُنَّ لَنَا عِيسَى أَوْ لَتُقْتِلَنَّكُمْ جَمِيعًا .

٢٤٠/٢ فَقَالَ عِيسَى / لِأَصْحَابِهِ : مَنْ يَشْتَرِي مِنْكُمْ نَفْسَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا . فَأَخْذَهُ فَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ ، فَمِنْ ثُمَّ شُبِّهَ لَهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عِيسَى وَصَلَبُوهُ ، وَظَنَّتِ النَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَفَعَ اللَّهُ عِيسَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَبَلَغَ الْمَرْأَةُ أَنْ عِيسَى قَدْ قُتِلَ وَصُلِّبَ ، فَجَاءَتْ حَتَّى بَنَتْ مَسْجِدًا إِلَى أَصْلِ شَجَرِيهِ ، فَجَعَلَتْ تُصْلِي وَتُبَكِّي عَلَى عِيسَى ، فَسَمِعَتْ صَوْتًا مِنْ فَوْقِهَا ، صَوْتَ عِيسَى ، لَا تُنَذِّرُهُ : أَئْ فَلَانَةُ ، إِنَّهُمْ وَاللَّهِ مَا قَاتَلُونِي وَمَا<sup>(٣)</sup> صَلَبُونِي ، وَلَكُنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ<sup>(٤)</sup> الْحَوَارِيْنَ يَجْتَمِعُونَ اللَّيْلَةَ فِي بَيْتِكَ ، فَيَفْتَرِقُونَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً ، كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَدْعُو قَوْمًا إِلَى دِينِ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ شَيْئًا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ ، وَعَسَى أَنْ تُكَذِّبُونِي وَهُوَ الْحَقُّ ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ عِيسَى وَهُوَ يَقُولُ : يَا فَلَانَةُ ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا قُتِلْتُ وَلَا صُلِّبُتُ . وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَجْتَمِعُونَ اللَّيْلَةَ فِي بَيْتِي ، فَيَفْتَرِقُونَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً . فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ كَمَا سَمِعْتَ ، إِنَّ عِيسَى لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصْلَبْ ، إِنَّمَا قُتِلَ فَلَانَّ وَصُلِّبَ ،

(١) سقط من : ص ، ف ٢.

(٢) في ف ١ : « لا ».

(٣) في الأصل : « من » .

وَمَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِكَ إِلَّا لِما قَالَ، نَرِيدُ أَن نَخْرُجَ دُعَاءً فِي الْأَرْضِ. فَكَانَ مِنْ تَوْجِهِ إِلَى الرُّومِ نَسْطُورُ<sup>(١)</sup> وَصَاحْبَانِ لَهُ، فَأَمَّا صَاحِبَاهُ فَخَرْجَا، وَأَمَّا نَسْطُورُ<sup>(٢)</sup> فَحَبْسَهُ حَاجَةٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُمَا: ارْفُقا وَلَا تَخْرِقَا وَلَا تَسْتَبْطِعَانِي فِي شَيْءٍ. فَلَمَّا قَدِمَا الْكُورَةَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي أَرَادَا قَدِمَا فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ، قَدْ بَرَزَ مَلِكُهُمْ، وَبَرَزَ مَعَهُ أَهْلُ مَلِكِتِهِ، فَأَتَاهُ الرِّجْلَانِ، فَقَامَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَا لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ بِمُعَاصِي اللَّهِ، وَتَنْتَهِكُونُ حُرْمَ اللَّهِ. مَعَ مَا شاءَ اللَّهُ أَن يَقُولَا. قَالَ: فَأَسِفَ الْمَلْكُ وَهُمْ بَقْتَلِهِمَا، فَقَامَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ مَلِكِتِهِ فَقَالُوا: إِن هَذَا يَوْمٌ لَا نُهَرِّبُ فِيهِ الدَّمَاءَ وَقَدْ طَفَرْتَ بِصَاحِبِيكَ، إِنَّ أَحَبِبْتَ أَن تُحْبِسَهُمَا حَتَّى يَمْضَى عِيدُنَا ثُمَّ تَرَى فِيهِمَا رَأِيكَ فَعَلَتْ. فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمَا، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَى أَذْنِهِ بِالنَّسِيَانِ لَهُمَا<sup>(٤)</sup> حَتَّى قَدِيمَ نَسْطُورِ، فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَ بِشَأْنِهِمَا وَأَنَّهُمَا مَحْبُوسَانِ فِي السُّجْنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: أَلمْ أَقُلْ لَكُمَا: ارْفُقا وَلَا تَخْرِقَا وَلَا تَسْتَبْطِعَا فِي شَيْءٍ؟ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا مَثَلُكُمَا؟ مَثَلُكُمَا مَثَلُ امْرَأَةٍ لَمْ تُصِبْ وَلَدًا حَتَّى دَخَلَتْ فِي السُّنْنِ، فَأَصَابَتْ بَعْدَمَا دَخَلَتْ فِي السُّنْنِ وَلَدًا، فَأَحَبَبْتَ أَن تُعَجِّلَ شَبَابَهُ لِتُنْتَفِعَ بِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَى مَعِدِتِهِ مَا لَا تُطِيقُ فَقَتَلَتْهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: وَالآنَ فَلَا تَسْتَبْطِعَانِي فِي شَيْءٍ. ثُمَّ خَرَجَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بَابَ الْمَلِكِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ النَّاسُ وَضَعَ سُرِيرَهُ وَجَلَسَ<sup>(٥)</sup> النَّاسُ شُمُطًا<sup>(٦)</sup> بَيْنَ يَدِيهِ، وَكَانُوا إِذَا

(١) فِي ص: «نشطور»، وَفِي ف ٢: «مشطور».

(٢) الكورة: المدينة أو الصقع. القاموس المحيط (ك و ر).

(٣) فِي ف ١: «فيهما».

(٤) فِي ف ١: «جعل».

(٥) السُّمَاط: الصُّفُ . الْوَسِيْط (س م ط).

ابتُلوا بحالٍ أو حرامٍ رفعوا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، فنظر فيه ، ثم سأَلَ عَنْهُ مَنْ يَلِيهِ فِي مَجْلِسِهِ ، وَسَأَلَ النَّاسَ بعْضُهُمْ بعْضًا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمَسَأَلَةُ إِلَى أَقْصَى الْمَجْلِسِ ، وَجَاءَ نَسْطُورٌ حَتَّى جَلَسَ فِي أَقْصَى الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَدُّوا عَلَى الْمَلِكِ جَوابَ مَنْ أَجَابَهُ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ جَوابَ نَسْطُورٍ ، فَسَمِعَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ نُورٌ ، وَحَلَّ فِي مَسَامِعِهِ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ ؟ فَقَيلَ : الرَّجُلُ الَّذِي فِي أَقْصَى الْقَوْمِ . فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِ . فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فَسَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ : عِنْدَكَ هَذَا الْعِلْمُ وَأَنْتَ تَجْلِسُ فِي أَخْرِ الْقَوْمِ ! ضَعُوا لَهُ عِنْدَ سَرِيرِي مَجْلِسِي . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَتَاكَ أَبْنِي فَلَا تَنْهَمْ لَهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَسْطُورٍ وَتَرَكَ النَّاسَ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّ مَنْزَلَتَهُ قَدْ ثَبَّتَ قَالَ : لَأُزُورَنَّهُ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، رَجُلٌ بَعِيدُ الدَّارِ ، بَعِيدُ الصَّيْعَةِ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ مِنْ وَتَذَنَّ لِي فَأَنْصِرْفَ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ : يَا نَسْطُورُ ، لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ؛ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْمِلَ أَهْلَكَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْنَا فَلَكَ الْمُوَاسَأَةُ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَاجَتَكَ فَنَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ<sup>(٤)</sup> فَعَلَتْ . فَسَكَّتَ نَسْطُورٌ ، ثُمَّ تَحَيَّنَ يَوْمًا ماتَ لَهُمْ فِيهِ مِيتٌ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَاكَ يَعِيَانُ دِينَكَ . قَالَ : فَذَكَرُهُمَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ : يَا نَسْطُورُ ، أَنْتَ حَكَمْتَ بَيْنِ وَبَيْنَهُمَا ، مَا قُلْتَ مِنْ شَيْءٍ<sup>(٥)</sup> رَضِيَتْ . قَالَ : نَعَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، فِ ، ٢ ، مِ : «لَهُ» .

(٢) أَى : لَأَقْوِمْهُ وَأَزْيِلَ اعْجَاجَهُ . التَّاجُ (زُورٌ) . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَهْدِي الْمَلِكَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

(٣) فِي صِ ، بِ ، ١ ، فِ ، ١ ، فِ ، ٢ : «ضَافِعٌ» .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ : صِ ، فِ ، ٢ .

(٥) بَعْدِهِ فِي بِ : «مَا» .

أَيُّهَا الْمَلِكُ ، هَذَا مِيقَاتٌ قَدْ مَاتَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمُرِّهُمَا حَتَّى يَدْعُوا رَبَّهُمَا فِيْحِيهِ لَهُمَا ، فَقَوْنِي ذَلِكَ آيَةُ بَيْنَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتَ بِالْمِلِيْتِ ، فَوُضِعَ عَنْهُ ، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ ، وَدَعَوْنَا رَبَّهُمَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رُوْحَهُ ، وَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُ ، وَلَكِنْ مُؤْهَمَا بِغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup> ؛ اجْمَعَ أَهْلَ مَلْكِتِكَ ، ثُمَّ قُلْ لِآلَهَتِكَ ، فَإِنْ كَانَ تَقْدِيرُ أَنْ تَصْرِيْهُ هَذِينَ فَلِيْسَ أَمْرُهُمَا بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا نَيْقَدِرَانَ أَنْ يَصْرِيْهُ آلَهَتِكَ فَأَمْرُهُمَا قَوْيٌ<sup>(٣)</sup> . فَجَمَعَ<sup>(٤)</sup> الْمَلِكُ أَهْلَ مَلْكِتِهِ وَدَخَلَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْآلَهَةُ ، فَخَرَّ سَاجِدًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَلْكِتِهِ ، وَخَرَّ نَسْطُورٌ سَاجِدًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْجُدُ لَكَ ، وَأَكِيدُ هَذِهِ الْآلَهَةَ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِكَ . ثُمَّ رَفَعَ الْمَلِكُ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذِينَ يُرِيدَانَ أَنْ يَيْدِلُّا دِيْنَكُمْ وَيَدْعُوْنَا إِلَيْهِ غَيْرِكُمْ ، فَاقْفَعُوْا أَعْيُّهُمَا أَوْ جَذِّمُوهُمَا أَوْ شُلُّوْهُمَا . فَلَمْ تَرَدْ عَلَيْهِ الْآلَهَةُ شَيْئًا ، وَقَدْ كَانَ نَسْطُورُ أَمْرَ صَاحِبِيْهِ أَنْ يَحْمِلَا مَعْهُمَا فَأَسَا ، فَقَالَ : أَيُّهَا<sup>(٤)</sup> الْمَلِكُ ، قُلْ لِهَذِينَ أَيْقَدِرَانَ أَنْ يَصْرِيْهُ آلَهَتِكَ . قَالَ : أَنْتَدِرَانَ عَلَى أَنْ تَصْرِيْهُ آلَهَتِنَا<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَا : خَلُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَا . فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَكَسَرَاهَا ، فَقَالَ نَسْطُورٌ : أَمَّا أَنَا فَأَمْنَثُ بَرْبَ هَذِينَ<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ الْمَلِكُ : وَأَنَا آمْنَثُ بَرْبَ هَذِينَ . وَقَالَ جَمِيعُ النَّاسِ : آمَنَّا بَرْبَ هَذِينَ . فَقَالَ نَسْطُورٌ لِصَاحِبِيْهِ : هَكَذَا الرُّفْقُ<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : / ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ .

٢٤١/٢

(١) فِي مِنْ : «الآيَة» .

(٢) فِي صِنْ ، بِـ ١ ، فِـ ٢ : «بِغَيْرِهِمَا» .

(٣) بَعْدَهُ فِي صِنْ ، بِـ ١ ، فِـ ٢ : «ذَلِك» .

(٤) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ . قال : معنى ذلك ، أنه كذلك<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أن يهوديًا قال له : إنكم تزعمون أن الله كان عزيزاً حكيماً ، فكيف هواليوم ؟ قال ابن عباس : إنه كان من<sup>(٢)</sup> نفسِه عزيزاً حكيماً<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لِيَوْمَنَ يَدِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : خروج عيسى<sup>(٤)</sup> ابن مرريم .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طرق عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لِيَوْمَنَ يَدِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : قبل موته عيسى<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : يعني أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، سيعذبون به<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ

(١) ابن جرير ٦٦٣/٧ .

(٢) في ف ١ : « في » .

(٣) ابن أبي حاتم ١١١٢/٤ (٦٢٤٦) .

(٤) الحاكم ٣٠٩/٢ .

(٥) ابن جرير ٦٦٤/٧ ، وابن أبي حاتم ١١١٤/٤ (٦٢٥٤) .

(٦) ابن جرير ٦٦٦/٧ .

**الْكِتَبِ** ﴿ . قال : اليهود خاصّة ، إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ، قَبْلَ مَوْتِهِ ۚ ﴾ . قال : <sup>(١)</sup> قبل موت اليهودي <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ، قَبْلَ مَوْتِهِ ۚ ﴾** . قال <sup>(٣)</sup> : هي في قراءة أبي : (قبل موتهم) <sup>(٤)</sup> . قال : ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيته ؟ قال : يتكلّم به في الهوى <sup>(٥)</sup> . فقيل : أرأيت إن ضرب عنق أحدهم ؟ قال : يتجلّج <sup>(٦)</sup> بها لسانه <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لو ضربت عنقه لم تخرّج نفسه حتى يؤمن بعيسى <sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير <sup>(٩)</sup> ، وابن المنذر <sup>(١٠)</sup> ، عن ابن عباس قال : لا

(١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن جرير ٦٦٧/٧ ، وابن أبي حاتم ١١١٢/٤ ، ١١١٤ ، ٦٢٤٧ (٦٢٥٥) .

(٣) في الأصل : « موته » .

(٤) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « الهواء » . والهوى : مصدر بمعنى السقوط والصعود والسرعة في السير . النهاية ٢٨٤/٥ .

(٥) يتجلّج : يتزداد . النهاية ٢٣٤/٤ .

(٦) الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٥/٢ - وسعيد بن منصور (٧٠٩ - تفسير) ، وابن جرير ٦٦٨/٧ . وقال ابن كثير : بهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس .

(٧) ابن جرير ٦٦٨/٧ .

(٨) سقط من : م .

يموت يهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو عجل عليه بالسلاح .<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير ، وأبن المنذر ، عن ابن عباس : «**وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**». قال : لو أن يهودياً ألقى من فوق قصراً ما خلص إلى الأرض حتى يؤمن أن عيسى عبد الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبن جرير ، عن ابن عباس في الآية قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى . قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به . قيل : وإن هو ؟ قال : يتكلم به وهو يهودي<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هاشم ، وعروة ، قالا : في مصحف أبي بن كعب : (**وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ**) .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٤)</sup> ، وأبن المنذر ، عن شهر بن حوشب في قوله : «**وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**». عن محمد بن علي بن أبي طالب ، هو ابن الحنفية ، قال : ليس من أهل الكتاب أحد إلا آتاه الملائكة يضربون وجهه وذبره ، ثم يقال : يا عدو الله ، إن عيسى روح الله وكلمته ، كذبت على الله ، وزعمت أن الله ، إن عيسى لم يمُت وإنه رفع إلى السماء ، وهو نازل قبل أن تقوم الساعة ، فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا آمن به .

وأخرج ابن المنذر عن شهر بن حوشب قال : قال لى الحجاج : يا شهر ، آية

(١) ابن جرير ٧/٦٦٨ .

(٢) ابن جرير ٧/٦٦٩ .

(٣) في ص : « يهودي » .

والآخر عند ابن جرير ٧/٦٦٩ .

(٤) بعده في ص ، ف ٢ : « وابن جرير » .

من كتاب الله ما قرأتها إلا اعترض في نفسي منها شيء ؟ قال الله : ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَ يُهْدِي قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . ولاني أوتى بالأسارى فأضرب عناقهم ولا اسمعهم يقولون شيئاً ؟ فقلت : رفعت إليك على غير وجهها ، إن النصرانى إذا خرجمت روحه ضربته الملائكة من قبيله ومن ذريه وقالوا : أين خبيث ، إن المسيح الذى زعمت أنه الله ، أو ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، عبد الله وروحه وكلمته . فيؤمن حين لا ينفعه إيمانه ، وإن اليهودي إذا خرجمت نفسه ضربته الملائكة من قبيله ومن ذريه وقالوا : أين خبيث ، إن المسيح الذى زعمت أنك قتلتة ، عبد الله وروحه . فيؤمن به حين لا ينفعه الإيمان . فإذا كان عند نزول عيسى آمنت به أحياهم كما آمنت به موتاهم ، فقال : من أين أخذتها ؟ فقلت : من محمد بن علي<sup>(١)</sup> . قال : لقد أخذتها من معديها . قال شهر : وائم الله ، ما حدثنيه إلا أم سلمة ، ولكن أحبيب أن أغطيه .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبن جرير ، وأبن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَ يُهْدِي قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال إذا نزل آمنت به الأديان كلها ، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أنه قد بلغ رسالة رب وآقر على نفسيه بالعبودية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَ يُهْدِي قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : إذا نزل عيسى فقتل الدجال لم يبق يهودي في الأرض إلا آمن به ، فذلك حين لا ينفعهم الإيمان<sup>(٢)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١٧٧/١ ، وأبن جرير ٦٦٥/٧ ، ٦٧٦ .

(٢) ابن جرير ٦٦٦/٧ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبي مالكِ : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : ذلك عندَ نزولِ عيسى ابْنِ مريمَ ، لا يبقى أحدٌ من أهلِ الكتابِ إِلَّا آمنَ بهِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : قبلَ موتِ عيسى ، واللهِ إِنَّهُ الآنَ حَيٌّ عندَ اللَّهِ ، ولكنَّ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتِمٍ عن الحسنِ ، أَنَّ رجلاً سألهُ عن قولهِ : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : قبلَ موتِ عيسى ، إِنَّ اللَّهَ رَفِعٌ إِلَيْهِ عيسى وَهُوَ باعْثُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَقَامًا يُؤْمِنُ بِهِ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ<sup>(٣)</sup> .

٢٤٢/٢      وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بْنِ حميدٍ ، / والبخاريُّ ، / ومسلمٌ<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مريمَ حَكْمًا عَدْلًا ، فَيُكَسِّرُ الصَّلِيبَ ، وَيُقْتَلُ الْحَتَّارِيَّ ، وَيُضَعِّفُ الْجَزِيرَةَ ، وَيُفَيَّضُ الْمَالَ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَّ يُهْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ مَرْدُوِيَّهِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ

(١) ابن جرير ٦٦٤/٧ .

(٢) ابن جرير ٦٦٥/٧ .

(٣) ابن أبي حاتم ١١١٣/٤ (٦٢٥١) .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٤/١٥ ، والبخاري (٢٢٢٢ ، ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩) ، ومسلم (١٥٥) .

ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، يقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويكسو الصليب ، ويضع الحزبية ، ويقيض المال ، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ». (١) قال أبو هريرة : واقرعوا إن شئتم : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ : قبل (٢) موت عيسى ابن مريم . ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات (٣) .

وأخرج أحمد ، وابن جرير ، (٤) وابن عساكر ، (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ، ويسمح الصليب ، ويجمع له الصلاة ، ويعطى المال حتى لا يقبل ، ويضع الخارج ، وينزل الرؤحاء فيحيث منها أو (٥) يعمّر ، أو يجمعهما ». قال : وتلا أبو هريرة : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ . قال أبو هريرة : يؤمن به قبل مותו (٦) ؟ موت عيسى . (٧)

وأخرج أحمد ، (٤) وابن أبي شيبة ، (٤) ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليهملن عيسى ابن مريم بفتح الرؤحاء بالحج أو (٨) بالعمره ، أو ليئتيههما (٩)

(١) سقط من : م .

(٢) ليس في : الأصل ، بـ ١ .

(٣) ابن مارويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٧/٢ - وفتح الباري ٦/٤٩٢ .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، فـ ٢ .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) سقط من : بـ ١ ، فـ ١ .

(٧) أحمد ٢٨٠/١٣ (٧٩٠٣) ، وابن جرير ٤٥١/٥ . وقال محقق المسندي : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٨) في بـ ١ : « و » .

(٩) قال النووي : هو بفتح الياء في أوله ، معناه : يقرن بينهما . صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣٤ .

جميعاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمُ، والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات»، <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة<sup>٣</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم؟» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمدُ، وأبو داودُ، وابن جريرُ، وابن حبانَ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة<sup>(٤)</sup> لعَلَّاتٍ، أمَّهاتُهم شَتَّى، ودِينُهُمْ واحِدٌ، وإنَّ أولَ النَّاسِ بعِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ؛ لَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّه خَلِيفَتِي عَلَى أُمَّتِي، وَإِنَّه نَازَلَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ؛ رَجُلٌ مَزْبُونٌ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، عَلَيْهِ ثُوبانٌ مُمْضَرَانٌ<sup>(٥)</sup>، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنَّه لَمْ يُصِبِّهِ بَلَّ، فَيُدْقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضْعُفُ الْجَزِيَّةَ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلْلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامُ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ<sup>(٦)</sup> الدَّجَّالَ، ثُمَّ تَقْعُدُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ [١٣٠] وَ[١٥٢] الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبْلِ، وَالْمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالْذَّئَبُ مَعَ الْغَنَمِ، وَتَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَّاتِ<sup>(٧)</sup> لَا تَضُرُّهُمْ، فَيُمْكُثُ أَرْبَعِينَ

(١) ابن أبي شيبة ١٤٤/١٥، وأحمد ١٤٧/١٢ (٧٧٧٣)، ومسلم (١٢٥٢).

(٢) سقط من: م.

(٣) أحمد ١٣/١٣، ١٠٨/١٤، ١٥٢/١٤ (٨٤٣١، ٨٦٨٠)، والبخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥) والبيهقي (٨٩٥).

(٤) في م: «أخوات».

(٥) في ص: «يمصران»، وفي ب١: «صفدان». وثوبان مصران: فيهما صفة خفيفة. ينظر النهاية ٣٣٦/٤.

(٦) سقط من: ف١.

(٧) في ف١: «بالحيتان».

سنة ، ثم يَتَوَفَّى وَيُصْلَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفَنُونَهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَقُولَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ ، فَإِنْ عَجِلْتَ بِي مَوْتٍ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ السَّلَامِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنْ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَتِهِ نَبِيٌّ وَلَا رَسُولٌ ، أَلَا إِنَّهُ خَلِيفَتِي فِي أَمْمَتِي مِنْ بَعْدِي ، أَلَا إِنَّهُ يَقْتَلُ الدَّجَالَ ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَضْعِفُ الْجَزِيرَةَ ، وَتَضَعُّ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، أَلَا مَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، « وَابْنُ عَسَاكِرٍ » ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ<sup>(٤)</sup> ، فَيَمْكُثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعينَ سَنَةً »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، « وَابْنُ عَسَاكِرٍ » ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَنْزَلُ ابْنُ مَرِيمَ إِمَاماً عَادِلاً وَحَكِيمًا مُقْبِسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ ، وَيُرْجِعُ السَّلْمَ ، وَيَتَخَذُ<sup>(٦)</sup> السَّيْفَ مَنَاجِلَ ، وَتَدْهَبُ حَمَّةُ

(١) ابن أبي شيبة ١٥٨ / ١٥٨ ، وأحمد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٩٢٧٠ (٤٢٤) ، وأبوداود ٤٥٢ / ٧ ، ٤٥٢ / ٧٧٤ ، وابن حبان (٦٨٢١) . صحيح (صحیح سن أبی داود - ٣٦٣٥) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢١٨٢) .

(٢) أحمد ٣٥٠ / ١٣ ، ٣٥١ ، ٧٩٧٠ (٣٥١) . وقال محققوه : إسناده صحيح على شرطهما .

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٨٩٨) ، وفي الصغير ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ . وقال الهيثمي : قلت في الصحيح بعضيه ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه محمد بن عقبة السدوسي ، وثقة ابن حبان ، وضعفه أبو حاتم . مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٥ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ .

(٥) بعده في ف ١ : « إِلَى الْأَرْضِ » .

(٦) الطبراني في الأوسط (٥٤٦) ، وابن عساكر ٤٧ / ٥٢٢ . وقال الهيثمي : ورجله ثقات . مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٥ .

(٧) في ب ١ : « تَتَخَذُ » .

كُلُّ ذَاتٍ حَمَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَتَنْزِلُ السَّمَاءَ رِزْقَهَا ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضَ بِرَكَّتَهَا ، حَتَّى يَلْعَبَ الصَّبَيُّ بِالشَّعْبَانِ وَلَا يَضُرُّهَا ، وَيُرَايِعِي الْعَنْمَ الذَّئْبَ وَلَا يَضُرُّهَا ، وَيُرَايِعِي الْأَسْدَ الْبَقَرَ وَلَا يَضُرُّهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ ، وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنَ الشَّمَاءِ ، عَلَيْهَا طَفْرَةٌ<sup>(٤)</sup> غَلِيلَةٌ ، وَإِنَّهُ يُرَىُّ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُحْيِي الْمَوْتَىَ ، وَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَمَنْ قَالَ : أَنْتَ رَبِّيْ . فَقَدْ فُتِنَ ، وَمَنْ قَالَ : رَبِّيُّ اللَّهُ حَتَّى لا يَمُوتُ . فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَلَا فِتْنَةً عَلَيْهِ وَلَا عِذَابٌ ، فَيَلْبَسُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنَ الْمَغْرِبِ<sup>(٥)</sup> - وَلِفَظُ الطَّبَرَانِيُّ : مِنَ الْمَشْرِقِ<sup>(٦)</sup> - مَصْدَقًا بِمُحَمَّدٍ وَعَلَى مِلَّتِهِ<sup>(٧)</sup> ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ<sup>(٨)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ<sup>(٩)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : « مَا يُبَكِّيكِ ؟ » قَلَّتْ :

(١) الحمة - بالتحفيف - : الشم . النهاية ٤٤٦/١ .

(٢) أحمد ١٦/١٨١ (١٠٢٦١) ، وابن عساكر ٤٩٦/٤٧ . وقال محققو المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد محتمل للتحسين .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ب١ ، ف٢ .

(٤) في الأصل ، ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « طَفْرَةٌ » . والطَّفْرَةُ : لَحْمَةٌ تَبْتَتْ عَنْدَ الْمَاقِيِّ ، وَقَدْ تَمَدَّدَ إِلَى السَّوَادِ فَتَغْشِيَهُ . النهاية ٣/١٥٨ .

(٥) في ص ، ف٢ : « الغرب » .

(٦) في ف١ : « الشرق » .

(٧) في ص ، ف٢ : « صَلَتِهِ » ، وَفِي ب١ : « أَمْتَهِ » .

(٨) أحمد ٣٢٦/٣٣ (٢٠١٥١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٧٠٨٢) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ٢/٢٣٠ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٩) ليس في : الأصل ، ص ، ف٢ .

يا رسول الله ، ذكرت الدجال فبكى . فقال رسول الله ﷺ : « إن يخرج الدجال وأنا حيٌّ <sup>(١)</sup> كفيكموه ، وإن يخرج بعدى فإن ربكم ليس بأعور ، إنه يخرج في يهودية أصبهان حتى يأتي المدينة فينزل ناحيتها ، ولها يومئذ سبعة أبواب ، على كلٍّ نَفْبٌ منها ملكان ، فيخرج إليه شراؤ أهلها ، حتى يأتي الشام ، مدينة بفلسطين ؛ باب لد <sup>(٢)</sup> ، فينزل عيسى ابن مریم فيقلله ، ثم يكثُر عيسى في الأرض أربعين سنة ، إماماً عادلاً وحكماً مُقْسِطاً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال في خفقة من الدين <sup>(٤)</sup> وابدأه من العلم ، / فلهأربعون ليلة يتسيحها في الأرض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه ك أيامكم هذه ، وله حماز يزكيه ، عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً ، فيقول للناس : أنا ربكم . وهو أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه (ك ف ر) مهجاً ، يقرؤه كل مؤمن ؛ كاتب وغير كاتب ، تردد كل ماء و منهيل إلا المدينة ومكة ، حرمها الله عليه ، وقامت الملائكة بأبوابها ، ومعه جبال من حُبْر <sup>(٥)</sup> ، والناس في جهيد إلا من تبعه <sup>(٦)</sup> ، ومعه نهران أنا أعلم بهما منه ، نهر يقول : الجنّة . ونهر يقول : النار . فمن دخل الذي يسميه الجنّة فهي النار ، ومن دخل الذي يسميه

(١) بعده في م : « فقد » .

(٢) في النسخ : « قال لها ». وابن عساكر : « بباب لد ». وقال ابن عساكر بعد الحديث : وقال أبو داود - أحد رجال الإسناد - مرة : باب لد .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٤/١٥ ، وأحمد ١٥/٤١ (٢٤٤٦٧) ، وابن عساكر ٤٧/٤٧ . وقال محققون المسند : إسناده حسن .

(٤) خفقة من الدين : أي في حال ضعف من الدين وقلة أهله . النهاية ٥٥/٢ ، ٥٦ .

(٥) في ب ١ : « خير » .

(٦) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « اتبّعه » .

النَّارَ فِيهِ الْجَنَّةُ ، وَتُبَعَثُ مَعَهُ شَيَاطِينٌ تَكَلُّمُ النَّاسَ ، وَمَعَهُ فَتَنَّةٌ عَظِيمَةٌ ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهِ ، لَا يُسْلَطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ يَفْعَلُ مُثْلًا هَذَا إِلَّا رَبُّهُ ؟ فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ ، فَيَأْتُهُمْ فِي حَصْرِهِمْ فَيُشَتَّدُ حَصَارُهُمْ وَيُجْهَدُهُمْ جَهَدًا شَدِيدًا ، ثُمَّ يَنْزَلُ عِيسَى فِينَادِي مِنَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ : يَأْيُهَا النَّاسُ ، مَا يَنْعَكِمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَابِ الْخَبِيثِ ؟ فَيَقُولُونَ : هَذَا رَجُلٌ جَنْيٌ<sup>(١)</sup> . فَيَنْطَلِقُونَ إِذَا هُمْ بِعِيسَى ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ لَهُ : تَقْدَمْ يَا رُوحَ اللَّهِ . فَيَقُولُ : لَيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ فَلَيُصَلِّ بِكُمْ . إِذَا صَلَوْا صَلَاةَ الصَّبِحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ ، فَحِينَ يَرَاهُ الْكَذَابُ يَنْمَأُ<sup>(٢)</sup> كَمَا يَنْمَأُ الْمَلْئَعُ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ ثَنَادِيَ : يَا رُوحَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ . فَلَا يَرَكُ مَنْ كَانَ يَتَبَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الرَّهْرَى<sup>(٤)</sup> : أَخْبَرَنِي<sup>(٤)</sup> عُمَرُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ<sup>(٤)</sup> الشَّقْفَى<sup>(٤)</sup> : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> الدِّجَالَ فَقَالَ : «يَأْتِي سِبَاحُ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَتَشْتَفِضُ بِأَهْلِهَا نَفْضَةً أَوْ نَفْضَتَيْنِ ، وَهِيَ التَّرْلَلَةُ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مَنَافِقٍ وَمَنَافِقَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِي الدِّجَالُ قَبْلَ الشَّامِ ، حَتَّى يَأْتِي بَعْضُ جَبَالِ الشَّامِ فَيَحَاصِرُهُمْ ، وَبَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُعْتَصِمُونَ بِذُرْوَةِ جَبَلٍ ، فَيَحَاصِرُهُمْ نَازِلًا بِأَصْلِهِ ، حَتَّى إِذَا

(١) فِي النَّسْخَةِ : «حَىٰ» . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) يَنْمَأُ : أَى يَنْدُوب . يَنْظُرُ اللِّسَانَ (مِى ثِ) .

(٣) أَحْمَدُ ٢١٠ / ١٤٩٥٤ . وَقَالَ مَحْقُوقُهُ : إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، صِ ، بِ ، فِ ، مِ : «عُمَرُ بْنُ سَفِيَانَ» . وَفِي فِ : «عُمَرُ بْنُ شَعْبَانَ» .

وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٤٤ / ٢٢ ، ٤١٩ / ٢٦ .

طال عليهم الحصار ، قال رجلٌ : حتى متى أنتم هكذا وعدوكم نازلٌ بأصلِ  
جبلكم ؟ هل أنتم إلا بين إحدى الحُسْنَيْن ؟ بين أن تُسْتَشَهِدُوا أو يُظْهَرُوكُم ؟  
فيتباهون على القتال يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا الصَّدْقَةُ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ تَأْخُذُهُمْ ظُلْمَةً لَا  
يُصِرُّ أَحَدُهُمْ كَفَّهُ ، فَيُنَزَّلُ أبْنُ مَرِيمَ فِي حِشْرٍ عَنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ  
عَلَيْهِ لَمَّةٌ ، فَيَقُولُونَ<sup>(٢)</sup> : مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرُوْحُهُ وَ<sup>(٣)</sup> كَلْمَتُهُ ؛  
عِيسَى ، اخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ ؛ بَيْنَ أَنْ يَعْثَثَ اللَّهُ عَلَى الدَّجَالِ وَجَنودِهِ عَذَابًا  
جَسِيمًا ، أَوْ يَخْسِفَ بَهْمَ الْأَرْضَ ، أَوْ يُرِسِّلَ عَلَيْهِمْ سَلاَحَمْ وَيَكْفَ سَلاَحَهُمْ .  
فَيَقُولُونَ : هَذِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَشْفَى لِصَدُورِنَا . فِي مَئِذِنِ تَرَى الْيَهُودَيُّ الْعَظِيمَ الطَّوِيلَ  
الْأَكْوَلَ الشَّرُوبَ لَا تُقْلِلُ يَدُهُ سِيفَهُ مِنَ الرَّغْبِ ، فَيُنَزَّلُونَ إِلَيْهِمْ فَيُسْلَطُونَ عَلَيْهِمْ ،  
وَيَذُوبُ الدَّجَالُ حِينَ<sup>(٤)</sup> يُدْرِكُهُ عِيسَى فَيُقْتَلُهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ أَبِي العاصِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ  
أَمْصَارٍ ؛ مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ ، وَمِصْرٌ بِالْجَزِيرَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ ، فَيَفْرَغُ النَّاسُ  
ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَعْرَاضٍ<sup>(٧)</sup> جَيْشٌ ، فَيَهْزَمُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ ، فَأَوْلَى

(١) في ص ، ف ٢ : « أَظْهَرْكُمْ » .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « فَيَقُولُ » .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ .

(٤) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : « حَتَّى » .

(٥) معمر (٢٠٨٣٤) .

(٦) عند أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيَّ : « بِالْجَيْرَةِ » .

(٧) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « عَوْضٌ » . وأعراض الجيش : نواحيه . ينظر الناج (ع رض) .

مِصْرِ يَرِدُهُ الْمِصْرُ<sup>(١)</sup> الَّذِي يُمْلِتُقِي الْبَحْرَيْنِ ، فَيُصِيرُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقَى ؛ فِرْقَةٌ تَقْيِيمُ وَتَقْوِيلُ : نُشَامَهُ<sup>(٢)</sup> ، نَظُرٌ مَا هُو . وَفِرْقَةٌ تَلْحُقُ بِالْأَعْرَابِ<sup>(٣)</sup> ، وَفِرْقَةٌ تَلْحُقُ بِالْمَصْرِ الَّذِي يُلْيِهِمْ ، وَمَعَ الدَّجَالِ سَبْعُونَ أَفْلَأَ عَلَيْهِمُ السِّيْجَانُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَكْثَرُ مَنْ مَعَهُ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرُ الَّذِي يُلْيِهِمْ فِي صِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرْقَى ؛ فِرْقَةٌ تَقْوِيلُ : نُشَامَهُ وَنَظُرٌ مَا هُو . وَفِرْقَةٌ تَلْحُقُ بِالْأَعْرَابِ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحُقُ بِالْمَصْرِ الَّذِي يُلْيِهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي الشَّامُ فَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقْبَةِ أَفْيَقٍ<sup>(٥)</sup> ، فَيَعْثُونَ بَسْرَحٍ لَهُمْ فَيُصَابُونَ سَرْحَهُمْ ، فَيَشْتَدُّ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ ، وَتَصْبِيهِمْ مَجَاعَةً شَدِيدَةً وَجَهْدَ شَدِيدَ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَحْرِقُ وَتَرْ قَوْسِهِ فِي أَكْلُهُ ، فَيَئْتِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَاهُمْ مَنَادٍ مِنَ السَّحْرِ : أَتَاكُمْ الْعَوْثُ أَيْهَا النَّاسُ . ثَلَاثًا ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ : إِنَّ هَذَا لِصَوْتِ رَجُلٍ شَبَعَانَ ، فَيَنْزَلُ عِيسَى عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَيَقُولُ لِهِ أَمِيرُ النَّاسِ : تَقْدَمْ يَا رُوحَ اللَّهِ فَصُلْ بَنَا . فَيَقُولُ : « إِنَّكُمْ مَعْشَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَاءٌ ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، تَقْدَمْ أَنْتَ فَصُلْ بَنَا . فَيَتَقْدَمُ فَيَصْلُ بِهِمْ ، إِذَا انْصَرَفَ أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ نَحْوَ الدَّجَالِ ، إِذَا رَأَهُ ذَابَ كَمَا يَذَابُ الرَّصَاصُ ، فَتَقْعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنَدَوَتَهُ<sup>(٦)</sup> فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَنْهَزُمُ

(١) ليس في : الأصل .

(٢) نشامه : أي نخبره وننظر ما عنده . ينظر النهاية . ٥٠٢/٢

(٣) في ب١ ، م : « الأعراب » .

(٤) سقط من : ف٢ ، وفي الأصل ، م : « التيجان » . والسيجان : جمع ساج ، وهو الطليسان الأخضر .

وقيل : هو الطليسان المقرر ينسج كذلك . كأن القلانس كانت تعمل منها أو من نوعها . النهاية . ٤٣٢/٢

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

(٦) عقبة أفيق : قرية من حوران في طريق الغور . والغور هو الأردن . معجم البلدان . ٣٣٢/١

(٧) في الأصل غير منقوطة . وفي م : « تندوته » . والثندوة : لحم الثدي أو أصله . القاموس

المحيط (ت ن د) .

أصحابه ، فليس شيء يومئذ يجئ <sup>(١)</sup> منهم أحداً ، حتى إن الحجر يقول : يا مؤمن ، هذا كافر فاقتله . <sup>(٢)</sup> والشجر يقول : يا مؤمن ، هذا كافر فاقتله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي الطفيل قال : كنت بالكوفة فقيل : قد خرج الدجال . فأتينا حذيفة بن أسيد فقلت : هذا الدجال قد خرج . فقال : أجلسن . فجلست ، ثم قدرني : إنها كذبة صباح <sup>(٤)</sup> . فقال حذيفة : إن الدجال لو خرج زمانكم لرمته الصياد بالحذف ، ولكنه يخرج في نقص من الناس ، وخففة من الدين ، وسوء ذات بين ، / فيرد كل متهل ، وتطوى له الأرض طى فروة الكبش ، <sup>٢٤٤/٢</sup> حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم جبل إيليا ، فيحاصر عصابة من المسلمين ، فيقول لهم الذي عليهم : ما تنتظرون بهذا <sup>(٥)</sup> الطاغية أن يقاتلوه حتى تلحقو بالله أو يفتح لكم ؟ فيأترون أن يقاتلوه إذا أصبهوا ، فيتصبحون ومعهم عيسى ابن مريم ، فيقتل الدجال وبهزم أصحابه <sup>(٦)</sup> .

وأخرج مسلم ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال فيلبث في أمته ما شاء الله ؛ يلبث أربعين ، ولا أذرى ، ليلة ، أو شهراً ، أو سنة ». قال : ثم يبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بئ

(١) يحن : يستر . القاموس المحيط (ج ٥ ٥) .

(٢) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٣) والأثر عند ابن أبي شيبة ١٥/١٣٦ ، وأحمد ٤٣٣ - ٤٣٠/٢٩ ، (١٧٩٠١، ١٧٩٠١)، والطبراني (٨٣٩٢) ، والحاكم ٤/٤٧٨ . وقال محققون المسند : إسناده ضعيف .

(٤) في الأصل : « الصباح » .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « بهذه » .

(٦) الحاكم ٤/٥٢٩ ، ٥٣٠ .

مسعود الشفقي ، فيطلبـه حتى يهلكـه ، ثم يبقى النـاس سـبع سنـين ليس بـين اثـنين عـداوـة ، ثم يـبعث اللـه رـيحـا بـارـدـة تـجيـعـه مـن قـتـل الشـام ، فـلا تـدعـ أحـدـا فـي قـلـبه مـثـقاـل ذـرـة مـن إـيمـان إـلا قـبـضـت روـحـه ، حتـى لوـ أـن أحـدـكـم دـخـلـ فـي كـبـدـ جـبـلـ لـدـخـلـتـ عـلـيـه حتـى تـقـبـضـه - سـمعـتـ هـذـه مـن رـسـولـ اللـه ﷺ : كـبـدـ جـبـلـ - ثـمـ يـقـيـ شـرـاـزـ النـاسـ مـن لا يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ ، وـلا يـئـكـرـ مـنـكـراـ ، فـي خـفـةـ<sup>(١)</sup> الـطـيرـ ، وـأـحـلـمـ السـبـاعـ ، فـيـجـيـعـهـمـ الشـيـطـانـ فـيـقـولـ : أـلـا تـسـتـجـيـعـونـ<sup>(٢)</sup> ؟ فـيـقـولـونـ : مـا تـأـمـرـنـاـ ؟ فـيـأـمـرـهـمـ بـعـبـادـةـ الـأـوـثـانـ ، فـيـعـبـدـونـهـاـ وـهـمـ فـيـ ذـلـكـ دـاـرـ رـزـقـهـمـ ، حـسـنـ عـيـشـهـمـ ، ثـمـ يـئـفـخـ فـيـ الصـورـ<sup>(٣)</sup> .

وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، عـنـ أـمـامـةـ الـبـاهـلـيـ قـالـ : خـطـبـنـا رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، فـكـانـ أـكـثـرـ خـطـبـتـهـ حـدـيـثـاـ حـدـثـنـاهـ عـنـ الدـجـالـ وـحدـثـنـاهـ ، فـكـانـ مـنـ قـوـلـهـ أـنـ قـالـ : «إـنـهـ لـمـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـذـ ذـرـةـ اللـهـ ذـرـيـةـ آدـمـ أـعـظـمـ مـنـ فـتـنـةـ الدـجـالـ ، وـإـنـ اللـهـ لـمـ يـبـعـثـ نـبـيـاـ إـلـاـ حـدـرـ مـنـ الدـجـالـ ، وـأـنـاـ أـخـرـ الـأـنـبـيـاءـ ، وـأـنـتـمـ آخـرـ الـأـمـ ، وـهـوـ خـارـجـ فـيـكـمـ لـاـ مـحـالـةـ ، فـإـنـ يـخـرـجـ وـأـنـاـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـكـمـ فـأـنـاـ حـجـيـجـ لـكـلـ مـسـلـمـ ، وـإـنـ يـخـرـجـ مـنـ بـعـدـيـ فـكـلـ حـجـيـجـ تـقـسـيـهـ ، وـالـلـهـ خـلـيـفـتـيـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ، وـإـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ حـلـلـةـ بـيـنـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ ، فـيـعـيـثـ يـمـيـنـاـ وـيـعـيـثـ شـمـالـاـ ، يـاـ عـبـادـ اللـهـ ، فـاتـبـعـوـاـ ، وـإـنـيـ سـأـصـفـهـ لـكـمـ صـيـفـةـ لـمـ يـصـفـهـاـ إـيـاهـ نـبـيـ قـبـلـيـ ، إـنـهـ يـيدـأـ فـيـقـولـ : أـنـاـ نـبـيـ . وـلـاـ نـبـيـ بـعـدـيـ ، ثـمـ يـئـنـيـ فـيـقـولـ : أـنـاـ رـبـكـمـ . وـلـاـ تـرـؤـنـ رـبـكـمـ حتـىـ تـمـوتـواـ ، وـإـنـهـ

(١) فـيـ الأـصـلـ ، صـ ، فـ ١ـ ، فـ ٢ـ : «ـحـقـهـ»ـ .

(٢) فـيـ فـ ٢ـ ، مـ : «ـتـسـتـجـيـعـونـ»ـ .

(٣) مـسـلـمـ (٢٩٤٠)ـ ، وـالـحاـكـمـ ، ٥٤٣/٤ـ ، ٥٤٤ـ .

أعورُ ، وإن رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لِيسَ بِأعورَ ، وإنَّه مكتوبٌ بَيْنَ عينَيهِ : كافرٌ . يقرؤُهُ كُلُّ مؤمنٍ ؛ كاتِبٌ وغَيْرِ كاتِبٍ ، وإنَّ مِن فتنتهِ أَن مَعَهُ جَنَّةً ونَارًا ، فنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتهُ نَارٌ ، فَمَن اشْتَلَى بِنَارِهِ فَلِيَسْتَعِنْ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ وَلِيُقْرَأُ فوَايَحُ «الْكَهْفِ» ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ بِرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَت النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وإنَّ مِن فتنتهِ أَن يَقُولَ لِأَعْرَابِيِّ : أَرَيْتَ إِن بَعْثَتْ لَكَ أَبَاكَ وَأَمَّكَ ، أَتَشْهُدُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ لَهُ : نَعَمْ . فَيُمَثِّلُ لَهُ شَيْطَانًا فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا بُنْيَءَ اتَّبَعْتَهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ . وإنَّ مِن فتنتهِ أَن يُسْلَطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فِي قِتْلَاهَا ؛ يُنْشِرُهَا بِالْمُتَشَارِ حَتَّى يُلْقَى شَقَّيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ إِلَيْكُمْ ثُمَّ يَرْجِعُمُ أَنْ لَهُ رَبٌّ غَيْرِي ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، وَأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ الدَّجَالُ ، وَاللَّهُ مَا كَنْتُ أَشَدُّ بَصِيرَةً بِكَ مَنْتَيِ الْيَوْمِ . وإنَّ مِن فتنتهِ أَن يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ<sup>(٢)</sup> فَتُمْطِرُ ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبَتَ فَتُثْبَتَ ، وإنَّ مِن فتنتهِ أَن يَكُرُّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ فَلَا يَقِنُ لَهُمْ سَائِمَةً إِلَّا هَلَكُتْ ، وإنَّ مِن فتنتهِ أَن يَكُرُّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ<sup>(٣)</sup> وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبَتَ فَتُثْبَتَ ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ ، وَأَعْظَمَهُ ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ، وَأَدْرَهُ صُرُوعًا ، وَإِنَّه لَا يَقِنُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا وَطَهَ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِينَةَ ، فَإِنَّه لَا يَأْتِيهِمَا<sup>(٤)</sup> مِنْ نَقْبٍ مِنْ نَقَابِهِمَا<sup>(٥)</sup> إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسَّيْوِفِ صَلْتَةً حَتَّى يَنْزَلَ عَنْهُ الظَّرِيبُ الْأَحْمَرُ عَنْدَ مَنْقَطَعِ الشَّبَّخَةِ ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ ، فَلَا يَقِنُ مَنَافِقُ وَلَا مَنَافِقَةً إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ ، فَتَنْفَى<sup>(٦)</sup>

(١) فِي ص : «فَيَنْعِذُ» . وَفِي سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ : «فَلِيَسْتَغْثُ» .

(٢ - ٢) سَقْطٌ مِنْ : ص ، فَ١ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : «يَأْتِيهَا» . وَالثَّيْثَةُ مِنْ سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ

(٥) فِي ص ، ف١ ، ف٢ ، م : «نَقَابِهَا» .

(٦) فِي الأَصْلِ ، ف١ ، م : «فَتَنْفَى» .

الْخَبَثُ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي<sup>(١)</sup> الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُنْدِعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ» .

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكَ بْنَتْ أُبَيِّ الْعَكَرِ<sup>(٢)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرْبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : « هُمْ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقدَّمَ يَصْلِي الصَّبَحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصَّبَحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَشْرِكُ الْقَهْقَرَى لِيَتَقدَّمَ عِيسَى يَصْلِي، فَيُضْطَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : تَقدَّمْ فَصُلِّ إِنَّهَا لَكَ أُقْيَمتْ . فَيَصْلِي بَعْدَهُمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى : أَقِيمُوا الْبَابَ . فَيَفْتَحُ ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيًّا، كُلُّهُمْ ذُو سِيفٍ مُّحَلَّى<sup>(٣)</sup> وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَنْدُوبُ الْمَلْعُونُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ لَيْ فِيكَ ضَرُبَةً لَنْ تَشْبِقَنِي بِهَا . فَيَدِرِّكُهُ عَنْدَ بَابِ لُدُّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَقْتَلُ شَيْءًا مِمَّا<sup>(٤)</sup> خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارِى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ؛ لَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا دَاهِيَّةٌ وَلَا حَائِطٌ - إِلَّا غَرَقَدَةً إِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لَا تَنْطَقُ - إِلَّا قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعَوْنَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنْصِفُ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجَمْعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ [١٣٠] أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلْعُمُ بِاَنْهَا ٢٤٥/٢ الْآخِرَ حَتَّى يُمْسِيَ ». فَقَيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ / نَصِّلُ / فِي تَلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ تَقدُّرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ<sup>(٥)</sup> كَمَا تَقدُّرُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْطُّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوْا ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « لِيَكُونَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي أَمْتَى حَكْمَةٍ عَدَلًا » .

(١) في الأصل ، م : « ينقى » ، وفي ف ١ : « فينفي » .

(٢) في ف ١ ، ف ٢ ، م : « العسكرية » .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « مخلبي » ، وفي م : « مجلبي » .

(٤) في م : « ما » .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « للصلوة » .

ولاماً مُقْسِطاً ، يدُّوِّن الصليب ، ويذبح الخنزير ، ويضع الجزية ، ويترك الصدقة ، فلا يُشَعَّى على شاءٍ ولا بغير ، وترفع الشحنة والتباغض ، وتُنْزَع حمَّة<sup>(١)</sup> كل ذات حمَّة<sup>(١)</sup> ، حتى يُدخلَ الوليُّد يده في الحيَّة فلا تضره ، ويُنْفَرُ الوليُّد الأسد فلا يضره ، ويكونُ الذئب في الغنم كأنه كلبها ، وتملاً الأرض من السُّلْمِ كما يملأ الإناء من الماء<sup>(٢)</sup> ، وتكون الكلمة واحدة ، فلا يبعد إلا الله ، وتضع الحرب أوزارها ، وتشلُّب قريش ملوكها ، وتكون الأرض كفاثور<sup>(٣)</sup> الفضة ثنيت نباتها كعهد آدم ، حتى يجتمع التَّفَرُّ على القطفِ من العنب يُشَبِّعُهم ، ويجتمع التَّفَرُّ على الرُّمَانِيَّة فتشبعهم ، ويكون التَّفَرُّ بكلِّها وكذا من المال ، ويكون الفرس بالذرِّيَّمات ». قيل : يا رسول الله ، وما يُؤْخَصُ الفَرَسَ ؟ قال : « لا يُركِّبُ لحرب أبداً ». قيل له : بما يُعْلَى الثَّوْرَ ؟ قال : « لحرث الأرض كلُّها ، وإنْ قبلَ خروج الدُّجَالِ ثلاثَ سنوات شداد ، يُصيِّبُ النَّاسَ فيها جوعاً شديداً ، يأمر الله السماء أن تحبس ثلاثَ مطراها ، ويأمر الأرض أن تحبس ثلاثَ نباتها ، ثم يأمر السماء في السنة الثانية فتحبس ثلاثَ مطراها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلاثَ نباتها ، ثم يأمر السماء في السنة الثالثة فتحبس مطراها كلَّه فلا تقطُرُ قطرةً ، ويأمر الأرض فتحبس نباتها كلَّه فلا ثنيت خضراء ، فلا تبقى ذاتٌ ظَلْفٌ إلا هلكت ، إلا ما شاء الله ». قيل : بما يعيش الناس في ذلك الزمان ؟ قال : « التَّهْلِيلُ ، والتَّكْبِيرُ ، والتَّسْبِيحُ ، والتَّحْمِيدُ ، وَيُجْرِي ذلك عليهم مُجْرِي الطعام »<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص ، ف ٢ : « حمَّة » .

(٢) في م : « الإناء » .

(٣) في الأصل : « كما نور » ، وفي ص ، ف ٢ ، م : « كثاثور » . والفاتور : الخوان . وقيل : هو طست أو جام من فضة أو ذهب . النهاية ٤١٢/٣ .

(٤) أبو داود (٤٣٢٢) ، وابن ماجه (٤٠٧٧) واللفظ له . ضعيف ( ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٨٤ ) .

وأخرج أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، عن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بَنًا. فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ. تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ عَنْ دِرْجَاتِ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ فِي دِمْشَقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بعثنى خالدُ بْنُ الوليدَ بشيراً إلى رسول الله ﷺ يوماً مُؤْتَهْ، فلما دخلت عليه قلت: يا رسول الله. فقال: «على رسيلك يا عبد الرحمن، أخذ اللواء زيدُ بْنُ حارثة، فقاتل حتى قُتِلَ، رَحِمَ اللَّهُ زِيَّدًا، ثُمَّ أَخْذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرٌ فَقاَلَ قُتِلَ، رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا، ثُمَّ أَخْذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقاَلَ قُتِلَ، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْذَ اللَّوَاءَ خَالدُ فَفَتَحَ اللَّهُ خَالدٌ، فَخَالدُ سَيْفٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ». فبكى أصحاب رسول الله ﷺ وهم حوله، فقال: «ما يُبَكِّيكُمْ؟» قالوا: وما لنا لا نبكي وقد قُتِلَ خياؤنا وأشرافنا وأهُلُّ الفضلِ مَنًا. فقال: «لا تبكونا، فإنما مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ حديقةٍ قام عليها صاحبها فاجتثَّ رواكهَا<sup>(٣)</sup>، وهيئاً مساكتها، وحلق سعفها، فأطعمرت عاماً فوقجاً، ثم عاماً فوقجاً، ثم عاماً فوقجاً، فلعل آخرها طعمما يكون أجودها قنواناً، وأطولها شمراخاً، والذى بعثنى بالحق ليجددَ ابنَ مريمَ في أُمَّتِي

(١) أَحْمَدٌ ٢٢٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ١٥١٢٧، ١٥٦، ١٩٢٣.

(٢) الطبراني (٥٩٠). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٨/٢٠٥.

(٣) في ف ١، ف ٢، م: «زواكبها».

خلفاً من حواريه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحكيم<sup>(٢)</sup> الترمذى ، والحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى ، عن أبيه قال : لما اشتدَّ جزعُ أصحابِ رسول الله ﷺ على مَنْ قُتِلَ يومَ مؤتة قال رسول الله ﷺ : «لَيَدْرِكَنَ الدَّجَالُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمًا مِثْلَكُمْ ، أَوْ خَيْرًا مِنْكُمْ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلُهَا وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ آخِرُهَا»<sup>(٤)</sup> . قال الذهبى : مرسلاً ، وهو خبرٌ منكثٌ .

وأخرج الحاكم عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «سَيِّدُكُمْ رَجُالٌ مِنْ أُمَّتِي عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ، وَيَشَهُدُونَ قَتَالَ الدَّجَالِ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ،<sup>(٦)</sup> وابن عساكر<sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيَهِبِطَنَ ابْنُ مَرِيمَ حَكَمًا عَدْلًا إِمَامًا مُقْسِطًا ، وَلَيُسْلُكَنَ فَجَّا حَاجَّاً أَوْ مَعْتَمِرًا ، وَلَيَأْتِيَنَ قَبْرِيَ حَتَّى يُسْلِمَ عَلَيْهِ وَلَأَرْدَنَ عَلَيْهِ». يقول أبو هريرة : أَنِّي بْنُ أَخِي ، إِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَقولوا : أبو هريرة يُفْرِئُكُمُ السَّلَامَ»<sup>(٨)</sup> .

وأخرج الحاكم عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ

(١) الحكيم الترمذى ٩٢/٢ .

(٢) سقط من : ص ، ب١ ، ف٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والحاكم ٣/٤١ .

(٤) الحاكم ٤/٥٤٤ ، ٥٤٥ ، وسكت عنه . وقال الذهبى : منكر وعبد ضعيف .

(٥) ليس في : الأصل ، ص ، ف٢ ، م .

(٦) الحاكم ٢/٥٩٥ ، وابن عساكر ٤٧/٤٩٣ . وقال الألبانى : منكر بهذا التمام ... وأما شطره الأول فصحيح . السلسلة الضعيفة (١٤٥٠) .

عيسى ابن مريم فَلَيُقْرِئْهُ مِنْيَ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : يَلْبَثُ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعينَ سَنَةً ، لَوْ يَقُولُ لِلْبَطْحَاءِ : سَيْلَى عَسْلَلَ . لَسَالَتْ .

وأخرج ابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ مُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لِيَقْتُلَنَّ ابْنَ مُرْيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدُّ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ عَنْ ثُوبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عِصَابَاتُهُ مِنْ أَمْتَنِ أَحْرَزِهِمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ؛ عِصَابَةٌ تَغْرُوُ الْهَنْدَ ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ صَفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاريُّ فِي «تَارِيْخِهِ» ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : ٢٤٦/٢ يُدْفَنُ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ / مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَيَكُونُ قَبْرُهُ رَابِعًا<sup>(٦)</sup> .

قُولُهُ تَعَالَى : «فَإِظْلَمُ مَنْ أَذْلَلَكُمْ هَادُوا» الآية .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ

(١) الحاكم ٤/٥٤٥ ، حسن (صحيح الجامع - ٥٨٧٧). وينظر السلسلة الصحيحة (٢٣٠٨).

(٢) ابن أبي شيبة ١٥/١٦١ ، وأحمد ٢٤/٢٩ - ٢١٢ (١٥٤٦٦ - ١٥٤٦٩) ، والترمذى (٢٢٤٤) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٨٢٩) .

(٣) أحمد ٣٧/٨١ (٢٢٣٩٦) . وقال محققوه: حديث حسن. وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٣٤) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٥) الترمذى ٣٦١٧ ، وابن عساكر ٤٧/٥٢٣ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٤٣) .

(٦) البخاري ٦/٢٢٩ ، الطبراني - كما في تهذيب الكمال ١٩/٣٩٥ واللقط له - وابن عساكر ٤٧/٥٢٣ بمعبناه .

قرأ : (طيبات كانت أحلت لهم) <sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾ . قال : عُوقب القوم بظلم ظلموا وبغي بغوه ، فحرمت عليهم أشياء يبغىهم وظلمهم .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد : ﴿وَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ . قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ . قال : استثنى الله منهم ، <sup>(٣)</sup> فكان منهم من يؤمن بالله ، وما أنزل عليهم ، وما أنزل على نبي الله ، يؤمنون به ويصدقون به ، ويعلمون أنه الحق من ربهم .

وأخرج ابن إسحاق ، والبيهقي في «الدلائل» ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الآية . قال : نزلت في عبد الله بن سلام ، وأسید بن سعیة <sup>(٤)</sup> ، وثعلبة بن سعیة <sup>(٥)</sup> ، فارقوها يهود وأسلموا <sup>(٦)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٧١٠ - تفسير) ، ابن أبي حاتم ٤/١١١٤ (٦٢٥٨) . والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف ، وهي محمولة على التفسير .

(٢) ابن جرير ٧/٦٧٧ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٤) في الأصل : «شعبة» ، وفي ب ١ «سعيد» . وينظر الاستيعاب ١/٩٦ ، وأسد الغابة ١/١١٠ ، والإصابة ١/٨٠ .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «شعبة» ، وفي ب ١ : «شعبة» . وينظر الاستيعاب ١/٢١١ ، وأسد الغابة ١/٢٨٧ ، والإصابة ١/٤٠٣ .

(٦) ابن إسحاق (١/٥٥٧ - سيرة ابن هشام) ، والبيهقي ٢/٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ . وتقدم في ٣/٧٣١ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ فِي «المصاحف» ، وابنُ المنذرٍ ، عن الزبيرِ بنِ خالدٍ قال : قلتُ لأبْنِ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ : ما شأنُها كُتُبٌ ؟ **﴿لَكِنَ الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يَقْرَئُونَ إِمَّا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الرَّكْوَةَ﴾** ما يَبْنُ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا رَفِعٌ وَهِيَ نَصْبٌ ؟ قال : إنَّ الْكَاتِبَ لَمَا كَتَبَ : **﴿لَكِنَ الرَّسُخُونَ﴾** حتى إذا بلغَ قال : ما أَكْتُبُ ؟ قيل له : أَكْتُبْ : (وَالْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ) . فَكَتَبَ مَا قِيلَ له<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيدة في «فضائله» ، وسعيدُ بْنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ ، وابنُ المنذرٍ ، عن عروةٍ قال : سأَلْتُ عائشَةَ عَنْ لحنِ القرآنِ : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾** [المائدة: ٦٩] . و**﴿الْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الرَّكْوَةَ﴾** . و(**إِنَّ هَذَا لِسَاحِرَانِ**)<sup>(٢)</sup> [طه: ٦٣] . فقالت : يا بْنَ أُخْتِي ، هَذَا عَمَلُ الْكُتَّابِ ، أَخْطَأُوهُ فِي الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي بِ ١، فِي ٢: «أَنِي» .

(٢) ابن جرير ٧/٦٨٠ ، وابن أبي داود ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) قرأ ابن كثير وحفص : (**إِنَّ هَذَا**) . وقرأ نافع وأبو بكر وابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف : (**إِنَّ هَذَا**) . وقرأ أبو عمرو : (**إِنَّ هَذِينِ**) . ينظر النشر ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٤) أبو عبيدة ص ١٦٠ ، ١٦١ ، وسعيد بن منصور (٧٦٩ - تفسير) ، وابن جرير ٧/٦٨١ ، ٦٨٠ . وابن أبي داود ص ٣٤ . وقال ابن هشام : هذا خبر باطل لا يصح من وجوهه : أحدهما : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسرعون إلى إنكار المكرومات ، فكيف يقررون اللحن في القرآن؟! والثانى : أن العرب كانت تستقبع اللحن غاية الاستقباح في الكلام فكيف في القرآن؟! ثم قال نقلًا عن المهدوى في شرح الهدایة : ولم يوجد في القرآن حرف واحد إلا وهو حرف صحيح في العربية ، وقد قال الله تعالى : **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ﴾** . شذور الذهب ص ٥١ ، ٥٠ . وينظر تفسير البغوى ٢/٣١٠ ، وتفسير القرطبي ٦/٦٩ ، ٦٧٠ . ومجموع الفتاوى ١٥/٢٤٨ ، والمسائل المنشورة ص ٦٩ ، ١٤ .

وأخرج ابن أبي داود عن سعيد بن جبير قال : في القرآن أربعة أحرف : **«وَالصَّيْنُونَ» . و «الْمُقْبِلَينَ» . فَاصْدَقْ وَأَكُنْ مِنَ الصَّابِرِينَ** [المناقون : ١٠] . و **(إِنْ هَذَا لِسَاحِرَانَ)**<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي داود عن عبد الأعلى بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عامر القرشي قال : لما فرغ من المصحف أتى به عثمان ، فنظر فيه فقال : قد أحسنتم وأجملتم ، أرى شيئاً من لحن سُقِيمِه<sup>(٣)</sup> العرب بأسنتها . قال ابن أبي داود<sup>(٤)</sup> : هذا عندى يعني : بلغتها فيما ، وإنما فلو كان فيه لحن لا يجوز في كلام العرب جميعاً لما استجاز أن يبعث إلى قوم يقرءونه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة قال : لما أتى عثمان بالمصحف<sup>(٦)</sup> ، رأى فيه شيئاً من لحن ، فقال : لو كان المثلث من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود عن قتادة ، أن عثمان لما رفع إليه المصحف قال : إن فيه لحنًا وستقيمه العرب بأسنتها<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود عن يحيى بن يعمر قال : قال عثمان : إن في القرآن

(١) ابن أبي داود ص ٣٣.

(٢) في الأصل : «عبد الله بن عبد الأعلى». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٦ / ١٦.

(٣) في ص ، ف ٢ : «مستقيمة» .

(٤) في ص ، ف ٢ : «أبواب» .

(٥) ابن أبي داود ص ٣٢.

(٦) بعده في الأصل : «قال : إن فيه لحنًا وستقيمه العرب بأسنتها» .

لَنَا، وَسْتَقِيمُهُ الْعَرْبُ بِالسَّتِّيْهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوَدَ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ<sup>(٤)</sup> عَوْنَى قَالَ: رَبِّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي  
الْأَمْرَيْنِ وَكَلاهُمَا حَقٌّ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآيَةُ.

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيرَ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ سُكَيْنٌ وَعَدَىٰ بْنُ زِيدٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا نَعْلَمُ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى  
بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مُوسَىٰ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى آخِرِ  
الآيَاتِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا  
أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. قَالَ: أُوْحِيَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ كَمَا أُوْحِيَ إِلَى  
جَمِيعِ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَسُولًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَيْتَكَ﴾.

(١) ابْنُ أَبِي دَاوَدَ ص ٣٣.

(٢) سقط من: م.

(٣) فِي ف ٢: «الدِّنِيَا».

(٤) فِي النَّسْخَ: «أَنِي». وَالْمَبْثُتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ. وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٥ / ٣٩٤.

(٥) ابْنُ إِسْحَاقَ (١/٥٦٢ - سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٧/٦٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٥٣٥).

(٦) سقط من: م.

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ (٧/٦٨٦، ٦٨٥).

أخرج عبد بن حميد ، والحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» ، وابن حبان في «صحيحة» ، والحاكم ، وابن عساكر ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : «مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألفاً» . قلت : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : «ثلاثمائة وثلاثة عشر ؛ بعدهم غيرهم» . ثم قال : «يا أبا ذر ، أربعة سريانيون ؛ آدم ، وشيث ، ونوح ، وخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم ، وأربعة من العرب ؛ هود ، وصالح ، وشعيب ، ونبيك ، وأول نبى من أنبياء بني إسرائيل موسى ، وأخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم ، وأخرهم نبيك» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : قلت : يا نبى الله ، كم الأنبياء ؟ قال : «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر ؛ جمماً غيرها» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، وأبو نعيم في «الخلية» ، بسنده ضعيف ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «بعث الله ثمانية آلاف نبى ؛ أربعة آلاف إلى بني إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس» <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن حبان (٣٦١) ، والحاكم /٢٥٩٧ ، وابن عساكر /٢٣٢ - ٢٧٦ . وقال محقق ابن حبان : ضعيف جداً.

وبعده في م : «أخرجته ابن حبان في صحيحه وابن الجوزي في الموضوعات وهما في طرف تقىض ، والصواب أنه ضعيف لا صحيح ولا موضوع كما يبينا في مختصر الموضوعات» .

(٢) ابن أبي حاتم ١١١٨ /٤ (٦٢٨٣) . والحديث عند أحمد ٦١٨ /٣٦ ، ٦١٩ (٢٢٢٨٨) . وقال محققوه : إسناده ضعيف جداً.

(٣ - ٣) سقط من : م .

والاثر عند أبو يعلى (٤١٣٢) ، وأبو نعيم /٣٥٣ ، ١٦٢ . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جداً . مجمع الزوائد /٨٢١٠ .

<sup>(١)</sup> وأخرج أبو يعلى ، والحاكم ، بسنده ضعيف ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « كان في من خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية <sup>(٢)</sup>آلافنبي ، ثم كان عيسى ابن مريم ، ثم كنت أنا بعده » <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج الحاكم بسنده ضعيف عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ بعد ثمانية آلاف من الأنبياء ، منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن علي في قوله : ﴿ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : بعث الله نبيا عبدا حبشيأ ، فهو ما <sup>(٧)</sup> لم يقضيه على محمد <sup>(٨)</sup> وﷺ . وفي لفظ : بعث النبي من الحبش <sup>(٩)</sup> .

<sup>(١٠)</sup> وأخرج ابن عساكر عن كعب الأحبار قال : إن الله أنزل على آدم عليه السلام عصيئا بعد الأنبياء المرسلين ، ثم أقبل على ابنه شيث فقال : أى بنى ، أنت خليقتى من بعدي ، فخذلها بعمارة التقوى والعروة الوثقى ، وكلما ذكرت الله فاذكر إلى جنبي اسم محمد ؟ فإني رأيت اسمه مكتوبًا على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ، ثم إنني طفت السماوات فلم أر في السماوات موضعًا إلا رأيت اسم محمد مكتوبًا عليه ، وإن رأى سكنتى الجنة فلم أر في الجنة قصرا ولا غرفة إلا رأيت <sup>(١١)</sup> اسم محمد مكتوبًا عليه <sup>(١٢)</sup> ، ولقد رأيت اسم محمد مكتوبًا على

(١) سقط من : م .

(٢) في ف ١ : « أربعة » .

(٣) أبو يعلى (٤٠٩٢) ، والحاكم ٥٩٨ / ٢ . وقال محقق أبي يعلى : إسناده ضعيف جدًا .

(٤) الحاكم ٥٩٧ / ٢ ، ٥٩٨ وسكت عنه . وقال الذهبي : إبراهيم ويزيد واهيان .

(٥) بعده في م : « ما » .

(٦) ابن أبي حاتم ١١١٩ / ٤ (٦٢٨٤ ، ٦٢٨٥) .

(٧) ليس في : ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م .

(٨) ليس في مصدر التغريج .

نُحُورِ الْحَوْرِ الْعَيْنِ ، وَعَلَى وَرْقِ قَصْبِ آجَامِ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى وَرْقِ شَجَرَةِ طَوَيَّ ، وَعَلَى وَرْقِ سِدْرَةِ الْمُتَهَّى ، وَعَلَى أَطْرَافِ الْحُجْبِ ، وَبَيْنَ أَعْيْنِ الْمَلَائِكَةِ ، فَأَكْثَرُ ذِكْرِهِ ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَذَكَّرُ فِي كُلِّ سَاعَاتِهَا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطِّبِّرَانِيُّ ، وَالْحَاكُمُ وَصَحَّحَهُ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونَسَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْنِيْسٍ يَقَالُ لَهُ : خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالَ لِقَوْمِهِ : إِنِّي أُطْفَئُ عَنْكُمْ نَارَ الْحَدَّثَانِ . فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ زِيَادٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - : وَاللَّهِ مَا قَلْتَ لَنَا يَا خَالِدُ قَطُّ إِلَّا حَقًّا ، فَمَا شَأْنُكَ وَشَأْنُ نَارِ الْحَدَّثَانِ ، تَزْعُمُ أَنَّكَ تُطْفَئُهَا ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ عُمَارَةُ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنْ قَوْمِهِ ، حَتَّى أَتَوْهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ شِقٍّ<sup>(٢)</sup> جَبِيلٍ مِنْ حَرَّةٍ يَقَالُ لَهَا : حَرَّةُ أَشْجَعَ<sup>(٣)</sup> . فَخَطَّ لَهُمْ خَالِدٌ خَطَّةً فَأَجْلَسَهُمْ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَبْطَأَتُ عَلَيْكُمْ ، فَلَا تَدْعُونِي بِاسْمِي . فَخَرَجَتْ كَأَنَّهَا خَيْلٌ شُقْرٌ<sup>(٤)</sup> يَتَبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَاسْتَقْبَلَهَا خَالِدٌ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بَعْصَاهٍ وَهُوَ يَقُولُ : بَدَا بَدَا كُلُّ هَدِيٍّ ، زَعَمَ أَبْنُ رَاعِيَةِ الْمِعَزَى أَنِّي لَا أَخْرُجُ مِنْهَا وَثِيابِي تَنَدَّى . حَتَّى دَخَلَ مَعَهَا الشِّقَّ فَأَبْطَأَهُ [١٣١] عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ صَاحِبُكُمْ حَيًّا لَقَدْ خَرَجَ إِلَيْكُمْ . فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ نَهَا نَاهَا أَنْ نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ . قَالَ : فَادَعُوهُ بِاسْمِهِ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ صَاحِبُكُمْ حَيًّا لَقَدْ خَرَجَ إِلَيْكُمْ . فَدَعَوْهُ بِاسْمِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ (وَقَدْ أَنْهَذَ<sup>(٥)</sup> بِرَأْسِهِ) فَقَالَ : أَلمَ أَنْهَكُمْ أَنْ تَدْعُونِي بِاسْمِي ؟ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُونِي فَادْفُونِي ، إِذَا مَرَّتْ بِكُمُ الْحُمُرُ فِيهَا حِمَارٌ

(١) ابن عساكر ٢٣ / ٢٨١.

(٢) فِي ص ، ف ، ٢ ، م : «شَن» .

(٣) حَرَّةُ أَشْجَعَ : بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ٤٣٥ / ١ .

(٤) الأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِ : الْأَحْمَرُ . الْلِّسَانُ (شَقَرْ) .

(٥) لَيْسَ فِي الأَصْلِ ، ص ، ف ، ٢ ، م .

أَبْتُرُ فَانْبِشُونِي ، إِنْكُمْ سَتَجْدُونِي حَيَا . فَدَفَنُوهُ فَمَرَّتْ بِهِمُ الْحُمُرُ فِيهَا حِمَارٌ أَبْتُرُ  
فَقَالُوا : انْبِشُوهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَمْرَنَا أَنْ نَبْشِهِ . فَقَالَ لَهُمْ عُمَارَةٌ : لَا تَحْدُثُ مُضَرًّا أَنَّا<sup>(١)</sup>  
نَبْشُ مُوتَانَا ، وَاللَّهُ لَا تَنْبِشُوهُ أَبْدًا . وَقَدْ كَانَ خَالِدٌ أَخْبَرَهُمْ أَنْ فِي عِكْمٍ<sup>(٢)</sup> امْرَأَتِهِ  
لَوْحِيْنِ ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ فَانظُرُوهُ فِيهِمَا ، إِنْكُمْ سَتَرُونَ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ .  
وَقَالَ : لَا يَكِسْهُمَا حائِضٌ . فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى امْرَأَتِهِ سَأَلُوهَا عَنْهُمَا ، فَأَخْرَجْتُهُمَا  
وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَهَبَ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ عِلْمٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسٌ : قَالَ سِيمَاكُ بْنُ  
حَرْبٍ : شَيْلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ذَاكَ نَبِيٌّ أَضَاعَهُ قَوْمُهُ » . وَإِنَّ ابْنَهُ أَتَى النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ : « مَرْحَبًا بْنَ أَخِي » . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ؛  
إِنَّ أَبَا يُونُسَ هُوَ حَاتَمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مُنْكَرٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَالزِّيْرُبُ بْنُ بَكَارٍ فِي « الْمَوْفِقِيَّاتِ » ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ، عَنِ  
الْكَلَبِيِّ قَالَ : أَوْلُ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ إِدْرِيسٌ ، وَهُوَ أَخْنُوْخُ بْنُ يَرْدَ ، وَهُوَ يَارْدُ  
ابْنُ مَهْلَائِيلَ بْنِ قَيْنَانَ بْنِ أَنْوَشَ بْنِ شَيْثٍ بْنِ آدَمَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الرَّسُولُ حَتَّى يُبَعِّثَ  
نُوْخُ بْنُ مَلْكَ بْنِ مَهْلَائِيلَ بْنِ أَخْنُوْخَ بْنِ يَارْدَ ، وَقَدْ كَانَ سَامُ بْنُ نُوْخَ نَبِيًّا ، ثُمَّ  
انْقَطَعَ الرَّسُولُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَارِخٍ ، وَتَارِخٌ هُوَ آزُرُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، فِ ، مِ : « أَنَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، فِ ، مِ : « عِكْمٌ » ، وَفِي بِ ، ١ : « عِلْمٌ » . وَالْعِكْمُ وَاحِدُ الْعُكُومِ : وَهِيَ  
الْأَحْمَالُ وَالْأَعْدَالُ التِّي فِيهَا الْأُوْعَيْةُ مِنْ صنُوفِ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَتَاعِ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَيْدٍ ٣٠٥ / ٢ .

(٣) الطَّبرَانِيُّ (١١٧٩٣) ، وَالْحَاكِمُ (٥٩٨ / ٢) ، وَلَيْسَ فِيهِ كَلَامُ الذَّهَبِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصْنَفُ . وَقَالَ  
الْأَلْبَانِيُّ : لَا يَصْحُ . السَّلِسَلَةُ الْمُضِعِيفَةُ (٢٨١) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لِهِ أَحْوَالُ  
وَكَرَامَاتٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي زَمْنِ الْفَتْرَةِ فَقَدْ ثَبِّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - (٣٤٤٢) - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيْسَى ابْنِ مُرْيَمَ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ نَبِيٌّ » . الْبَدايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٣ / ٢٥١) ، وَيَنْظَرُ  
مَجْمَعُ الرَّوَايَدِ . ٢١٤ / ٨ .

ابن ناحور بن شاروخ<sup>(١)</sup> بن أرغو بن فالغ - وفالغ هو فالخ ، وهو الذي قسم الأرض - ابن عاتر بن شالخ بن أرفخشش<sup>(٢)</sup> بن سام بن نوح ، ثم إسماعيل بن إبراهيم ، فمات بمكة ودفن بها ، ثم إسحاق بن إبراهيم مات بالشام ، ولوط بن هاران<sup>(٣)</sup> بن تارخ ، وإبراهيم عممه ، هو ابن أخي إبراهيم ، ثم يعقوب وهو إسرائيل ابن إسحاق ، ثم يوسف بن يعقوب ، ثم شعيب بن يوبت<sup>(٤)</sup> بن عيافا<sup>(٥)</sup> ابن مدین بن إبراهيم ، ثم هود بن عبد الله بن الخلود<sup>(٦)</sup> بن عاد بن عوص بن إرم<sup>(٧)</sup> ابن سام بن نوح ، ثم صالح بن آسف<sup>(٨)</sup> بن كمامشج بن أروم<sup>(٩)</sup> بن ثمود بن جاثر<sup>(١٠)</sup> ابن إرم بن سام<sup>(١١)</sup> بن نوح ، ثم موسى وهارون أبا عمران بن قاهث<sup>(١٢)</sup> ابن لاوي بن يعقوب ، ثم أيوب بن رازح بن أموصى<sup>(١٣)</sup> بن ليفرن<sup>(١٤)</sup> بن

(١) في ابن سعد: «ساروغ».

(٢) في بـ ١، فـ ١: «هارون».

(٣) في فـ ١: «عرب» ، وفي مـ: «بوب» .

(٤) في الأصل: «عنقاس» ، وفي صـ ، فـ ١ ، فـ ٢ ، مـ: «عنقاء» . وينظر تاريخ الطبرى ١ / ٣٢٥ والمنتظم ١ / ٣٢٤ .

(٥) في الأصل ، فـ ١ ، فـ ٢: «أدم» .

(٦) في فـ ٢: «أسيف» .

(٧) في صـ ، بـ ١ ، فـ ٢: «أدم» .

(٨) في الأصل ، صـ ، فـ ٢ ، مـ: «جاير» ، وفي بـ ١: «حاير» ، وفي فـ ١: «حاير» . والمثبت من ابن سعد ، وينظر تاريخ الطبرى ١ / ٢٢٦ ، والكامل ١ / ٨٩ .

(٩) في الأصل ، بـ ١ ، فـ ١: «ستان» .

(١٠) في الأصل: «فاهب» ، وفي بـ ١ ، مـ: «فاهت» . وفي فـ ٢: «فاهبة» . وينظر تاريخ الطبرى ١ / ١٦٩ ، والكامل ١ / ٣٨٥ ، والمنتظم ١ / ٣٣١ .

(١١) في مـ: «أمرور» .

(١٢) في مـ: «ليفرن» .

العيص<sup>(١)</sup> ابن إسحاق بن إبراهيم ثم الخضراء، وهو خضرون بن عمرائيل بن ليفزن بن العيص<sup>(٢)</sup>، ثم داود بن إيشا بن عويد بن باعر<sup>(٣)</sup> بن سلمون بن بخشون<sup>(٤)</sup> بن عمیناذب<sup>(٥)</sup> بن رام<sup>(٦)</sup> بن خضرون<sup>(٧)</sup> بن فارص<sup>(٨)</sup> بن يهودا بن يعقوب، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى من سبط بنiamين بن يعقوب، ثم اليسع من سبط روبيل بن يعقوب وليلاس بن بشير<sup>(٩)</sup> بن العاذر بن هارون بن عمران<sup>(١٠)</sup>، وذا الكفل، اسمه عويديا، من سبط يهودا بن يعقوب، وبين موسى بن عمران وبين مريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة، وليس من سبط، ثم محمد<sup>عليه السلام</sup>، وكل نبى ذكر في القرآن من ولد إبراهيم، غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح، ولم يكن من العرب أنبياء، إلا خمسة؛ هود وصالح وإسماعيل، وشعيب ومحمد<sup>عليه السلام</sup>، وإنما سُمِّوا عرباً لأنهم لم يتكلّم أحدٌ من الأنبياء بالعربية غيرهم، / فلذلك سُمِّموا عرباً<sup>(١١)</sup>.

(١) ليس في مصدر التخريج.

(٢) في الأصل، ص: «باخر»، وفي م: «ناخر».

(٣) في ف ١: «يخشون»، وفي ص، ب ١، ف ٢، م: «نجشون». وينظر تاريخ الطبرى ٤٧٦/١، والكامل ٢٢٣/١.

(٤) في ص، ب ١، م: «عنادب».

(٥) في ابن سعد: «إرم». وكذا في البداية والنهاية ٢/٣٠٠. وينظر تاريخ الطبرى ٤٧٦/١، والكامل ٢٢٣، ونهاية الأربع ٤/١٤. ٥٤/١.

(٦) ليس في النسخ. والمثبت من ابن سعد. وينظر تاريخ الطبرى ٤٧٦/١، والبداية والنهاية ٢/٣٠٠، ونهاية الأربع ٤/١٤. ٥٤/٢٢٣. وفي الكامل ١/٢٢٣: «فارض». وفي عرائس المجالس ص ٢٤٤: «بارص».

(٧) في مصدر التخريج: «تشبين». وفي تاريخ الطبرى ٤٦١/١، وعرائس المجالس ص ٢٢٣ والكامل ١/١٢، والبداية والنهاية ٢/٢٧٢: «ياسين».

(٨) بعده في ص، ف ٢: «ومريم بنت عمران أم عيسى».

(٩) ابن سعد ١/٥٤، وابن عساكر ٦/١٦٥ مختصرًا.

وأخرج ابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بنى إسرائيل إلا عشرة ؛ نوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، وشعيب ، ومحمد عليه السلام ، ولم يكن النبي له اسمان إلا عيسى ويعقوب ، فيعقوب إسرائيل ، وعيسى المسيح <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : كان بين آدم ونوح ألف سنة ، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة ، وبين إبراهيم وموسى ألف سنة ، وبين موسى وعيسى أربعين سنة ، وبين عيسى ومحمد عليه السلام ستمائة سنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش قال : كان بين موسى وعيسى ألف بني .  
وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : كان عمر آدم ألف سنة . قال ابن عباس : وبين آدم ونوح ألف سنة ، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة ، وبين إبراهيم وموسى سبعين سنة <sup>(٢)</sup> ، وبين موسى وعيسى خمسين سنة <sup>(٣)</sup> ، وبين عيسى ومحمد عليه السلام ستمائة سنة <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ 

أخرج ابن المنذر عن وائل بن داود في قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى ﴾

(١) الطبراني (١١٧٢٣) ، والبيهقي (١٣٣) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الروايد ٢١١/٨ .  
(٢) في ص ، ف ٢ : «ألف» .

(٣) في الأصل ، م ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : «ألف وخمسين» وفي ص ، ف ٢ : «أربعين» . والمشتبه من مصدر التخريج .

(٤) الحاكم ٢/٥٩٨ . وقال : وقدمت الرواية الصحيحة عن رسول الله أنه ليس بيته وبين عيسىنبي .

**تَكَلِّمَا** . قال : مرازاً .

وأخرج الطبراني ، وأبي مردويه ، عن عبد الجبار بن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال : سمعت رجلا يقرأ : وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا . فقال : ما قال هذا إلا كافر ؟ فرأى على الأعمش ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثايب ، وقرأ يحيى ابن وثايب على أبي عبد الرحمن الشلمي ، وقرأ أبو عبد الرحمن على على بن أبي طالب ، وقرأ على على رسول الله ﷺ : **«وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»** <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» عن ثابت قال : لما مات موسى ابن عمران جالت الملائكة في السماوات بعضها إلى بعض واخضعوا أيديهم على خدورهم ينادون : مات موسى كليم الله ، فأئي الخلق لا يموت <sup>(٢)</sup> !

قوله تعالى : **«رَسُّلًا»** الآية .

أخرج أحمد ، والبخاري ، <sup>(٣)</sup> ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وأبي المنذر ، وأبي مردويه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا أَحَد أَغْنَى مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَد أَحَبَ إِلَيْهِ الدُّخْ

(١) الطبراني في الأوسط (٨٦٠٨) ، وأبي مردويه - كما في تفسير ابن كثير / ٢٤٦ . وقال ابن كثير : وإنما اشتتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك ؛ لأنَّه حرف لفظ القرآن ومعناه ، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أنَّ الله كلام موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه ، كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ : وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا . فقال له : يا بن اللختاء ، فكيف تصنع بقوله تعالى : **«فَوَلَا جَاءَ مُوسَى لِيَقَاتَنَا وَكَلَمَ رَبِّهِ»** ؟ يعني أنَّ هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل . وجاء بعده في ف ١ ، م : «قال الهيثمي : وروجاه ثقات غير أنَّ عبد الله بن أحمد لم أعرفه ، والذى روى عن ابن عياش أحمد بن عبد الجبار بن ميمون وهو ضعيف » ، وزاد عليه في ف ١ : «كذا بهامش المنقول منه » . وينظر مجمع الروايد ١٣ / ٧ .

(٢) الزهد لأحمد ص ٧٤ ، وليس من زوائد عبد الله .

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، م .

من الله ، من أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحُ نَفْسِهِ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العَذْرَ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ »<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْحَكِيمُ التَّرمذِيُّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ  
شَعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العَذْرَ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ  
بَعَثَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ  
وَعْدُ الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : « لَيْلًَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ  
بَعْدَ أَرْسَلَ »<sup>(٣)</sup> : فَيَقُولُوا : مَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَيْكِنَ اللهُ يَشَهِّدُ » الآيَةِ .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ :  
« إِنِّي وَاللهِ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ » . فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ .  
فَأَنْزَلَ اللهُ : « لَيْكِنَ اللهُ يَشَهِّدُ » الآيَة<sup>(٥)</sup> .

(١) أَحْمَدٌ ٦/١١٣، ٧/١٣٨، ٢١٨ (٣٦١٦)، ٤٠٤٤، ٤١٥٣، وَالْبَخَارِيُّ (٥٢٢٠).

وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (١١١٨٣).

(٢) أَحْمَدٌ ٣٠/٤، ١٠٥، ١٠٤ (١٨١٦٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٩)،  
وَالْحَكِيمُ التَّرمذِيُّ (٤١٧/١، ٣/٩٠).

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٦٩٣.

(٤) سَقْطُ مِنْ : ص ، ف ٢.

(٥) ابْنُ إِسْحَاقَ (١/٥٦٢، ٥٦٣) - سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧/٦٩٤، ٦٩٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ  
(٢/٥٣٥).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ﴾ الآية. قال: شهود والله غير متهمة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوْا﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿لَا تَقْلُوْا﴾ . قال: لا تبتدعوا.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُمْ أَقْنَهَا إِلَى مَرِيمَ﴾ . قال: كلمته أن قال: كن. فكان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي موسى، أن النجاشي قال لجعفر: ما يقول صاحبتك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله؛ روح الله وكلمته، أخرجه من التبول العذراء، لم يقربها بشر. فتناول عوداً من الأرض فرفعه فقال: يا معاشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزيد هذه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاصي، ومعهما هدية إلى النجاشي، فلما دخلوا عليه سجدا له وبعثا إليه بالهدية وقالا: إن ناسا من قومنا رغبوا عن ديننا، وقد نزلوا بأرضك. قال: وأين هم؟ قالا: هم في أرضك. فبعث إليهم حتى دخلوا عليه، فلم

(١) ابن جرير ٦٩٥ / ٧.

(٢) عبد الرزاق ١٧٧٧، وابن جرير ٤٠٧ / ٥، ٤٠٧ / ٧، ٧٠٣ / ٧.

(٣) الحاكم ٣١٠، ٣٠٩ / ٢، والبيهقي ٢٩٩ / ٢، ٣٠٠.

(٤) ليس في النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

يسجدوا له ، فقالوا : ما لكم لم تسجدوا للملك ؟ فقال جعفر : إن الله بعث إلينا نبيه فأمرنا ألا نسجد إلا لله . فقال عمرو بن العاصي : إنهم يخالفونك في عيسى وأمه . قال : فما يقولون في عيسى وأمه ؟ قالوا : نقول كما قال الله ؛ هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتوأ التي لم يمسها بشر . فتناول النجاشي عوداً فقال : يا معاشر القيسيين والرهبان ، ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يزعمون هذه ، مرحباً بكم ومين جئتم من عندكم ، فأنا أشهد أنه نبي ، ولو ديدت أنني عنده فأحمل نعليه ، / فانزلوا حيث شئتم من أرضي <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مریم ، فإنما أنا عبد » ، فقولوا : عبد الله ورسوله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مریم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء ، على ما كان من العمل <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ﴾ . قال : لن

(١) البيهقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨ . وينظر الطيالسي (٣٤٤) ، وتفسير ابن كثير ٤/١٧٤ ، والفتح ٧/١٨٩ .

(٢) البخاري (٣٤٤٥) .

(٣) مسلم (٤٦/٢٨) .

يُستكِر<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: «فَيُوْقِهِمْ أَجُورُهُمْ» الآية<sup>(٢)</sup> .

أخرج ابن المندり، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردوه، وأبو نعيم في «الخلية»، والإسماعيلي في «معجميه»، بسنده ضعيف، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «فَيُوْقِهِمْ أَجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مَنْ فَضَلَّهُ» . قال: «أَجُورُهُمْ» : يدخلهم الجنة، «وَيَزِيدُهُمْ مَنْ فَضَلَّهُ» الشفاعة في من وبحت لهم النار من صنع إلينهم المعروف في الدنيا<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ» الآية.

أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود، أنه كان إذا تحرك من الليل قال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن سفيان الثوري<sup>٥</sup> ، عن أبيه، عن رجل لا يحفظ اسمه في قوله: «قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ» . قال: محمد<sup>٦</sup> ﷺ، «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا<sup>٧</sup> » . قال: الكتاب<sup>٨</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١١٢٤/٤ (٦٣١٧) .

(٢) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢، م.

(٣) ابن أبي حاتم ١١٢٤/٤، ١١٢٥ (٦٣٢١، ٦٣٢٠)، والطبراني (١٠٤٦٢)، وفي الأوسط (٥٧٧٠)، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢ - وأبو نعيم ١٠٨/٤، ١٢٨/٧، والإسماعيلي (٢٠١) . وقال ابن كثير: لا يثبت.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٠ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله : ﴿بِرْهَنْ مِنْ رَّتِكُم﴾ . قال : حجّة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله : ﴿فَدَجَاءَكُمْ بِرْهَنْ مِنْ رَّتِكُم﴾ . قال : يسنة، ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ . قال : هذا القرآن<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج في قوله : ﴿وَاعْصَمُوا يَعْمَلَه﴾ . قال : بالقرآن<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى : ﴿يَسْتَقْتُلُوكُم﴾ الآية.

أخرج ابن سعيد، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقى، عن جابر بن عبد الله قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، فتوضاً ثم صب على فعقلى ، فقلت : إنه لا يرثى إلا كلامه ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي حاتم ، عن جابر قال : أنزلت في : ﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَة﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن راهويه ، وابن مردویه ، عن عمر ، أنه سأله رسول الله ﷺ :

(١) ابن جرير ٧/٧١١.

(٢) ابن جرير ٧/٧١٢.

(٣) ابن جرير ٧/٧١٢.

(٤) أحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦)، والبخارى (١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٦٧٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٣٠٩٦)، والترمذى (٣٠١٥، ٢٠٩٧)، والنسائى فى الكبير (٦٣٢٢، ٦٣٢٣)، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨)، وابن جرير ٧/٧١٥، والبيهقى ١/٢٣٥، ٦/٢١٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦ (٦٣٢٩).

كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها . فكأن عمر لم يفهم ، فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فتليه عنها . فرأى منه طيب نفس فسألته ، فقال : «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها» . فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ﷺ ما قال<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن مردويه ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة ، فسألته ، فأملأها عليها في كيف وقال : «من أمرك بهذا ، أعمري؟ ما أراه يقيمها ، أو ما تكفيه آية الصيف؟» . قال سفيان : وآية الصيف التي في «النساء» : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ . فلما سألا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي في خاتمة «النساء»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك ، ومسلم ، وابن جرير ، والبيهقي ، عن عمر قال : ما سألك النبي ﷺ عن شيء أكثر ما سأله عن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدرى وقال : «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والبيهقي ، عن البراء بن عازب

(١) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (١٦٤٥) - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٣٨ / ٢ .  
وقال الحافظ : صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٩٤، ١٩١٩٥) ، وسعيد بن منصور (٥٨٧ - تفسير) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٣٨ ، ٤٣٩ . وقال ابن كثير : هذا مرسلا .

(٣) مالك ٢ / ٥١٥ ، ومسلم (٥٦٧، ١٦١٧) ، وابن جرير ٧ / ٧٢١ ، والبيهقي ٦ / ٢٢٤ .

قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ . فَقَالَ : « تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ »<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوَدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ : « أَمَا سِمِعْتَ الْآيَةَ الَّتِي أُنْزِلَتِ فِي الصِّيفِ : 『 يَسْتَقْبَلُوكُنَّكُمْ قُلْ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ 』 ؟ فَمَنْ لَمْ يَتَرَكْ وَلَدًا وَلَا وَالَّدًا فَوْرَثَهُ كَلَالَةً »<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدُ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ ؛ الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابُ الرِّبَا<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ : « تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ ». فَلَأَنَّ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا أَحْبَ إِلَيَّ

(١) أَحْمَدٌ / ٣٠، ٥٥١، ٥٧١، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨ (١٨٦٧٧، ١٨٦٠٧، ١٨٥٨٩)، وَأَبُو دَاوَدٌ (٢٨٨٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٠٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٤) / ٦. صَحِيحٌ (صَحِيحُ سَنْ الْتَّرْمِذِيِّ - ٢٤٣٦).

(٢) أَبُو دَاوَدٌ ص ١٩٤، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٤) / ٦. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَنْقُطٌ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(٣) الْحَاكِمُ (٤ / ٣٣٦). وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَهُ . وَتَعْقِبُهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : الْحَمَانِيُّ ضَعِيفٌ.

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩١٨٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٧٢١) / ٧.

من أن يكون لي حُمْرَ النَّعْمِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، والعدناني ، وابن المنذر ، والحاكم ، عن عمر قال : لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلث أحب إلى من حُمْرَ النَّعْمِ ؟ عن الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نُقُول بالزكاة في<sup>(٢)</sup> أموالنا ولا نؤديها إليك . أبِي جُلُّ قتالهم ، وعن الكلالة<sup>(٣)</sup> .

٢٥٠/٢ وأخرج / الطيالسي ، وعبد الرزاق ، والعدناني ، وابن ماجه ، والشاشي<sup>(٤)</sup> ، وابن جرير ، والحاكم ، والبيهقي ، عن عمر قال : ثلث لأن يكون النبي ﷺ يَسِّهُنَّ لنا أحب إلى<sup>(٥)</sup> من الدنيا وما فيها ؛ الخليفة ، والكلالة ، والربا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتنه في الكلالة : أتى بشئني يا رسول الله ، أكلالة الرجل ؟ يريد إخوته من أمه وأبيه ، فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً ، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة « النساء » ، ثم عاد الرجل يسأله ، فكلما سأله قرأها حتى أكثر ، وصَرَخَ الرجل ، فاشتد صَرَخَه من حرصه على أن يُيَسِّرَ له النبي ﷺ ، فقرأ عليه الآية ثم

(١) أحمد ١/٣١١، ٣١٢ (١٧٩). وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « من ».

(٣) عبد الرزاق (١٩١٨٥)، والحاكم ٣٠٣/٢، وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجا .

وتعقبه الذهبي بقوله : بل ما أخرجها محمد - هو ابن طلحة بن يزيد بن ركانة - شيئاً ولا أدرك عمر .

(٤) في الأصل : « الشافعى » ، وفي ص ، ب ، ١ ، م : « الساجى » .

(٥) في الأصل : « إلينا » .

(٦) الطيالسي (٦) ، وعبد الرزاق (١٩١٨٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٧) ، وابن جرير ٧/٧٢٠ ، والحاكم

٣٠٤ ، والبيهقي ٦/٢٢٥ . ضعيف (ضعف سن ابن ماجه - ٥٩٧) .

قال له : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْبُدُكُ عَلَى مَا أُعْطَيْتُ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس [١٣١] قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول : القول ما قلت .  
قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب النبي ﷺ ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن . فخرجت حيشد حيئه من البيت فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله أن يُتم هذا الأمر لآتته<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت أن فيه خيراً فامضه . حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحى ، ولم يذر أحد ما كتب فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت استخير الله فيه ، فرأيت أن أتركتكم على ما كتبت عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) الطبراني (٧٠٥٥) . وقال البيهقي : في إسناده ضعف . مجمع الروايد / ٤ ٢٢٨ .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٧ ، ١٩١٨٨) ، وسعيد بن منصور (٥٨٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة (٤١٥/١١) ، وابن جرير (٤٨٠/٦) ، وابن أبي حاتم (٨٨٧/٣) (٤٩٣٣) والحاكم (٣٠٣/٢) ، والبيهقي (٦٢٥/٦) . ولنظر ابن أبي حاتم : لا ولد له ولا والد .

(٣) ابن جرير (٧/٧٢١) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٩١٨٣) ، وابن جرير (٧/٧٢٠) .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن سعيد ، وأحمد<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس قال : أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثة ، فإني أخاف ألا يدركنى الناس ، أما أنا فلم أقض فى الكلالة ، ولم أستخلف على الناس خليفة ، وكل ملوك له عتيق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، والنسائي ، وابن جرير ، والبيهقي في « سننه » ، عن جابر قال : اشتكيت فدخل على النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ، أوصى لأخواتي بالثلث ؟ قال : « أحسين ». قلت : بالشطر ؟ قال : « أحسين ». ثم خرج ثم دخل على فقال : « لا أراك تموت في وجعك هذا ، إن الله أنزل وين ما لأخواتك وهو الثنان ». فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُنْتَهِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج العدنى ، والبزار في « مسنديهما » ، وأبو الشيخ في « الفرائض » ، بسندي صحيح ، عن حذيفة قال : نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ في مسيرة له ، فوقف النبي ﷺ فإذا هو بحذيفة فلقاها إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر فلقاها إياه ، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها ، فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتك كما لقاني ، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ م.

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٦) ، وابن سعد ٣٥٣ / ٣ ، وأحمد ٤٠٨ / ٤٠٨ (٣٢٢) مطولاً . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٣) النسائي في الكبير (٦٣٢٤ ، ٦٣٢٥ ، ٦٣٢٥ ، ٧٥١٣) ، وابن جرير ٧١٥ / ٧ ، والبيهقي ٦ / ٢٣١ .

(٤) العدنى - كما في المطالب العالية (٣٩٤٤) - والبزار (٢٩٦٥) .

وأخرج أبو الشيخ في « الفرائض » عن البراء قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الكَلَالَةِ فقال : « ما خلا الولد والوالد ».

وأخرج ابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن جرير ، عن أبي الحسن ، أن رجلاً سأله عقبة بن عامر عن الكَلَالَةِ فقال : ألا تعجبون من هذا ، يسألني عن الكَلَالَةِ ، وما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيءٌ ما أعضل بهم الكَلَالَةِ<sup>(١)</sup> !

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، عن الشعبي قال : سُئل أبو بكر عن الكَلَالَةِ فقال : إنني سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فimin الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ؛ أرأه ما خلا الولد والولد . فلما استخلف عمر قال : الكَلَالَةِ ما عدا الولد . فلما طعن عمر قال : إنني لأستحي<sup>(٢)</sup> الله أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كَلَالَةً . فضعف منه على ثم رجع إلى قوله .

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل قال : ما رأيتم إلا قد تواطئوا أن الكَلَالَةِ من لا ولد له ولا والد<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١١/٤١٦ ، والدارمي ٢/٣٦٦ ، وابن جرير ٧/٧٢٣ .

(٢) بعده في م : « من » .

(٣) عبد الرزاق (١٩١٩١) ، وسعيد بن منصور (٥٩١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١/٤١٦ ، والدارمي ٢/٣٦٥ ، وابن جرير ٦/٤٧٦ ، ٦/٤٧٥ ، والبيهقي ٦/٢٢٤ .

(٤) عبد الرزاق ١/١٧٧ ، وفي مصنفه (١٩١٩٢) .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : سألت ابن عباس عن الكلالة قال : هو ما عدا الولد والوالد . فقلت له : ﴿ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . فغضب وانهنى <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير من طريق علي ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لم يثروك ولدًا ولا والدًا <sup>(٢)</sup> .

٢٥١/٢ وأخرج ابن أبي شيبة عن الشمبي قال : كان عمر يقول : الكلالة : ما خلا الولد والوالد <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال : الكلالة : ما كان سوى الولد والوالد من الورثة ، إخوة أو غيرهم من العصبة ، كذلك قال علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : الكلالة : هو <sup>(٤)</sup> الميت نفسه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن معدان بن أبي طلحة البعمري قال : قال عمر بن الخطاب : ما أغلط لى رسول الله ﷺ ، أو ما نازعت رسول الله ﷺ ، في شيء

(١) عبد الرزاق (١٩١٨٩) ، وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤١٦/١١ ، والدارمي ٣٦٦/٢ ، وابن جرير ٤٦٨/٦ ، ٤٧٧ ، والبيهقي ٦/٢٢٥ .

(٢) ابن جرير ٤٧٧/٦ ، ٤٧٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ .

(٤) سقط من : م .

ما نازعه في آية الكلالة ، حتى ضرب صدري فقال : « يكفيك منها آية الصيف : ﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ . وسأقضى فيها بقضاء يعلم من يقرأ ومن لا يقرأ ؛ هو ما خلا الأب<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبي جرير ، وأبي المنذر ، عن ابن سيرين قال : نزلت :

﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ . والنبي ﷺ في مسيرة له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي ﷺ حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه ، فلما استخلف عمر سأله عنها حذيفة ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لعاجز إن ظنت أن إمارتك تحملني أن أحدثك بما<sup>(٢)</sup> لم أحدثك يومئذ . فقال عمر : لم أرد هذا رحمة الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبي جرير عن عمر قال : لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلى من أن يكون لي مثل<sup>(٤)</sup> جزية قصور الشام<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبي جرير عن الحسن بن مسروقي ، عن أبيه قال : سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذى قرايبة لى ورثة الكلالة فقال : الكلالة ! الكلالة ! وأخذ بلحيته ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلى من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سأله عنها رسول الله ﷺ فقال : « ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ ». فأعادها ثلاثة مرات<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير / ٧١٩ / ٧.

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « ما » .

(٣) عبد الرزاق / ١ ، ١٧٧ / ٧ ، وأبي جرير / ٧١٧ / ٧.

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٥) ابن جرير / ٧ ، ٧٢٠ / ٧ ، ٧٢١ .

(٦) ابن جرير / ٧ ، ٧٢٢ / ٧ ، ٧٢٣ .

وأخرج ابن جرير عن أبي سلمة قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الكللةِ فقال : « ألم تسمِّ الآيةَ التي أُنذِلَتْ في الصيفِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ ؟ ». إلى آخرِ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، بسنده جيد ، عن زيد بن ثابت ، أنه سُئل عن زوج وأخت لأب وأم ، فأعطى الزوج النصف ، والأخت<sup>(٢)</sup> النصف ، فكُلُّم في ذلك فقال : حضرتُ النبيَّ ﷺ قضى بذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبخاري ، والحاكم ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، عن الأسود<sup>(٥)</sup> قال : قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في ابنة وأخت<sup>(٦)</sup> ؛ لابنة النصف ولالأخت النصف<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبخاري ، والحاكم ، والبيهقي ، عن هزيل بن شريحيل ، أن أباً موسى الأشعري سُئل عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأبوين ، فقال : للبنَّ النصف ، ولالأخت النصف ، وانتَ ابنَ مسعودٍ فيتاءً يعني<sup>(٨)</sup> . فسُئلَ ابنُ مسعودٍ وأخْبرَ بقولِ أبي موسى ، فقال : لقد ضللْتُ إذن وما أنا من المهددين ،

(١) ابن جرير ٧/٧٢٣.

(٢) بعده في الأصل : « لأب وأمهما » .

(٣) أحمد ٣٥١/٥٠١ (٢١٦٣٩) . وقال محققوه : إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مرريم ولانقطاعه .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) بعده في ب ، ١ ، ف ، ١ : « فجعل » .

(٧) عبد الرزاق (١٩٠٢٥) ، والبخاري (٦٧٤١ ، ٦٧٣٤) ، والحاكم ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبيهقي ٦/٢٣٣ .

(٨) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ : « فيتاءً يعني » . وفي ب ، ١ : « فنيت يعنى » .

أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ ؛ للابنة النصف ، ولا بنة الابن السادس تكملة للثدين ، وما يبقى فللأخت . فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبي المنذر ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، أنه سُئل عن رجل ثُوفى وترك ابنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : للبنات النصف ، وليس للأخت شيء ، وما يبقى فليعصبته . فقيل : إن عمر جعل للأخت النصف . فقال ابن عباس : أتُم <sup>(٢)</sup> أعلم أم الله ! قال الله : «إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» . فقلتم أتُم : لها النصف وإن كان له ولد <sup>(٣)</sup> !

وأخرج ابن المنذر ، والحاكم ، عن ابن عباس قال : شيء لا تجدونه في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، وتجدونه في الناس كلهم ؛ للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وقد قال الله : «إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشیخان عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتَ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ» <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبي المنذر عن ابن عباس : «يَسْتَفْتُونَكَ» . قال : سألهوا نبئ الله عن

(١) عبد الرزاق (١٩٠٣٢) ، والبخاري (٦٧٣٦) ، والحاكم ٤/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والبيهقي ٦/٢٢٩ . ٢٣٣

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «أَعْنَمْ» .

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٢٣) ، والحاكم ٤/٣٣٩ ، والبيهقي ٦/٢٣٣ .

(٤) الحاكم ٤/٣٣٧ .

(٥) البخاري (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦١٥) .

الكلالة، **﴿يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْصُلُوا﴾**. قال : في شأن المواريث .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن الصرسى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقى فى « الدلالات » ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملاً « براءة » ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة « النساء » : **﴿يَسْقِطُونَكُمْ فَلِلَّهِ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وعبد بن حميد ، والبيهقى فى « سننه » ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال فى خطبته : ألا إن الآية التي أنزلت فى أول <sup>(٢)</sup> سورة « النساء » فى شأن الفرائض أنزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة « النساء » أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة « الأنفال » أنزلها فى أولى الأرحام ، بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مما حرجت به الرؤى من العصبة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى فى « الصغير » عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ رَكِب حماراً

٢٥٢/٢ إلى قباء يستخير <sup>(٤)</sup> / في العمة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٥٤١/١٠ ، والبخارى (٦٧٤٤) ، ومسلم (١٦١٨) ، والترمذى (٣٠٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٦) ، وابن الصرسى (٢٠) ، وابن جرير ٧١٦/٧ ، والبيهقى ١٣٦/٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ابن جرير ٧١٤/٧ ، والبيهقى ٦/٢٣١ .

(٤) فى الأصل : « لسحر » بغير نقط ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « يستخير » . والمشتبه من مصدر التخريج .

(٦) الطبرانى ٥٦/٢ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا قرأ : **﴿يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا﴾** . قال : اللهم من بيئت له الكفالة فلم تبيئ لي <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن عمرو القاري ، أن رسول الله ﷺ دخل على سعيد وهو وجع مغلوب فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً ، وإنني أورث كفالة ، أفالوصى بيالي أو أتصدق به ؟ قال : « لا ». قال : أفالوصى بثلثيه ؟ قال : « لا ». قال : أفالوصى بشطره ؟ قال : « لا ». قال : أفالوصى بثلثه ؟ قال : « نعم ، وذاك كثير » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن خارجة بن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كتب لمعاوية رساله <sup>(٣)</sup> : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة ، وإن الكفالة وكثيراً مما يقضى به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا الله ، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ ، فوعينا منها ما شئنا أن نعي ، فنحن نفتى بعد من استفتانا في المواريث <sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق / ١٧٨ ، وابن حجر / ٧٢٥.

(٢) أحمد / ٣ ، ٥٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٢ (١٤٤٠ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ، ١٥٠١) . وقال محققوه : صحيح . والحديث عند البخاري (٥٦٥٩) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٣) في الأصل : « وسائله » .

(٤) الطبراني (٤٨٦٠) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وثقة النسائي وغيره وضعفه الجمهور . مجمع الروايد ٤ / ٢٢١ .

## سورة المائدة

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال : «المائدة» مدنية<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو عبيد في «فضائله»، والنسائي، والنحاش في «ناسخه»، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مارديه، والبيهقي في «سننه»، عن جبير بن نعير قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : يا جبير، تقرأ «المائدة»؟ قلت : نعم . قالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، وابن مارديه، والبيهقي في «سننه»، عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة نزلت سورة «المائدة»، و«الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله ﷺ سورة «المائدة»، وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة»، والطبراني، وأبو نعيم في «الدلائل»، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لآخذة بزمام العصباء ، ناقة رسول الله

(١) ابن جرير ٨/٩٠.

(٢) أحمد ٤٢/٢٥٣ (٢٥٤٧)، وأبو عبيد ص ١٢٨، ١٢٩، والنسائي في الكبرى (١١٣٨)، والحاكم ٢/٣١، والبيهقي ٧/١٧٢ . وقال محققون المسند : إسناده صحيح .

(٣) الترمذى (٣٠٦٣)، والحاكم ٢/٣١١، والبيهقي ٧/١٧٢ . ضعيف الإسناد (ضعف سن الترمذى - ٥٨٩) .

(٤) أحمد ١١/٢١٨ (٦٦٤٣) . وقال محققونه : حسن لغيره .

عَنْ رَبِّكَ إِذْ نَزَّلَتْ «الْمَائِدَةُ» كُلُّهَا ، فَكَادَتْ مِنْ ثِقْلِهَا تَدْقُ عَصْدَ النَّاقَةِ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَسْنَدِهِ» ، وَالْبَغْوَى فِي «مَعْجِمِهِ» ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ، عَنْ أُمِّ عُمَرٍو بْنِ عَيْنِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَمَّهَا ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ «الْمَائِدَةِ» ، فَانْدَقَ كَيْفُ رَاحْلَتِهِ الْعَضْبَاءِ مِنْ ثِقْلِ السُّورَةِ<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ رَبِّكَ قَرَأَ فِي خَطْبَتِهِ سُورَةً «الْمَائِدَةِ» وَ«الْتَّوْبَةِ» .

وأَخْرَجَ أَبُو عَيْبَدَ رَبِيعَ بْنَ كَعْبِ الْقَرْظَى قَالَ : نَزَّلَتْ سُورَةُ «الْمَائِدَةِ» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ رَبِّكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ عَلَى نَافِتَهِ ، فَانْصَدَعَتْ كَيْفُهَا ، فَنَزَّلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَبِّكَ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ : نَزَّلَتْ سُورَةُ «الْمَائِدَةِ» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ رَبِّكَ فِي الْمَسِيرِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ رَاكِبٌ رَاحْلَتَهُ ، فَبَرَّكَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ مِنْ ثِقْلِهَا<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو عَيْبَدَ رَبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ ، وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَحْمَدُ ٤٥/٥٥٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥/٢٧٥٧٥ ، ٢٧٥٩٢ ، ٨٩/٨ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٤/١٧٨ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٤٤٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ : حَسْنُ لَغْيَرِهِ .

(٢) فِي صِ ، فِي ٢ : «عِيسَى» .

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦٠) ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٣ - وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٥/٧ .

(٤) أَبُو عَيْبَدَ رَبِيعٌ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ صِ ١٢٨ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٩١ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً ، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن أبي ميسرة قال : آخر سورة أُنزلت سورة «المائدة» ، وإن فيها لسبعين عشرة فريضة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الفريابي ، وأبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن أبي ميسرة قال : في «المائدة» ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها ، وليس فيها منسوخ ؛ ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْنُّصُبِ وَأَنْ تَسْقَسِمُوا بِالْأَزْلَالِ﴾ و﴿الْجَوَارِحُ مُكَلِّنَين﴾ ، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبِ﴾ ، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبِ﴾ ، وتمام الطهور ﴿إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا﴾ ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ، و﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود ، والنحاس كلامهما في «الناسخ» ، عن أبي ميسرة عمرو ابن شرحبيل قال : لم ينسخ من «المائدة» شيء<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في «ناسخه» ، وابن المنذر ، عن ابن عون قال : قلت للحسن : نسخ من «المائدة» شيء ؟ فقال : لا.

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في «ناسخه» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس ، عن الشعبي قال : لم ينسخ من «المائدة» إلا هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٨.

(٢) سعيد بن منصور ( ٧١١ - تفسير).

(٣) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٩.

(٤) النحاس ص ٣٥٧.

مَأْمُونًا لَا يُحِلُّوا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْفَتَنَى»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم، والنسائي، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: / نُسخ مِن هذه السورة آياتان ؛ ٢٥٣/٢ آية القلائد، قوله: «فَإِن جَاءَكُمْ فَاتَّحُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البغوي في «معجميه»، من طريق عبدة بن أبي لبابة قال: بلغني عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كانت لى<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ حاجة، فأتى ثـ المسجد، فوجده قد كَبَرَ ، فتقدّمْتـ قريباً منه ، فقرأ بـسورة «البقرة»، وبـسورة «النساء»، وبـسورة «المائدة» وبـسورة «الأعراف»، ثم رَكَعَ فسمعتـه يقول: «سبحان ربي العظيم». ثم قام فسجَدَ، فسمعتـه يقول: «سبحان ربـي الأعلى». ثلاثة في كل ركعة<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس في قوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»؛ يعني: بالعهود؛ ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حدد في القرآن [١٣٢] و كله؛ لا تغدرُوا ، ولا

(١) ابن جرير ٨/٣٥، والنسائي في ناسخه ص ٣٥٨.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٣٥ (٦٣٨٨)، والنسائي في ناسخه ص ٣٩٧، والحاكم ٢/٣١٢.

(٣) في ف ١: «عن».

(٤) في الأصل: «له».

(٥) البغوي - كما في الإصابة ٣/١٤.

شُكْنُوا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله : «أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» . أى : بعقد الجاهلية ، ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : «أوفوا بعقد الجاهلية ، ولا تحدثوا عقداً في الإسلام» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة في قوله : «أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» . قال : بالعقود ؛ وهي عقود الجاهلية ، الحليف <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عبد الله بن عبيدة قال : العقود خمس ؛ عقدة الأيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة البيع ، وعقدة العهد ، وعقدة الحليف <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن حري عن زيد بن أسلم في الآية قال : العقود خمس ؛ عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقدة اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحليف <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمين يفقه أهلها ، ويعلمهم السنّة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ، أمره بتقوى الله في أمره

(١) ابن جرير ٨/٦، ٩، والبيهقي (٤٣٥٦).

(٢) ابن جرير ٨/٨.

(٣) عبد الرزاق ١/١٨١.

(٤) ابن جرير ٨/١٠.

كُلُّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ كَمَا أَمْرَهُ ، وَأَنْ يُبَشِّرَ بِالْخَيْرِ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ » . الحَدِيثُ بِطْوَلِهِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي « مَسْنِدِهِ » عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَدُّوا لِلْمُحْلِفَاءِ عُفُودَهُمُ الَّتِي عَاهَدُتُ أَمِائَكُمْ » . قَالُوا : وَمَا عَقْدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعُقْلُ عَنْهُمْ وَالنَّصْرُ لَهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ البِيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : بَلَّغَنَا فِي قَوْلِهِ : « يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَوْفَوْا أَوْ قَوْدُوا بِالْعُقُودِ » . يَقُولُ : أَوْفُوا بِالْعَهُودِ ، يَعْنِي الْعَهْدُ الَّذِي كَانَ عَهْدُ إِلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، فِيمَا أَمْرَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَنَهَىُهُ الَّذِي نَهَا هُمْ عَنْهُ ، وَبِالْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيمَا يَكُونُ مِنْ الْعَهُودِ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ » .

أَخْرَجَ الطَّसْتَنِيُّ فِي « مَسَائِلِهِ » عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرِقَ قَالَ لِهِ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ » . قَالَ : يَعْنِي الْإِبَلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ . قَالَ : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ الْأَعْشَى وَهُوَ يَقُولُ<sup>(٤)</sup> :

أَهْلِ الْقِبَابِ الْحُمْرِ وَالْبَّءْلِ      عَمِ الْمُؤْبَلِ وَالْقَنَابِلِ<sup>(٥)</sup>

(١) البِيْهَقِيُّ ٤١٣/٥.

(٢) الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ ٨/٥٥٨.

(٣) البِيْهَقِيُّ ٥٦٢٧.

(٤) دِيْوَانُهُ صِ ٣٤٩.

(٥) فِي النَّسْخِ : « الْمُؤْبَلُ وَالْقَنَابِلُ » . وَالْمُشَبَّثُ كَمَا فِي الْدِيْوَانِ وَمَصْدِرُ التَّخْرِيجِ . وَالْأَنْعَمُ الْمُؤْبَلُ : الْكَثِيرَةُ الَّتِي جَعَلَتْ قَطِيعًا قَطِيعًا . الْلَّسَانُ (أَبْ لَ) . وَالْقَنَابِلُ : طَوَافَ الْحَيْلِ . (قَبْلِ) .

(٦) مَسَائِلُ نَافِعٍ بْنِ الْأَزْرِقَ صِ ١٩٨ (٢٧٩).

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن في قوله :  
**﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** . قال : الإبل والبقر والغنم <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن مصوري ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مروديه ، عن ابن عباس ، أنه أخذ بذنب الجنين ، فقال : هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر في قوله : **﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** .  
 قال : ما في بطونها . قلت : إن خرج ميتاً أكله ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة في قوله : **﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾** . قال : الأنعام كلها ، **﴿إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ﴾** . قال : إلا الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن ابن عباس في قوله : **﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ﴾** . قال : **﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنَّمِ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾**  
 [المائدة : ٣] . إلى آخر الآية ، فهذا ما حرم الله من بهيمة الأنعام <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، <sup>(٦)</sup> وابن جرير <sup>(٧)</sup> ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في قوله :

(١) ابن جرير ٨/١٢ ، ١٣.

(٢) ابن جرير ٨/١٤.

(٣) ابن جرير ٨/١٣ ، ١٤.

(٤) عبد الرزاق ١/١٨١.

(٥) ابن جرير ٨/١٦.

(٦ - ٧) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م.

﴿إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ﴾ . قال : إِلَّا الْمَيْتَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا ، ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ لِالصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ . قال : غَيْرُ أَنْ يُجْعَلَ الصَّيْدُ أَحَدٌ وَهُوَ حَرَامٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ<sup>(٢)</sup> أَيُوبَ قَالَ : شُئْلَ مُجَاهِدٌ عَنِ الْقَرْدِ ، أَيُؤْكِلُ لَحْمُهُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : الْأَنْعَامُ كُلُّهَا حِلٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ ، فَلَا يُجْعَلُ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ . قال : إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ<sup>(٦)</sup> مَا أَرَادَ فِي خَلْقِهِ ، وَيَئِنَّ مَا أَرَادَ فِي عَبَادِهِ ، وَفَرَضَ فِرَائِصَهُ ، وَحَدَّ مُحَدُّودَهُ ، وَأَمْرَ بِطَاعَتِهِ ، وَنَهَى عَنْ مُعْصِيَتِهِ<sup>(٧)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَلِّوْ شَعْرَبَ اللَّهِ﴾ الْآيَةِ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْتَّحَاسُ فِي « نَاسِخَهُ » ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تُحَلِّوْ شَعْرَبَ اللَّهِ﴾ . قال : كَانَ الْمُشْرِكُونَ ٢٥٤/٢  
يَحْبِّبُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَيُهَدِّدُونَ الْهَدَى ، وَيُعَظِّمُونَ حُرْمَةَ الْمَشَاعِرِ ، وَيَنْحَرُونَ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي مِنْهُ : « مُحْرَمٌ » .

وَالْأُثْرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٨/٦ حَتَّى قَوْلُهُ : مَا ذُكِرَ مَعَهَا .

(٢) بَعْدَهُ فِي فَ ١ : « أَنَّى » .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨٧٤٥) .

(٤) بَعْدَهُ فِي صَ : « وَابْنُ الْمَنْذِرِ » .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/١٣ ، ١٩ .

(٦) فِي مِنْهُ : « يَحْكُمُ » .

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٢١ .

(٨) فِي ابْنِ جَرِيرٍ : « يَتَجَرَّوْنَ » . وَيَنْظَرُ نَوَاسِخَ الْقُرْآنَ لَابْنِ الْجُوزِيِّ صَ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

في حجّهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فقال الله : ﴿لَا تُحْلِو شَعْبَرَةٍ﴾ ، وفي قوله : ﴿وَلَا أَشَهَرُ الْحَرَامَ﴾ . يعني : لَا تستحلوا قتالاً فيه ، ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . يعني : من توجّه قيل البيت . فكان المؤمنون والشركون يحجّون البيت جمِيعاً ، فنهى الله المؤمنين أن ينعوا أحداً يحجّ البيت أو يتعرّضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ، وفي قوله : ﴿يَنْهَوْنَ فَصَلَا﴾ . يعني : إنهم يتّرّضون الله بحجّهم ، ﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُم﴾ . يقول : لا يحملنكم ، ﴿شَكَانُ قَوْمٍ﴾ . يقول : عداوة قوم ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْنَّقْوَى﴾ . قال : البر ما أمرت به ، والتقوى ما نهيت عنه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في الآية قال : ﴿شَعْبَرَةَ اللَّهِ﴾ : ما نهى الله عنه أن تصيّبه وأنت محرّم ، والهذى ما لم يقلّد ، والقلائد مقلّدات الهذى ، ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . يقول : من توجّه حاجاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا تُحْلِو شَعْبَرَةَ اللَّهِ﴾ . قال : مناسك الحجّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿لَا تُحْلِو شَعْبَرَةَ اللَّهِ﴾ . قال : معالم الله في الحجّ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء ، أنه سُئل عن شعائر الله<sup>(٤)</sup> فقال :

(١) ابن جرير ٨/٢٢، ٢٣، ٢٥، ٤١، ٣٨، ٥٢، ٤٩، ٤٤، ٥٣ مفرقاً ، والنحاس ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) ابن جرير ٨/٢٣.

(٣) ابن جرير ٨/٢٢.

(٤) في م : «الحج» .

حُرِّمَتِ اللَّهُ ؛ اجتَنَابُ سَخْطِ اللَّهِ ، وَاتَّبَاعُ طَاعَتِهِ ، فَذَلِكَ شَعَائِرُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والنحاس في «ناسخه» ، عن قتادة في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَّايدَ وَلَا مَاءْمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾ . قال : منسوخ ؛ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ تقلّد من السمر<sup>(٢)</sup> ، فلم يغرض له أحد ، وإذا تقلّد بقلادة شعر ، لم يغرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت ، فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في شهر الحرام ، ولا عند البيت ، ثم نسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [التوبه : ٥] .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : نسخ منها : ﴿مَاءْمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾ نسختها الآية التي في «براءة» ، قال : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ ، وقال : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبه : ١٧] ، وقال : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَعْمَلُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٤)</sup> [التوبه : ٢٨] ، وهو العام الذي حجّ فيه أبو بكر ، ونادى على<sup>(٥)</sup> بالأذان .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهيد في قوله : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية .

(١) ابن جرير / ٨، ٢١ / ٢٢.

(٢) السمر : ضرب من العضاه ، وقيل : من الشجر صغار الورق قصار الشوك ، وله برمّة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاه شيء أجود خشبًا من السمر . اللسان (س م ر) .

(٣) عبد الرزاق / ١، ١٨٢ / ١، وابن جرير / ٨، ٢٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، والنحاس ص ٣٥٩ .

(٤) سقط من : م ، وفي ف ٢ : «ونادى عليه» .

(٥) ابن جرير / ٨ / ٣٦، ٣٧ .

قال : نسختها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ، مثله .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : كانوا يقتلون من لحاء شجر الحرم ، يؤمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت : ﴿لَا تُحْلُّوا شَعَرَ اللَّهِ﴾ الآية - ﴿وَلَا أَهْذَى وَلَا أَقْتَلِيد﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿لَا تُحْلُّوا شَعَرَ اللَّهِ﴾ الآية .

قال : القلائد اللحاء<sup>(٢)</sup> في رقب الناس والبهائم أماناً لهم ، والصفا والمروءة والهدى والبدن ، كل هذا من شعائر الله ، قال أصحاب محمد عليه السلام : هذا كله من عمل أهل الجاهلية ، فعله وإنقاذه ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام إلا اللحاء القلائد ، ترك ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في الآية قال : أماناً القلائد ، فإن أهل الجاهلية كانوا يتزرون من لحاء السمُر ، فيتذمرون منها قلائد يؤمنون بها في الناس ، فنهى الله عن ذلك أن يتزَّرَ<sup>(٣)</sup> من شجر الحرم .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَام﴾ . قال : هو ذو القعدة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله عليه السلام بالحدبية

(١) ابن حرير ٨/٢٨.

(٢) اللحاء : ما على العصا من قشرها . اللسان (ل ح و).

(٣) في الأصل : «يتزرون» .

(٤) ابن حرير ٨/٢٥.

وأصحابه حين صدّهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمَرَّ بهم أناشٌ من المشركين من أهلِ المشرق يريثون العمرَة ، فقال أصحابُ النبي ﷺ :

نَصْدُ هؤلاء كما صدنا أصحابنا . فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَجِدُونَكُم ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : أقبل الحطّم بْن هنِي البكري ، حتى أتى النبي ﷺ ، فدعاه ، فقال : إلام تَدْعُو ؟ فأخبره - وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه : « يدخلُ اليوم عليكم رجلٌ من ربعة ، يتكلّم بلسانٍ شيطانٍ » - فلما أخبره النبي ﷺ ، قال : انظروا العلی أسليم ، ولی مَن أشاورُه . فخرج من عنده ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعقيبٍ غادر ». فمَرَّ سرّح<sup>(٢)</sup> من سرّح المدينة ، فساقه ، ثم أقبل مِنْ عَامِ قابِل حاجًا ، قد قَلَّد وأهْدى ، فأراد رسولُ اللَّه ﷺ أن يبعث إليه ، فنزلت هذه الآية حتى بلغ : ﴿ وَلَا ءامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . فقال ناسٌ من أصحابه : يا رسولَ اللَّه ، خَلَ بیننا وبينه ، فإنه صاحبنا . قال : « إنه قد قَلَّد ». قالوا : إنما هو شَيءٌ كنا نصنّعه في الجاهلية . فأتى عليهم ، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : قدم الحطّم بْن هنِي البكري المدينة في عيّره ، تحمل طعاماً ، فباعه ، ثم دخل على النبي ﷺ فباعه وأسلم ، /٢٥٥٢ فلما وَلَى خارجاً نظر إليه ، فقال لَمَنْ عندَه : « لقد دخل على بوجه فاجر ، وولَى بقَفَا غادر ». فلما قدم اليمامة ارتدَّ عن الإسلام ، وخرج في عيّره تحمل الطعام

(١) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٠ .

(٢) السرح : المال يُسام في المرعى من الأنعام . اللسان (س رح) .

(٣) ابن جرير ٨/٣١ - ٣٣ .

فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ ، فَلَمَّا سَمِعْ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيُقْتَطِعُوهُ فِي عِيرِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَأَتِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوْ شَعَرَيْرَ اللَّهِ﴾ الآية . فَانْتَهَى الْقَوْمُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْفَتْحِ ، جَاءَ نَاسٌ يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَهْلُكُونَ بِعُمْرَةِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هُؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ ، فَمِثْلُ هُؤُلَاءِ فَلَنْ نَدْعُهُمْ إِلَّا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ . فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ . قَالَ : يَتَنَعَّمُونَ الْأَجْرَ وَالْتَّجَارَةَ ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِخْافَتِهِمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ . قَالَ : هُنَّ لِلْمُشْرِكِينَ ، يَلْتَمِسُونَ فَضْلَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا بِمَا يُضْلِلُهُمْ دُنْيَا هُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : خَمْسٌ<sup>(٤)</sup> آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ رِحْصَةٌ ، وَلَيْسَ بِعَزْمَةٍ ؛ ﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إِنْ شَاءَ

(١) ابن جرير ٨/٣٣.

(٢) ابن جرير ٨/٣٤.

(٣) عبد الرزاق ١/١٨٢، وابن جرير ٨/٤١.

(٤) كذا فِي النُّسْخَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأُثْرِ إِلَّا أَرْبَعُ آيَاتٍ . وَلَمْ يُذَكَّرْ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً ﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .

اضطُّاد وإن شاء لم يضطُد ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة : ١٠] ،  
 «أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا  
 وَاطْعِمُوا﴾<sup>(١)</sup> [الحج : ٢٨ ، ٣٦]

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : خمسٌ<sup>(٢)</sup> من كتاب الله رخصةً  
 وليس بعزيزٍ ؛ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا﴾ ، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل ،  
 «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، من شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، «وَمَنْ كَانَ  
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ، فمن شاء صام ومن شاء أفتر ، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
 عِلِّمْتُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
 فَانْتَشِرُوا﴾ ، إن شاء انتشر ، وإن شاء لم ينتشر .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ في قوله : ﴿وَلَا يَجْرِي مَثْكُومٌ شَنَاعُ قَوْمٍ﴾ .  
 قال : لا يحملنَّكم بعْضُ قومٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قوله : ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ  
 الْحَرَامَ﴾ . قال : الذين يريدون الحجَّ ، ﴿يَنْعَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ . قال : التجارة  
 في الحجَّ ، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ . قال : الحجَّ ، ﴿وَلَا يَجْرِي مَثْكُومٌ شَنَاعُ قَوْمٍ﴾ . قال :  
 عداوةُ قومٍ ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَ﴾ . قال : البر ما أمرت به ، والتقوى ما  
 نُهيت عنه .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ في هذه الآية ، والبخاريُّ في «تاریخه» ،  
 عن وابصَةَ قال : أتيت رسولَ اللهِ ﷺ وأنا لا أريدُ أن أدعُ شيئاً من البر والإثم إلا

(١) ابن جرير ٤٣ / ٨.

(٢) بعده في م : «آيات» .

سألته عنه ، فقال لي : « يا وابصه ، أخْبِرْكَ عما جئتَ تَسْأَلُ عَنْهُ ، أَمْ تَسْأَلُ ؟ ». قلتُ : يا رسول الله ، أخْبِرْنِي . قال : « جَئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ ». ثُمَّ جَمَعَ أصابعه الْثَّلَاثَ ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ : « يَا وَابصَهُ ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنَّ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالبَخَارِيُّ فِي « الْأَدِيبِ » ، وَمُسْلِمٌ ، وَالترْمذِيُّ ، وَالحاكِمُ ، وَالبِيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَأَلَتْ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ ، قَالَ : « الْبَرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي نَفْسِكَ<sup>(٣)</sup> وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالطَّبرَانِيُّ ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالبِيْهَقِيُّ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِثْمِ ، قَالَ : « مَا حَاَلَكَ<sup>(٥)</sup> فِي نَفْسِكَ فَدَعْهُ ». قَالَ : فَمَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أَحْمَدٌ ٥٢٣/٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ (١٧٩٩٩ ، ١٨٠٠١ ، ١٨٠٠٦) ، وَالبَخَارِيُّ ١٤٤/١ ،

١٤٥ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدُ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، صٌ ، فٌ ، مٌ : « سَلْ ». .

(٣) فِي صٌ ، فٌ ، مٌ : « النَّفْسُ ». .

(٤) ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ ٨/٣٣٢ ، وَأَحْمَدٌ ٢٩/٣٣٢ ، ١٧٩/١٨١ ، ١٧٦٣١ (١٧٦٣٣ - ١٧٦٣١) ، وَالبَخَارِيُّ ٢٩٥ ،

(٥) وَمُسْلِمٌ ٢٥٥٣ (٢٣٨٩) ، وَالترْمذِيُّ (٣٠٢) ، وَالحاكِمُ ٢/١٤ ، وَالبِيْهَقِيُّ (٧٢٧٢ ، ٧٢٧٣ ، ٧٩٩٤ - ٧٩٩٦) .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، فٌ ، مٌ : « حَاكَ ». .

(٧) أَحْمَدٌ ٤٨٤/٣٦ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ (٥٣٧ ، ٢٢١٦٦ ، ٢٢١٩٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٦) ،

وَالطَّبَرَانِيُّ (٧٥٣٩ ، ٧٥٤٠) ، وَالحاكِمُ ١/١٤ ، ١٣ ، ٥٧٤٦ ، وَالبِيْهَقِيُّ (٦٩٩١) .

وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن مسعود قال : الإثم حواز<sup>(١)</sup>  
القلوب<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : الإثم حواز<sup>(٢)</sup> القلوب ، فإذا حَزَّ في قلب  
أحدكم شيء فليذْعُه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :  
«الإثم حواز<sup>(٣)</sup> القلوب ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها  
مطمع»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد ، والبيهقي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من  
رجل يَنْعَشُ<sup>(٤)</sup> لسانه حَقًا يُعَمِّلُ به ، إلا أُبْرِى عليه أبْرِه إلى يوم القيمة ، ثم يَوْمَ  
الله ثوابه يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن داود عليه  
السلام قال فيما يخاطب ربَّه عَزَّ وَجَلَّ : يا ربَّ ، أَئْ عبادِك أَحَبُّ إِلَيْكَ أَجِبُّه

(١) حواز<sup>(١)</sup> القلوب : هي الأمور التي تَحْزُّ فيها ، أى تؤثِّر كما يؤثِّر الحزن في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من  
أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، ... ورواه شمر : الإثم حواز<sup>(٢)</sup> القلوب بتشديد الواو : أى يَحْوِزُها  
ويتملّكها ويغلب عليها . النهاية / ١٣٧٨.

(٢) البيهقي (٧٢٧٧).

(٣) البيهقي (٥٤٣٤).

(٤) نعشة يَنْعَشُه نعشًا ، وأنعشة : رفعه . اللسان (ن ع ش) . والمراد : رفع لسانه بالحق ، كأمر بسنة أو نهى  
عن بدعة .

(٥) أحمد ٣١٤ / ٢١ (١٣٨٠٣) ، والبيهقي (٧٦٨٠، ٧٦٨١) . وقال محققون المسند : صحيح  
لغيره .

بِحِبْكَ؟ قَالَ : يَا دَاوُدُ ، أَحَبُّ عَبْدِي إِلَيَّ نَقْيُ الْقَلْبِ ، نَقْيُ الْكَفَنِينَ ، لَا يَأْتِي إِلَى أَحَدٍ سُوءًا ، وَلَا يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ ، تَرَوْلُ الْجَبَلُ وَلَا يَزُولُ ، أَحَبَّنِي وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبِّنِي ، وَخَبَبَنِي إِلَى عَبْدِي . قَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبِّكَ ، فَكَيْفَ أُحِبُّكَ إِلَى عَبْدِكَ؟ قَالَ : ذَكْرُهُمْ بِالْأَئَى<sup>(١)</sup> وَبِلَائِي وَنَعْمَائِي ، يَا دَاوُدُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يُعِينُ مَظْلومًا ، أَوْ يَمْسِي مَعَهُ فِي مَظْلِمَتِهِ إِلَّا أَثْبَتَ قَدْمَيْهِ يَوْمَ تَرْزِيلِ الْأَفْدَامِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَحْيِهِ ، رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ ماجِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قُتْلِ مُؤْمِنٍ ، وَلَوْ بَشَطَرَ كَلْمَةً ، لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيُّشَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> .

٢٥٦/٢      وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، وَالحاكِمُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا يَبْاطِلُ لِيَدِ حِضْرَهِ حَقًّا ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الحاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

(١) فِي مُصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « بَأْيَاتِي » .

(٢) البِهْقَى (٧٦٦٨) .

(٣) أَحْمَد ٤٥/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٢٧٥٣٦ (٢٧٥٤٣) . وَقَالَ مَحْقُوقُهُ : حَسْنُ لَغْيَرِهِ .

(٤) ابْنُ ماجِهِ (٢٦٢٠) . ضَعِيفُ جَدًا (ضَعِيفُ سِنِ ابْنِ ماجِهِ - ٥٧١) . وَيَنْتَظِرُ السَّلْسَلَةُ الْمُضَعِّفَةُ

(٥٠٣)

(٥) الطَّبَرَانِيُّ (٢٩٤٤) ، وَالحاكِمُ ٤/١٠٠ . وَقَالَ الحاكِمُ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ؛ فَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ بِقُولِهِ : حَشْ الرَّحْمَى ضَعِيفٌ .

أعان على خصومة بغير حق ، كان في سخط الله حتى ينزع<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في « تاریخه » ، والطبراني ، والبیهقی في « شعب الإیمان » ، عن أوس بن شرحبیل قال : قال رسول الله ﷺ : « من مشى مع ظالمٍ ليعینه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البیهقی في « شعب الإیمان » عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من محدود الله ، فقد ضاد الله في أمره ، ومن مات عليه ذئب ، فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل ، وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع<sup>(٤)</sup> ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال<sup>(٥)</sup> حتى يخرج مما قال »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البیهقی ، من طريق فضیلة ، أنها سمعت أباها ، وهو وائلة بن الأسعف ، يقول : سأله رسول الله ﷺ : أمن العصبية<sup>(٧)</sup> أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « لا ، ولكن من العصبية<sup>(٨)</sup> أن يعين الرجل قومه على الظلم »<sup>(٩)</sup> .

(١) الحاکم . ٩٩/٤

(٢) البخاری / ٤٢٥٠ ، والطبراني (٦١٩) ، والبیهقی (٧٦٧٥) . ضعيف (ضعیف الجامع - ٥٨٥٩) . وينظر السلسلة الضعيفة (٧٥٨) .

(٣) فی ص ، ف ٢ : « عائد » .

(٤) ينزع : يترك . النهاية ٤٣/٥

(٥) الردغة : طين ووحش كثیر ، والخبال في الأصل : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول . ومعنى ردغة الخبال : عصارة أهل النار . النهاية ٨/٢ ، ٢١٥ .

(٦) البیهقی (٦٧٣٥) . وصححه الألبانی في السلسلة الصحيحة (٤٣٨) .

(٧) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « العصبية » .

(٨) البیهقی (٧٦٧٥ - مكرر) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مشى مع قومٍ يُرى أنه شاهدٌ وليس بشاهدٍ ، فهو شاهدٌ زُورٌ ، ومن أعان على خصومةٍ بغير علم ، كان في سخطِ الله حتى يتزَّع ، وقاتل المسلم كفراً ، وسبابه فسوقٌ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان قوماً على ظلمٍ ، فهو كالبعير المتردِّي فهو يتزَّع بذنبِه <sup>(٢)</sup> ». ولفظُ الحاكم : « مثُلُ الذِّي يُعِينُ قومَه على غيرِ الحقِّ ، كمثُل البعير يتردِّي ، فهو يُدْعُ بذنبِه <sup>(٣)</sup> » .

قوله تعالى : **﴿ حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾** الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي مردويه ، والحاكم وصححه ، عن أبي أمامة قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومٍ أدعوهُم إلى الله ورسوله ، وأعرضُ عليهم شعائر الإسلام ، فأتيتهم ، فيبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقضعة دم ، واجتمعوا عليها يأكلونها ، قالوا : هلْم يا صدئي فكلُّ . قلتُ : ويحكم ، إنما أتيتكم من عندِ من يحرِّم هذا عليكم ، لما <sup>(٤)</sup> أنزل الله عليه . قالوا : وما ذاك ؟ قال : فتلَّوتُ عليهم هذه الآية : **﴿ حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾** الآية <sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي (٧٦٧٦) .

(٢) أراد أنه وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن يتزَّع بذنبه ، فلا يقدر على خلاصه .  
النهاية ٢١٦/٢ .

(٣) البيهقي (٧٦٧٧) ، والحاكم ١٥٩/٤ .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « و » .

(٥) الطبراني (٨٠٧٤) ، والحاكم ٦٤٢ ، ٦٤١/٣ . وقال الذهبي : صدقة ضعفه ابن معين . وقال الهيثمي : وفيه بشير بن سريج ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٨٧/٨ .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن قتادة قال: إذا أكل لحم الخنزير  
غُرِضَتْ عليه التوبَةُ ، فإن تاب ولا قُتل<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعِنْيِ اللَّهِ بِهِ﴾ . قال: ما أهل للطواحيت به، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ . قال: التي تُخنق فتموت، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ . قال: التي تُضرب بالخشبة فتموت، ﴿وَالْمُرَدِّيَةُ﴾ . قال: التي تتردى من الجبل فتموت، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ . قال: الشاة التي تنطح الشاة، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُع﴾ . يقول: ما أخذ السبع، ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ . يقول: ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . قال: النصب: أنصاث كانوا يذبحون ويهملون عليها، ﴿وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال: هي القدام؛ كانوا يستقسمون بها في الأمور، ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ . يعني: من أكل من ذلك كله فهو فسيق<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرقي قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ . قال: كانت العرب تُخنق الشاة، فإذا ماتت أكلوا لحمها. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أمرأ القيس وهو يقول<sup>(٣)</sup>:

يَغْنِطُ غَطِيطَ الْبَكْرِ<sup>(٤)</sup> شَدَّ خِنَافَهْ لِيَقْتُلَنِي وَالمرءُ لَيْسَ بِقَتَالٍ

(١) عبد الرزاق (١٣٨٢٦).

(٢) ابن جرير ٥٧/٣، ٥٧/٨، ٥٩ - ٦١، ٦٣ - ٧١، ٧٧، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ١١/٢ - والبيهقي ٢٤٩/٩.

(٣) ديوانه ص ٣٣.

(٤) البكر: الفتى من الإبل. النهاية ١٤٩/١.

قال : أَخْبِرْنِي عَنْ قُولِهِ : ﴿وَالْمَوْفُوذُ﴾ . قال : الَّتِي تُضْرِبُ بِالْخَشِبَةِ حَتَّى تَمُوتَ . قال : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ ؟ قال : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ الشَّاعِرَ يَقُولُ<sup>(١)</sup> :

يَلْوِينَتِي دَيْنَ النَّهَارِ وَأَقْتَضَى دَيْنِي إِذَا وَقَدِ النَّعَامُ الرُّؤَادَا  
قال : أَخْبِرْنِي عَنْ قُولِهِ : ﴿وَالْأَصَابُ﴾ . قال : الْأَنْصَابُ : الْحِجَارَةُ الَّتِي  
كَانَتِ الْعَرْبُ تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَتَذْبَحُ لَهَا . قال : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ ؟  
قال : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ نَابِعَةً بْنِ دُبَيَّاَنَّ وَهُوَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> :

فَلَا لَعْمَرُ الذِّي مَسَحَتْ كَعْبَتَهِ وَمَا هُرِيقَ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ  
قال : أَخْبِرْنِي عَنْ قُولِهِ : ﴿وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال : الْأَرْلَامُ :  
الْقِدَاحُ ، كَانُوا يَسْتَقِيمُونَ الْأُمُورَ بِهَا ، مَكْتُوبٌ عَلَى أَحَدِهِمَا : أَمْرَنِي رَبِّي ،  
وَعَلَى الْآخِرِ : نَهَانِي رَبِّي ، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَتَوْا بَيْتَ أَصْنَامِهِمْ ، ثُمَّ غَطُّوا عَلَى  
الْقِدَاحِ بِثُوبٍ ، فَأَئْتُهُمَا خَرْجَ عِلْمِهِمْ . قال : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ ؟ قال :  
نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ الْحُطْيَةَ وَهُوَ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> :

لَا يَزِجُ الطَّيْرُ إِنْ مَرَثُ بِهِ سُنْحًا<sup>(٤)</sup>      وَلَا يُفَاضُ عَلَى<sup>(٥)</sup> قِدْحِ بَأْلَامِ<sup>(٦)</sup>

٢٥٧/٢      /وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

إِنِّي أَرْمَى بِالْمِعْرَاضِ<sup>(٧)</sup> الصَّيْدَ فَأَصِيبُ . فَقَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ<sup>(٨)</sup>

(١) الأعشى في ديوانه ص ٢٢٧ . ورواية الديوان : يلوينتي ديني النهار وأجزري .

(٢) ديوانه ص ١٩ .

(٣) ديوانه ص ٢٢٧ .

(٤) السانح والسنبح : ما مر عن شمالك إلى يمينك فولاك ميامنه .

(٥) في التسخن : «له» . والمشتب من الديوان .

(٦) مسائل نافع بن الأزرق ص ٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ ، ٢٧ ، ٢٨٠ (٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ١٩٩ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ٥٧) .

(٧) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . النهاية ٢١٥/٣ .

(٨) في الأصل ، ب١ ، ف٢ ، ر٢ : «فخرق» . وهما معنى .

فُكْلُهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضَهِ فَإِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّادِهُ : الَّتِي تَرَدَّى فِي الْبَئْرِ ،  
وَالْمُتَرَدِّيَّةُ : الَّتِي تَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مِيسَرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (وَالْمَنْطُوحَةُ)<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : (وَأَكِيلُ السَّبَيعَ)<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلَىٰ قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاءَ الْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَّةِ وَالنَّطِيحَةِ  
وَهِيَ تُحْرِكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَكُلْهَا<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكِلِ  
الشَّرِيطةَ<sup>(٦)</sup> إِنَّهَا ذِيْحَةُ الشَّيْطَانِ ». قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكُ : هِيَ أَنْ تَخْرُجَ الرُّوْحُ مِنْهُ  
بَشَرَطٍ مِنْ غَيْرِ قِطْعَةِ حُلْقُومٍ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :  
﴿وَمَا ذِيْحَةَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . قَالَ : كَانَتْ حِجَارَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، يَذْبَحُ عَلَيْهَا أَهْلُ

(١) البخاري (٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(٢) ابن أبي حاتم - كما في الإتقان ١١/٢ .

(٣) ابن جرير ٦١/٨ ، والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف .

(٤) ابن جرير ٦٣/٨ ، والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف .

(٥) ابن جرير ٦٤/٨ .

(٦) الشريطة : هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها . النهاية ٤٦٠/٢ .

(٧) الْحَاكِمُ ١١٣/٤ .

الجاهلية ، ويدلّونها إذا شاءوا بحجارة أُعجَبَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن مجاهدٍ في قوله : ﴿وَأَن تَسْقِيمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ .

قال : سهامُ العرب ، وكعبٌ<sup>(٢)</sup> فارسُ التي يتقامرون بها .

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن مجاهدٍ قال : الأذلام : القدامُ ، يضرِّبون بها لِكُلِّ سَفَرٍ وغزوٍ وتجارةٍ .

وأخرج ابنُ جرير عن سعيدٍ بنِ جبيرٍ في قوله : ﴿وَأَن تَسْقِيمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال : القدامُ ، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سَفَرٍ جعلوا قِداماً للخروج<sup>(٣)</sup> ، وللجلوس ، فإن وَقْع الخروج خرجوا ، وإن وَقْع الجلوس جلسوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن سعيدٍ بنِ جبيرٍ في قوله : ﴿وَأَن تَسْقِيمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال : حصى يضّ كأنوا يضرِّبون بها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن الحسنِ في الآية قال : كانوا إذا أرادوا أمراً أو سفراً يعمدون<sup>(٦)</sup> إلى قِداحٍ ثلاثةٍ ؛ على واحدٍ منها مكتوبٌ أؤمّنني ، وعلى الآخرِ : انهنِي ، ويتركون الآخرَ محللاً بينهما ليس عليه

(١) ابن جرير ٧١/٨ .

(٢) في الأصل ، ف ١ ، ف ٢ : « لَعَابٌ » . والكعب : فصوص البرد واحداً : كعب و كعبة . النهاية ١٧٩/٤ .

(٣) في الأصل : « للسفر » .

(٤) ابن جرير ٧٣/٨ .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « يعدهون » ، وفي ب ١ : « يعهدون » .

شىء ، ثم يُجيئُونَهَا ؛ فإنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ : أَوْمَنِي ، مَضَوا لِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ  
خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ : اْنْهَنِي ، كَفُوا ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءًَ ،  
أَعَادُوهَا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يَلِجَ الْدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ ، أَوْ اسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ  
تَطَهِّرًا »<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « الْيَوْمَ يَبْيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ » .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « الْيَوْمَ يَبْيَسَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ » . قَالَ : يَعْسُوا أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ أَبَدًا<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « الْيَوْمَ يَبْيَسَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ » . يَقُولُ : يَعْسُوا أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ - عِبَادَةُ  
الْأَوْثَانِ - أَبَدًا ، « فَلَا تَخْشُوْهُمْ » فِي اتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ، « وَأَخْشَوْنَّ » فِي عِبَادَةِ  
الْأَوْثَانِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا كَانَ وَاقْفًا بِعِرْفَاتٍ نَزَلَ عَلَيْهِ جَرِيلٌ وَهُوَ رَافِعٌ  
بِيَدِهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ اللَّهَ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » . يَقُولُ : حَلَالُكُمْ  
وَحَرَامُكُمْ ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، « وَأَنْتَمُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » .  
قَالَ : مَتَى فَلَمْ يَمْحُجْ مَعَكُمْ مُشَرِّكٌ ، « وَرَضِيَتِي » . يَقُولُ : وَاخْتَرُوكُمْ

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٨ .

(٢) الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٦٦٣) ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَهْيَرٍ ٢١/٣ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَسَنٌ  
صَحِيحُ الْجَامِعِ - (٥١٠٢) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٧٨/٨ .

الإسلام دينًا ، مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِحْدَى وَتَسَعِينَ يَوْمًا ،  
ثُمَّ قَبْضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : **﴿الَّيْمَنْ يَبِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾** ، **﴿الَّيْمَنْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** . قال : هذا حين فعلتُ .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله : **﴿فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَ﴾** . قال :  
فلا تخشوهם أن يظهروا عليكم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشيطان قد يغرس أن  
يعيده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحرير ينتهي»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة ، وأبي سعيد قالا : قال رسول  
الله ﷺ : «إن الشيطان قد أيس<sup>(٤)</sup> أن يعبد بأرضكم هذه ، ولكنه راضٌ منكم بما  
تحقرون»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان  
قد يغرس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ، ولكن سيؤرضي منكم بدون ذلك ،  
بالمحقرات ، وهي المويقات يوم القيمة ، فاتقوا المظالم ما استطعتم»<sup>(٦)</sup> .

(١) البيهقي (٣٢) .

(٢) ابن جرير ٧٩/٨ .

(٣) مسلم (٢٨١٢) .

(٤) في ف ٢ ، ر ٢ : «يغرس» . وهذا يعني .

(٥) البيهقي (٧٢٦٤) .

(٦) البيهقي (٧٢٦٣) .

قوله تعالى : ﴿الَّيْلَمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتته فلا ينفعه أبداً ، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿الَّيْلَمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفي المشركين عن البيت . قال : وبلغنا أنها نزلت يوم عرفة ، ووافقت<sup>(٢)</sup> يوم جمعة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿الَّيْلَمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة ، يوم جمعة ، حين نفي الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص للمسلمين حجتهم<sup>(٤)</sup> .

٢٥٨/٢

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يحجّون جميعاً ، فلما نزلت «براءة» فنفي المشركون عن البيت الحرام ، وحجّ المسلمون لا يشارّ لهم في البيت الحرام أحدٌ من المشركين ، فكان ذلك من تمام النعمة ، وهو قوله : ﴿الَّيْلَمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨٠/٨ .

(٢) في م : «ووافقت» .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ١٨٤/١ ، وابن جرير ٨١/٨ - ٨٤ .

(٤) ابن جرير ٨٣/٨ ، ٨٤ .

(٥) ابن جرير ٨٣/٨ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير في قوله: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**». قال: تمام الحجّ، ونفي المشركين عن البيت<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به الناس، وتهدمت منازل الجاهلية ومناسكهم، وأضمهل الشرك، ولم يطف بالبيت عزيان، ولم يحج معه في ذلك العام مشرك، فأنزل الله: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**<sup>(٢)</sup>».

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال: نزلت على النبي ﷺ هذه الآية وهو بعرفة: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**». قال: وكان إذا أعجبته آيات جعلهن صدر السورة. قال: وكان جبريل يعلمه كيف يسئل<sup>ك</sup>.

وأخرج الحميدى، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخارى، ومسلم والترمذى، والنمائى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والبيهقى فى «سننه»، عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية فى كتابكم، لو علينا عشر اليهود نزلت، لا تأخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأى آية؟ قال: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**». قال عمر: والله إنى

(١) ابن جرير ٨٢/٨.

(٢) ابن جرير ٨٤/٨.

لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ ، <sup>(١)</sup> والساعة التي نزلت فيها ؛  
نزلت على رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> عشية عرفة في يوم جمعة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وعبد بن حميد ، عن أبي العالية  
قال : كانوا عند عمر فذكروا هذه الآية ، فقال رجل من أهل الكتاب : لو علمنا  
أيّ يوم نزلت هذه الآية ، لاتخذناه عيداً . فقال عمر : الحمد لله الذي جعله لنا  
عيداً واليوم الثاني ، نزلت يوم عرفة ، واليوم الثاني <sup>(٤)</sup> يوم النحر ، فأكمَل لنا الأمر ،  
فعلِّمنا أن الأمر بعد ذلك في انتهاص <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عترة قال : لما نزلت هذه  
الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وذلك يوم الحجّ الأكبر ، بكي  
عمر ، فقال له النبي ﷺ : « ما يُبكيك ؟ ». قال : أبكاني أنا كنا في  
زيادة من ديننا ، فأما إذ كمل ، فإنه لم يكُمل شيء قطٌ إلا نقص .  
فقال : « صدقت <sup>(٦)</sup> » .

(١) بعده في ر ٢ ، م : « فيه » .

(٢) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ٢ . وبعده في ف ١ : « في » .

(٣) الحميدي (٣١) ، وأحمد ١/٣٢٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ (١٨٨) ، ٢٧٢ (٢٧٢) ، وعبد بن حميد (٣٠ -

منتخب) ، والبخاري (٤٥ ، ٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٤٤٠٧) ، ومسلم (٣٠١٧) ، والترمذى (٣٠٤٣) ،

والنسائي (٣٠٠٢) ، وابن جرير ٨/٨٦ ، ٨٧ ، وابن حبان (١٨٥) ، والبيهقي ٥/١١٨ .

(٤) في ر ٢ : « الثالث » .

(٥) إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٦٢) .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وابن جرير ٨/٨١ .

وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن <sup>(١)</sup> ذؤيب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأئمة نزلت عليهم هذه الآية ، لننظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتّخذوه عيداً يجتمعون فيه . فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه <sup>(٢)</sup> ؛ في يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير ، والطبرانى ، والبىهقى فى « الدلائل » ، عن ابن عباس ، أنهقرأ هذه الآية : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتّخذنا يومها عيداً . فقال ابن عباس : فإنها نزلت [١٢٣] في يوم عيدين اثنين ؛ في يوم جمعة يوم عرفة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عيسى بن حارثة الأنصارى قال : كنا جلوساً فى الديوان ، فقال لنا نصرانى : يأهل الإسلام ، لقد أنزلت عليكم آية لو أنزلت علينا لاتّخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيداً ما بقى منا اثنان : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . فلم يعجبه أحد منا ، فلقيت محمد بن كعب القرظى فسألته عن ذلك ،

(١) بعده فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « أى ». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣ .

(٢) بعده فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « نزلت » .

(٣) ابن جرير ٨/٨٧ ، ٨٨ .

(٤) الطيالسى (٢٨٣٢) ، والترمذى (٤٤٣٠) ، وابن جرير ٨/٨٧ ، والطبرانى (١٢٨٣٥) ، والبىهقى

٤٤٦/٥ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٣٢٤٨ ، ٢٤٣٨) .

قال : ألا رَدْتُمْ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَالَ عَمِّي بْنُ الْخَطَابِ : أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرْفَةَ ، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن داود قال : قلت لعامر الشعبي : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه ؟ فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فأئم يوم هو ؟ قال : يوم عرفة ، أنزل الله في يوم عرفة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن مردوه<sup>(٣)</sup> ، عن علي قال : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَشِيهَ عَرْفَةَ : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني ، عن عمرو بن قيس السكوني ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يتذرع بهذه الآية : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم الجمعة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البزار ، والطبراني ، وابن مردوه ، عن سمرة قال : نزلت هذه الآية : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ على رسول الله ﷺ ، وهو واقف بعرفة يوم الجمعة<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٨ .

(٢) بعده في ب ١ : « ومطر » ، وفي ف ١ : « ومطين في مسند على » .

(٣) ابن جرير ٨/٨ ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٥ .

(٤) ابن جرير ٨/٨ ، ٩٠ ، والطبراني ١٩/٣٩٢ (٩٢١) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٤/٧ .

(٥) البزار ٢٢٠٧ - كشف) ، والطبراني (٦٩١٦) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٥ . وقال الهيثمي : فيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤/٧ .

وأخرج البزار<sup>(١)</sup> ، بسنن صحيح ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بعرفة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ .

وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> ، بسنن ضعيف ، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . قال : ليس يوم معلوم عند الناس<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٥)</sup> ، والطبراني<sup>(٦)</sup> ، وابن مردوه<sup>(٧)</sup> ، والبيهقي<sup>(٨)</sup> في « الدلائل » ، بسنن ضعيف ، عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> قال : ولد نبيكم ﷺ يوم الإثنين ، وتُئْمِنُ يوم الإثنين ، وخرج من مكة يوم الإثنين ، ودخل المدينة يوم الإثنين ، وفتح مكة / يوم الإثنين ، وأنزلت سورة « المائدة » يوم الإثنين : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . وتوُفِّى يوم الإثنين<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج ابن مردوه<sup>(١١)</sup> ، وابن عساكر<sup>(١٢)</sup> ، بسنن ضعيف ، عن أبي سعيد الخدري<sup>(١٣)</sup> قال : لما نصب رسول الله ﷺ علياً يوم عَدَيْرَ خُم<sup>(١٤)</sup> ، فنادى له بالولاية ، هبط جبريل عليه بهذه الآية : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ .

(١) البزار ٢٢٠٨ - كشف).

(٢) سقط من : م.

(٣) ابن جرير ٩١/٨ .

(٤) ابن جرير ٩٠/٨ ، والطبراني (١٢٩٨٤) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ - ، والبيهقي ٢٣٣/٧ . قال ابن كثير : أثر غريب ، وإنما ضعيف .

(٥) هو عَدَيْر بْن مَكْة والمدينة بالجحفة . معجم البلدان ٤٧١/٢ .

(٦) ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ ، وابن عساكر ٤٢/٢٢٧ .

وأخرج ابن مردوه ، والخطيب ، وابن عساكر ، بسنده ضعيف<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : لما كان يوم عدیر خم ، وهو يوم ثمانى عشرة من ذى الحجة ، قال النبي ﷺ : « من كنت مولاه فعلت مولاه ». فأنزل الله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قال : هنا نزل يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجح رسول الله ﷺ فمات ، فقالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجّة ، وبينما نحن نسيء إذ تجلى له جبريل على الراحلة ، فلم تُطِقِ الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت ، فأتيته فسجّيت عليه بُرداً كان على<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : مكث النبي ﷺ بعدما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة ؛ قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> . قوله تعالى : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيمة ، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدُّهم في<sup>(٥)</sup> الخير ، حتى يجيء الإسلام ، فيقول : رب ، أنت السلام وأنا الإسلام . فيقول : إياك اليوم أقبل ،

(١) في ب ١ : « عال » .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ - والخطيب ٢٩٠/٨ ، وابن عساكر ٤٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) ابن جرير ٨٠/٨ .

(٤) ابن جرير ٨١/٨ .

(٥) في م : « إلى » .

وبك اليوم أجزى<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن علقمة بن عبد الله المزني قال : حدثني رجل قال : كنت في مجلس عمر بن الخطاب ، فقال عمر لرجل من القوم : كيف سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإسلام؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الإسلام بدأ بجذعا ، ثم ثيئا ، ثم رباعيا ، ثم سديسا »<sup>(٢)</sup> ، ثم بازاً<sup>(٣)</sup> ». قال عمر : فما بعد البزاول إلا النقصان<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ﴾ . يعني إلى ما حرم مما سمى في صدر هذه السورة ، ﴿فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . يعني : مجاعة ، ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْرِي﴾ . يقول : غير متعمد<sup>(٥)</sup> لإثيم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله : ﴿فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . قال : في مجاعة وجهد . قال : وهل تعرف

(١) ابن جرير ٨/٨٥ .

(٢) في الأصل ، ف ٢ : «سداسيا» ، وفي ص ، م : «سدسي». والسدسي من الإبل : ما دخل في السنة الثامنة . النهاية ٢/٣٥٤ .

(٣) البازل من الإبل : الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ، وحيثند يطلع نابه وتكميل قوته . النهاية ١/١٢٥ .

(٤) أحمد ٢٥/١٠٠ (١٥٨٠٢) . وقال محققوه : إسناده ضعيف لإبهام راويه عن الصحابي .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : «متعد» .

(٦) ابن جرير ٨/٩٣ ، ٩٤ ، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٢/١٢ آخره .

العربُ ذلك؟ قال : نعم أما سمعت الأعشى وهو يقول<sup>(١)</sup> :

تَبِيَّنُونَ فِي الْمَشَّتَى مِلَاءَ بُطُونُكُمْ وَجَازَ اتُّكُمْ غَرَثَى<sup>(٢)</sup> يَيْتَنَ حَمَائِصًا<sup>(٣)</sup>  
وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : «فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي  
خَبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ»<sup>(٤)</sup> . قال : فِي مَجَاعَةِ غَيْرِ مَتَعَرِّضٍ لِإِثْمٍ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : رُّحْصُنْ لِلْمَضْطَرِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ  
مَتَعَمِّدٍ لِإِثْمٍ أَنْ يَأْكُلَهُ مِنْ جَهْدِهِ ، فَمَنْ بَغَى ، أَوْ عَدَا ، أَوْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ  
مَحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكُمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصِيبَنَا بِهَا الْمُخْصَّةُ ، فَمَتَى تَحْلِلُ لَنَا الْمِيتَةُ؟ قَالَ : «إِذَا لَمْ  
تَصْطِبُوهُا<sup>(٧)</sup> ، وَلَمْ تَتَقْتِلُوهُا<sup>(٨)</sup> بِقُلَّا ، فَشَأْنَكُمْ بِهَا»<sup>(٩)</sup> .

(١) ديوانه ص ١٤٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «عَرْنَى» ، وَفِي صِ : «غَرْنَى» ، وَفِي فِ : «غَرْبِي» ، وَفِي مِ : «غَرْسِي» . وَالْغَرْثُ :  
أَيْسَرُ الْجَوْعِ . وَقَلِيلُ شَدَتِهِ . الْلِسَانُ (غَرْثٌ) .

(٣) الطَّسْتِيُّ - كَمَا فِي الإِنْقَانِ ١٠٤/٢ ، ١٠٥ .

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ ١٨٤/١ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٩٥/٨ .

(٦) الاصطباح هُنَا : أَكْلُ الصِّبْحَ ، وَهُوَ الْغَدَاءُ . النِّهَايَةُ ٦/٣ .

(٧) فِي صِ : «تَتَقْتِلُوا» . وَالْغَبُوقُ : أَكْلُ الْعَشَاءِ ، وَأَصْلُ الاصطباحِ وَالْغَبُوقُ فِي الشَّرْبِ ، ثُمَّ استعملَاهُ فِي  
الْأَكْلِ . النِّهَايَةُ ٦/٣ .

(٨) احْتَفَى الْبَقْلُ : إِذَا أَحْنَدَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ قَصْرِهِ وَقَلْتِهِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدُ الْضَّرِيرُ :  
صَوَابِهِ : تَحْتَفُوا . بِتَحْخِيفِ الْفَاءِ مِنْ غَيْرِ هِمْزٍ - وَهِيَ رَوَايَةُ الْحَاكِمِ - وَبِرَوْيِي : تَحْتَفُوا . بِالْجَيْمِ ، وَكُلْهُمْ  
بَعْنَى . يَنْظُرُ الْلِسَانُ (حَ فَى ، جَ فَ أُ ) .

(٩) أَحْمَدٌ ٢٢٧/٣٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ (٢١٨٩٨ ، ٢١٩٠١) ، وَالْحَاكِمُ ٤/١٢٥ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ :

وأخرج ابن سعيد ، وأبو داود ، عن الفُجَيْبِيِّ العَامِرِيِّ ، أنه قال : يا رسول الله ، ما يحِلُّ لنا من الميتة ؟ فقال : « ما طعامكم ؟ ». قلنا : نغْتَبِقُ ، ونضطَبِعُ . قال عقبة : قَدْخَ عُدُوَّة ، وَقَدْخَ عُشَيْة . قال : « ذاك وأَبَى الْجَوْعِ ». وأَحَلَّ لَهُم الميتة على هذه الحال<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ الْبَنِ غَبْوًا ، فاجتِنِبْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مِيتَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُم ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه ، فأذن له فأبطن ، فأخذ رداءه فخرج<sup>(٣)</sup> إليه وهو قائم بالباب<sup>(٤)</sup> ، فقال : « قد أذننا لك ». قال : أَبْجَلْ ، ولكن لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة . فنظروا فإذا في بعض بيتهم جرثمة . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، ففعلت ، وجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ماذا يحِلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ

= حديث حسن بطرقه وشهاده .

(١) ابن سعد ٤٦/٦ ، وأبو داود (٣٨١٧) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٨٢٢) .

(٢) الحاكم ١٢٥/٤ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٣) .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظِّبَابُ وَمَا عَلَيْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُنْكَرِينَ ﴿٤﴾ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَأَمْسِكْ عَلَيْهِ ، فَلِيأُكُلْ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالى ، فدخل عاصم بن عدى ، وسعد<sup>(٢)</sup> بن خيثمة ، وعويم<sup>(٣)</sup> بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

٢٦٠/٢ وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى قال : لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب قالوا : يا رسول الله ، «فَمَاذَا تَحِلُّ لَنَا مِنْ / هذه الأمة؟ فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، أن عدى بن حاتم، وزيد بن المهلل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ،

(١) ابن جرير ١٠٠/٨ ، ١٠١ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣٠/٣ - والطبراني ٩٧١ ، والحاكم ٣١١/٢ ، والبيهقي ٣٥٥/٩ . وقال الهيثمي : رجال ثقات . مجمع الزوائد ٤٣/٤ .

(٢) في ر ٢ : «سعيد» . وينظر الإصابة ٥٥/٣ .

(٣) ابن جرير ١٠١/٨ .

(٤) - (٤) في م : «ماذا أحل» .

(٥) ابن جرير ١٠١/٨ ، ١٠٢ .

إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِالْكَلَابِ وَالثَّرَأَةِ، وَإِنْ كَلَابَ آلَ فَرِيعٍ<sup>(١)</sup> تَصِيدُ الْبَقَرَ  
وَالْحَمِيرَ وَالظَّبَاءَ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَمَاذَا يَحِلُّ لَنَا؟ فَنَزَّلَتْ : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا  
أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنَ جَرِيرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنْ عَدَى بْنَ حَاتِمٍ  
الْطَائِئَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلَابِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ  
لَهُ ، حَتَّى أَنَّ زَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي «الْمَائِدَةِ» : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُّكُمْ<sup>(٤)</sup>﴾.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزِيَّرِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، أَنْ رَجُلًا مِنَ  
الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي الدِّيْنِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي أَحِلَّ لَهُ ،  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَحِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ إِلَّا أَنْ  
تَفْتَقِرَ إِلَى طَعَامٍ لَكَ فَتَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَغْنَى عَنْهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ : وَمَا  
فَقْرِيَ الَّذِي يَحِلُّ لِي ، وَمَا غِنَىَ الَّذِي يُغْنِيَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : «إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نِتَاجِمًا فَتَبَلَّغْ بِلُحُومِ مَا شَيْتَ إِلَى نِتَاجِكَ ، أَوْ كُنْتَ  
تَرْجُو غَنَى تَطْلُبُهُ فَتَبَلَّغْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَأَطْعِمُ أَهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى  
تَسْتَغْنَى عَنْهُ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : مَا غِنَىَ الَّذِي أَدْعَهُ إِذَا وَجَدَهُ؟ فَقَالَ

(١) فِي ب١ ، ر٢ : «دَرِيعٌ». وَالثَّبْتُ مِنَ الْإِصَابَةِ . وَذَرِيعٌ : بَطْنُ مِنْ طَيْعٍ . الْإِصَابَةُ ٤٠٥/٢ .

(٢) بَعْدَهُ فِي أَسْبَابِ التَّرْوِيلِ لِلْوَاحِدِيِّ ص١٤٢ : «وَالضَّبُّ ، فَمِنْهُ مَا يَدْرِكُ ذَكَارَهُ ، وَمِنْهُ مَا يَقْتَلُ فَلا  
يَدْرِكُ ذَكَارَهُ وَ» . وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِدُونِهَا .

(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٨/٣ .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/١٠٨ .

النبي ﷺ : «إذا أرؤيت أهلك غبوقاً من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام ، وأما مالك فإنه ميسور كلُّه ، ليس فيه حرام»<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن صفوان بن أمية ، أن عزفطة بن نهيل التميمي قال : يا رسول الله ، إني وأهل بيتي مرزوقون<sup>(٢)</sup> من هذا الصيد ، ولنا فيه قسم وبركة ، وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة ، وبنا إليه حاجة ، أفتحله أم تحرمه؟ قال : «أحله لأن الله قد أحله ، يعم العمل ، والله أولى بالعذر ، قد كانت قبلى لله رسول كلهم يصطاد أو يطلب الصيد ، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق ، حيث الجماعة وأهلها ، وحيثك ذكر الله وأهله ، وابتغ<sup>(٣)</sup> على نفسك وعيالك حلالاً ؛ فإن<sup>(٤)</sup> ذلك جهاد في سبيل الله ، واعلم أن عون الله في صالح التجار<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس في قوله : «وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» . قال : هي الكلاب المعلمة ، والباري يعلم الصيد ، والجوارح : يعني الكلاب والفهود والصقور وأشباهها ، والمكلبين : الضوارى<sup>(٦)</sup> ، «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» . يقول : كلوا

(١) ابن جرير ٩٧/٨ .

(٢) في م : «يرزقون» .

(٣) في الأصل : «أنفق» .

(٤) بعده في م : «في» .

(٥) الطبراني (٢٧٣٤) مطولاً . وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٦) يقال : ضرى الكلب وأصره صاحبه : أى عوده وأغراه به . النهاية ٣/٨٦ .

ما قتلن ، فإن قتل وأكل فلا تأكل ، ﴿وَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله . وإن نسيت فلا حرج <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ . قال : الطير والكلاب <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ . قال : يكالب الصيد ، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْنَكُمْ﴾ . قال : إذا أرسلت كلبك أو طائرك أو سهمك ، فذكرت اسم الله فأمسك أو قتل ، فكلب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في المسلم يأخذ كلب المحسوس المعلم ، أو بازه ، أو صقره ، <sup>(٣)</sup> أو عقابه <sup>(٤)</sup> ، مما علمه المحسوس ، فيرسله فيأخذنه . قال : لا تأكله وإن سميت ؛ لأنه من تعليم المحسوس ، وإنما قال : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَأَمَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿وَمَا عَلَمْتُمْ يَنَّ الْجَوَارِحَ﴾ . قال : <sup>(٥)</sup> كل ما علم فصاد ؛ من كلب أو فهد أو غيره .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله <sup>(٦)</sup> : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَأَمَكُمُ اللَّهُ﴾ . قال : <sup>(٧)</sup> تعلمونهن من الطلب كما علمكم الله .

(١) ابن جرير ١٠٤/٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢٩/٣ ، والبيهقي ٢٣٥/٩ .

(٢) ابن جرير ١٠٣/٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ١٠٢/٨ .

(٥) ابن جرير ١٠٨/٨ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : آية<sup>(١)</sup> المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل<sup>(٢)</sup> منه حتى يأتيه صاحبه<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسكت على نفسيه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عدّي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباري ، فقال : « ما أمسكت عليك فكل »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن عدّي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إنّي أرسّل الكلاب المعلمة وأذكّر اسم الله . فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكّرته اسم الله فكلّ ما أمسكت عليه ». قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لمن يشرّكها كلب ليس منها ، فإنك إنما سمّيتك على كلبك ولم تسمّ على غيره »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عدّي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إننا قوم نصيّد بالكلاب والبزاء ، فما يحل لنا منها ؟ قال : « يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهنّ ما علمكم الله ، فكلّوا ما أمسكت عليكم واذكروا اسم الله عليه ». ثم قال : « ما أرسلت من كلب وذكّرته اسم الله عليه فكلّ ما

(١) في م : « إنما » .

(٢) في م : « يأكله كل » .

(٣) ابن جرير ٨/١٠٩ .

(٤) ابن جرير ٨/١٠٦ . منكر (ضعيف سنن الترمذى - ٢٤٨) ،

(٥) البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

أمسك عليك» . قلت : وإن قُتِلَ ؟ قال : « وإن قُتِلَ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ » .<sup>(١)</sup> قلت : يا رسول الله ، وإن خالَطَت كلامَنا كلامَ غيرِها ؟ قال : « فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنْ كَلَبَكَ<sup>(٢)</sup> هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ » . قلت : إِنَّا قَوْمٌ نَّوْمِيُّ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قال : « مَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَرَقْتَ<sup>(٣)</sup> ، فَكُلْ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عَلَى بْنِ الْأَزْرِقِ ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَرَيْتَ إِذَا أَرْسَلْتُ كُلْبِي وَسَمَّيْتُ ، فَقُتِلَ الصَّيْدَ ، آكُلُهُ ؟ قال : نعم . قال نافع : يَقُولُ اللَّهُ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ . تَقُولُ أَنْتَ : وإنْ قُتِلَ ! قال : وَيَحْكُ يَا بْنَ الْأَزْرِقِ ، أَرَيْتَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَى سِنَّوْرٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، أَكَانَ يَكُونُ عَلَى بَائِسٍ ؟ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ فِي أَيِّ الْكَلَابِ نَزَلتْ ؟ نَزَلتْ<sup>(٥)</sup> فِي كَلَابٍ بْنِي<sup>(٦)</sup> نَبْهَانَ مِنْ طَيِّئٍ ، وَيَحْكُ يَا بْنَ الْأَزْرِقِ ، لِيَكُونَنَّ لَكَ نَبَأً .

٢٦١/٢      وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مَكْحُولٍ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَبُكَ<sup>(٧)</sup> الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ » .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا

(١) ليس في : الأصل ، م.

(٢) في النسخ : « خرقـت ». والثـبت من مصدر التـخريـج . وخـرق السـهم : إذا أصـاب الرـمية ونـفذـ فيها .  
النـهاـية ٢/٢

(٣) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثـير ٣/٣٣ .

(٤) سقطـ من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) سقطـ من : م .

تأكلُ ، وإذا أكلَ الصقرُ فكُلْ ؛ لأنَ الكلبَ تستطيعُ أن تضرِّيه ، والصقرُ لا تستطيعُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عروةَ ، أنه سُئلَ عن الغرابِ : أمنَ الطيَّباتِ هو ؟  
قال : مِنْ أَيْنَ يَكُونُ مِنَ الطيَّابَاتِ وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاسقاً<sup>(٢)</sup> ؟

قولُه تعالى : ﴿الَّيْلَمَعْ أَجَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والنحاسُ ، والبيهقيُّ في «سننه» ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ . قال : ذبائحُهم . وفي قوله : ﴿وَالْخَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : حلٌّ لكم ، ﴿إِذَا مَا تَمْسُوهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ . يعني : مهورُهن ، ﴿مُحَصِّنِينَ﴾ . يعني : تنكحُوهن بالمهِرِ والبيضة ، ﴿غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ : غير متعالِين<sup>(٣)</sup> بالزنى ، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي﴾<sup>(٤)</sup> آخِدَانِ<sup>(٥)</sup> . يعني : يُسِرُّونَ بالزنى .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهِدٍ في قوله : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ . قال : ذَيِّحُتهم .

وأخرج عبدُ الرزاقِ<sup>(٦)</sup> في «المصنف»<sup>(٧)</sup> عن إبراهيمَ النخعيِّ في قوله :

(١) بعده في ف ١ : «أن تضرِّيه» .

(٢) سيأتي حديث الفوائق الحمس ، وهو من حديث عروة عن عائشة ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٣) في الأصل : «متعالِين» ، وفي ب ١ : «متعالِين» ، وفي م : «معلَّين» .

(٤) في م : «متخذات» .

(٥) ابن جرير ٨/١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، وأخرج ابن أبي حاتم أوله - كما في الإتقان ١٢/٢ - وباقيه في تفسيره ٩٢٢ ، ٩١٦/٣ (٥١١١) ، ٢٨٢/٩ ، والبيهقي ١٧١/٧ .

(٦) سقط من م .

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَبَ﴾ . قال : ذبائحهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ . قال : أحل الله لنا ممحضتين ؛ ممحضنة مؤمنة ، وممحضنة من أهل الكتاب ، نساينا عليهم حرام ، ونساؤهم لنا حلال .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجن ساء أهل الكتاب ، ولا يتزوجن نساءنا » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن عمر بن الخطاب قال : المسلم يتزوجن النصرانية ، ولا يتزوجن النصرانية المسلمة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : أحل لنا طعامهم ونسائهم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس قال : إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى ؛ من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، [١٣٣] وابن جرير ، عن مجاهد في قوله :

(١) عبد الرزاق (١٠١٨٢) ، وفي التفسير / ١٨٦ .

(٢) ابن جرير / ٣ . ٧١٦ . قال ابن كثير : هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به ؛ لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به . تفسير ابن كثير / ١ . ٣٧٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٥٨) ، وابن جرير / ٣ . ٧١٦ ، ٧١٥ .

(٤) ابن جرير / ٨ . ١٣٧ .

(٥) الطبراني (١١٧٧٨) ، والحاكم . ٣١١ / ٢ .

﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : من الحرائر<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : من العفافيف .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : التي أحصنت فرجها واغتنست من الجنابة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبي المنذر ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سُئل عن نكاح المسلمين اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجناهن زمان الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمين كثيراً ، فلما رجعن طلقناهن . قال : ونساؤهم لنا حلٌّ ، ونساؤنا عليهم حرام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال : سأله ابن عمر عن نساء أهل الكتاب ، فلما على هذه الآية : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ، « وتلا » ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] .

وأخرج ابن حir عن الحسن ، أنه سُئل : أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ما له وأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمين ! فإن كان لابد فاعلاً فليعمد<sup>(٤)</sup> إليها حصاناً غير مسافية . قال الرجل : وما المسافية ؟ قال :

(١) ابن حير ١٣٩/٨.

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٦٦).

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٧٧).

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) في ب ١ : « فليعبد » ، وفي م : « فليعهد » ، وسقط من : ف ١ .

هى التى إذا لمعَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا بَعْنَى تَبَعَّثَهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ . قال : ذو الخدين : « ذو الخليلة » الواحدة . قال : ذكر لنا أن رجالاً قالوا : كيف نتزوج نساءهم ، وهم على دينٍ ونحن على غيره<sup>(٣)</sup> ؟ فأنزل الله : ﴿وَمَن يَكُفُرْ بِإِلَيْهِنَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ . قال : لا والله لا يقبل الله عملاً إلا بالإيمان .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَمَن يَكُفُرْ بِإِلَيْهِنَ﴾ . <sup>(٤)</sup> قال : بالله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج<sup>(٦)</sup> ابن جرير<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَن يَكُفُرْ بِإِلَيْهِنَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ . قال : أخبر الله أن الإيمان هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يحرّم الجنة إلا على من تركه<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كلّ ذات دين غير الإسلام ،

(١) ابن جرير ٨/١٤٩.

(٢ - ٢) في الأصل : « والخلية » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ : « والخليلة » ، وفي م : « والخليل » . والمثبت ما يقتضيه السياق . وينظر ابن جرير ٦/٦٠٤ ، ٨/١٤٩ .

(٣) في م : « دين » .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، ٢ ، م .

(٥) ابن جرير ٨/١٥٠ ، ١٥١ .

(٦) بعده في ص ، ف ، ١ : « عبد بن حميد » .

(٧) بعده في ص ، ف ، ١ : « وابن المنذر » .

(٨) ابن جرير ٨/١٥١ .

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْأَيَّـٰنِ فَقَدْ حَـيَطَ عَمَلُهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَـٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُـمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، بسنده ضعيف، عن علقمة "بن فגוاء"<sup>(٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى يأتي أهله فيتوضاً كوضوئه للصلاه، فقلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا نكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا! حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَـٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُـمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال: «إنى عمداً فعلته يا عمر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذى، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ / خرج ٢٦٢/٢ من "الخلاء"، فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأريك بوضوء؟ فقال: «إنما أُمِرْتُ

(١) ابن حجر ٣/٧١٤. قال ابن كثير: حديث غريب جداً، وهذا الأثر عن عمر غريب أيضاً. تفسير ابن كثير ١/٣٧٦.

(٢) - (٢) في م: «بن صفوان»، وسقط من: ص، ف. ٢. ينظر الإصابة ٤/٥٥٨.

(٣) ابن حجر ٨/١٦٤، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٤٣ - والطبراني ٦/١٨(٣). قال ابن كثير: حديث غريب جداً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفى، ضعفوه.

(٤) مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذى (٦١)، والنسائى (١٣٣).

(٥) في م: «إلى».

بالوضوء إذ قمت إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، عن عبد الله بن حنظلة بن الغسيلي ، أن رسول الله ﷺ أمر<sup>(٢)</sup> بالوضوء لـكـل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ ، أمر<sup>(٣)</sup> بالسوال عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء ، إلا من حدث<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والنحاس في «ناسخه» ، عن عليٍّ ، أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «سننه» عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاتة : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسع الوضوء كما أمره الله ؛ يغسل وجهه ، ويندبه إلى المرافقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج مالك ، والشافعى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس ، عن زيد بن أسلم ، أن تفسير<sup>(٧)</sup> هذه الآية : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) أبو داود (٣٧٦٠) ، والترمذى (١٨٤٧) . صحيح (صحيح سن أبي داود - ٣١٩٧) .

(٢) في الأصل : «أمرنا» .

(٣) أحمد ٢٩١/٣٦ (٢١٩٦٠) ، وأبوداود (٤٨) ، وابن جرير ١٥٨/٨ ، ١٥٩ ، وابن خزيمة (١٥) ، وابن حبان - كما في التلخيص ٦٨/١ - والحاكم ١٥٦/١ ، والبيهقي ٣٧/١ ، ٣٨ . حسن (صحيح سن أبي داود - ٣٨) .

(٤) ابن جرير ١٥٧/٨ ، والنحاس ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) البيهقي ٢/٣٤٥ . صحيح (صحيح سن أبي داود - ٧٦٤) .

(٦) في م : «معنى» .

**الصلوة** الآية ، أن ذلك : إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حرير عن السديّ ، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن حرير عن السديّ في قوله : **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْتَوْا إِذَا فَحَسَّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾** . يقول : قمتم وأتقم على غير طهير<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله : **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾** . قال : ذاك<sup>(٤)</sup> الغسل الدليل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الدارقطني ، والبيهقي في « سننهما » ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ<sup>(٦)</sup> أدار الماء على مرققته<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال :رأيت النبي ﷺ توضاً فمسح رأسه هكذا . وأمر حفص بيديه<sup>(٨)</sup> على رأسه حتى مسح ففاه<sup>(٩)</sup> .

(١) مالك ٢١/١ ، وابن حرير ٨/١٥٦ ، والنحاس ص ٣٧٤ .

(٢) ابن حرير ٨/١٥٧ .

(٣) في ر ٢ : « طهور » .

والأثر عند ابن حرير ٨/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) في م : « ذلك » .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠ .

(٦) الدارقطني ١/٨٣ ، والبيهقي ١/٥٦ . قال الدارقطني : ابن عقيل ليس بقوى . وقال ابن كثير : ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف . تفسير ابن كثير ٣/٤٥ .

(٧) في ص ، ف ٢ : « بيده » .

(٨) ابن أبي شيبة ١/١٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، عن ابن عباس، أنه قرأها: «وَأَرْجُلَكُم» بالنصب<sup>(٢)</sup>، يقول: رجعت إلى العشل<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن علي<sup>(٤)</sup>، أنه قرأ: «وَأَرْجُلَكُم» . قال: عاد إلى العشل<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والنحاس، عن ابن مسعود، أنه قرأ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم» بالنصب<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة، أنه كان يقرأ: «وَأَرْجُلَكُم» . يقول: رجع الأمر إلى العشل<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والطبراني، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: رجع قوله إلى عشل القدمين في قوله: «وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ» .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤.

(٢) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص عن عاصم. ينظر النشر ٢/١٩١.

(٣) سعيد بن منصور (٧١٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/٢٠، ٢٠/١٩٢، وابن جرير ٨/١٩٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١١، ٤١٤ (٤١٤، ٤١٥)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٤٧ - والنحاس ص ٣٧٦.

(٤) سعيد بن منصور (٧١٦ - تفسير)، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٦ (٤١٦).

(٥) النحاس ص ٣٧٦.

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠.

(٧) عبد الرزاق (٥٩)، والطبراني (٩٢١، ١٠).

وأخرج ابن جرير عن أبي عبد الرحمن قال : قرأ الحسن والحسين :  
 ( وأرجلكم إلى الكعبين )<sup>(١)</sup>. فسمع على ذلك ، وكان يقضى بين الناس ،  
 فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ؛ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ، أنه قرأ : ( وأرجلكم )<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ( وامسحوا برءوسكم  
 وأرجلكم ). قال : هو المسخ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، عن ابن عباس قال : أبي  
 الناس إلا العليل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المشع<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن ابن عباس قال : الوضوء عَشْلان  
 ومَسْحَتان<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ، مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم وحمزة وأبي جعفر وخلف . ينظر النشر  
 ١٩١/٢.

(٢) ابن جرير ١٩١/٨.

(٣) سعيد بن منصور ٧١٨ - تفسير .

(٤) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٤٨/٣.

(٥) عبد الرزاق (٦٥) ، وابن أبي شيبة ١/٢٠ ، وابن ماجه (٤٥٨) . منكر ( ضعيف سن ابن  
 ماجه - ١٠١ ) .

(٦) عبد الرزاق (٥٥) ، وابن جرير ١٩٥/٨.

(٧) ابن أبي شيبة ١٩/١ .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ؛ ألا ترى أنه ذكر التيمم ، فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين <sup>(١)</sup> ؟

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن أنس ، أنه قيل له : إن الحجاج خطبنا فقال : أغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برعوسكم ، وأرجلكم ، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه ، فاغسلوا وابطونهما وظهورهما وعرقيبيهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله : ( وامسحوا برعوسكم وأرجلكم ) . وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح على القدمين ، ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غشاً ، ويبلغ <sup>(٤)</sup> ما كان ممشحاً <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد <sup>(٦)</sup> ، والنحاس ، عن الشعبي قال : نزل القرآن بالمسح ،

(١) عبد الرزاق (٥٤) .

(٢) في م : « مثله » .

والأثر عند ابن جرير ١٩٧/٨ .

(٣) سعيد بن منصور (٧١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٩/١ ، وابن جرير ٨/٩٥ . وقال ابن كثير : إسناد صحيح إليه . تفسير ابن كثير ٣/٤٨ .

(٤) في الأصل ، م : « يلقى » .

(٥) عبد الرزاق (٥٦) ، وابن أبي شيبة ١٩/١ ، وابن جرير ٨/١٩٦ ، ١٩٧ . وقال ابن كثير : هذه آثار غريبة جدًا . تفسير ابن كثير ٣/٤٩ .

(٦) بعده في م : « عن الأعمش » .

وَجَرِيتُ السَّنَةُ بِالْعَشْلِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش قال : كانوا يقرءونها : ( برعويسكم وأرجلكم ) . بالخفض ، وكانوا يغسلون .

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحكم قال : مهنت السنة من رسول الله ﷺ المسلمين بغسل القدمين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : لم أر أحداً يمسح على القدمين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنّة بالعشل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ لم ينزل مسح على الحففين قبل نزول «المائدة» وبعد هما / حتى قبضه الله عز وجل<sup>(٦)</sup> . ٢٦٣/٢

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس ، أنه قال : ذكر المسح على الحففين<sup>(٧)</sup> عند عمر - سعد وعبد الله بن عمر ، فقال عمر : سعد أفقه منك . فقال ابن عباس<sup>(٨)</sup> : يا سعد ، إنما لا ننكر أن رسول الله ﷺ

(١) النحاس ص ٣٧٦.

(٢) سعيد بن منصور - كما في الفتح ١/٢٦٦.

(٣) ابن أبي شيبة ١٩/١.

(٤) ابن جرير ٨/١٩٤.

(٥) ابن جرير ٨/١٩٥.

(٦) الطبراني (٥٥٣٧) . وقال الهيثمي : وفيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه . مجمع الروايد ١/٢٥٧.

(٧) في م : «القدمين» .

(٨) في ف ٢ : «ابن عمر» ، وفي م : «عمر» .

مسح ، ولكن هل مسح منذ أنزلت<sup>(١)</sup> سورة «المائدة» ؟ فإنها أحكمت كلّ شيء ، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن إلا «براءة» . قال : فلم يتكلّم أحد<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الحسن بن صخر في «الهاشميات» ، بسنده ضعيف ، عن ابن عباس قال : نزل بها جبريل على ابن عمّي عليه السلام : «إذا قُتمَّ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ، «وَأَنْجِلُوكُمْ» ، «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» . قال له : اجعلها بينهما .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والبيهقي واللفظ له ، عن جرير ، أنه بالثم توضأ ومسح على الخفين ، وقال : ما ينفعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم مسح . قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول «المائدة» . قال : ما أسلمت إلا بعد نزول<sup>(٣)</sup> «المائدة» .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن جرير بن عبد الله قال : قدّمت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد نزول «المائدة» ، فرأيته يمسح على الخفين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عدي عن بلاط قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «امسحوا على الخفين»<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : «نزلت» .

(٢) الطبراني (٢٩٣١) . وقال الهيثمي : فيه عبيد بن عبيدة التمار ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب . مجمع الروايد ٢٥٦/١ .

(٣) البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، والبيهقي ١ / ٢٧٠ .

(٤) عبد الرزاق (٧٥٨) ، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٦ .

(٥) ابن عدي ٤ / ١٥٩٢ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٣٥) .

وأخرج ابن جرير عن القاسم بن الفضيل الحدّاني قال : قال <sup>(١)</sup> أبو جعفر : أين <sup>(٢)</sup> ﴿الكعبَيْن﴾ ؟ فقال القوم : هُنَّا . فقال : هذا رأس الساق ، ولكن الكعبين هما عند المفصل <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ .  
يقول : فاغتسلوا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الشاب ، طيب الريح ، حسن الوجه ، فقال : السلام عليك يا رسول الله .  
قال : «وعليك السلام» . قال : أدنو منك ؟ قال : «نعم» . فدنا حتى <sup>(٤)</sup> الزق ركبته <sup>(٥)</sup> بركرة رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : «تقييم الصلاة ، وتوبي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت <sup>(٦)</sup> ، وتغسل من الجنابة» . قال : صدقت . فقلنا : ما رأينا كالاليوم قط رجلا ! والله لكانه يعلم رسول الله ﷺ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن وهب الذماري قال : مكتوب في الزبور : من اغتسل من الجنابة فإنه عبدي حقا ، ومن لم يغتسل من الجنابة فإنه عدوى حقا .

(١) سقط من : م .

(٢) في ر٢ ، م : «من» .

(٣) ابن جرير ٨/٢١١ ، ٢١٢ .

(٤ - ٤) في م : «الصق ركبته» .

(٥) في م : «إلى بيت الله الحرام» .

(٦) ابن أبي شيبة ١١/٤٤ ، ٤٥ .

قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجِعَكُمْ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : احتلم رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو مجدور<sup>(١)</sup> ، فغسلوه فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « قتلوا قتلهم<sup>(٢)</sup> الله ، ضيئلوا ضيئلهم الله ». .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ، أنه كان يطوف بالبيت بعدهما ذهب بصره ، وسمع قوماً يذكرون الجامعة والملامسة والرفث ، ولا يدرؤن معناه ؛ واحداً أم شئ ؟ فقال : إن الله أنزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب ، فما كان منه لا يستحب الناس من ذكره فقد عناه ، وما كان منه يستحب الناس<sup>(٣)</sup> من ذكره<sup>(٤)</sup> فقد كناه ، والعرب يعرفون معناه ، ألا وإن الجامعة والملامسة والرفث . ووضع أصبعيه في أذنيه ، ثم قال : ألا هو الئيك .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرقي قال له : أخبروني عن قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمْسُنَّ النِّسَاءَ﴾ . قال : أو جامعتم النساء ، وهذيل تقول : اللمس باليد . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول<sup>(٤)</sup> :

يُلْمَسُ الْأَحْلَاسُ فِي مَنْزِلِهِ      بِيَدِيهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصْلِ  
وقال الأعشى<sup>(٤)</sup> :

(١) في م : « مجنون » .

(٢) في م : « قاتلهم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تحريره في ٤٥٩/٤ .

ورادعة<sup>(١)</sup> صفراء بالطيب عندنا لحسين التدائى<sup>(٢)</sup> فى يد الدرع مفتق<sup>(٣)</sup>  
 وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِبِّا فَامْسَحُوا  
 بِجُوْهَرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . قال : إن أعياك الماء فلا يغسلك<sup>(٤)</sup> الصعيد أن تضع  
 فيه كفيفك ، ثم تنقضهما فتمسح بهما يديك ووجهك ، لا تعدو ذلك لغسل جنابة  
 ولا لوضوء صلاة ، ومن تيمم بالصعيد فصلٌ ثم قدر على الماء ، فعليه العرش ، وقد  
 مضت صلاته التى كان صلاتها ، ومن كان معه ماء قليل ، وخشى على نفسه  
 الظماء ، فليتيمم الصعيد ول يتبع بمائه ، فإنه كان يؤمر بذلك والله أعلم بالعذر .

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة قالت : سقطت  
 قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فتشى<sup>(٥)</sup>  
 رأسه فى حجرى راقدا ، وأقبل أبو بكر فلكلزنى لكرزة شديدة وقال : حبسـت  
 الناس فى قلادة . فبى الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ، ثم إن النبي  
 ﷺ استيقظ ، وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت : ﴿يَأَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه الآية . فقال  
 أسيد بن الحضير : / لقد بارك الله للناس<sup>(٦)</sup> فيكم يا آل أبي بكر<sup>(٧)</sup> .

٢٦٤/٢

(١) فى الأصل : « رداعه » ، وفي ف ١ : « دراعة » ، وفي م : « دارعة » . وقميص رادع ومردوع ومردع : فيه أثر الطيب والزعفران أو الدم . اللسان ( ردع ) .  
 (٢) فى م : « الندى ما » .

(٣) فى م : « منتق » ، وفتق الطيب يفتحه فتقا : طيه وخلطه بعد وغيرة . اللسان ( ف ت ق ) .  
 والأثر تقدم تخریجه في ٤٥٩ / ٤ .

(٤) فى ر ٢ ، م : « يعييك » .

(٥ - ٥) فى م : « وثنى » .

(٦) سقط من : م .

(٧) البخاري ( ٣٣٤ ) ، ومسلم ( ٣٦٧ ) .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وابن ماجه ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ عَرَسَ<sup>(١)</sup> بأولاتِ الجيش<sup>(٢)</sup> ومعه عائشة ، فانقطع عقدُ لها من جزعٍ ظفار<sup>(٣)</sup> ، فحبس الناس<sup>(٤)</sup> ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسول الله ﷺ رخصة النطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرموا بأيديهم<sup>(٥)</sup> الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقيضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضرموا بأيديهم ثانيةً ، فمسحوا بها أيديهم<sup>(٦)</sup> إلى المناكب و<sup>(٧)</sup> من بطون أيديهم إلى الآباط<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿مَنْ حَرَجَ﴾<sup>(٩)</sup> . قال : من ضيق<sup>(١٠)</sup> .

(١) عرس القوم في السفر : نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، ثم أناخوا وناموا نومة خفيفة ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين . الشاج (ع رس) .

(٢) أولات الجيش : موضع قرب المدينة ، وهو وادٍ بين ذى الحليفة وبرثان . معجم البلدان / ٢ / ١٧٨ .

(٣) جزع ظفار : الجزء بالفتح : الخرز اليماني والواحدة جزعة . النهاية / ١ / ٢٦٩ . وظفار : مدينة باليمن ، والجزء الظفارى ، منسوب إلى هذا البلد . معجم ما استعجم . ٩٠٤ / ٣ .

(٤ - ٤) في م : « مجلس » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « الإبط » .

والأثر عند عبد الرزاق (٨٢٧) ، وأحمد / ٣٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ (١٨٣٢٢) ، وابن ماجه (٥٦٥) .

صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٤٥٧) .

(٨) ابن جرير / ٨ / ٢١٥ .

وأخرج مالك<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وابن جرير<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، [١٣٤] أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيبة<sup>(٥)</sup> نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة<sup>(٦)</sup> بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله، خرجت كل خطيبة مشتبها رجاله مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»<sup>(٧)</sup>، حتى يخرج نقىًّا من الذوب<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد»، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان»، من طريق محمد بن كعب القرظي<sup>(٩)</sup>، عن عبد الله بن دارة، عن حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما توضأ عبد فأسبغ وضوئه، ثم قام إلى الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى». قال محمد بن كعب القرظي: وكنت إذا سمعت الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ التمسته في القرآن، فالتمسْت هذا فوجدته: ﴿إِنَّا فَتَحَّا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُنَسِّمَ نَعْمَلُ عَلَيْكَ﴾<sup>(١١)</sup> [الفتح: ١، ٢]. فعلمْت<sup>(١٢)</sup> أن الله لم يسم عليه<sup>(١٣)</sup> النعمة حتى غفر له ذنبه، ثم قرأت الآية التي في سورة «المائدة»: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(١٤)</sup>

(١) ليس في: الأصل، ف ٢، م.

(٢) سقط من: م.

(٣) مالك ١/٣٢، ومسلم (٤٢/٢٤)، وابن جرير ٨/٢١٨.

(٤) في م: «عرفت».

(٥) سقط من: م.

وُجُوهَكُمْ ﴿٦﴾ حتى بلغ : ﴿وَلَنَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَلَهُ عَلَيْكُمْ﴾ .

فعرفت أنَّ اللَّهَ لَمْ يُتَمَّ النَّعْمَةُ عَلَيْهِمْ حَتَّى غَفَرْ لَهُمْ ..<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبيه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فإن جلسجلس مغفوراً له»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» ، بسنده صحيح ، عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : «إذا تمضمض أحدكم حطَّ ما أصاب بفيه ، وإذا غسل وجهه حطَّ ما أصاب بوجهه ، وإذا غسل يديه حطَّ ما أصاب بيديه ، وإذا مسح برأسه<sup>(٣)</sup> تناشرت خطایاه من أصول الشَّعرِ ، وإذا غسل قدَميَه حطَّ ما أصاب برجليه»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، بسنده حسن ، عن أبي أمامة ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال : «أئِمَّا رجُلٌ قام إِلَى وضُوئِهِ يرِيدُ الصَّلَاةَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ، نَزَّلَتْ كُلُّ خطایةٍ مِّنْ كَفَّيْهِ مَعَ أُولِيَّ قَطْرَةٍ»<sup>(٥)</sup> ، فإذا مَضَمضَ واستنشق واستشَرْ نَزَّلَتْ خطایته

(١) ابن المبارك (٩٠٤) ، والبيهقي (٢٧٢٨) . وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) من طريق آخر عن حمران به .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١ .

(٣) في م : «رأسه» .

(٤) الطبراني - كما في الجمجم ٢٢١/١ - وفي الكبير (٧٩٨٣) . وقال التهشيمى : رجاله رجال الصحيح .

(٥) سقط من : م .

من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرافقين ، ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمّه ، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته ، وإن قعد قعد سالماً<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، عن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ فأسبغ الوضوء ؛ غسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه<sup>(٢)</sup> ، ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت رجله ، وقبضت عليه يده ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدث به نفسه من سوء»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يتوضأ فيغسل يديه ويمضمض فاه ويتوضاً كما أمر ، إلا حطَ الله عنه ما أصاب يومئذ ما نطق به فمه ، وما مس بيده<sup>(٤)</sup> ، وما مشى إليه ، حتى إن الخطايا لتحاذر من أطرافه ، ثم هو إذا مشى إلى

(١) أحمد ٦٠٠/٣٦ ، ٦٠١ (٢٢٦٧) ، والطبراني (٧٩٨٤ ، ٧٩٩٥) ، وفي الأوسط (٤٣٩٧) . وقال محققون المسند : حديث صحيح بطرقه وشهاداته ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٢) في م : «أذنه» .

(٣) أحمد ٦٠٤/٣٦ ، ٦٠٥ (٢٢٧٢) ، والطبراني (٨٠٣٢) . وقال محققون المسند : صحيح بطرقه وشهاداته ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي مسلم الثعلبي .

(٤) في م : «يديه» .

المسجد ، فِرْجُلٌ تَكْثُبُ حَسَنَةً ، وَأُخْرَى تَحْوِي سَيِّئَةً»<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجُ الطَّبِّرَانِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ ، عَنْ أَيْمَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ الوضوءَ ، فَيغسِّلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسْيِلَ الْمَاءَ عَلَى ذَقْنِهِ ، ثُمَّ يغسِّلُ ذَرَاعِيهِ حَتَّى يَسْيِلَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ ، ثُمَّ يغسِّلُ رِجْلَيهِ حَتَّى يَسْيِلَ الْمَاءَ مِنْ كَعْبِيهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلُى - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجُ الطَّبِّرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» ، بِسَنَدِ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَمْضِمضُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا لِسَانُهُ ، وَلَا يَسْتَنِشُ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ<sup>(٤)</sup> وَجَدَ رِيحَهَا بِأَنْفِهِ ، وَلَا يغسِّلُ وَجْهَهُ إِلَّا تَنَاثَرَ مِنْ عَيْنِيهِ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ<sup>(٥)</sup> نَظَرُ إِلَيْهَا بِهِمَا ، وَلَا يغسِّلُ شَيْئًا مِنْ يَدِيهِ<sup>(٦)</sup> إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ<sup>(٧)</sup> بَطَشَ بِهِمَا ، وَلَا يغسِّلُ شَيْئًا مِنْ رِجْلِيهِ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ<sup>(٨)</sup> مَشَى بِهِمَا إِلَيْهَا ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَسَنَةٌ ، وَمُحِى بِهَا عَنْهُ

(١) الطَّبِّرَانِيُّ (٧٩٩٥) .

(٢) الطَّبِّرَانِيُّ - كَمَا فِي التَّرْغِيبِ /١/ ١٥٦ ، وَالإِصَابَةِ /٣/ ٦٢٠ . قَالَ النَّذْرِيُّ : إِسْنَادٌ لِكُلِّنِ .

(٣) فِي الأَصْلِ ، رِجْلَيْهِ : «فِيَمْضِمضُ» .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ مَاءٍ .

(٥) فِي صَدْرٍ ، فَفَرِيقٍ ، فَفَرِيقٍ .

(٦) - (٦) سَقْطٌ مِنْ النَّسْخَةِ . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيفِ .

سيئةً، حتى يأتي مقامه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوئه فيمضمض ويُمْجَح ثُمَّ يستنشقُ وينثرُ، إِلَّا جَرَتْ خطاياه فيه وخياسيمه مع الماء، ثُمَّ يغسل وجهه كما أمره الله إِلَّا جَرَتْ خطاياه وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثُمَّ يغسل يديه إلى المرفقين إِلَّا جَرَتْ خطاياه يديه من أطراف أثامله<sup>(٢)</sup> مع الماء»، ثم يمسح رأسه كما أمره الله<sup>(٣)</sup> / إِلَّا جَرَتْ خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثُمَّ يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إِلَّا جَرَتْ خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويتسى عليه بالذى هو له أهل، ثُمَّ يركع ركعتين، إِلَّا انصرف من ذنبه كهيئته يوم ولادته أمه<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥/٢

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير في قوله: «وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُنَا عَلَيْكُمْ». قال: تمام النعمة دخول الجنة، لم تتم نعمتنا على عبد لم يدخل الجنة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري في

(١) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٢٦/١، ومجمع البحرين (٣٩٥). وقال الهيثمي: وهو في الصحيح باختصار ورجاله موثقون.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) في م: «بن».

(٤) سقط من: م.

(٥) ابن سعد ٤/٢١٧ - ٢١٥، وابن أبي شيبة ١/٦. والحديث مطولاً عند أحمد ٢٣٧/٢٨ (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢).

(٦) في النسخ: « يتم».

«الأدب» ، والترمذى ، والطبرانى ، والبيهقى فى «الأسماء والصفات» ، والخطيب ، عن معاذ بن جبل قال : مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول : اللهم إنى أسائلك الصبر . فقال رسول الله ﷺ : «سألت الله<sup>(١)</sup> البلاء ، فاسأله المعافاة» . ومر على رجل وهو يقول : اللهم إنى أسائلك تمام النعمة . قال : «يا بن آدم ، هل تدرى ما تمام النعمة؟» . قال : يا رسول الله ، دعوة دعوت بها رجاء الخير . قال : «فإن<sup>(٢)</sup> تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار» . ومر على رجل وهو يقول : يا ذا الجلال والإكرام . فقال : «قد استجيب لك فسل<sup>(٣)</sup>» .

**وأخرج ابن عدى عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَتَمَّمُ عَلَى عَبْدِ نَعْمَةٍ إِلَّا بِالْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup> .**

قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، والطبرانى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْقَلَهُ الَّذِي وَأَثْقَلُكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ .<sup>(٥)</sup> يعني : حين<sup>(٦)</sup> بعث الله النبي ﷺ وأنزل عليه الكتاب قالوا : آمنا بالنبي وبالكتاب ، وأقرزنا بما في التوراة . فذكرهم<sup>(٧)</sup> الله ميثاقه الذى أقرروا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء به<sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وأحمد ٣٤٧ / ٣٦ (٢٢٠١٧) ، وعبد بن حميد ١٠٧ - منتخب ، والبخارى (٧٢٥) ، والترمذى (٣٥٢٧) ، والطبرانى (٣٥٢٧) ، والبيهقى ٥٦ / ٢٠ ، ٥٥ / ٩٧ (٢٠٦) ، والخطيب ١٢٦ / ٣ ، ١٢٧ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٦٧٠) .

(٣) ابن عدى ٦ / ٢٢٨٢ .

(٤) - (٤) فى ر٢ : «يعنى» ، وفي م : «حتى ختم» . وفي مصدرى التخريج : «يعنى حيث» .

(٥) فى م : «فأذكروهم» .

(٦) ابن جرير ٨ / ٢٢٠ ، والطبرانى (١٣٠٣١) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : **﴿وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾** . قال : النعم آلاء الله ، **﴿وَمِنْ شَفَاعَةِ الَّذِي وَاثْقَلَكُمْ بِهِ﴾** . قال : الذي واثق به بني آدم في ظهر آدم عليه السلام <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾** الآية .

أخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير في قوله : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقُسْطِ﴾** الآية <sup>(٢)</sup> : في يهود حين <sup>(٣)</sup> ذهب رسول الله ﷺ إليهم يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه ، فذلك قوله : **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾** الآية <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾** الآية .

أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في **«الدلائل»** ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نزل منزلًا فتفرق الناس في العضاء <sup>(٥)</sup>

(١) ابن جرير ٨/٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) بعده في م : «نزلت» .

(٣) في النسخ : «خيبر» . والصواب أنه ذهب إلى يهود بنى التضير يستعينهم في دية العامرين ، فارادوا قتلها . ينظر سيرة ابن هشام ٢/١٩٠ ، والبداية والنهاية ٥/٥٣٤ . وينظر ما سبأته ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٤) ابن جرير ٨/٢٢٣ .

(٥) العضاء : شجر ألم غilan ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة ، بالثاء ، وقيل : عضادة . النهاية ٣/٢٥٥ .

يُسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا ، فَعَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَاحَه بِشَجَرَةٍ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى سِيفِهِ فَأَخْذَه فَسَلَّهُ ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَمْنُعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ ». قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً : مَنْ يَمْنُعُكَ مِنِّي ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ ». فَشَامَ الْأَعْرَابِيُّ السِّيفَ ، فَدَعَا النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِصُنْعِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنِيهِ لَمْ يَعْاقِبْهُ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَاتَادَةً يَذْكُرُ نَحْوَهُ ذَاهِدًا وَيَذْكُرُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَرَادُوا أَنْ يَفْتَكُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ ، وَيَتَأَوَّلُ : « إِذْ كُرُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوُا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ » الآية<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكُمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَّفَةَ بَنْخَلٍ<sup>(٢)</sup> ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَرَّةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ غَورَثُ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْحَارِثَ ، حَتَّى<sup>(٤)</sup> قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسِّيفِ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ : مَنْ يَمْنُعُكَ مِنِّي ؟<sup>(٦)</sup> قَالَ : « اللَّهُ ». فَسَقَطَ السِّيفُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ :

(١) شام السيف يشيمه: غمده، وأيضاً: استله. والمراد الأول وهو من الأضداد. التاج (ش ٩ م).

(٢) عبد الرزاق / ١٨٥، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وابن جرير / ٨، ٢٣٢، ٢٣٣، والبيهقي / ٣. والحديث في صحيح البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣).

(٣) خَصَّفَةُ : هُوَ ابْنُ قَيْسٍ بْنِ عِيلَانَ بْنِ إِلَيَّاسٍ بْنِ مَضْرٍ ، وَمُحَارِبُ هُوَ ابْنُ خَصَّفَةَ وَالْمُحَارِبُونَ مِنْ قَبْسٍ يَنْسِبُونَ إِلَى مُحَارِبَ بْنِ خَصَّفَةَ . كَأَنَّهُ قَالَ : مُحَارِبُ الَّذِينَ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ خَصَّفَةً لَا الَّذِينَ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ فَهُرُولًا غَيْرَهُمْ . وَنَخْلٌ : هُوَ مَكَانٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى يَوْمِنَ وَهُوَ بَوَادٍ يَقَالُ لَهُ : شَرْخٌ . وَجَمِيعُهُ أَهْلُ الْمَغَازِيِّ عَلَى أَنْ غَزَوَهُ دَرَرُ الْرَّقَاعِ هِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ . فَتْحُ الْبَارِي / ٧، ٤١٨ . وَيَنْظَرُ مَعْجمُ الْبَلَدَانِ / ٦٦٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، بِ ، فِي ١ : « غَورَكَ » ، وَفِي ٢ : « غُورَكَ » وَرَسْمٌ فَوْقَ الْكَافِ ثَاءً .

(٥) سَقَطَ مِنْ : مِ .

«مَنْ يَنْعُكُ؟» . قال : كُنْ خَيْرًا خَذِّ . قال : «تَشَهُّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» . قال : أَعَاهُدُكَ أَلَّا أَفَاتَلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَقَاتِلُونَكَ . فَخَلَّ سَبِيلَهُ ، فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : جَئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ؛ طَائِفَةً يَازِإِ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً تَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، <sup>(١)</sup> فَصَلَّى بِالذِّينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، فَانْصَرَفُوا فَكَانَ <sup>(٣)</sup> مَوْضِعَ أَوْلَكَ الَّذِينَ يَازِإِ عَدُوِّهِمْ <sup>(٤)</sup> ، وَجَاءَ أَوْلَكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ <sup>(٦)</sup> لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِلنَّبِيِّ <sup>(٧)</sup> أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الدَّلَائِلِ» ، مِنْ طَرِيقِ الْمُحْسِنِ <sup>(٩)</sup> ، عَنْ جَابِرٍ <sup>(١٠)</sup> ، أَنْ رَجُلًا مِنْ مُحَارِبَ يَقَالُ لَهُ غُورُثُ بْنُ الْحَارِثَ ، قَالَ لِقَوْمِهِ : أُقْتُلُ لَكُمْ مُحَمَّدًا؟ قَالُوا <sup>(١١)</sup> : كَيْفَ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ : أَفْتَكُ بِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> وَهُوَ جَالِسٌ وَسِيقَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْظُرْ إِلَى سِيفِكَ هَذَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» . فَأَخَذَهُ فَاسْتَلَهُ وَجَعَلَ يَهُزُّ وَيَهُمُ فِي كِبِيْتِهِ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَمَا

(١) (١) سقط من : م .

(٢) فِي م : «فَكَانُوا» .

(٣) فِي الأُصْلِ ، بِـ ١ ، رِـ ٢ : «الْعَدُو» .

(٤) فِي م : «فَكَانَ» .

(٥) الْحَاكِمُ ، ٢٩ / ٣ ، ٣٠ .

(٦) فِي م : «قَالُوا لَهُ» .

تَخَافُنِي؟<sup>(١)</sup> قَالَ : « لَا ». قَالَ : أَمَا تَخَافُنِي<sup>(٢)</sup> وَفِي يَدِي السِّيفُ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ : « لَا ، يَمْنَعُنِي اللَّهُ مِنْكَ ». ثُمَّ غَمَدَ السِّيفَ<sup>(٤)</sup> وَرَدَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ نَعْمَةٌ مِّنْهُمْ﴾** الآية<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الدِّلَائلِ » ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، وَالضَّحَاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ أُمَّيَّةَ الْضَّمْرَى حَيْثَ<sup>(٦)</sup> / انْصَرَفَ مِنْ بَعْدِ مَعْوِنَةٍ لِقَيْ رَجُلَيْنِ كِلَابِيْنِ مَعْهُمَا أَمَانٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنْ مَعْهُمَا أَمَانًا ، فَوَدَاهُمَا<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَضَى<sup>(٨)</sup> إِلَى بَنِي النَّضِيرِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعَلَى<sup>(٩)</sup> ، فَتَلَقَّوْهُ بَنُو النَّضِيرِ فَقَالُوا : مَرْجِبًا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، لِمَاذَا جَئْتَ؟ قَالَ : « رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي كِلَابِ مَعْهُمَا أَمَانٌ مِنِّي ، طُلِبَ مِنِّي دِيَتُهُمَا فَأَرِيدُ أَنْ تُعِينَنِي ». قَالُوا : نَعَمْ ، اقْعُدْ حَتَّى تَجْمَعَ لَكْ . فَقَعَدَ تَحْتَ الْحَصْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعَلَى<sup>(١٠)</sup> ، وَقَدْ تَوَامَرَ<sup>(١١)</sup> بَنُو النَّضِيرِ أَنْ يَطْرُحُوا عَلَيْهِ حَجَراً ، فَجَاءَ جَبَرِيلُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا هُمُوا بِهِ ، فَقَامَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ﴾** الآية<sup>(١٢)</sup>.

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن إسحاق (٢٠٥/٢) - سيرة ابن هشام ، وأبو نعيم (١٤٥) .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « حيث » .

(٥) في م : « من ». ووديت القتيل أديه دية : إذا أعطيت ديته . النهاية ١٦٩ / ٥ .

(٦) في م : « فذهب رسول الله ﷺ » .

(٧) في الأصل ، ف ١ : « فتلقوه بنى » ، وفي م : « فتلقاء بنو » .

(٨) في م : « تامر » .

(٩) أبو نعيم (٤٢٥) .

وأخرج أبو نعيم ، من طريق الكَلْبِيّ ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، نحوه .

وأخرج أيضًا عن عروة ، نحوه ، وزاد بعد نزول الآية : وأمر رسول الله ﷺ بإجلائهم لما أرادوا ، فأمرهم أن يخرجوها من ديارهم ، قالوا : إلى أين ؟ قال : « إلى الحشر » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عاصم بن عمر <sup>(٢)</sup> بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر قالا : خرج رسول الله ﷺ إلى بنى التضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى ، فلما جاءهم خلا بعضهم بعض فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ، « فمن رحل <sup>(٣)</sup> يظهر على هذا البيت فيُطْرَخ عليه صخرة فيريحنا منه ؟ » فقال عمرو <sup>(٤)</sup> بن جحاش ابن كعب : أنا . فأتى النبي ﷺ الخبر فانصرف عنهم <sup>(٥)</sup> ، فأنزل الله فيهم وفيما أراد هو وقومه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ كُرُوا نَعْمَتْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في قوله : « إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ». قال : هم يهود ، دخل عليهم النبي

(١) أبو نعيم في الدلائل (٤٢٦).

(٢) في الأصل : « عمرو ». وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ٥٢٨.

(٣ - ٣) في م ، وتفسير الطبرى : « فمروا رجلاً » .

(٤) في م : « عمر » .

(٥) سقط من : ر ٢ ، م .

(٦) ابن إسحاق (١/٥٦٣) - سيرة ابن هشام ) ، وابن جرير ٨/٢٢٨ .

حائطاً لهم، وأصحابه من وراءِ جدارِه، فاستعنهم في مَعْرِمٍ؟ في دِيَةِ غرمها، ثم قام من عندِه فأتمُّوا بينَهم بقتله، فخرج يمشي القَهْقَرِي مُتَرِضاً ينظرُ إليهم، ثم دعا أصحابه رجالاً رجلاً حتى تماّموا<sup>(١)</sup> إليه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن يزيدَ بنِ أبِي زيدٍ<sup>(٣)</sup> قال: جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ يستعينُهُمْ فِي عَقْلٍ أَصَابَهُ وَمَعَهُ أَبُو بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعِينُونِي فِي عَقْلٍ أَصَابَنِي». فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَدْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَأْتِيَنَا وَتَسْأَلَنَا حَاجَةً، إِجْلِسْ هَذِهِ الْمَطَعَمَكَ وَنَعْطِيكَ الَّذِي تَسْأَلُنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأصحابه يَتَظَرِّفُونَهُ، وَجَاءَهُ خَيْرٌ بْنُ أَخْطَبَ، فَقَالَ خَيْرٌ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَرَوْنَهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الآنَ، اطْرُحُوهُ عَلَيْهِ حِجَارَةً فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَرَوْنَ شَيْئاً أَبْدَأُ. فَجَاءُوهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَظِيمٌ لِيَطْرُحُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَأَقَامَهُ مِنْ ثَمَّ<sup>(٤)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ كُبُرٌ وَنَعْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ»<sup>(٥)</sup> الآية. فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَرَادُوا بِهِ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ، وابنُ جريرٍ، مِنْ طَرِيقِ الشَّدِّي، عن أبِي مَالِكٍ

(١) فِي مَ: «تَقاَمُوا».

(٢) ابن جرير ٢٢٨/٨.

(٣) سقطَ مِنْ مَ.

(٤) فِي الأَصْلِ، صَ، بَ، ١، فَ، ١، فَ، ٢، رَ، ٢: «هُوَ».

(٥) فِي مَ: «بَيْنَهُمْ».

(٦) ابن جرير ٢٢٩/٨.

فِي الْآيَةِ قَالَ : نَزَّلْتُ فِي كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ  
 (١) يُغْدِرُوا بِرَسُولِ (٢) اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَذْدِرِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَذْدِرَ بْنَ عُمَرَ وَأَحَدَ النَّقِبَاءِ لِيَلَّةَ الْعُقْبَةِ [١٣٤] فِي ثَلَاثَيْنِ رَاكِبًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى غَطَّافَانَ ، فَالْتَّقَوْا عَلَى مَاءِ مِيَاهِ عَامِرٍ ، فَاقْتَلُوا فَقُتُلَ الْمَذْدِرُ بْنُ عُمَرَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفِرٍ كَانُوا فِي طَلَبِ ضَالَّةٍ لَهُمْ ، فَلَمْ يُرْعَهُمْ إِلَّا وَالظَّيْرُ تَحْوُمُ فِي جَوَّ السَّمَاءِ ، يَسْقُطُ مِنْ خَرَاطِيمِهَا عَلَقُ الدَّمِ ، فَقَالُوا : قُتِلَ أَصْحَابُنَا ، وَالرَّحْمَنُ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَقِيَ رَجُلًا فَاحْتَلَفَا ضَرِبَتِينِ ، فَلَمَّا خَالَطَتْهُ الضرِبَةُ رَفَعَ وَجْهَهُ (٤) إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ فَتَحَ عَيْنِيهِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ يُدْعَى أَعْنَقُ لِيَمُوتَ (٥) ، فَانْطَلَقَ صَاحْبَاهُ فَلَقِيَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي شُلَيْمٍ فَانْتَسَبَا لَهُمَا إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، فَقَتَلَاهُمَا ، وَكَانَ (٦) بَيْنَ قَوْمِهِمَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوَادِعَةً ، فَقَدِيمُ قَوْمِهِمَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُونَ عَقْلَهُمَا ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٌّ وَطَلْحَةً وَالزَّبِيرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى بَنِي التَّضِيرِ يَشْتَعِنُونَهُمْ فِي عَقْلِهِمَا ، فَقَالُوا : نَعَمْ .

(١ - ١) فِي مَ : «يَغْرُوا رَسُولَ اللَّهِ» .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٢٣١ .

(٣) فِي مَ : «خَالَطَهُ» .

(٤) فِي مَ : «طَرْفَهُ» .

(٥) أَعْنَقُ لِيَمُوتَ : أَيْ أَنَّ الْمَيْةَ أَسْرَعَتْ بِهِ وَسَاقَتْهُ إِلَى مَصْرِعِهِ . اللِّسَانُ (عَنْ قَوْنِي) .

(٦ - ٦) فِي مَ : «بَيْنَهُمَا» .

فاجتمعَتْ يهودٌ لقتلِ<sup>(١)</sup> النبيَّ ﷺ وأصحابِه ، فاعتُلُوا له بصنعةِ الطعامِ ، فلماً أتاه جبريلُ بالذى<sup>(٢)</sup> اجتمعَتْ له<sup>(٣)</sup> يهودٌ من الغدرِ خرجَ ثم دعا عليهَا ، فقالَ : « لا تبرُّ مكائدَ هذا ، فمَنْ مَرِيكَ من أصحابِي فسائلُك عنِّي ، فقلْ : وَجَهَ إلى المدينةِ فأذْرِكوهُ ». فجعلُوا يمْرُّونَ على عَلَى<sup>(٤)</sup> فيقولُ لهمَ الذي أمرَهُ النبيَّ ﷺ ، حتى أتَى عليهِ آخرُهم ثم تَبَعَّهم ، فقَى ذلكَ أُنزَلَتْ : « إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ » حتى : « وَلَا نَزَّلْ تَطْلُعَ عَلَىٰ خَيْرِنَّ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ » .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ العوفىٍ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآية قالَ : إنَّ قوماً من اليهود صنعوا لرسولِ اللهِ ﷺ ولا أصحابِه طعاماً ليقتُلُوهُ ، فأوحى اللهُ إليهِ بشأنِهم ، فلم يأتِ الطعامَ ، وأمرَ أصحابَه فلم يأْتُوهُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنٍ / حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في الآية قالَ : ذُكرَ لنا أنها أُنزَلتْ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يبطنِ نخلٍ في الغزوةِ السابعةِ<sup>(٥)</sup> ، فأرادَ بنو ثعلبةَ وبنو محاربَ أن يُفْتِنُوكُمْ به ، فأطْلَعَهُ اللهُ على ذلكَ ؛ ذُكرَ لنا أنَّ رجلاً انتَدَبَ لقتلهِ ، فأتَى نبئِ اللهِ ﷺ وسيفهُ موضوعَ ، فقالَ : آخُذُهُ يا نبئِ اللهِ ؟ قالَ :

(١) في م: « على أن يقتلوا » .

(٢ - ٢) في م: « أجمع لهم » .

(٣) ابن جرير ٨/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤) ابن جرير ٨/٢٣١ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٥٩ .

(٥) في م: « الثانية » .

« خُذْهُ ». قال : أَسْأَلُهُ ؟ قال : « نَعَمْ ». فَسَلَّهُ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنْ ؟ قال : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَغْلَظُوا لِهِ الْقَوْلَ ، فَشَامَ السَّيْفُ ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالرَّحِيلِ ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخُوفِ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ أَخَذَهُ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَثَاقَ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ ﴾ . قَالَ : أَخَذَ اللَّهُ مَوَاثِيقَهُمْ ، أَنْ يُحْلِصُوا لَهُ وَلَا يَعْبُدُوْا غَيْرَهُ ، ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ<sup>(٣)</sup> كَفِيلًا ، فَكُفَّلُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَفَاءِ لِلَّهِ بِمَا وَاثَقُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَهُودِ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ<sup>(٤)</sup> بِهِ ، وَفِيمَا نَهَاهُمْ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . قَالَ : مِنْ كُلِّ سَبْطٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ ، أَرْسَلَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَبَارِينَ ، فَوَجَدُوهُمْ يَدْخُلُونَ فِي كُمْ أَحَدُهُمْ أَثْنَانَ مِنْهُمْ وَلَا يَعْمَلُ عَنْقُودًا إِلَّا خَمْسَةُ أَنْفُسٍ يَسْتَهِمُ فِي خَشْبَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي شَطْرٍ

(١) سقط من : ف ١ ، وفي ص ، ب ١ : « فَاسْلَهُ » ، وفي ر ٢ ، م : « فَاسْتَلِهُ » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٢٣٢ .

(٣) بعده في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « نَقِيبًا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٨ / ٢٣٥ .

الرُّمَانَةِ إِذَا نُرِعَ حَبْهَا خَمْسَةُ أَنفُسٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، فَرَجَعَ التُّقَبَاءُ، كُلُّهُمْ<sup>(١)</sup> يَنْهَا سَبِطَهُ  
عَنْ قَتَالِهِمْ إِلَّا يُوشَعَ بْنُ نُونٍ وَكَالِبَ بْنَ يَافَّةَ<sup>(٢)</sup>، أَمْرَا الْأَسْبَاطَ بِقتالِ الْجَبَارِينَ  
وَمُجَاهِدِهِمْ، فَعَصَوْهُمَا وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ، فَهُمَا الرُّجَالُونَ اللَّذَانَ أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمَا، فَتَاهَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ يُصْبِحُونَ حِيثُ أَمْسَوْا، وَيُمْشِونَ  
حِيثُ أَصْبَحُوا فِي تِيهِمْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَرَ لِكُلِّ سَبِطٍ  
عِيَّنَا؛ حِجْرًا<sup>(٣)</sup> لَهُمْ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: اسْرِبُوا يَا حَمِيرًا. فَنَهَاهُ  
الَّهُ عَنْ سَبِّهِمْ وَقَالَ: هُمْ خَلْقٌ فَلَا تَجْعَلُهُمْ حَمِيرًا. وَالسَّبِطُ كُلُّ بَطْنٍ؛ بَنُو<sup>(٤)</sup>  
فَلَانٍ،<sup>(٥)</sup> وَبَنُو فَلَانٍ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيْقِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بْنَ إِسْرَائِيلَ بِالسِّيرِ إِلَى أَرْيَاحَةَ،  
وَهِيَ أَرْضُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُ بَعَثَ مُوسَى اثْنَيْ عَشَرَ  
نَقِيَّاً مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَارُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَأْتُوهُ بِخَبْرِ الْجَابِرَةِ،  
فَلَقَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَارِينَ، يَقَالُ لَهُ: عَاخْ. فَأَخَذَ الْأَنْثِيَ عَشَرَ فَجَعَلَهُمْ فِي حُجْرَتِهِ  
وَعَلَى رَأْسِهِ حَمْلَةً<sup>(٧)</sup> حَطَبٌ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: انْظُرِي إِلَى هُؤُلَاءِ

(١) فِي مٌ: «كُلُّ مِنْهُمْ».

(٢) فِي ف٢: «يُوقَنَا»، وَفِي مٌ: «بَاقِيَّةٌ».

(٣) فِي مٌ: «حِجْرٌ».

(٤) فِي مٌ: «بَنِي».

(٥ - ٥) سَقْطٌ مِنْ مٌ.

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٨/٢٣٧، ٢٣٨ حَتَّى قَوْلُهُ: «وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ».

(٦) فِي مٌ: «حَزْمَةٌ».

الْقَوْمِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يُقَاتِلُونَا . فَطَرَحُوهُمْ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَقَالَ : أَلَا أَطْخَنُهُمْ بِرَجْلِي ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : بَلْ خَلُّ عَنْهُمْ حَتَّى يُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا رَأَوْا . فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : يَا قَوْمِ ، إِنَّكُمْ إِنْ أَخْبَرْتُمْ بْنَ إِسْرَائِيلَ خَبْرَ الْقَوْمِ ارْتَدُوا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ، لَكِنَّ أَكْثُرُهُمْ ، <sup>(١)</sup> وَأَخْبَرُوا نَبِيَّ اللَّهِ فِي كُونَانِ هَمَا يَرَيَانِ رَأَيْهُمَا . فَأَنْذَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْمِيَاثِقَ بِذَلِكَ لِيَكْتُمُوهُ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَانْطَلَقَ عَشْرَةُ مِنْهُمْ ، فَنَكَثُوا عَنِ الْعَهْدِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> يُخْبِرُ أَخَاهُ وَأَبَاهُ بِمَا رَأَى مِنْ عَاجِ ، وَكَتَمَ رِجْلَانِهِمْ ، فَأَتَوْا مُوسَى وَهَارُونَ ، فَأَخْبَرُوهُمَا الْخَبْرَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَعَ شَرَعَرَ نَقِيبًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَنَادَةَ فِي قَوْلِهِ : **﴿وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَعَ شَرَعَرَ نَقِيبًا﴾**<sup>(٥)</sup> . قَالَ : شَهَدَاءُ<sup>(٦)</sup> ؛ مِنْ كُلِّ سَبْطٍ رَجُلٌ شَاهِدٌ عَلَى قَوْمِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٨/٢٣٧ .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ .

(٥) في ص ، ب ١ ، م : «شهيدا» .

(٦) ابن جرير ٨/٢٣٦ .

وأخرج ابن جرير عن الريبع قال : **الثَّقَاءُ الْأَمْنَاءُ**<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطستي عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخْبِرْنِي عن قوله عز وجل : **﴿أَثْنَى عَشَرَ نَفِيَّبًا﴾** . قال : أثْنَى عَشَرَ وزِيرًا ، وصاروا أئمَّةً بعده ذلك . قال : وهل تعرفُ العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أمَّا سِمعْتَ الشاعرَ يقول :

**إِلَّا يَحْقُّ قَائِلٌ لِسَرَاتِهَا مَقَالَةُ نُصْبِحُ لَا يَضِيقُهَا نَفِيَّبَا**<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : **﴿أَثْنَى عَشَرَ نَفِيَّبًا﴾** . قال : هم مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بَعْثَمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَظَرُّفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءُوهُ بِحَجَّةٍ مِنْ فَاكِهَتِهِمْ ، وَقُرْ رَجِلٌ ، فَقَالُوا : أَفْدُرُوا قَوْمًا وَبَأْسَهُمْ ، وَهَذِهِ فَاكِهَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> ، فَعِنْدَ ذَلِكَ فُتَنُوا فَقَالُوا : لَا نَسْتَطِعُ القَتَالَ ، فَادْهَنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو صدقتني وأمن بي واتبعني عشرةٌ مِن اليهود ، لأسلم كلُّ يهوديٍّ »<sup>(٥)</sup> . قال كعب : أثنا عشر ، وتصديق ذلك في « المائدة » : **﴿وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَفِيَّبًا﴾** .

(١) ابن جرير ٨/٢٣٦.

(٢) سائل نافع ٢٨١.

(٣) سقط من : م.

(٤) ابن جرير ٨/٢٤١.

(٥) بعده في م : « كان ».

(٦) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ ، م : « أثني ».

وأخرج أَحْمَدُ ، والحاكمُ ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سَيَلَ : كَمْ يَمْلُكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ خَلِيفَةٍ ؟ فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّا عَشَرَ كَعِدَةَ نَبِيًّا (١) بَنِي إِسْرَائِيلَ » (٢) .

وأخرج ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ الْأَنْثَى عَشَرَ : سَيِّرُوا إِلَيْهِمْ (٣) ، فَحَدَّثُونِي حَدِيثَهُمْ ، وَمَا أَمْرُهُمْ ، وَلَا تَخَافُوهُ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ مَا أَقْمَتُمُ الصَّلَوةَ وَإِنَّكُمْ أَزَكَوْهُ وَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ بِرَسُولِي وَعَزَّزْنَا مُؤْمِنَهُمْ وَأَقْرَضْنَا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٤) .

وأخرج ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « وَعَزَّزْنَا مُؤْمِنَهُمْ » . قَالَ : أَعْتَمْوْهُمْ .

وأخرج عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَعَزَّزْنَا مُؤْمِنَهُمْ » . قَالَ : نَصَرْنَا مُؤْمِنَهُمْ (٤) .

وأخرج ابْنُ جَرِيرٍ (٥) عَنِ ابْنِ زِيدٍ قَالَ : التَّغْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ : التَّصْرِهُ وَالطَّاعَةُ (٦) .

٢٦٨/٢

قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِيمَا / نَفَضُّهُمْ مِّيقَاتَهُمْ » الآية .

أخرج ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « فِيمَا نَفَضُّهُمْ مِّيقَاتَهُمْ » . قَالَ :

(١) سقط من : م.

(٢) أحمد ٣٢١/٦ (٣٧٨١) ، والحاكم ٤/٥٠١ . وقال محققون المسند : إسناده ضعيف ، لضعف مجالد بن سعيد الهمданى ، وينظر فتح البارى ١٣/٢١٢ ، والسلسلة الصحيحة (٣٧٦) .

(٣) في م : «اليوم» .

(٤) ابن جرير ٨/٢٤٣ .

(٥) في م : «أبي حاتم» .

(٦) ابن جرير ٨/٢٤٤ .

هو ميشاقٌ أخذه اللَّهُ عَلَى أهْلِ التُّورَاةِ فَنَفَضُوهُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: «فِيمَا نَقْضُهُمْ». يقول:  
<sup>(١)</sup> فَبِنَفْضِهِمْ.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مَيْنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ». قال: اجتبوا نقض الميثاق، فإنَّ اللَّهَ قد قَدَّمَ فيه وأُوْعَدَ فيه، وذَكَرَه في آيٍ من القرآن تقدِّمةً ونصيحةً ومحاجةً، وإنما تعظم الأمور<sup>(٢)</sup> بما عظمَها<sup>(٣)</sup> اللَّهُ بِهِ عَنْدَ أُولَئِكَ الْفَهْمِ وَالْعُقْلِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَإِنَّا مَا نَعْلَمُ اللَّهُ أُوْعَدَ فِي ذَنْبٍ مَا أُوْعَدَ فِي نَفْضِ المِيثَاقِ.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ». يعني: حدود اللَّهِ في التُّورَاةِ، يقولون<sup>(٤)</sup>: إِنْ أَمْرَكُمْ مُحَمَّدٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْبِلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاخْدَرُوا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «وَنَسُوا حَظًا يَمْنَأُ ذُكِرُوا بِهِ». قال<sup>(٦)</sup>: نَسُوا الْكِتَابَ.

وأخرج عبد حميد، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: «وَنَسُوا حَظًا

(١) ابن جرير / ٨/٢٤٩.

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «عظمته».

(٤) في م: «يقول».

(٥) ابن جرير / ٨/٢٥١.

(٦) بعده في الأصل: «عرى دينهم».

مَمَّا ذُكِرُوا بِهِ . قال<sup>(١)</sup> : كَتَابُ اللَّهِ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ .  
وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : «وَسُوا حَظًا» . يقول : تركوا  
نصيبًا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : «وَسُوا حَظًا مَمَّا ذُكِرُوا بِهِ» .  
قال : غُرِي دِينَهُمْ وَوَظَائِفَ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ التَّى لَا تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ إِلَّا بِهَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : نَسَوْا كِتَابَ  
اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، وَعَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدُوا إِلَيْهِمْ ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ ، وَضَيَّعُوا  
فِرَائِضَهُ ، وَعَطَّلُوا حُدُودَهُ ، وَقَتَّلُوا رُسُلَّهُ ، وَنَبَذُوا كِتَابَهُ .

وأخرج ابن المبارك ، وأحمد في «الرهد» ، عن ابن مسعود قال : إني  
لأحسب الرجل ينسى العلم كأن يعلمُه بالخطيئة يَعْمَلُها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : «وَسُوا حَظًا مَمَّا  
ذُكِرُوا بِهِ» . قال<sup>(٦)</sup> : هُمْ يَهُودٌ ، مِثْلُ<sup>(٧)</sup> الَّذِي هَمُّوا بِهِ مِنْ  
النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ حَائِطَهُمْ<sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في م : «نسوا الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله : «وَسُوا حَظًا مَمَّا  
ذُكِرُوا بِهِ» . قال : » .

(٢) ابن جرير ٢٥٢ / ٨ .

(٣) في م : «لطائف» .

(٤) ابن المبارك (٨٣) ، وأحمد ص ١٥٦ .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ .

(٦) ابن جرير ٢٥٣ / ٨ .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قنادة<sup>(١)</sup> في قوله : «وَلَا نَزَّلْنَا تَطْلِعَ عَلَىٰ حَاسِنَةٍ مِّنْهُمْ». يقول : على خيانة وكذب وفجور . وفي قوله : «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ». قال : لم يؤمِّر يومئذ بقتالهم ، فأمرَه الله أن يغفو عنهم ويصفح ، ثم نُسخ ذلك في «براءة» . فقال : «قَنَّا لُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية<sup>(٢)</sup> [التوبه : ٢٩] .

قوله تعالى : «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا» الآية .

أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قنادة في قوله : «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَرَنَاهُ». قال : تَسْمَّوا<sup>(٣)</sup> بقرية يقال لها : ناصرة<sup>(٤)</sup> . كان عيسى ابن مريم ينزلها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قنادة في قوله : «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَرَنَاهُ». قال : كانوا بقرية يقال لها : ناصرة . نزلها عيسى ، وهو اسم تَسْمَّوا به ، ولم يؤمروا به ، و<sup>(٦)</sup> في قوله : «أَخْذَنَا

(١) في م : «مجاهد» .

(٢) عبد الرزاق ١/١٨٥ ، ١٨٦ ، وابن جرير ٨/٢٥٣ ، ٢٥٥ .

(٣) في م : «كانوا» .

(٤) الناصرة : قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلا ، فيها كان مولد المسيح عليه السلام . معجم البلدان ٧٢٩/٤ .

(٥) عبد الرزاق ١/١٨٧ .

(٦) سقط من : م .

**مِيَّنَقُهُمْ فَتَسْوُ حَظًا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ** . قال : نَسْوَا كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، وَعَهْدَ اللَّهِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> ، وَأَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ ، وَضَيَّعُوا فِرَاقْصَهُ ، **فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ** . قال : بِأَعْمَالِهِمْ ؛ أَعْمَالِ الشُّوءِ ، وَلَوْ أَخْذَ الْقَوْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ مَا تَفَرَّقُوا وَمَا تَبَاغَضُوا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو عَبِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : **فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ** . قال : أَغْرَى بَعْضَهُمْ بَعْضٌ<sup>(٣)</sup> ؛ بِالْحُصُومَاتِ وَالْجَدَالِ فِي الدِّينِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّئِمِي<sup>(٥)</sup> فِي الْآيَةِ قَالَ : مَا أُرِى إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَقْدُمُ إِلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ ، أَلَا يَشْتَرِوْنَا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَيُعَلِّمُونَا الْحِكْمَةَ وَلَا يَأْخُذُونَا عَلَيْهَا أَجْرًا ، فَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، فَأَخْذُونَا الرِّشْوَةَ فِي الْحِكْمَمِ ، وَجَاؤُونَا الْحَدْوَةَ ، فَقَالَ فِي الْيَهُودِ حِيثُ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَمْرَ اللَّهُ : **وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ** .

(١) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، بِ ، ١ ، فِ ، ٢ ، مِ : «لَهُمْ» .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ / ٢ ، ٣٤ / ٨ ، ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٣) فِي مِ : «بَعْضًا» .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨ ، ٢٥٨ .

(٥) سَقْطُ مِنْ : مِ .

وقال في النصارى : ﴿فَسَوْا حَكَمًا مِّمَّا دَكَرُوا إِلَيْهِ فَأَغْرَبْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الآيتين .

آخرَجَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ جريجٍ قال : لما أَخْبَرَ الأَعْوَرُ سمويلُ<sup>(٢)</sup> بْنَ صُورِيَا الَّذِي صَدَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الرَّجْمِ أَنَّهُ فِي كَتَابِهِ ، وَقَالَ : لَكُنَا نُخْفِيهِ . فَنَزَّلَتْ ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ . وَهُوَ شَابٌ أَيْضًا ، خَفِيفُ طُوَالٍ ، مِّنْ أَهْلِ فَدَكَ .

وَأَخْرَجَ ابنُ جرِيرٍ عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ . قَالَ : هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا﴾ . يَقُولُ : يُبَيِّنُ لَكُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُنَا كَثِيرًا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَهُ النَّاسَ وَلَا تُبَيِّنُونَهُ لَهُمْ مَا فِي كَتَابِكُمْ . وَكَانَ مَا يُخْفِونَهُ مِنْ كَتَابِهِمْ فِيَنْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ ، رَجُمُ الزَّانِينِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابنُ جرِيرٍ عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ الْيَهُودُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : «أَئِكُمْ أَعْلَمُ؟» . فَأَشَارُوا إِلَيْهِ بْنَ صُورِيَا ، فَنَاشَدَهُ بِالَّذِي أَنْزَلَ

(١) ابن جرير ٨/٢٦٠.

(٢) فِي فِي ٢: «شمويل» .

(٣) بعده في ص: «يقول يبين لكم محمدًا كثيرًا» ، وبعده في ف ٢: «يبين لكم محمدًا كثيرًا» .

(٤) ابن جرير ٨/٢٦٢.

التوراة على موسى ، والذى رفع الطور ، و<sup>(١)</sup> بالمواثيق التى أخذت عليهم ، <sup>(٢)</sup> حتى أخذه أَفْكَل<sup>(٢)</sup> ، فقال : إنه لَمَّا كَثُرَ فِي نَا جَلَدْنَا مائَةً ، وَحَلَقْنَا الرءوس . فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالرِّجْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ﴾ إِلَيْهِ / قوله : ٢٦٩/٢  
 ﴿صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن الصّريّس ، والنّسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصحّحه ، عن ابن عباس قال : مَنْ كَفَرَ بِالرِّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حِيثُ لَا يَعْتَسِبُ ، قال تعالى : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تَخْفَونَ مِنَ الْكِتَبِ﴾ . قال : فَكَانَ الرَّجُمُ مَا أَخْفَوْا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ . يقول : عن كثير<sup>(٥)</sup> من ذُنُوبِ الْقَوْمِ ، جاءَ مُحَمَّدٌ بِإِبْلِيلٍ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا وَتَجَاوَزَ إِنْ أَتَبَعُوهُ .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَمِ﴾ . قال : سُبْلَ<sup>(٧)</sup> اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ

(١) سقط من : م .

(٢) نفي م : « هل تجدون الرجم في كتابكم ». وأخذ فلاناً أَفْكَلْ : إذا أخذته رغدة فارتعد من برد أو خوف ، وهو يصرف . اللسان (ف ك ل) .

(٣) ابن جرير ٢٦٣/٨ .

(٤) ابن الصّريّس (٣١٩) ، والنّسائي في الكبّرى (١١١٣٩، ٧١٦٢) ، وابن جرير ٢٦٢/٨ ، والحاكم ٣٥٩/٤ .

(٥) سقط من : م .

(٦) أقال الله فلاناً عشرته : يعني الصفع عنها . اللسان (ق ى ل) .

(٧) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « سُبْلٌ » .

وابتَعَثْ بِهِ رُسُلَهُ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا بِهِ ، لَا الْيَهُودِيَّةُ ،  
وَلَا النَّصَارَى ، وَلَا الْجُوسُسِيَّةُ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الدَّلَائِلِ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمَانُ بْنُ أَضَا<sup>(٢)</sup> ،  
وَبَحْرَى بْنُ عَمْرُو ، وَشَائِشُ بْنُ عَدَى<sup>(٣)</sup> ، فَكَلَّمُوهُمْ وَكَلَّمُوهُ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ،  
وَحَذَّرُوهُمْ نِقْمَتَهُ ، فَقَالُوا : مَا تُخَوِّفُنَا يَا مُحَمَّدُ ، نَحْنُ وَاللَّهُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ .  
كَقُولِ النَّصَارَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى﴾ إِلَى آخِرِ  
الآية<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فُلْفِلَمْ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ الآية .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَبَّى فِي  
الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ حَشِيشَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يُوْطَأً ، فَأَقْبَلَتْ تَشَعَّى وَتَقُولُ :  
ابْنِي ابْنِي . فَسَعَثَ<sup>(٥)</sup> فَأَخْذَهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَ هَذِهِ لِتُثْقِلَنِي  
ابْنَهَا فِي النَّارِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، وَاللَّهُ<sup>(٦)</sup> لَا يُلْقِي حَبِيبِهِ فِي النَّارِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٢٦٥ .

(٢) فِي مِ : «ابن أَبِي» .

(٣) ابن إِسْحَاقَ (١/٥٦٣) - سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ٨/٢٦٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٥٣٣ - ٥٣٦ .

(٤) سقطَ مِنْ مِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي مِ : «وَ» .

(٦) أَحْمَدُ ١٩/٧٥ (١٨٠) . وَقَالَ مَحْقِقُوهُ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وأخرج أَحْمَدُ فِي «الزهِيدِ» عَنْ الْحَسْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يعذِّبُ اللَّهَ حَبِيبِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَعِذِّبُهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

قُولُهُ تَعَالَى: «يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» الآية.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ فِي قُولِهِ: «يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعِذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>. يَقُولُ: يَهْدِي مِنْكُمْ مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا فَيغْفِرُ لَهُ، وَيُمْسِكُ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ عَلَى كُفَّرِهِ فَيَعِذِّبُهُ<sup>(٤)</sup>.

قُولُهُ تَعَالَى: «يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ» الآية.

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دُعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَرَغَبُوهُمْ فِيهِ وَخَذَّرُوهُمْ، فَأَبْتَوُا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لَقَدْ كَتَمْتُمْ تَذْكُرَوْنَهُ لَنَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ، وَتَصِفُونَهُ لَنَا بِصَفَتِهِ. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ حَرَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> وَهْبُ بْنُ يَهُودَا: مَا قَلَنَا لَكُمْ هَذَا، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ بَعْدِ مُوسَى، وَلَا أَرْسَلَ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا بَعْدَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ فَدَجَاءُكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَرَقَةِ»<sup>(٥)</sup> الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) أَحْمَد ص ٥٤.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٧٢ / ٨.

(٤) فِي ص ، ف ٢: «خَزِيمَة».

(٥) ابْنُ إِسْحَاقَ (١/٥٦٣ - سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٧٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٣٣ / ٢ - ٥٣٦.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿فَدَّ  
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ . قال : هو محمدٌ ، جاء بالحقُّ  
الذِي فَرَقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فيهِ بَيْانٌ وَمَوْعِظَةٌ وَنُورٌ وَهُدًى وَعِصْمَةٌ  
لَمَّا أَخَذَهُ . قال : وكانت الفَتْرَةُ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا كَانَتْ  
سَمِائِيَّةٌ سَنَةً ، أوَّلَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، [١٣٥] وابنُ جريرٍ ، مِنْ طرِيقِ  
معمرٍ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ . قال : كان بَيْنَ عِيسَى  
وَمُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسِمَائَةً سَنَةً وَسَوْنَةً<sup>(٢)</sup> . قال معمرٌ : وقال الكلبيُّ :  
خَمْسِمَائَةً سَنَةً وَأَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرٍ عن ابنِ جريرٍ قال : كانت الفَتْرَةُ خَمْسِمَائَةً سَنَةً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : كانت الفَتْرَةُ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ  
أَرْبَعِمَائَةً سَنَةً وَبَضْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ عساكرٍ عن سلمانَ قال : الفَتْرَةُ فِيمَا بَيْنَ عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ وَبَيْنَ  
النَّبِيِّ ﷺ سَمِائِيَّةٌ سَنَةٌ<sup>(٦)</sup> .

(١) - (١) فِي مِنْ : «فَتْر» .

(٢) ابنُ جريرٍ / ٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) سقطَ مِنْ : مِنْ .

(٤) عبدُ الرزاقِ / ١٨٦ ، وابنُ جريرٍ / ٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥) سقطَ مِنْ : فِي .

(٦) ابنُ جريرٍ / ٨ .

(٧) ليسَ فِي : الأَصْل ، ص ، فِي ، مِنْ .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ عساكرٍ / ٤٧ ، ٤٨٥ .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنِيَّاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ .  
قال : («أَنْتُمْ وَاللَّهُ لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيكُمْ نِبِيًّا»<sup>(١)</sup> ، وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا عَلَى رِبَابِ النَّاسِ ، فَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُنْتَهِيٌّ<sup>(٢)</sup> ، يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنِيَّاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ .  
قال : كَنَا نُحَدِّثُ أَنَّهُمْ أُولُو مَنْ سُخِّرُ لَهُمُ الْخَدْمُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمُلُوكًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ . قال : مُلُوكُهُمُ الْخَدْمُ ، وَكَانُوا أُولَوْ مَنْ مَلَكَ<sup>(٤)</sup> الْخَدْمَ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ . قال : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ وَالْخَادِمُ وَالدَّارُ يُسَمَّى مَلِكًا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج<sup>(٦)</sup> عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن ابن عباس في

(١) - (١) في م : «واسم الله قد جعل نبيا» .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٢٧٨ / ٨ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٦ / ١ ، وابن جرير ٢٨٠ / ٨ ، ٢٨١ .

(٥) ابن جرير ٢٨٠ / ٨ .

(٦) بعده في الأصل : «أحمد و» .

قوله : «وَجَعَلْتُكُم مُّلُوكًا». قال : الزوجة والخادم والبيت<sup>(١)</sup>.

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن ابن عباس في قوله : «إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءً». قال : جعل منكم أنبياء ، «وَجَعَلْتُكُم مُّلُوكًا». قال : المرأة والخادم ، «وَءَاتَنَّكُم مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ». قال : الذين هم بين ظهرانِيهِم يومئذ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠/٢ وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد / الخدرى ، عن رسول الله ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدِهم خادمٌ ودابةٌ وامرأة ، كُتب ملِكًا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، والزبير بن بكار في «المواقفيات» ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له بيت وخادم فهو ملك»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو داود في «مراسيله» عن زيد بن أسلم في قوله : «وَجَعَلْتُكُمْ مُّلُوكًا». قال : قال رسول الله ﷺ : «زوجة ومشكّن وخادم»<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١٨٧/١ ، وابن جرير ٨/٢٨٠.

(٢) سقط من : م.

(٣) ابن جرير ٨/٢٨٠ ، والحاكم ٢/٣١٢ ، والبيهقي (٤٦١٨).

(٤) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٦٨. وقال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٥) ابن جرير ٨/٢٧٩. قال ابن كثير : هذا مرسلاً غريباً.

وبعده في م : «وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له بيت وخادم فهو ملك».

(٦) أبو داود ص ١٤١.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه <sup>(١)</sup> سأله رجل <sup>(٢)</sup>: ألسنا من قراء المهاجرين؟ قال: ألم امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألم مسكنك تشكنته؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: إن لى خادماً. قال: فأنت من الملوك <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مُّلُوكًا﴾**. قال: جعل لهم أزواجاً وخداماً وبيوتاً، **﴿وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾**. قال: المئ والسلوى والحجر والغمام <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسين في قوله: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مُّلُوكًا﴾**. قال: وهل الملك إلا مزكيت وخادم ودار <sup>(٥)</sup>؟

وأخرج ابن جرير، من طريق مجاهد، <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس <sup>(٧)</sup> في قوله: **﴿وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾**. قال: المئ والسلوى <sup>(٨)</sup> والحجر <sup>(٩)</sup> والغمام <sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: **﴿يَقُولُونَ أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾** الآية.

(١) فـ ١: سأـ رجلـ.

(٢) سعيد بن منصور ٧٢٦ - تفسير، وابن جرير ٨/٢٧٨.

(٣) ابن جرير ٨/٢٨٠، ٢٨٢.

(٤) ابن جرير ٨/٢٧٩.

(٥) ليس في: الأصل، ص، فـ ٢.

(٦) سقط من: مـ.

والآخر عند ابن جرير ٨/٢٨٣.

(١) أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ .  
قال : الطور وما حوله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هي أريحا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ . قال :  
المباركة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن معاذ بن جبل قال : الأرض المقدسة ما بين العريش  
إلى الفرات <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة في قوله : ﴿الْأَرْضَ  
الْمُقَدَّسَةَ﴾ . قال : هي الشام <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿أَلَّا كِتَابَ اللَّهِ لَكُمْ﴾ . قال :  
التي أمركم الله بها <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : أمير القوم بها <sup>(٨)</sup> كما أمروا  
بالصلة والزكاة والحج والعمرة .

(١) سقط من : م.

(٢) ابن جرير ٨/٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) أريحا : هي مدينة الجبارين ، في الغور من أرض الأردن بالشام . معجم البلدان ١/٢٢٧ .  
والأثر عند ابن جرير ٨/٢٨٥ .

(٤) ابن جرير ٨/٢٨٦ .

(٥) ابن عساكر ١/١٤٩، ١٥٠ .

(٦) عبد الرزاق ١/١٨٦ .

(٧) ابن جرير ٨/٢٨٧ .

(٨) سقط من : م.

قوله تعالى : ﴿فَالْوُلُوْيَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ .

قال : ذُكِر لَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ أَجْسَامٌ وَخَلْقٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة في قوله : ﴿فَالْوُلُوْيَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ .

قال : هُم أَطْوُلُ مِنَّا أَجْسَاماً ، وَأَشَدُّ قَوْةً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن عبد الحكم في «فتح مصر» عن ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> قال : استظلَ

سبعون رجلاً مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فِي قِحْفٍ<sup>(٤)</sup> رجُلٌ مِنْ الْعَمَالِيقِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن زيد بن أسلم قال : بلغني أنه رئيت

ضبع وأولادها رايضةً في قحافٍ<sup>(٦)</sup> عين رجلٍ من العماليق<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك ، أنه أحذ عصا فذرع فيها بشيء ، ثم

فاس في الأرض خمسين أو خمساً وخمسين ، ثم قال : هكذا طول العماليق<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : أمير موسى أن يدخل

مدينة الجبارين ، فسار بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة ، وهي أريحا ، فبعث

(١) ابن حرير / ٨ / ٢٩١.

(٢) عبد الرزاق / ١ / ١٨٧ ، ١٨٨.

(٣) في م : «أبي ضمرة» .

(٤) في م : «خف» . وقفث الرأس : هو الذي فوق الدماغ . وقيل : هو ما انطلق من ججمنته وانفصل .  
النهاية / ٤ / ١٧.

(٥) ابن عبد الحكم ص ١٣.

(٦) في مصدر التخريج : «حجاج» .

(٧) البيهقي (١٠٧٧٠) .

(٨) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير / ٣ / ٧٠.

إِلَيْهِمْ أَنْتَ عَشَرَ عَيْنًا<sup>(١)</sup> ، مِنْ كُلٌّ سَبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ ، فَيَأْتُوهُ بَخِيرُ الْقَوْمِ ، فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَرَأَوْا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ هَيَّتِهِمْ وَجِسْمِهِمْ وَعِظَمِهِمْ ، فَدَخَلُوا حَائِطًا<sup>(٢)</sup> بَعْضِهِمْ ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِيَجْتَنِي الشَّمَارِ مِنْ حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ يَجْتَنِي الشَّمَارَ ، فَنَظَرَ إِلَى آثَارِهِمْ فَتَبَعَّهُمْ<sup>(٣)</sup> ، فَكُلُّمَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَخْذَهُ فَجَعَلَهُ فِي كُمْهٍ مَعَ الْفَاكِهَةِ ،<sup>(٤)</sup> حَتَّى التَّقَطَ الْأَثْنَى عَشَرَ كَلْهُمْ ، فَجَعَلُهُمْ فِي كُمْهٍ مَعَ الْفَاكِهَةِ<sup>(٥)</sup> وَذَهَبَ إِلَى مَلِكِهِمْ فَتَرَاهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : قَدْ رَأَيْتُ شَانِنَا وَأَمْرَنَا ، اذْهَبُوا فَأُخْبِرُوا صَاحِبَكُمْ . قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا عَانَنَا مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ : أَكْثُمُوا عَنَّا . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ أَبَاهُ وَصَدِيقَهِ وَيَقُولُ : أَكْثُمُ عَنِي . فَأُشَيِّعَ ذَلِكَ فِي عَسْكَرِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ ؛ يَوْشُعُ بْنُ نُونٍ ، وَكَالْبُ بْنُ يُوقَنَا<sup>(٦)</sup> ، وَهُمَا اللَّذَانِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَكَ »<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقدَّسَةَ ». قَالَ : هِيَ مَدِينَةُ الْجَبَارِينَ ، لَمَّا نَزَّلَ بَهَا مُوسَى وَقَوْمُهُ بَعْثَ مِنْهُمْ أَنْتَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، وَهُمُ الْقَبْيَاءُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِيَأْتُوهُمْ بَخِيرَهُمْ ، فَسَارُوا ، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَارِينَ ، فَجَعَلَهُمْ فِي كَسَائِهِ ، فَحَمَلُوهُمْ حَتَّى أَتَى بَهُمُ الْمَدِينَةَ ،

(١) فِي مَ : « نَقِيَا ». .

(٢) فِي مَ : « يَحْشُ ». .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، صَ ، بَ ، ١ ، مَ : « فَتَبَعَّهُمْ ». .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ فَ ، ١ ، مَ .

(٥) غَيْرُ مَنْقُوتَةٍ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي مَ : « يَوْحَنَا ». .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ .

ونادى في قومه فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنت؟ قالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا لتأتيه بخبركم . فأعطوههم حجنة من عنبر تكفي الرجل وقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدرنا قدركم فاكتهتهم . فلما أتواهم قالوا : يا موسى ، ﴿فَأَذْهَبْتَ أَنَّتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هَهُنَا فَتَعْدُونَ﴾ . فقال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، وكأنهما من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى ، فقالا لموسى : ﴿أَدْخِلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَنِيُّونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ . قال : يوشع بن نون ، وـ « كالب بن يوقنا » .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في قوله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ . قال : يوشع بن نون وـ « كالب <sup>(٣)</sup> بن يوقنا <sup>(٤)</sup> » .

<sup>(٥)</sup> وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الرجلين اللذين أمرا بالدخول ؛ يوشع بن نون ، وـ « كالب <sup>(٦)</sup> بن يوقنا <sup>(٧)</sup> » .

(١) ابن جرير ٨/٢٩٨، ٢٩٩، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٠.

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ : « كالب بن يوقنا » .

والأثر عند ابن جرير ٨/٢٩٦ .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) في ف ، ٢ : « كالب » . والمشتبه كما في مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٨/٢٩٤ .

(٦) سقط من : م .

(٧) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ : « كالب » .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ . قال : يوشع بن نون ، وكالب <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عطية العوفى في قوله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ . قال : كالب ويوشع بن نون ، فتى موسى .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة

٢٧١/٢ في قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ / أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . قال : في بعض القراءة : (يَخَافُونَ اللَّهَ أَنَّعَمَ عَلَيْهِمَا) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ، أنه كان يقرؤُها بضم الياء :  
(يُخَافُونَ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كانوا من العدو ، فصارا مع موسى .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس : (قال رجلان من الذين يخافون)  
برفع الياء <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٢٩٦/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٦/١ ، وابن جرير ٢٩٧/٨ ، وهذه القراءة شاذة ، وهي محمولة على التفسير .

(٤) ابن جرير ٢٩٧/٨ ، وهذه القراءة شاذة .

(٥) الحاكم ٢٣٧/٢ ، وهذه القراءة شاذة .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم، أنه قرأ: ﴿مَنِ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾،  
بنصب الياء في: ﴿يَخَافُونَ﴾.<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالهداهما، فكانا على دين موسى، وكانا في مدينة الجبارين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن سهل بن علي: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالخوف<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾. قال: هم النقباء. وفي قوله: ﴿أَدْخُلُوا عَنْهُمُ الْبَابَ﴾. قال: هي قرية الجبارين.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَتَمُسَّ إِنَّا لَنَنْدَخلَهَا أَبَدًا﴾ الآية.

أخرج أحمد، والنسائي، وابن حبان، عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه (أبو بكر)<sup>(٤)</sup>، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر<sup>(٥)</sup>، ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معاشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذن<sup>(٦)</sup> لا نقول له كما قال<sup>(٧)</sup> بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت

(١) - (١) في ص: «تخافون بنصب التاء في تخافون».

(٢) ابن جرير ٨ / ٣٠٠.

(٣) - (٣) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) - (٤) سقط من: م.

(٥) سقط من: م.

(٦) في م: «قالت».

وربك فقاتلا ، إننا هلها قاعدون . والذى بعثك بالحق لوضربت أكبادها إلى برك  
العماد لا تبعناك<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن مزدويه ، عن عتبة بن عبد الشلمي قال : قال النبي ﷺ  
لأصحابه : « ألا تقاتلون ؟ » قالوا : نعم ، ولا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل  
لوسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إننا هلها قاعدون . ولكن اذهب أنت وربك  
فاتلا ، إننا معكم مقاتلون<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج أحمد عن طارق بن شهاب ، أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم  
بدر : يا رسول الله ، إننا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك  
قاتلا ، إننا هلها قاعدون . ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إننا معكم  
مقاتلون<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والبيهقي في « الدلائل » ،  
عن ابن مسعود قال : لقد شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون أنا

(١) أحمد ١٩/٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٠/٢٠ ، ١٢٩٥٤ (١٢٠٢٢) ، والنمسائي في الكبرى (٨٣٤٨)  
ـ واللفظ له ـ وابن حبان (٢٧٢١) . وقال محققون المسند : إسناده صحيح .

(٢) أحمد ٢٩/١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٧٦٤١ (١٧٦٤٥) ، وابن مزدويه ـ كما في  
تفسير ابن كثير ٣/٧٢ . وقال محققون المسند : إسناده حسن .

(٣) سقط من : ب١ ، ر٢ .

(٤) أحمد ٣١/١٢٤ (١٨٨٢٧) . وقال محققونه : حديث صحيح .

وبعده في الأصل ، ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، ر٢ : « وأخرج أحمد عن المقداد بن عمرو  
الكندي أنه قال لرسول الله ﷺ يوم بدر : يا رسول الله ، إننا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل  
لوسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إننا هلها قاعدون . ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إننا معكم  
مقاتلون » .

صاحبه أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا عُدِلَّ بِهِ ؛ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَ عَلَى  
الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى :  
اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ ، وَلَكُنَا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ  
يَسَارِكَ ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وَمِنْ خَلْفِكَ . فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ  
لِذَلِكَ ، وَمُسْرِّ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ : ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ  
الْحَدِيبَيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ الْهَدْيَ ، وَجَاهُلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ : «إِنِّي ذَاهِبٌ  
بِالْهَدْيِ فَنَاهِيَهُ عَنْ دِيْنِ الْبَيْتِ» . فَقَالَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدَ : أَمَّا وَاللَّهِ لَا نَكُونُ  
كَامِلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا  
هُنَّا قَاعِدُونَ . <sup>(٢)</sup> وَلَكُنْ نَقُولُ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا مَعَكُمْ  
مَقَاتِلُونَ <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي لَا أَمْلِكُ﴾» الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ قَالَ : غَضِبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لَهُ  
الْقَوْمُ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ . فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ : «﴿رَبِّي  
إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْيَّ فَأَفْرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾» ، وَكَانَتْ  
عَجَلَةً مِنْ مُوسَى عَجِلَهَا ، فَلَمَّا ضُرِبَ عَلَيْهِمُ التَّيْمَ نَدِمَ مُوسَى ، فَلَمَّا نَدِمَ

(١) البخاري (٣٩٥٢) ، والحاكم ٣٤٩ / ٣ ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٢ / ١ ، والبيهقي ٤٥ / ٣ ، ٤٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن حير ٨ / ٣٠٤ . قال ابن كثير : وهذا إن كان محفوظا يوم الحديثة فيحتمل أنه كرر هذه المقالة  
يومئذ كما قاله يوم بدر . تفسير ابن كثير ٧٣ / ٣ .

أوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ . قال: لا تخزن على القوم  
الذين سُمّيُّتهم فاسقين<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس في قوله:  
﴿فَاقْرُقُ﴾ . يقول: اقض<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> ، من طريق علي<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عباس في قوله:  
﴿فَاقْرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ . يقول: افصل بيننا وبينهم<sup>(٩)</sup> .

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ . قال: أبداً.  
وفي قوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . قال: أربعين سنة<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: ذكر لنا أنهم بعثوا اثنين عشر رجلاً، من كل سبط رجلاً، عيوناً؛ ليأتواهم بأمر القوم، فأما عشرة فجبّتوا قومهم، وكرّهوا إليهم الدخول، وأما يوشّع بن نون وصاحبه فأمروا بالدخول، واستقاما على أمر الله، ورغبا قومهم في ذلك، وأخبراهما في ذلك أنهم غالبون، حتى بلغ: ﴿هَهُنَا فَعِدْنَا﴾ . قال: لما جبن القوم عن عدوهم، وتركوا أمر ربهم، قال الله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعينَ

(١) ابن جرير ٨/٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٦.

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٨/٣٠٦.

(٤) ابن جرير ٨/٣٠٦، وابن أبي حاتم - كما في الإنegan ٢/١٢.

(٥) ابن جرير ٨/٣٠٨.

سَنَةٌ<sup>(١)</sup> يَتِيْهُونَ فِي الْأَرْضِ<sup>٢</sup> . قال : كانوا يَتِيْهُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، إِنَّمَا يَشْرِبُونَ مَاءَ الْأَطْوَاءِ<sup>(٣)</sup> ، لَا يَهْبِطُونَ قَرِيَّةً وَلَا مِصْرًا ، وَلَا يَهْتَدُونَ لَهَا ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْبَى ، فَكَانُوا لَا يَهْبِطُونَ قَرِيَّةً وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَتَبَعُونَ الْأَطْوَاءَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَالْأَطْوَاءَ الرَّكَابِيَا<sup>(٤)</sup> . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ مُوسَى تُوْفِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْهُمْ إِلَّا أَبْنَاؤُهُمْ وَالرِّجَالُونَ اللَّذَانِ قَالَا<sup>(٥)</sup> مَا قَالَا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَاهُوا أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَهَلَّكَ مُوسَى وَهَارُونُ فِي التَّيِّهِ وَكُلُّ مَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا مَضَيَّ أَرْبَعُونَ سَنَةً نَاهَضُوهُمْ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَهُوَ الَّذِي قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ مُوسَى ، وَهُوَ الَّذِي<sup>(٧)</sup> افْتَسَحَهَا ، وَهُوَ الَّذِي<sup>(٨)</sup> قِيلَ لَهُ : الْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ . فَهَمُوا بِافْتِتاحِهَا ، فَدَنَتِ / الشَّمْسُ لِلْغَرَوبِ ، فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ أَنْ يَسْتِوْدُوا ، فَنَادَى ٢٧٢/٢ الشَّمْسَ : إِنِّي مَأْمُورٌ ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ . فَوَقَفَتْ حَتَّى افْتَسَحَهَا ، فَوُجِدَ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَمْ يُرَمِّ مُثْلُهُ قُطُّ ، فَقَرَّبُوهُ إِلَى النَّارِ ، فَلَمْ تَأْتِ ، فَقَالَ : فِيْكُمُ الْغُلُولُ . فَدَعَا رُؤُوسَ الْأَسْبَاطِ ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَبَايَعُوهُمْ ، وَالتَّصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : الْغُلُولُ عِنْدَكُمْ فَأَخْرِجُهُ ، فَأَخْرَجَ رَأْسَ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، لَهَا عَيْنَانِ مِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) الأطواء : جمع الطَّوَى ، وهى البتر المعروفة - أى المبنية - بالحجارة . ينظر اللسان (ط وى) .

(٣) الرَّكَابِيَا : جمع الرَّكَبَيَةِ ، وهى البتر . اللسان (ر ك ي) .

(٤) زيادة من مصدر التَّخْرِيجِ .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٨/٣١٠ .

ياقوت ، وأسنانٌ من لؤلؤٍ ، فوضَعه مع القربان ، فأتت النارُ فأكْلتها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ،  
يُصِحون حيث أمسوا ، ويسُمُون حيث أصْبَحوا في تيههم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، عن وهب بن مُنْبِه قال : إن  
بني إسرائيل لما حرم الله عليهم أن يدخلوا الأرض المقدسة أربعين سنة يتبعون في  
الأرض ، شكوا إلى موسى فقالوا : ما نأكل ؟ فقال : إن الله سيأتيكم بما تأكلون .  
قالوا : من أين ؟ قال : إن الله سيَنْزَلُ عليكم خبزاً مخبوزاً . فكان يَنْزَلُ عليهم  
الملئ ، وهو خبز الرقاق<sup>(٣)</sup> ، مثل الدرة ، قالوا : وما نأتكم ، وهل بَدَّ لنا من لحم ؟  
قال : فإن الله يأتيكم به . قالوا : من أين ؟ فكانت الرياح تأتيهم بالسلوى ؛ وهو  
طير سمين مثل الحمام . قالوا : فما نلبش ؟ قال : لا يَخْلُقُ لأحدكم ثوب أربعين  
سنة . قالوا : فما نَعْتَدِ ؟ قال : لا يَنْقْطِعُ<sup>[١٣٥]</sup> لأحدكم شسعة أربعين سنة .  
قالوا : فإنه يُولَدُ فينا أولاد صغار ، فما نكسوهم ؟ قال : الثوب الصغير يَثِبُ  
معه . قالوا : فمن أين لنا الماء ؟ قال : يأتيكم به الله . فأمر الله موسى أن يضرِب  
بعصاه الحجر ، قالوا : فيه<sup>(٤)</sup> نُبصُر<sup>(٥)</sup> ، تَعْشانا الظلمة ؟ فضرب لهم عموداً من  
نور في وسط عسكرهم<sup>(٦)</sup> كله ، قالوا : فيم نستظل ؟

(١) ابن جرير ٨/٣١٠ مختصراً ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٤ واللفظ له .

(٢) ابن جرير ٨/٣١٥ .

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) في النسخ : « فما » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) بعده في تفسير الطبرى : « إذ » ، وفي العظمة : « فإنه » .

(٦) في م : « عسكره » .

الشمس علينا شديدةً . قال : يُظْلِكُم اللَّهُ بِالْعَمَامِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال : ظَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَمَامُ فِي النَّيْلِ قَدْرَ خَمْسَةِ فَرَاسَخٍ أَوْ سَتَّةِ ، كُلُّمَا أَصْبَحُوا سَارُوا غَادِينَ ، فَإِذَا أَمْسَوْا إِذَا هُمْ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ارْتَحَلُوا مِنْهُ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَنْزَلُونَ عَلَيْهِمُ الْمَئُونَ وَالسُّلُونَ ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَمَعْهُمْ حَجَرٌ مِنْ حَجَارَةِ الطُّورِ يَحْمِلُونَهُ مَعْهُمْ ، فَإِذَا نَزَلُوا ضَرَبَهُ مُوسَى بَعْصَاهُ ، فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْتَانَا عَشْرَةً عَيْنًا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : خُلِقُ لَهُمْ فِي النَّيْلِ ثِيَابٌ لَا تَخْلُقُ وَلَا تَدْرُنُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، <sup>(٤)</sup> وابن المنذر <sup>(٥)</sup> ، عن طاوس قال : كانت بنو إسرائيل إذ <sup>(٦)</sup> كانوا فِي تِيهِمْ ، تَشَبَّثُ مَعْهُمْ ثِيَابُهُمْ إِذَا شَبَّوْا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لَمَّا اسْتَشْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ، فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْتَانَا عَشْرَةً عَيْنًا ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى : رِدُّوا مَعْشَرَ الْحَمِيرِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : قُلْتَ لِعَبَادِي : مَعْشَرَ الْحَمِيرِ . وَإِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ . قَالَ : يَا رَبِّ ، فَاجْعَلْ قَبْرِي مِنْهَا قَذْفَةً حَجَرٍ .

(١) ابن جرير ١/٧٠٩ ، وأبو الشيخ ٩٩٧.

(٢) ابن جرير ١/٧٠٨.

(٣) في م : « تذوب ». وَذَرِنَ الثوب : وَسِخْ وَتَلْطُخْ . الوسيط (درن).

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابن جرير ١/٧١٠.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢.

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « إِذَا ».

(٦) عبد الرزاق ١/١٩٨.

قال رسول الله ﷺ : « لو رأيتم قبر موسى لرأيتموه من الأرض المقدسة قذفة بحجر ». .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لما استشهد موسى لقومه فشققا ، قال : اشربوا يا حمير . فنهاه عن ذلك وقال : لا تدع عبادى حميرا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَلَا تَأْسِ﴾ . قال : فلا تحزن<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطشتى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرنى عن قوله : عز وجل : ﴿فَلَا تَأْسِ﴾ . قال : لا تحزن . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت امرأ القيس وهو يقول<sup>(٣)</sup> :

وقوفاً بها صحيبي<sup>(٤)</sup> على مطيثم يقولون لا تهلك أسى وتحملي<sup>(٥)</sup>

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن نبيا من الأنبياء قاتل أهل مدينة ، حتى إذا كاد أن يفتحها خشى أن تغروب الشمس ، فقال : أيتها الشمس ، إنك مأمورة وأنا مأمور ، بحرمتني عليك إلا ركدت<sup>(٦)</sup> ساعة من النهار ». قال : « فحبستها الله

(١) في م : « يا حمير ». .

(٢) ابن جرير ٨/٣١٦.

(٣) ديوانه ص ٩.

(٤) في م : « صحبا ». .

(٥) في الديوان : « تحمل ». .

والآخر عند الطشتى - كما في الإتقان ٢/٨٤ .

(٦) في م : « وقف ». .

حتى افتتح المدينة ، وكانوا إذا أصابوا الغنائم قربوها في القربان ، فجاءت النار فأكلتها ، فلما أصابوا وضعوا القربان ، فلم تجيء النار تأكله ، فقالوا : يا نبي الله ، مالنا ، لا تقبل<sup>(١)</sup> قرباننا ؟ قال : فيكم علوٌ . قالوا : وكيف لنا أن نعلم من عندك الغلوٌ ؟ قال : وهم اثنا عشر سبطا - قال : يُبَيِّنُ رأس كل سبطٍ منكم . فبایعه رأس كل سبط ، فلرقت كفه بکف رجلٍ منهم ، فقال<sup>(٢)</sup> له : عندك الغلوٌ . فقال : كيف لي أن أعلم ؟ قال : تدعُو سبطك ، فتبايعهم رجالاً رجلاً . ففعَلَ ، فلرقت كفه بکف رجلٍ منهم ، فقال : عندك الغلوٌ . قال : نعم ، عندي الغلوٌ . قال : وما هو ؟ قال : رأس ثورٍ من ذهاب ، أُعْجَبْتَ فغلطته . فجاء به فوضَعَه في الغنائم ، فجاءت النار فأكلته<sup>(٣)</sup> . فقال كعب : صدق اللهُ رسوله ، هكذا والله في كتاب الله . يعني في التوراة ، ثم قال : يا أبا هريرة ، أَحَدُوكم النبِيُّ<sup>عليه السلام</sup> ، أَئِ نَبِيٌّ كَانَ ؟ قال : لا . قال<sup>(٤)</sup> : هو يُوشَّعَ بنُ نون . قال : فَهَدَوكم أَئِ قريةٌ هى ؟ قال : لا . قال<sup>(٥)</sup> : هى مدينة أريحا . وفي رواية عبد الرزاق : فقال رسول الله<sup>عليه السلام</sup> : « لم تخل الغنيمة لأحد قبلنا ؛ وذلك أن الله رأى ضعفنا فطَيَّها لنا ». وزعموا أن الشمس لم تُجْبَسْ لآحد قبله ولا / بعده<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ بَيْأَأَبْنَى آبَنَ مَادَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآية .

آخر ابن جرير عن ابن مسعود ، وناسٍ من الصحابة ، أنه كان لا يولد لأدم

(١) كذا في النسخ ، وفي المستدرك : « يقبل » . والضمير في « تقبل » عائد إلى النار .

(٢) في م : « فقالوا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (٩٤٩٢) ، والحاكم / ٢ ، ١٣٩ ، وقال : غريب صحيح . وقد رواه البخاري (٣١٢٤) ، ومسلم (١٧٤٧) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحروه .

مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزور مج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزور مج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل وهابيل . وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل ، وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأتى عليه ، وقال : هي أختي ولدت معى ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحق أن أتزوج بها . فأمره أبوه أن يزور جها هابيل ، فأتى ، وإنهما قربا إلى الله ، أيهما أحق بالجارية ، وكان آدم قد غاب عنهما إلى مكة ينظرون إليها ، فقال آدم للسماء : أخفظي ولدي بالأمانة . فأبأته ، وقال للأرض فأبأته ، وقال للجبال فأبأته ، فقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وتتراجع وتتجدد أهلك كما يشاءك . فلما انطلق آدم قرباً قربان ، وكان قابيل يفخر عليه فقال : أنا أحق بها منك ، هي أختي ، وأنا أكبر منك ، وأنا وصي والدي . فلما قربا ؛ قرب هابيل جذعة سميئه ، وقرب قابيل حزمة سنبل ، فوُجِدَ فيها سبلة عظيمة ، ففرَّ بها فأكلها ، فنزلت الناز فأكلت قربان هابيل ، وترك قربان قابيل ، فغضِبَ وقال : لأنثَنَك حتى لا تنكح أختي . فقال هابيل : ﴿إِنَّمَا يَتَّقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْفَعِينَ﴾ - ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِشْعَى وَإِثْمَك﴾ . يقول : إثم قتلى إلى إثملك الذي في عنقك <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عساكر ، بسنده جيد ، عن ابن عباس قال : ثُبَّى أَنْ يُنكِحَ <sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةَ أَخْهَا ثُؤْمَهَا <sup>(٣)</sup> ، وأن يُنكحها غيره من إخواتها ، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة ، فيبينما هم

(١) ابن جرير ٣٢٢ / ٨

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : « تنكح » .

(٣) الثؤم والتوعم من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن واحد ، من الاثنين إلى ما زاد . اللسان (ت أ م ، و أ م) .

كذلك وُلد له امرأةٌ وَضِيئَةٌ وَوُلد له<sup>(١)</sup> أخرى قبيحةً دميمةً ، فقال أخو الدمية : أنكِحْنِي أختكَ وأنكِحْكَ أختي . قال : لا ، أنا أحقُّ بأختي . فقرَّبَا قربانًا ، فجاء صاحبُ الغنم بكبشٍ<sup>(٢)</sup> أغْيَنَ أَقْرَنَ<sup>(٣)</sup> أيضًا ، وجاء<sup>(٤)</sup> صاحبُ الهرث<sup>(٥)</sup> بصيرَةٍ من طعامٍ ، فتَقَبَّلَ من صاحبِ الكبَشِ ، فحزنَه اللَّهُ فِي الجنةِ أربعينَ خريفًا ، وهو الكبَشُ الَّذِي ذَبَحَه إِبْرَاهِيمُ ، ولم يَتَقَبَّلْ من صاحبِ الزَّرْعِ ، فقتله<sup>(٦)</sup> ، فبني آدمَ كُلُّهم من ذلك الكافِر<sup>(٧)</sup> .

وأخرج إسحاقُ بْنُ بَشِّرٍ في «المبتدأ» ، وابن عساكر في «تاریخه» ، من طريق جوَّیر ومقاتل ، عن الضحاك ، عن ابن عباسٍ قال : وُلد لآدمَ أربعونَ ولدًا ؛ عشرونَ غلامًا ، وعشرونَ جاريَّةً ، فكان من عاش منهم هايلُ ، وقايلُ ، وصالحُ ، وعبدُ الرحمنِ ، والذى كان سَمَّاه عبدُ الحارث ، وَوَدُ ، وكَانَ وَدُ يقالُ له : شِيثُ . ويقالُ : هبةُ اللَّهِ . وكان إخوته قد سُودَوه ، وُلد له سُواعُ ، ويَعُوثُ ،<sup>(١)</sup> ويَعُوقُ<sup>(٢)</sup> ، وَنَسْرُ ، وإن اللَّهُ أَمْرَهُ أَن يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي النِّكَاحِ ، وَيُزَوِّجَ أخْتَ هَذَا مِنْ هَذَا<sup>(٣)(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباسٍ قال : كان من شأنِ ابْنَي آدمَ أنه لم يكن مسكيًّن يتصدقُ عليه ، وإنما كان القربانُ يُغَرِّيهُ الرجلُ ، فبَيْنَا ابْنَا آدمَ قاعدين ، إذ قالا : لو قَرَّبَنا قربانًا . وكان<sup>(١)</sup> الرجلُ إذا قَرَّبَ قربانًا فرضيه اللَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ نَارًا فتأكلُه ، وإن لم يكن رَضِيهِ اللَّهُ حَبَّتِ النَّارُ ، فقرَّبَا قربانًا ، وكان<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا راعيَا

(١) - (١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فِي م : «الزرع» .

(٤) ابن جرير ٨/٣٢٠ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٦، ٧٧ - وابن عساكر ٦٤/٤ .

(٥) ابن عساكر ٢٣/٢٧٣ .

وَالآخِرُ حَرَاثًا ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْعَنْمَ قَرْبَ خَيْرِ غَنِمِهِ وَأَسْمَنَهَا ، وَقَرْبَ الْآخِرِ بَعْضَ زَرْعِهِ ، فَجَاءَتِ النَّاُرْ فَنَزَلتْ ، فَأَكَلَتِ الشَّاهَةَ وَتَرَكَتِ الزَّرْعَ ، وَإِنَّ ابْنَ آدَمَ قَالَ لِأَخِيهِ : أَتَمْشِي فِي النَّاسِ وَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنِّكَ قَرْبَتِ قَرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْكَ وَرُدُّ عَلَيْهِ ؟ فَلَا وَاللَّهُ ، لَا يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِّنِي . فَقَالَ : لَأَقْتُلَنَّكَ . فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ : مَا ذَنَبْتِ ؟ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِنِ ، لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيْهِ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ؛ لَا أَنَا بِمُتَصَبِّرٍ<sup>(١)</sup> ، وَلَا مُسْكَنٌ يَدِي عَنْكَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِي<sup>(٣)</sup> قَالَ : إِنَّ ابْنَى آدَمَ الَّذِينَ قَرْبَانَا قَرْبَانَا ، كَانَ أَحْدُهُمَا صَاحِبَ حَرِثَ ، وَالآخِرُ صَاحِبَ غَنِمَ ، وَإِنَّهُمَا أُمِرَاً أَنْ يَمْرِرُوا قَرْبَانَا ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْعَنْمَ قَرْبَ أَكْرَمَ غَنِمِهِ وَأَسْمَنَهَا وَأَحْسَنَهَا ، طَيِّبَةً بَهَا نَفْسُهُ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرِثَ قَرْبَ شَرَّ حَرِثِهِ الْكَوْزَرَ<sup>(٤)</sup> وَالْزُّوَّانَ<sup>(٥)</sup> ، غَيْرَ طَيِّبَةٍ بَهَا نَفْسُهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَقْبَلُ قَرْبَانَ صَاحِبِ الْعَنْمَ ، وَلَمْ يَتَقْبَلْ قَرْبَانَ صَاحِبِ الْحَرِثَ ، وَكَانَ مِنْ قَصْتِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَئِمَّةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ لِأَشَدُ الرَّجُلَيْنَ ، وَلَكِنْ مَنْعَهُ التَّحْرِيجُ أَنْ يَهْسُسْطَأَ يَدَهُ إِلَى أَخِيهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي مِ : « مُسْتَنْصِر » .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨ ، ٣١٩ / ٣٢٩ .

(٣) فِي النُّسْخَ : « عَمْرٌ » . وَالثَّبِيتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي النُّسْخَ : « الْكَرْدَنْ » ، وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ : « الْكَوْزَنْ » . وَالثَّبِيتُ مِنْ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ . وَالْكَوْزَرُ :

لَفْظَةُ فَارِسِيَّةٌ تَعْنِي السَّنْبَلَةَ الَّتِي لَمْ تَدْرِسْ . الْمَعْجَمُ الذَّهَبِيُّ ص ٤٨٤ .

(٥) الْزُّوَّانُ وَالْزُّوَّانُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الطَّعَامِ - يَعْنِي مِنَ الْحَبَوبِ - فِي رِمَّى ، وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ . وَاحْدَتُهُ زُوَّانَةُ . يَنْظَرُ الْلِّسَانُ (ز وَ ن) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨ ، ٣١٨ / ١ ، وَفِي التَّارِيخِ ١ / ١٤٢ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : **﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ﴾** . قال : هايل وقاييل لصلب آدم ، قرب هايل عناقا<sup>(١)</sup> من أحسن غنيمه ، وقرب قاييل زرعا من زرعه ، فقبل من صاحب الشاة<sup>(٢)</sup> فقال لصاحبها : لا قتلتك . فقتله ، فعقل الله إحدى رجليه بساقه<sup>(٣)</sup> إلى فخذها من يوم قتله إلى يوم القيمة ، وجعل وجهه إلى الشمس<sup>(٤)</sup> ، حيث دارت دار ، عليه حظيرة من ثلج في الشتاء ، وعليه في الصيف حظيرة من نار ، ومعه سبعة أملالك ، كلما ذهب ملك جاء الآخر<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الحسن في قوله : **﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ﴾** . قال : كانوا من بني إسرائيل ، ولم يكونوا أبنى آدم لصلبه ، وإنما كان القربان في بني إسرائيل ، وكان آدم أول من مات<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْقَنِينَ﴾** الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال : لأن أستيقن أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحبت إلى من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول : **﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ ٢٧٤/٢**

(١) في ص ، ف : «أعنقا» . والعنق : الأنثى من أولاد المعيب والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول . وتجمع على أشتق وعنت . الوسيط (ع ن ق) .

(٢) في م : «بساقه» .

(٣) في م ، ر : «اليمن» .

(٤) ابن جرير ٨/٣١٩.

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٨/٣٢٤ . قال ابن كثير : وهذا غريب جدا ، وفي إسناده نظر . تفسير ابن كثير ٣/٨٥ . وقد خطأ ابن جرير هذا القول ورده في تفسيره ٨/٣٣٥ ، ٣٤٠ .

الْمُنَّقِّبِينَ<sup>(١)</sup> .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ:  
 قَرْبَانُ الْمُنَّقِّبِينَ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنْيَا فِي كِتَابِ «الْتَّقْوَى» عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا  
 يَقْبِلُ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَىٰ، وَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يُنْتَقِبُ!

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنْيَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ: أُوصِيكَ  
 بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي<sup>(٤)</sup> لَا يَقْبِلُ غَيْرُهَا، وَلَا يَرْحَمُ إِلَّا أَهْلَهَا<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُشَبِّهُ إِلَّا عَلَيْهَا،  
 فَإِنَّ الْوَاعِظِينَ بِهَا كَثِيرٌ، وَالْعَامِلِينَ بِهَا قَلِيلٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنْيَا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْفَيَضِ<sup>(٦)</sup>: سَأَلَ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ عَنْ  
 قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِّبِينَ<sup>(٧)</sup>». قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ مِنَ  
 الْحَلَالِ، مَخَافَةً أَنْ يَقْعُوا فِي الْحَرَامِ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُنَّقِّبِينَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنْيَا عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: لَأَنَّ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ  
 يَنْتَقِبُ<sup>(٨)</sup> مِنِّي مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدِّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:  
 «إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِّبِينَ<sup>(٩)</sup>».

(١) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٩.

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٣٨٧، وابن جرير ٨/٣٢٨.

(٤) في م: «الذى».

(٥) في م: «عليها».

(٦-٧) في م: «يزيد الفيض» . وهو أبو زيد الفيض بن إسحاق الرقي . تنظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧/١٣٩.

(٨) في ص ، ف ، م : «يقبل» .

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي الدنيا ، عن قتادة قال : قال عامر بن عبد قيس : آية في القرآن أحب إلى من الدنيا جميعاً أن أعطيه ؛ أن يجعلنى الله من المتقين ، فإنه قال : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن همام بن يحيى قال : بكي عامر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عند الموت ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : آية في كتاب الله . فقيل له : آية آية ؟ فقال : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضي عنه»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ثابت قال : كان مطرف يقول : اللهم تقبل مني صلاة ، اللهم تقبل مني صيام يوم ، اللهم اكتب لي حسنة . ثم يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الصحاك في قوله : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ﴾ . قال : الذين يتقوون الشرك<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن سعد ٧/٦٠.

(٢) عامر بن عبد الله المعروف بابن عبد قيس وهو المروي عنه الآخر السابق . تنظر ترجمته في تاريخ دمشق ٣/٢٦ ، وسير أعلام البلاء ٤/١٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٠ ، ٢٣٥ .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣/٤٤٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/٥٨١ ، ٥٨٢ .

وأخرج ابن عساكر عن هشام بن يحيى ، عن أبيه قال : دخل سائل إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطيه دينارا . فأعطاه ، فلما انصرف قال ابنه : تقبل الله منك يا أباها . فقال : لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة ، أو صدقة درهم ، لم يكن غائب أحب إلى من الموت ، تدري من يقبل الله ؟ ﴿إِنَّمَا يَتَّقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج يعقوب بن سفيان في « تاريخه » ، وابن عساكر ، عن ابن مسعود قال : لأن أكون أعلم أن الله تقبل مني عملاً أحب إلى من أن يكون لي ملء الأرض ذهبا .

قوله تعالى : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيتين .

أخرج ابن جرير عن مجاهيد في قوله : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية . قال : كان كتب عليهم إذا أراد الرجل <sup>(٣)</sup> أن يقتل <sup>(٤)</sup> رجلا تركه ولا يكتنفع منه .

وأخرج ابن المنذر عن ابن حجر في الآية قال : كانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يكتنفع منه حتى يقتل أو يدعه ، فذلك قوله : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في قوله :

(١) ابن عساكر ٣١/١٤٦ .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

والآخر عند يعقوب بن سفيان ٢/٥٤٩ ، وابن عساكر ٣٣/١٦٧ ، ١٦٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٨/٣٢٩ .

﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَلِأُثْمِكَ﴾ . (١) يقول : إنني أُريد أن تكون عليك خططيئتك ودمي ، فتبوء بهما جميئاً .<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن حجر عن مجاهد في قوله : ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي﴾ .<sup>(٤)</sup>  
قال : بقتلك إيمى ، ﴿وَلِأُثْمِكَ﴾ . قال : بما كان منك قبل ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن قتادة والضحاك ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطستي عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخربني عن قوله عز وجل : ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَلِأُثْمِكَ﴾ . قال : ترجع يا ثمي وإثمك الذي عملت ، فتشتت وجوه الناز . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الشاعر وهو يقول<sup>(٤)</sup> :

من كان كاره عيشه فليأتانا يلقى المنية أو ينبوء له<sup>(٥)</sup> غنى<sup>(٦)</sup>  
وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن  
سعى بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستكون فتنة القاعد  
فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشرى ، والماشى خير من الساعى ».  
قال : أفرأيت إن دخل على بيته بسط يده إلى ليقتلنى ؟ قال : «كُنْ كابن

(١) - (١) سقط من : م .

(٢) ابن حجر / ٨ ٣٣١ .

(٣) ابن حجر / ٨ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٤) هو الأشعر الجعفى - كما فى الوحشيات ص ٤٤ .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل ، م : «عناء» ، وفي ب ١ : «غناء» .

والآخر فى مسائل نافع (٢٦٩) .

آدم». وتَلَّا: ﴿لَئِنْ [١٣٦] وَبَسَطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِنَقْتُلَنِي﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، ومسلم، والحاكم، عن أبي ذر<sup>٢</sup> قال: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ حمَارًا وأَرْدَفَنِي خلفَهُ، فقال: «يا أبا ذرٍ، أرأيت إن أصاب الناسَ مُجُوعٌ شديدٌ، لا تَشَتَّطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «تَعَفَّفْ، يا أبا ذرٍ، أرأيت إن أصابَ النَّاسَ مَوْتًا شديدًا يَكُونُ الْبَيْثُ فِيهِ بِالْعَبْدِ»<sup>٣</sup>. يعني القبر<sup>٤</sup>. قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «اصْبِرْ يَا أبا ذرٍ، أرأيت إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَعْرَقَ حَجَارَةُ الْزَّيْتِ<sup>٥</sup> مِنَ الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَعْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ»<sup>٦</sup>. قَلَّتْ: فَانْحَذْ سَلَاحِي؟<sup>٧</sup> قال: «إِذْنُ تُشَارِكَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكُنْ إِنْ تَحْشِيَتْ أَنْ يَرَدَ عَلَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ؛ كَمَا يَئُونُ يَأْمِمُهُ وَإِثْوَلُكَ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>٨</sup>.

وأخرج البهجهي عن أبي موسى<sup>٩</sup> ، عن النبي ﷺ قال: «اْكْمِرُوا فِي سَيْكِمْ»<sup>١٠</sup> -

(١) أحمد ١٦١، ٥٦ / ١٤٤٦ (١٤٤٦، ١٦٠٩)، وأبو داود ٤٢٥٧ (٤٢٥٧)، والترمذى ٢١٩٤ (٢١٩٤). والحاكم ٤/٤٤١. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٥٨١).

(٢) أراد أن موضع القبور تضيق لكثرتها الموتى، فيتعاونون كل قبر بغيره. ينظر الفتاوى ١/٤٢، والهداية ١/١٧٠.

(٣) حجارة الزيت: موضع بالمدينة. معجم البلدان ١/١٤٤. وهذا إشارة إلى ما حصل في وقعة الحرة

سنة ثلاثة، وستين من الهجرة. ينظر البداية والنهایة ٢٤٣/٩ - ٢٤٥.

(٤) في م، والمسند: «بروعك».

(٥) أحمد ٣٥ / ٢٥٢، والحاكم ١٥٦ / ١٥٧. وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

والحديث ليس في صحيح مسلم، وإنما الذي فيه حديث تأخير الأماء الصلاة عن وقتها. مسلم ٦٤٨.

(٦) في م: «سيفككم».

يُعْنِي فِي الْفَتْنَةِ - وَاقْطَعُوا أُوتَارَكُمْ ، وَالْزَّمُوا أَجْوافَ الْبَيْوَتِ ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيْرِ  
مِنْ أَبْنَى آدَمَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : لَئِنْ افْتَلْتُمْ فَلَا نَظَرْنَ<sup>(٢)</sup> أَقْصَى بَيْتٍ فِي  
دَارِي فَلَا لَجِنَّهُ ، فَلَئِنْ دُخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَا قُولَنَ<sup>(٣)</sup> : هَا بُؤْ يَا شَمِيْ وَإِثْمِكْ ، فَأَكُونَ<sup>(٤)</sup> كَحِيرِ  
ابْنَى آدَمَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ  
الْكُدْرَى يَوْمَ الْحَرَّةِ غَارًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَ أَبِي سَعِيدٍ السِيفُ ، فَوَضَعَهُ أَبُو  
سَعِيدٍ وَقَالَ : بُؤْ يَا شَمِيْ وَإِثْمِكْ رَكْنٌ مِنْ أَصْحَابِ / الدَّارِ - وَفَظُ ابْنِ سَعِيدٍ :  
٢٧٥/٢  
وَقَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبَوَّءَ يَا شَمِيْ وَإِثْمِكْ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ - قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ  
الْكُدْرَى أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«إِنَّ أَبْنَى آدَمَ ضُرِبَا مِثْلًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَخُذُوا بِالْخَيْرِ مِنْهُمَا»<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسِينِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
«يَأَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ أَبْنَى آدَمَ ضُرِبَا لَكُمْ مِثْلًا ، فَتَشَبَّهُوا بِخَيْرِهِمَا ، وَلَا تَشَبَّهُوا  
بِشَرِّهِمَا» .

(١) البهقي في الشعب (٥٣٢٢).

(٢) في م: «لأنظرن».

(٣) سقط من: م.

(٤) ابن مرويـهـ - كما في تفسير ابن كثير ٣/٨١.

(٥) ابن عساكر ٢٠/٣٩٤، ٣٩٥.

(٦) عبد الرزاق ١/١٨٧، وابن جرير ٨/٣٤٦، ٣٤٧.

وأخرج ابن جرير، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لبكر بن عبد الله: أما بَلَغْكَ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَكُمْ أَبْنَى آدَمَ مَثَلًا، فَخُذُوا خَيْرَهُمَا، وَدَعُوا شَرَّهُمَا»؟ قَالَ: بَلَى<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم، بسنده صحيح، عن أبي بكررة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةً؟ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ إِلَيْهَا، فَإِذَا نَزَّلْتُ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِلَّا فَلْيَلْحُقْ بِإِيمَانِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ<sup>(٢)</sup> غَنْمٌ فَلْيَلْحُقْ بِغَنْمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ<sup>(٣)</sup> أَرْضٌ فَلْيَلْحُقْ بِأَرْضِهِ». فقيل: أرأيت يا رسول الله إن لم يكن له ذلك؟ قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ حَجَرًا فَلْيَدُقْ بِهِ عَلَى حَدْ سِيفِهِ، ثُمَّ لَيَسْتُحِنْ إِنْ أَسْطَاعَ النِّجَاهَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، فَيُرْمِنَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ، أَوْ يَصْرِبَنِي بِسَيفٍ، فَيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «يَئُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ إِنْ يَأْتِكُ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة، أنه قيل له: ما تأمروننا إذا اقتلتم المصليون؟ قَالَ: آمُرُوكَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَقْصَى يَيْتَ فِي دَارِكَ فَتَلْبِجْ فِيهِ، إِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَتَقُولُ: هَا بُؤْرٌ يَأْتِمِي وَإِثْمِكَ . فَتَكُونُ كَابِنَ آدَمَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن حجر ٣٤٦ / ٨.

(٢) سقط من: م.

(٣) الحاكم ٤ / ٤٤٠ . والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٧).

(٤) في م: «قتل».

(٥) الحاكم ٤ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

وأخرج أَحْمَدُ ، والحاكم ، عن خالدِ بْنِ غُرْفَطَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا خَالِدُ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِ أَحْدَاثٍ وَفَتْنَ وَاحْتِلَافٍ ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَأَفْعُلُ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَكُونُ فَتْنَةً ؛ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجَعِ ، وَالْمُضْطَجَعُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَتَلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ » .  
 قَلْتُ <sup>(٢)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَمِّنْ تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « ادْخُلْ بَيْتَكَ » .  
 قَلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ <sup>(٣)</sup> : « قُلْ : بُؤْ يَا ثَمَى وَإِثْمَكَ ، وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » ، وابن عساكر ، عن الأوزاعي قَالَ :  
 من قُتِلَ مظلوماً كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ ، وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ

(١) أحمد ١٧٧ / ٣٧ (٢٢٤٩٩) ، والحاكم ٤ / ١٧ ، وقال محققون المسند : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد .

(٢) بعده في المصنف : « ومتى ذاك يا رسول الله ؟ قال : « ذاك أيام الهرج » . قلت : « ومتى أيام الهرج ؟ قال : « حين لا يأمن الرجل جليسه » . قال : قلت » . وهذه الزيادة كذلك في المصادر التي ذكرت هذه الرواية ؛ مصنف عبد الرزاق (٢٠٧٢٧) ، وأحمد ٧ / ٣١٥ ، ٣١٦ (٤٢٨٦) ، والتفسير لعيم بن حماد ١ / ١٣٩ ، ومسند البزار (١٤٤٤) ، والمستدرك ٣ / ٣٢٠ وغیرها .

(٣) بعده في الأصل ، ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ : « قُلْ هَكُنَا وَ » ، وبعده في مصدر التخريج : « قلت : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَادْخُلْ مُخْدِعَكَ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : قُلْ هَكُنَا وَ » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥ / ١٢٠ .

**يَا أَيُّهَا وَلِإِيمَكَ ﴿١﴾**

وأخرج ابن سعيد عن خاتب بن الأرت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر فتنة ؛  
القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشرى ، والمماشى فيها خير من  
الساوى ، فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول ، ولا تكون عبد الله القاتل .<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُعْجِزُ  
أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِعَذَابِهِ أَنْ يَأْتِيَ مَكْذَلًا - وَقَالَ يَاحْدِي يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى -  
فَيَكُونُ كَالْخَيْرِ مِنْ أَهْوَى أَهْوَمَ ، وَإِذَا هُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَاتَلَهُ فِي النَّارِ »<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : **﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾** الآية .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله :  
**﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾** . قال : شَجَعَتْهُ عَلَى<sup>(٥)</sup> قَتْلِ أَخِيهِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله :  
**﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾** . قال : رَيَّتْ لَهُ نَفْسَهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناس من الصحابة : **﴿فَطَوَعَتْ لَهُ  
نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾** : فطلبه<sup>(٣)</sup> ليقتلته ، فراغ الغلام منه في رعوس الجبال ، فاتأه  
يوماً من الأيام وهو يرعى غنمًا له وهو نائم ، فرفع صخرةً فشداخ بها رأسه ، فمات

(١) البهقى (٥٣٢٤) ، وابن عساكر ٦/٦٤ .

(٢) ابن سعد ٥/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥/١٢١ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٨/٣٣٧ .

فَرَزَكَهُ بِالعِرَاءِ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَدْفِنُ، فَبَعْثَ اللَّهُ عَرَابِينَ أَخْوَينَ، فَاقْتَلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَحَقَرَ لَهُ شَمَ حَثَّا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: ﴿يَوْمَئِذٍ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَّابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْتُلُهُ، فَتَمَثَّلَ لَهُ إِبْلِيسُ فِي هَيْئَةِ طَيْرٍ، فَأَخْذَ طَيْرًا فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَشَدَّخَ رَأْسَهُ، فَعَلِمَهُ القَتْلَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: لَا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ نَشَفَتِ الْأَرْضُ دَمَهُ، فَلُعِنَتْ، فَلَمْ تَنْشَفِ الْأَرْضُ دَمًا بَعْدًا<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ عَلَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِدِمَشَقَ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: قَاسِيُونَ. فِيهِ قُتِلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَسْلَمِيِّيِّ<sup>(٧)</sup> قَالَ: كَنْتُ مَعَ كَعِيبَ الْأَجْبَارِ عَلَى جَبَلِ دَيْرِ الْمَرَانِ<sup>(٨)</sup>، فَرَأَيْتُ لُعْنَةً حَالَةً فِي الْجَبَلِ فَقَالَ: هَاهُنَا قُتِلَ ابْنُ

(١) بَعْدَهُ فِي رِجْمَان٢، م: «التراب».

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣٣٧، ٣٤١.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣٣٨.

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣٤٥.

(٦) ابْنُ عَسَاكِرٍ ٢/٣٢٩، ٣٢٨.

(٧) دَيْرُ الْمَرَانِ: قَالَ يَاقُوتُ: قَالَ الْخَالِدِيُّ: هَذَا الدِّيرُ بِالْقَرْبِ مِنْ دِمْشَقَ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٢/٦٩٦ . وَيَنْظَرُ خَطَطُ الشَّامِ ٦/٤٠ .

(٨) فِي م: «لَجْة».

آدم أخاه ، وهذا أثر دمه ، جعله الله آية للعالمين <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن عساكر ، من وجه آخر ، عن كعب قال : الدم الذي على جبل  
فاسيون هو دم ابن آدم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن وهب قال : إن الأرض نشفت دم ابن آدم المقتول ،  
فلعن <sup>(٣)</sup> آدم الأرض ؛ فمن أجل ذلك لا تشف الأرض دمًا بعد دم هايل إلى يوم  
القيمة <sup>(٤)</sup> .

٢٧٦/٢ وأخرج نعيم بن حماد في « الفتنة » عن عبد الرحمن بن فضالة قال : لما قتل  
قايل هايل مسخ الله عقله وخلع فؤاده ، <sup>(٥)</sup> فلم يَرُ <sup>(٦)</sup> تائها حتى مات <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَاصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ .

أخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ،  
وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تقتل  
نفسك ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفلاً من دمها ؛ لأنه أول من سئل  
القتل <sup>(٧)</sup> » .

(١) ابن عساكر ٢/٤٦، ٣٣١/٥.

(٢) ابن عساكر ٦٤/٧.

(٣) بعده في م : « ابن » .

(٤) ابن عساكر ٦٤/٦.

(٥) سقط من م .

(٦) نعيم بن حماد (١١٨، ٤٩٠) .

(٧) أحمد ٦/١٣٦، ٧/١٧٠ (٤٠٩٢، ٣٦٣٠)، والبخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧) .

وأخرج ابن المنذر ، وابن عساكر ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قُتِلَتْ نفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ قَاتِلِ الْأُولَى كَفْلٌ مِّنْ دَمِهَا ؛ لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سُنَّ القَتْلُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عمرو قال : إن أشقي الناس رجالاً لا ينْ آدم الذي قَتَلَ أخاه ؛ ما سُفِكَ دمُ فِي الْأَرْضِ مِنْذُ قَتَلَ أخاه إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا لَحِقَ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سُنَّ القَتْلُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابن عساكر ، عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أشقي الناس ثلاثة ؛ عاقد ناقة ثمود ، وابن آدم الذي قَتَلَ أخاه ؛ ما سُفِكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دِمٍ إِلَّا لَحِقَّهُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سُنَّ القَتْلُ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن ابن عمرو قال : إنما ليجِدُ ابن آدم القاتل يُقايسُمُ أهْلَ النَّارِ ، قِسْمَةً صَحِيحَةً ، العذاب ، عليه شَطْرٌ عذابِهم<sup>(٥)</sup> .

= والترمذى (٢٦٧٣) ، والنمسائى (٣٩٩٦) ، وفى الكبير (٣٤٤٧ ، ١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٦١٦) ، وابن حرير ٨/٣٣٤ .

(١) ابن عساكر ٤٩/٤٥ .

(٢) فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : « شر » .

(٣) ابن حرير ٨/٣٣٥ .

(٤) الطبراني - كما فى الجمع ٧/٢٩٩ - وابن عساكر ٤٩/٤٥ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٩٨٧) .

(٥) ابن حرير ٨/٣٣٤ ، والبيهقي (٥٣٢٣) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت»، وابن عساكر، من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي أيوب اليماني<sup>(١)</sup>، عن رجل من قومه يقال له: عبد الله، أنه ونفراً من قومه ركبوا البحر، وأن البحر أظلم عليهم أياماً، ثم انحالت عنهم تلك الظلمة<sup>(٢)</sup> وهم قرب<sup>(٣)</sup> قرية، قال عبد الله: فخرجت التمسّع الماء، فإذا أبواب مغلقة تجأجاً فيها الريح، فهتفت فيها فلم يجئني أحد، فبینما أنا على ذلك إذ طلع على فارسان فسألاني<sup>(٤)</sup> عن أمري، فأخبرتهما الذي أصابنا في البحر، وأن خرجت أطلب الماء، فقالا لي: اسلك في هذه السكة، فإنك ستنتهي إلى بزكة فيها ماء فاستقي منها ولا يهولنك ما ترى فيها. فسألتهما عن تلك البيوت المغلقة التي تجأجاً فيها الريح، فقالا: هذه بيوت أرواح الموتى. فخرجت حتى انتهيت إلى البزكة، فإذا فيها رجل معلق منكوس على رأسه، بريءاً أن يتناول الماء بيده فلا يناله، فلما رأي هتف بي وقال: يا عبد الله، اسقني. فعرفت بالقدح لأنواره فقبضت يدي، فقلت: أخبرني، من أنت؟ قال: أنا ابن آدم؛ أول من سفك دمًا في الأرض<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من هجر أخاه سنة، لقي الله بخطيئة قabil ابن آدم، لا يُفْكَه مثي دون ولوج النار».

(١) في الأصل، ر ٢: «اليمامي»، وفي ف ١: «اليامي»، وعند ابن أبي الدنيا: «الشمالي». والمشتب موافق لما عند ابن عساكر.

(٢ - ٢) في الأصل: «وهم قريب»، وفي ص، ف ٢: «وهما قريب»، وفي ف ١: «وهما قرب».

(٣) في ص، ب ١: «نسلان»، وفي م: «فسأل».

(٤) ابن أبي الدنيا (٤٧)، وابن عساكر ٤٩ / ٤٩.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

والآخر عند ابن عساكر ٤٨ / ٤٩.

قوله تعالى : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ مُرَأَّبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن عطية قال : لما قتله نديم ، فضممه إليه حتى أروح<sup>(١)</sup> ، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله ، وكريه أن يأتي به آدم فيحزنه ، فبعث الله غرائين قتل أحدهما الآخر وهو ينظر إليه ، ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكن له في الأرض ، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة ، ثم بحث عليه برجليه حتى واراه ، فلما رأى ما صنع الغراب قال : ﴿يَوَيْلَكَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٢)</sup> !؟

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : بعث الله غرائين فاقتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، ثم جعل يحيى عليه التراب حتى واراه ، فقال ابن آدم القاتل : ﴿يَوَيْلَكَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٣)</sup> !؟

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : جاء غراب إلى غراب ميت ، فبحث عليه التراب حتى واراه ، فقال الذي قتل أخيه : ﴿يَوَيْلَكَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٤)</sup> !؟

وأخرج ابن جرير ، <sup>(٤)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس قال : مكث يحمل

(١) أروح : تغيرت رائحته . الناج (روح) .

(٢) ابن جرير ٣٤٢/٨ مختصراً .

(٣) ابن جرير ٣٤٢/٨ .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

أخاه في حرابٍ على رقبته سنةً ، حتى بعث الله الغرائب ، فرأهما يبحثان ، فقال : **﴿أَعَجَّرْتُ أَنَّ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَّاب﴾**؟ ! فدفن أخيه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن عساكر ، عن سالم بن أبي الجعد قال : إن آدم لما قتل أحد ابنيه الآخر ، مكث مائة عام<sup>(٢)</sup> لا يضحك حزناً عليه ، فأئتي على رأس المائة فقيل له : حياك الله ويياك . وبشره بغلام ، فعنده ذلك ضحك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب قال : لما قتل ابن آدم أخيه بكى آدم فقال :

تغيّرتِ البلاذُ ومن عليها  
تغيّرَ كُلُّ ذي لونٍ وطعمٍ  
وقلَّ بشاشةُ الوجهِ الملبيحِ  
فأُجِيبَ آدمُ عليه السلامُ :

أبا هابيلَ قد قُتلا جميـعاً  
وصار الحـي بالميـت الذبيـح<sup>(٤)</sup>  
وجاء بـشـرـة قد كان منها<sup>(٥)</sup> على خـوف فـجـاء بها يـصـبـحـ  
وأخرج الخطيب ، وابن عساكر ، عن ابن عباس قال : لما قتل ابن آدم أخيه  
قال آدم عليه السلام :

(١) ابن جرير ٨/٣٤١.

(٢) - عند ابن عساكر : « عامه ».

(٣) ابن جرير ٨/٣٢٥ ، وابن عساكر ٨/٦٤.

(٤) في النسخ : « منه ». والمشتبه من مصدر التخريج ، وهو ما يقتضيه المعنى .

(٥) ابن جرير ٨/٣٢٥ ، ٣٢٦ . وقال ابن كثير : وهذا الشعر فيه نظر ، وقد يكون آدم عليه السلام قال كلاماً يتحزن به بلغته ، فأنبه بعضهم إلى هذا ، وفيه إقواء ، والله أعلم . البداية والنهائية ١/٢٢١ .

٢٧٧/٢

فوجة الأرض مُغبِّر قبيح  
وقل بشاشة الوجه الصبيح<sup>(١)</sup>  
فواحرَنَا مضى الوجه الملَّيخ  
تغييرَت البلاد ومن عليها  
تغيير كل ذي لون وطعم  
قتل قابيل هابيلا أخاه  
 فأجابه إبليس :

في في الخلد ضاق بك الفسيح  
وقلبك من أذى الدنيا مريح  
إلى أن فاتك الثمن الربيح<sup>(٢)</sup>  
تنَّح عن البلاد وساكنيها  
وكنت بها وزوجك في رخاء  
فما انفكْت مكايَدَتِي ومكرِي  
قوله تعالى : «مَنْ أَجِلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا» الآية .

أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : «مَنْ أَجِلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ». يقول : من أجل ابن آدم الذي قتل أخيه ظلماً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ، وناسٍ من الصحابة في قوله : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا». عند المقتول ، يقول : في الإثم ، «وَمَنْ أَحْيَاهَا» فاستنقذها من هلاك ، «فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» عند المستنقذ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في

(١) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر : «المليح» .

(٢) المخطيب ٥ / ١٢٨ ، وابن عساكر ٦٠ / ٤٥٤ .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣٤٨ .

(٤) ابن جرير ٨ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

قوله : ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : أُوبق نفسه كما لو قتل الناس جميعا . وفي قوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ . قال : من سليم من قتيلها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : إحياءها ألا يقتل نفسا حرمها الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : من قتل نبيا أو إماما عدلي فكأنما قتل الناس جميعا ، وَمَنْ شَدَّ عَلَى عَصْدِنَبِيٍّ أو إِمَامٍ عَدْلِيٍّ ، فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت : جئت لأنصرك . فقال : يا أبو هريرة ، أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإيابي معهم !؟ قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعا . فانصرف<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : هذه مثل التي في سورة « النساء » : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ

(١) ابن جرير ٨ / ٣٥٠ .

(٢) ابن جرير ٨ / ٣٥٢ .

(٣) سقط من : م .

والأثر عدد ابن جرير ٨ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) ابن سعد ٣ / ٧٠ .

الله عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣]. يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُرُد على مثل ذلك مِن العذاب<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن الحسن في قوله: «مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» - «فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا». قال: في الوزير، «وَمَن أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». قال: في الأجر.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: «وَمَن أَحْيَاهَا». قال: من أنجاها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن في قوله: «وَمَن أَحْيَاهَا». قال: من قُتل له<sup>(٣)</sup> حميم فعفا عنه فكأنما أحيى الناس جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن، أنه قيل له في هذه الآية: أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إِنَّمَا جَزَّوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ الآية<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ» الآية.

أخرج<sup>(٦)</sup> أبو داود، والنسائي، عن ابن عباس في قوله: «إِنَّمَا جَزَّوْا

(١) ابن جرير ٨/٣٥٣.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) ابن جرير ٨/٣٥٥.

(٤) سقط من: م.

(٥) ابن جرير ٨/٣٥٤.

(٦) ابن جرير ٨/٣٥٦، ٣٥٧.

(٧) بعده في ف ١: «أحمد و».

**الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** . قال : نَزَّلَتْ فِي "المشركين ، فمن تاب منهم"<sup>(١)</sup> قبلَ أَنْ يُقْدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَيْسَتْ تَحْمِرُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدُّ ، إِنْ قُتِلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحَقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقْاتَمَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَّهِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَهْدُهُ وَمِيثَاقُهُ ، فَنَفَّضُوا عَهْدَهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِيهِمْ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِ ، وَأَمَا النَّفْعُ فَهُوَ الْهَرَبُ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِمَا سَلَفَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ<sup>(٤)</sup> سَعِيدٍ قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحَرُورِيَّةِ<sup>(٥)</sup> :

**﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** الآية<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، <sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> ، وَالبَّخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالترْمذِيُّ ، [١٣٦] وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ ماجِهٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَذْرِيِّ ، وَالنَّحَاشُ

(١) فِي مِنْهُمْ مِنْ تَابَ .

(٢) أَبُو دَاوَدَ (٤٣٧٢) ، وَالنَّسَائِيَّ (٤٠٥٧) ، حَسْنٌ (صَحِيحُ سَنْ أَبِي دَاوَدَ - ٣٦٧٥) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨ ، ٣٩٢ ، ٣٦٠ ، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٣٠٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ . وَقَالَ الْهَيْشُرِيُّ : عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ . مُجَمِّعُ الرَّوَائِدِ ١٥/٧ .

(٤) بَعْدَهُ فِي مِنْهُمْ مِنْ تَابَ .

(٥) الْحَرُورِيَّةُ : إِحْدَى فَرَقِ الْخَوارِجِ . وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ . ٤١١/٤ .

(٦) ابْنُ مَرْدُوْيَهُ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٨٩/٣ .

(٧) سَقْطُ مِنْهُمْ .

في «ناسخه»، والبيهقي في «الدلاليل»، عن أنس، أن نفراً من عُكل<sup>(١)</sup> قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا<sup>(٢)</sup> واجتَوْا المدينة<sup>(٣)</sup>، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتُوا إبلَ الصَّدِقَةِ، فيُشْرِبُوا مِنْ أَبُوالهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَاتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِيهِمْ قَافَةً<sup>(٤)</sup> فَأُتَى بِهِمْ فَقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ يَحِسْمُهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَتَرَكُوهُمْ حَتَّى مَاتُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن جرير عن ابن عمر قال : نزلت آية<sup>(٧)</sup>  
المحاربين في العرنيين<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٩)</sup> عن جرير<sup>(١٠)</sup> قال : قدم على رسول الله ﷺ قومٌ من عربٍ

(١) عُكل : قبيلة من الرياح تُستحبّق . معجم البلدان ٣/٦٠٧.

(٢) في ص : «واجتروا»، وفي ب ١: «واجتروا المدينة». واجتروا المدينة : أي أصحاب الجوّي : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستخموها . النهاية ١/٣١٨.

(٣) سقط من : ف ٢ ، م . والقافية : جمع قائف ؛ وهو الذي يعرف الآثار . اللسان (ق و ف) .

(٤) سمل أعينهم ولم يحسّهم : أي فقاً أعينهم بحديدة محمّة أو غيرها ، ولم يقطع عنهم الدم بالركي . ينظر النهاية ١/٢٣٨ ، ٢/٤٠٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٧١٣٢) ، وأحمد ٢٠/٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٤١ (١٢٦٣٩) ، ١٢٩٣٦ ، ١٣٠٤٥

، والبخاري (٢٢٣) ، ٢٣٠ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٣ ، ٤٤٦٠ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٠٢ (٦٨٩٩) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤ - ٤٣٦٦) ، والترمذى (٧٢ ، ٧٣ ، ١٨٤٥ ، ٢٠٤٢) ، والنسائي

(٣٠٤) ، ٣٠٥ ، ٣٦٥ - ٤٠٣٩ (٤٠٣٩) ، وفي الكبرى (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٥٧٨) ، وابن جرير (٣٦٦) ، والنحاس ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، والبيهقي (٤٠٥٢) ، وأبي داود (٤٣٦٩) ، والنمساني (٤٠٥٢) ، وابن جرير ٨/٣٦٥ ، ٨/٣٦٦ ، ٨/٣٨٤ ، ٨/٤٠٥٢ ، ٨/٤٠٣٩ .

(٦) أبو داود (٤٣٦٩) ، والنمساني (٤٠٥٢) ، وابن جرير ٨/٣٦٥ ، حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٦٧٣) .

(٧) سقط من : م .

<sup>(١)</sup> مُضْرِوْرِينَ ، <sup>(٢)</sup> فَأَمْرَ بِهِمْ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلِمَا صَحُوا وَاشْتَدُوا قَتَلُوا رِعَاءَ الْلَّقَاحِ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ خَرَجُوا <sup>(٥)</sup> بِاللَّقَاحِ عَامِدِينَ بِهَا إِلَى أَرْضِ قَوْمِهِمْ . قَالَ جَرِيرٌ : فَبَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدِمْنَا بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِنْ خَلَافِ ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبَهُوا مِنَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ / يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنْ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى أَنَسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَسٌ يَخْبُرُهُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْعَرَبِيْنِ ، وَهُمْ مِنْ بَجِيلَةَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَاقُوا إِلَبَّاً ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَأَصَابُوا الْفَرَجَ الْحَرَامَ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرِيلَ عَنِ الْقَضَاءِ فِي مَنْ حَارَبَ ، فَقَالَ : مَنْ سَرَقَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ <sup>(٧)</sup> فَاقْطَعَ يَدَهُ ؛ لَسْرَقَتِهِ ، وَرَجْلَهُ بِإِخْافَتِهِ ، وَمَنْ قُتِلَ فَاقْتُلَهُ ، وَمَنْ قُتِلَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ <sup>(٨)</sup> وَاسْتَحَلَ الْفَرَجَ الْحَرَامَ فَاصْلُبْهُ .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنْيِ <sup>(٩)</sup> بْنُ سَعِيدٍ <sup>(١٠)</sup> فِي «إِيضاحِ الإِشْكَالِ» ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبَهُوا مِنَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي الأَصْلِ : «فَأَمْرَتْهُمْ» ، وَفِي مِنْ : «فَأَمْرَهُمْ» .

(٣) الْلَّقَاحُ مِنَ النُّوقِ : ذُوَاتُ الْأَلْبَانِ . النَّهَايَا ٤/٢٦٢ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، صِنْ ، بِـ١ ، فِـ١ : «صَرَحُوا» ، وَفِـ٢ ، فِـ٢ : «صَرَخُوا» . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣٦٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣٦٦ ، ٣٨٣ .

(٨) سقط من : م . وَيَنْظَرُ مَعْجمُ الْمَصْنَفَاتِ الْوَارِدَةُ فِي فَتحِ الْبَارِيِّ صِنْ ٤/٣٤ .

الله وَرَسُولُهُ». قال : «هم من عُكْلٍ».

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : قدم على رسول الله ﷺ رجالٌ من بنى فزاره قد ماتوا هَذِلًا ، <sup>(١)</sup> فأمر بهم <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ إلى لِقَاحِهِ <sup>(٣)</sup> فشربوا منها حتى صحوا ، ثم عمدوا إلى لِقَاحِهِ <sup>(٤)</sup> فسرقوها ، فطّلبوها ، فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر <sup>(٥)</sup> أعينهم . قال أبو هريرة : فيهم نزلت هذه الآية : **﴿إِنَّمَا جَرَحُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** . قال : فترك النبي ﷺ سُمْرَ <sup>(٦)</sup> الأعين بعد <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن حجرير ، عن سعيد بن جبير قال : كان ناسٌ من بنى سليم أتوا النبي ﷺ فباتوا على الإسلام وهم كَذَّبَةٌ ، ثم قالوا : إنا نجتلوى المدينة . فقال النبي ﷺ : «هذه اللقاح تغدو عليكم وتروخ ، فاشربوا من أبوالها <sup>(٨)</sup> وألبانها <sup>(٩)</sup> ». فبيّنوا لهم كذلك إذ جاء الصَّرِيحُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوا الراعي وساقووا النَّعَمَ . فركبوا في أثريهم ، فرجع صحابة رسول الله <sup>ﷺ</sup> وقد أسرروا منهم ، فأتوا بهم النبي <sup>ﷺ</sup> ، فأنزل الله : **﴿إِنَّمَا جَرَحُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** الآية . فقتل نبي الله <sup>ﷺ</sup> منهم وصلب ، وقطع ، وسمّل الأعين . قال : فما مثل رسول الله <sup>ﷺ</sup> قبل ولا بعد ، ونهى عن المُثْلَةِ وقال : «لا

(١) فـ م : «فأمرهم» .

(٢) سقط من : م .

(٣) في مصدر التخريج : «سمل» . وسمّر أعينهم : أي أحى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها .

النهاية ٣٩٩ / ٢

(٤) سقط من : م .

(٥) عبد الرزاق (١٨٥٤١) .

(٦) ليس في : الأصل ، ف ١ ، م .

١) تَمَلُّوا بِشَيْءٍ» .

وأخرج مسلم ، والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي ، عن أنسٍ قال : إنما سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيَنَ أَوْلَكَ ؛ لَأَنَّهُمْ سُمِّلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاةِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية . قال : أُنزِلت في سودان عزينة أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفر فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل الصدقية ، فقال : « اشربوا من ألبانها وأبواالها ». فشربوا حتى إذا صاحوا وبرئوا قتلوا الرعاعة واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فأراد أن يسمِّلَ أعينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أُنزل لها اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذاكرُ الليث بن سعيد ما كان مِنْ سُمِّلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيَنَهُمْ وَتَرَكَهُ<sup>(٣)</sup> حشَّمَهُمْ حَتَّى ماتُوا ، فقال : سمعتُ محمدَ بنَ عَجَلَانَ يَقُولُ : أُنزِلتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَاتَبَةً فِي ذَلِكَ ، وَعَلِمَهُ عَقْوَبَةً مِنْ الْقَطْعِ وَالْقُتْلِ وَالنَّفِيِّ ، وَلَمْ يَسْمُلْ بَعْدَهُمْ غَيْرَهُمْ . قال : وَكَانَ هَذَا القَوْلُ ذِكْرًا لِأَبِي عُمَرٍ<sup>(٤)</sup> ، فَانْكَرَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ

(١) عبد الرزاق (١٨٥٤٠) ، وابن جرير / ٨ / ٣٦٢ .

(٢) مسلم (١٦٧١) ، والنحاس ص ٣٨٤ ، والبيهقي / ٨ / ٦٢ .

(٣) ابن جرير / ٨ / ٣٦٦ .

(٤ - ٤) في م : « وترك ». .

(٥ - ٥) في م : « لابن عمر ». .

معاتبَةً ، وَقَالَ : بَلْ<sup>(١)</sup> كَانَتْ عِقَوبَةُ أُولَئِكَ<sup>(٢)</sup> الْفَرِيَادِينَ لَهُمْ ، ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عِقَوبَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ حَارِبِهِمْ ، فَرُفِعَ عَنْهُ السَّقْلُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في «سننه» ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا<sup>(٤)</sup> لقاحه وسمّل أعینهم بالنار<sup>(٥)</sup> ، عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله : «إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الشافعى في «الأم» ، وعبد الرزاق ، والغريائى ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : «إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية . قال : إذا خرج المحارب فأخذ المال<sup>(٧)</sup> ولم يقتل قطع من خلاف ، وإذا خرج قتيل ولم يأخذ المال قتيل<sup>(٨)</sup> ، وإذا خرج وأخذ المال وقتل قتيل وصلب ، وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل ث VIN<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في «ناسخه» ، عن ابن عباس في قوله : «إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية . قال : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأفسد السبيل ، فظهور عليه وقدر ، فإمام

(١) في مصدر التخريج : «بلى» .

(٢) في م : «ذلك» .

(٣) ابن جرير / ٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٤) في م : «أخذوا» .

(٥) سقط من : م .

(٦) البيهقي ٢٨٣ / ٨ . وقال : مرسل .

(٧) في الأصل : «قتل قتل» .

(٨) الشافعى ١٥١ / ٦ ، ١٥٢ ، وعبد الرزاق (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة ١٤٧ / ١٠ ، وابن جرير ٣٧٦ / ٨ ، ٣٧٧ ، والبيهقي ٢٨٣ / ٨ .

ال المسلمين مُخِيَّرٌ فيْهِ ؛ إِن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يَدَه ورجله .  
قال : **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** يُهَرِّبُوْا ؛ يُخْرِجُوْا مِن دارِ الإِسْلَامِ إِلَى دارِ  
الْحَرَبِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي ، عن  
عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْتِي  
ثَلَاثٌ خَصَالٌ ؛ زَانِ مُحْصَنٍ يُرْجِمُ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ  
خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ فَحَازَبَ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» .

وأخرج الحرائطي في « مكارم الأخلاق » عن ابن عباس ، أنَّ قوماً مِنْ عَزِيزِه  
جاءوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوْا وَكَانَ مِنْهُمْ مُؤَرَّبَة<sup>(٤)</sup> ، قَدْ شَلَّتْ أَعْصَاؤُهُمْ ،  
وَاصْفَرَّتْ وَجْهَهُمْ ، وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ ، <sup>(٥)</sup> فَأَمْرَرَ بَهْمٍ<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ إِلَى إِبْلٍ  
الصَّدِيقَةِ ، يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا / أَوْ أَبْنَاهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا وَسِمَنُوا ، فَعَمَدُوا  
إِلَى رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا إِبْلَهُ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَاءَ جَبَرِيلُ  
فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، ابْعَثْ فِي آثَارِهِمْ . فَبَعَثَ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنَّ  
السَّمَاءَ سَمَاؤُكَ ، وَالْأَرْضَ أَرْضُكَ ، وَالْمَشْرَقَ مَشْرُقُكَ ، وَالْمَغْرِبَ مَغْرِبُكَ ، اللَّهُمَّ  
ضَيْقَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ بِرُوحِهَا حَتَّى تَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ أَضَيقَ<sup>(٨)</sup> مِنْ مَسْكِ حَمَلٍ ، حَتَّى

(١) ابن جرير ٨/٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، والنحاس ص ٣٩٢.

(٢) فِي م : « و ». .

(٣) أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٤٠٥٩) ، والنحاس ص ٣٩١ ، والبيهقي ٨/٢٨٣ . صحيح  
(صحیح سنن أبي داود - ٣٦٥٩).

(٤) فِي م : « مُوازِيَة ». وَالْمُوازِيَةُ : الْمَدَاهَةُ وَالْمَخَالَةُ . التَّاجُ (وَرَبُّ).

(٥ - ٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَأَمْرَهُمْ ». .

(٦ - ٧) سقط من : م .

تُقدِّرْنَى عَلَيْهِمْ . فَجَاءُوا بِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا جَزَّاً وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية . فَأَمْرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ مَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتُلَ يُصْلَبُ ، وَمَنْ قُتُلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُقْتَلُ ، وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ آيَةٍ ، وَلِكُلِّ مَنْ ضَلَّ لَهُ ضَالَّةٌ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ ، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُكْتَبُ فِي شَيْءٍ ، وَيُدَفَّنُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ إِلَّا قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا جَزَّاً وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية . قَالَ<sup>(٢)</sup> : هَذَا الْلَّصُّ<sup>(٣)</sup> الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ؛ إِنْ قُتُلَ أَخْذَ مَالًا صُلْبٌ ، وَإِنْ قُتُلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتْلٌ ، وَإِنْ أَخْذَ مَالًا وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعْتُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، وَإِنْ أَخْذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نُفْيٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فَهُؤُلَاءِ<sup>(٤)</sup> «أَهْلُ الشَّرِكَ» خَاصَّةٌ ، وَمِنْ أَصَابَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ ، فَأَخْذَ مَالًا أَوْ أَصَابَ<sup>(٦)</sup> دَمًا ، ثُمَّ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، أُهْدِرَ عَنْهُ مَا مَضَى<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا : «الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مُخْتَيَّرٌ<sup>(٨)</sup> أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ<sup>(٩)</sup> ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى<sup>(١٠)</sup> .

(١) الْخَرَائِطِيُّ (٦٠٥ - مِنْتَقِيٍّ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ٢ ، مَ : «قَالَ» .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٥) عَبْدُ الرَّزَاقَ / ١٨٨ ، وَفِي الْمُصْنَفِ (١٨٥٤٢) ، وَابْنُ جَرِيرٍ / ٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ .

(٦) - (٦) فِي مَ : «إِنْ شَاءَ قُتْلٌ» .

(٧) ابْنُ أَبِي شِيَّةَ ١٤٥/١٠ ، ٢٨٥/١٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والضحاك في الآية  
 قالوا : الإمام مخير في المحارب يصنع به ما شاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الضحاك قال : كان قوم يبنهم  
 وبين النبي ﷺ ميثاق ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ،  
 فخير الله نبيه فيهم ؛ إن شاء<sup>(٢)</sup> قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم  
 وأرجلهم من خلاف ، **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** . قال : هو أن يطلبوا حتى  
 يعجزوا ، فمن تاب قبل أن يقدروا عليه قيل ذلك منه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن الضحاك قال : نزلت هذه الآية في المشركين .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نفيه أن **يطلب**<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أنس بن مالك قال : نفيه أن **يطلب** الإمام حتى  
 يأخذه ، **إذا أخذه**<sup>(٥)</sup> أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله ؛ بما استحل<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله : **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** .

قال : من بليد إلى بليد .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : ينفي حتى لا يقدر عليه<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠ / ١٤٥ ، ١٤٥ / ١٢ .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «أن يقتل» .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣٦٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٨ / ٣٨٤ .

(٦) ابن جرير ٨ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٧) ابن جرير ٨ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الزهرى فى قوله : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قال : نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه ، كلما سمع به فى أرض طلب <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس فى الآية قال : يخرجوا من الأرض ، أينما أدر كوا أخرجوا ، حتى يلحقوا بأرض العدو <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى الآية قال : من أخاف سبيل المسلمين <sup>(٣)</sup> ثقى من بلده إلى غيره <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . قال : الزنى والسرقة وقتل النفس وإهلاك الحرم والنسل .

وأخرج ابن جرير ، عن محمد بن كعب القرظى ، وسعيد بن جبير قالا : إن جاء تائبا لم يقطع <sup>(٤)</sup> مالا ولم يشفك دمما ، فذلك الذى قال الله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا فى كتاب «الأشراف» ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر

(١) ابن جرير ٨/٣٨٦.

(٢) فى م : «المؤمنين» .

(٣) ابن جرير ٨/٣٨٧.

(٤) فى م : «يقطع» .

(٥) ابن جرير ٨/٣٩٨.

التميمي<sup>(١)</sup> من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلّم رجالاً<sup>(٢)</sup> من قريش أن يستأمينوا له علياً فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمданى ، فأتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً؟ قال : أن يُقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . ثم قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر<sup>(٣)</sup>؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر<sup>(٤)</sup> . فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً ، فهو آمن؟ قال : نعم . قال : فجاء به إليه فباعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن أشعث ، عن رجل<sup>(٦)</sup> قال : صلّى رجلٌ مع أبي موسى الأشعري الغداة ، ثم قال : هذا مقام العائد التائب ، أنا فلان بن فلان ، إني كنت من حارب الله ورسوله ، وجئتك تائباً من قبل أن يقدّر على . فقال أبو موسى : إن فلان بن فلان كان من حارب الله ورسوله ، وجاء تائباً من قبل أن يقدّر عليه ، فلا يعرض له أحد إلا بخير ، فإن يك صادقاً فسبلي ذلك ، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذك بذنبك<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : «التميمي» .

(٢) في ف ، ١ : «رجالاً» .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٨١ ، وابن أبي الدنيا (٤٠٩) ، وابن جرير ٨ / ٣٩٤ .

(٥) هو الشعبي كما في مصدر التخريج .

(٦) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٨٢ .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء، أنه سُئل عن رجل سرق سرقةً، فجاء تائبًا من غير أن يُؤخذ عليه، هل عليه حد؟ قال: لا. ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن السدي في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. (١) قال: سمعنا أنه إذا قتل قُتيلٌ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قُطِعْتْ يَدُهُ<sup>(٢)</sup> بالمال، ورجله بالمحاربة، وإذا قُتِلَ وأخْذَ المَال قُطِعْتْ يَدُهُ<sup>(٣)</sup> ورجله وصليب، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ / قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فإن جاء تائبًا إلى الإمام قبل أن يقدر عليه، فأمنته الإمام، فهو آمنٌ، فإن قتله بعد إنسانٍ يعلم أن الإمام قد أمنه، قُتُلَ به، فإن قتله<sup>(٤)</sup> وهو لا<sup>(٥)</sup> يعلم أن الإمام قد أمنه كانت الدية.

قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

أخرج عبد بن حميد، والفراء، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. قال: القربة<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. قال: القربة<sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «قالوا سمعنا أنه إذا قيل له قتل».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ف٢، ص.

(٣ - ٣) في ب١: «وهو»، وفي م: «ولم».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) ابن جرير ٦٣٢/١٤.

(٦ - ٦) الحاكم ٣١٢/٢.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» . قال : تقرّبوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي وائل قال : الوسيلة في الأعمال<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطستي ، وابن الأنباري في «الوقف والابتداء» ، عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» . قال : الوسيلة<sup>(٣)</sup> الحاجة . قال : وهل تعرّف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت عنترة العبيسي ، وهو يقول<sup>(٤)</sup> :

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذواك تكحلي وتحضي  
قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»  
الآيتين .

أخرج مسلم ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة» . قال يزيد<sup>(٦)</sup> الفقيه : فقلت لجابر بن عبد الله : يقول الله : «يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا» . قال : اتل أول الآية : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ

(١) ابن جرير ٨/٤٠٤ .

(٢) في م : «الإيمان» .

(٣) سقط من : ب ١ ، ر ٢ ، م ٠ .

(٤) ديوانه ص ٢٠ .

(٥) الطستي - كما في الإنقاـن ٢/٦٩ .

(٦) بعده في م : «بن» .

أَتَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعَكُمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ ﴿٣٦﴾ ، أَلَا إِنَّهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(١)</sup> .

وأنخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابن مردوه، والبيهقي في «الشعب»، عن طلاق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبا بالشفاعة<sup>(٢)</sup>، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلوة أهل النار، قال: يا طلاق، أترأك أقرأ لك كتاب الله وأعلم بسنة رسول الله ﷺ مني؟ إن الذين قرأت لهم أهلهما؛ هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنبنا فعدبوا<sup>(٤)</sup> ثم أخرجوا منها. ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال: صممتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُونَ [١٣٧] مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا دَخَلُوا» . ونحن نقرأ كما قرأت<sup>(٥)</sup> .

وأنخرج ابن جرير عن عكرمة، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: ترجم<sup>(٦)</sup> أنَّ قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى<sup>(٧)</sup>: «وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا»؟ فقال ابن عباس: ويحك، أقرأ ما فوقها، هذه للكافار<sup>(٨)</sup> .

وأنخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال: إن الله إذا فرغ من القضاء بين خلقه

(١) مسلم (١٩١/٣٢٠، ٣١٩)، وابن أبي حاتم، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٩٩.

(٢) في ص، م: «للشفاعة».

(٣) في م: «لسنة».

(٤) سقط من: م.

(٥) البخاري (٨١٨)، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٩٩ - والبيهقي (٣٢٣). صحيح لغيرة (صحيح الأدب المفرد - ٦٢٩).

(٦) سقط من: م.

(٧) ابن جرير ٨/٤٠٦، ٤٠٧.

أخرج كتاباً من تحت عرشه فيه : رحمتى سبقت غضبى ، وأنا أرحم الراحمين . قال : فيخرج من النار مثل أهل الجنة ، أو قال : مثلى أهل الجنة ، مكتوب له هنا منهم - وأشار إلى نحره - : عتقاء الله تعالى . فقال رجل لعكرمة : يا أبا عبد الله ، فإن الله يقول : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا﴾ . قال : ولذلك ، أولئك <sup>(١)</sup> أهلها الذين هم أهلها .

وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي في «الشعب» ، <sup>(٢)</sup> عن أشعث <sup>(٣)</sup> قال : قلت <sup>(٤)</sup> للحسن : أرأيت الشفاعة ، أحق ؟ قال : نعم ، حق . قلت <sup>(٥)</sup> : أرأيت قول الله : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا﴾ . فقال : إنك والله ما <sup>(٦)</sup> تَسْقُطُ على شيء ، إن للنار أهلا لا يخرجون منها ، كما قال الله <sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك قال : ما كان فيه : ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ .  
يعني : دائم لا ينقطع .

قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجده الحنفي قال : سأله ابن عباس عن قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ . أخاص أم عام ؟ قال : بل عام <sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في ر ٢ ، م : «هم» .

(٢) سقط من : ب ١ ، ف ١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «لا» .

(٥) البيهقي (٣٢٢) .

(٦) ابن جرير ٤٠٩ / ٨ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ١٠٠ .

وأخرج عبد بن حميد عن نجدة<sup>(١)</sup> بن نعيم قال : سألت ابن عباس عن : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾** الآية . قال : ما كان من الرجال والنساء قطع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، من طرق عن ابن مسعود ، أنه قرأ : **(فاقتطعوا أيمانهما)**<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن إبراهيم النحوي قال : في قراءتنا - وربما قال : في قراءة عبد الله - : **(والسارقون)**<sup>(٤)</sup> **والسارقات فاقتطعوا أيمانهما**<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قنادة في قوله : **﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾** . قال : لا ترثوا لهم<sup>(٦)</sup> فيه ، فإنه أمر الله الذي أمر به . قال : وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اشتدوا على الفساق ، واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البخاري<sup>(٨)</sup> ، ومسلم<sup>(٩)</sup> ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا

(١) في ب ١ : « عبده » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ١٦٠ .

(٢) في الأصل : « وضع » .

(٣) بعده في ر ٢ : « وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ فاقتطعوا أيمانهما » .

والأثر عند ابن جرير ٤٠٨ / ٨ . والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف .

(٤) في الأصل ، ر ٢ : « السارق » .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ ، م : « أيمانهم » .

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٣٧ - تفسير) ، وابن جرير ٤٠٧ / ٨ .

(٦) في الأصل : « إنهم » ، وفي ب ١ : « إليهم » .

(٧) سقط من : ص ، ف ٢ .

تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن محرير، عن عمرو بن شعيب قال : إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله ﷺ، سرق فشهد عليه ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فلما حفَّ الرجل<sup>(٢)</sup> نظر إلى وجهه رسول الله ﷺ كأنما سُفِيَ فيه الرماد ، فقالوا<sup>(٣)</sup> : يا رسول الله ، كأنه أشتد عليك قطع هذا ! قال : «وما يمْنَعُنِي وأنتم أغوان<sup>(٤)</sup> للشيطان على أنحیکم». قالوا : فأرسله . قال : «فهلا قبل أن تأتيني به ؛ إن الإمام إذا أتني بحد لم يتبغ<sup>(٥)</sup> له أن يعطيه»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى : «فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ» الآية.

آخر أحمد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup> ، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقطعت يدها اليمنى ، فقالت : هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : «نعم ، أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدئك أمك ». فأنزل الله في «سورة المائدة» : «فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنْ

(١) البخاري (٦٧٨٩ ، ٦٧٩١) ، ومسلم (١٦٨٤) .

(٢) حف الرجل : أي أحدقوا به . النهاية ٤٠٦ / ١ .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، ومصدر التخريج : «فقال الرجل». ينظر مسند أبي حنيفة

. ٢٦٣ / ١ .

(٤) في م : «أعون» .

(٥) في م : «يسع» .

(٦) عبد الرزاق (١٣٣١٨) .

(٧) في م : «عمر» .

اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: «فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ». يقول: الحمد لله رب العالمين.

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتني رسول الله صلوات الله عليه وسلم برجل سرق شملة، فقال: «ما إخاله سرق، أسرقت؟». قال: نعم. قال: «اذهبا به فاقتعوا يده، ثم احسسوها<sup>(٣)</sup>، ثم ائتوه به». فأنبه به، فقال: «ثُبٰ إلى الله». قال: فإني أتوب إلى الله. قال: «اللهم تب عليه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنذر، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قطع رجلاً ثم أمر به فحسم، وقال: «تب إلى الله». فقال: أتوب إلى الله. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استغلاها». يقول: استرجعها<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِلْنَكَ» الآية.

(١) أحمد ٢٣٧/٦٦٥٧، وابن جرير ٨/٤١١. وقال محقق المتن: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة ومحمّى بن عبد الله المعاذري. وقال ابن كثير: وهذه المرأة هي المخرومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة. تفسير ابن كثير ٣/٤٠٤.

(٢) في م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٩٦.

(٣) الحَسْمُ: كثي العرق بالنار، ليقطع عنه الدم. ينظر اللسان (ج س ٣).

(٤) عبد الرزاق (١٣٥٨٣).

(٥) عبد الرزاق (١٣٥٨٥).

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . قال : هم اليهود ، ﴿ مَنِ الَّذِينَ قَالُوا إِيمَانَنَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال : هم المنافقون<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردوحه ، عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴾ ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ الْفَسِقُونَ ﴾ . أنزلها الله في طائفتين من اليهود ، قَهَرْتْ إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطَلحوا على أنَّ كُلَّ قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديتها خمسون وسبعين ، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديتها مائة وسبعين . فكانوا على ذلك حتى قَدِيم رسول الله ﷺ المدينة فذلت<sup>(٢)</sup> الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ، فقتل<sup>(٣)</sup> الذليلة<sup>(٤)</sup> من العزيزة قتيلاً ، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابتعوا إلينا بعائمة وسبعين<sup>(٥)</sup> . فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيئين قط ، دينهما واحد ، ونبئهما واحد ، وبلدهما واحد ، ودينهما بعضهم نصف دية بعض ! إنما أعطيناكم هذا ضيئما<sup>(٦)</sup> منكم لنا ، وفرق<sup>(٧)</sup> منكم ، فاما إذ

(١) ابن أبي حاتم ١١٣٠ / ٤ (٦٣٥٢، ٦٣٥١).

(٢) في ب ، م : « فنزلت » .

(٣) ليس في : الأصل ، ف ، ٢ ، م .

(٤) في م : « فقامت » .

(٥) سقط من : م .

(٦) الضيء : الظلم . الناج (ض م) .

(٧) الفرق : الخوف . الناج (ف رق) .

قَدِيمٌ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ . فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهْيَجُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ارْتَضَوَا عَلَى أَنْ جَعَلُوا<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup> ، فَكَرِّرَتِ الْعَزِيزَةُ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفٌ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ ، وَلَقَدْ صَدَقُوا ؛ مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا صَرَيْمًا وَقَهْرًا لَهُمْ ، فَدَشَوْا إِلَى<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدٍ مِنْ يَعْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ ، إِنَّ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكْمَتُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَكْمَتُهُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ . فَدَشَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَخْتَبِرُو الْهَمَّ رَأَيَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَلَمَّا جَاءُوهُ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِأَمْرِهِمْ كُلُّهُ وَمَاذَا أَرَادُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ »<sup>(٦)</sup> إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِيرُونَ »<sup>(٧)</sup> . ثُمَّ قَالَ : فِيهِمْ وَاللَّهُ أَنْزَلَتْ ،<sup>(٨)</sup> وَإِيَّاهُمْ عَنَى اللَّهُ<sup>(٩)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعَبِيِّ فِي قَوْلِهِ : « لَا يَحْمِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ »<sup>(١)</sup> . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَقَالُوا لِحَلْفَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : سُلُّوْهُ مُحَمَّدًا إِنْ كَانَ يَقْضِي بِالدِّيَةِ اخْتَصَّمْنَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي بِالْقَتْلِ لَمْ نَأْتِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) بَعْدَهُ فِي النُّسْخَةِ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٢) فِي مَ : « يَجْعَلُوا » .

(٣) فِي مَ : « بَيْنَهَا » .

(٤ - ٤) سَقْطٌ مِنْ مَ .

(٥ - ٥) سَقْطٌ مِنْ مَ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَإِيَّاهُمْ عَانَ اللَّهُ » .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤/٨٨ (٢٢١٢) ، وَأَبْيَ دَاؤِدَ (٣٥٧٦) مُخْتَصِرًا ، وَابْنِ جَرِيرٍ ٨/٤٦٢ ،

وَالظَّبْرَانِي (١٠٧٣٢) . صَحِيحٌ (صَحِيحُ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ - ٣٠٥٣) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٤١٣ ، ٤١٤ .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في «سننه» ، عن أبي هريرة ، أن أخبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد زنى رجل بعد إحسانه بأمرأة من يهود وقد أحسن ، فقالوا : أبغضوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد ، فسألوه كيف الحكم فيهما ، ولوه الحكم فيهما ، فإن «عيل فيهما» بعملكم من <sup>(١)</sup> التجبيه - والتجبيه <sup>(٢)</sup> الجلد بحبيل من ليف مطلبي بقار ، ثم تسوّد وجوههما ثم يحملان على حمارين ، وجوههما من قبل أذبار الحمار - فاتبعوه ، فإنما هو ملك سيد قوم ، وإن حكم فيهما بالرجم <sup>(٣)</sup> فإنهنبي ، فاخذروه على ما في أيديكم أن يسلّكتم . فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، هذا رجل قد زنى بعد إحسانه بأمرأة قد أحسن ، فاحكم فيهما ، فقد وليناك الحكم فيهما . فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أخبارهم في بيت المدراس ، فقال : «يا عشر يهود ، أخرجوا إلى علماءكم» . فأخرجوا إليه عبد الله بن صوري ، وأبا ياسر بن خطب ، و وهب بن يهودا <sup>(٤)</sup> ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا . فسائلهم <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ ، ثم حصل أمرهم <sup>(٦)</sup> ، إلى أن قالوا عبد الله بن صوري : هذا أعلم من بقى بالتوراة . فخلال به رسول الله ﷺ ، <sup>(٧)</sup> وكان غلاماً شائعاً من أحدثهم سنّا ، فألظّ به رسول الله ﷺ المسألة ، يقول <sup>(٨)</sup> : «يابن

(١) في م : «حكم» .

(٢) في م : «التجبيه و» .

(٣) في النسخ : «بالنفي» . والمبثت من مصادر التخريج .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «يهودا» .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ، ١ : «سائلهم» .

(٦) حصلت الأمر : حقته وأبنته . النهاية ٣٩٦ / ١ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في ف ، ٢ : «قال» ، وفي م : «وقال» .

صُورِيَا أَنْشَدُكَ اللَّهُ وَأَذْكُرُكَ أَيَّامَهُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي مِنْ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ فِي التُّورَاةِ » . فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّهُمْ لَيَغْرِفُونَ أَنْكَ نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ ، وَلَكُنْهُمْ يَحْسُدُونَكَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ كَفَرَ / بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا ، وَحَجَدَ نِبَوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « يَتَأْمِئَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ أَلَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ » الآية<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : أَوَّلُ مَرْجُومٍ رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ ؟ زَنِي رَجُلٌ مِّنْهُمْ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوا بَنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ؟ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ يُعَثِّثُ بِتَحْخِيفِ ، إِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قِيلَنَاهَا ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقَلَنَا : فُتْيَا نَبِيٌّ مِّنْ أَنْبِيَائِكَ . قَالَ : فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِّنْهُمْ زَنِيَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ<sup>(٣)</sup> كَلْمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : « أَنْشَدُكُمْ<sup>(٤)</sup> بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَخْصَنَ ؟ » قَالُوا : يُحَمِّمُ<sup>(٥)</sup> وَيُجَلِّدُ<sup>(٦)</sup> - وَالْتَّجَبِيَّةُ أَنْ يُحَمِّلَ الزَّانِيَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « آيَاتِهِ » ، وَفِي ابْنِ جَرِيرٍ : « أَيَادِيهِ » .

(٢) ابْنِ إِسْحَاقَ (١/٥٦٤) - سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ) ، وَابْنِ جَرِيرٍ (٨/٤١٤ ، ٤١٥ ، ٢٤٦/٨ ، ٢٤٧ .

(٣) فِي مَ : « يُكَلِّمُهُ » .

(٤) فِي مَ : « أَنْشَدَكَ » .

(٥) فِي صَ ، بَ ، فَ ، ٢ : « يَحْمِمُ » ، وَفِي فَ ، ١ : « يَجْمِمُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، فَ ، ١ ، فَ ، ٢ : « نَبِيَّهُ » . وَقَدْ ضُيِطِثَ فِي « فَ ، ١ » بِضمِّ التَّوْنِ وَفُتحِ الْجَيْمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الشَّدِيدَةِ .

على حمارٍ وِيَقَابِلَ أَقْفَيْتُهُمَا ، وَيَطَافَ بِهِمَا - وَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَكَتَ ، أَلَّطَّ بِهِ<sup>(٢)</sup> النَّشْدَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِذْ<sup>(٣)</sup> نَشَدْنَا فَإِنَا نَجِدُ فِي التُّورَاةِ الرَّجْمَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَحَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ » . قَالَ : زَنِي رَجُلٌ ذُو قِرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِنَا ، فَأَخْرَجَنِيهِ الرَّجْمَ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ زَنِي رَجُلٌ فِي أُشْرَةٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا يُؤْجِمُ صَاحِبَنَا حَتَّى تَبْحِيَءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ . فَاصْطَلَحُرَا هَذِهِ<sup>(٦)</sup> الْعَقُوبَةُ بَيْنَهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التُّورَاةِ » . فَأَمْرَ بِهِمَا فَرِجِمَا . قَالَ الزَّهْرَى : فَبَلَغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُزِّلَتْ فِيهِمْ : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا أَنَّيْوَتُ أَلَّذِينَ أَسْلَمُوا »<sup>(٧)</sup> [المائدة : ٤٤] . فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْهُمْ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالنَّحَاسُ فِي « نَاسِخَهُ » ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشِّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُوذٌ ، فَدَعَا هُمْ فَقَالَ : « أَهَكُذَا تَجِدُونَ حَدًّا لِلْزَانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ فَقَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكُذَا تَجِدُونَ حَدًّا لِلْزَانِي فِي

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) الأُسْرَةُ : عِشْرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِهِمْ . النَّهَايَةُ ٤٨ / ١ .

(٤) فِي م : « فَاصْطَلَحُرَا بِهَذِهِ » .

(٥) عَبْدُ الرَّزَاقَ ١٨٩ / ١ ، ١٩٠ ، وَفِي مَصْنَفِهِ (١٣٣٣٠) ، وَأَحْمَدٌ ١٨٢ / ١٣ (٧٧٦١) - وَعِنْهُ : لَكُنْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ... مَرْسَلًا - وَأَبُو دَاوَدَ (٤٨٨ ، ٣٦٢٤ ، ٤٤٥٠) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤١٤ / ٤ - ٤١٨) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٣٨ / ٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٤٠١) ، ٢٦٩ / ٦ . ضَعِيفٌ (ضَعِيفٌ) سَنْ أَبِي دَاوَدَ - (٩٢) .

كتابكم؟» قال : اللَّهُمَّ لَا ، وَلَوْلَا أَنْكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا الْمُخْبِرِكَ ، نَجِدُ حَدًّا لِالزَّانِي  
فِي كِتَابِنَا الرِّجْمَ ، وَلَكُنَّهُ كُثُرٌ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكَنَا إِذَا أَخْدَنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ ، وَإِذَا  
أَخْدَنَا الْضَّعِيفَ<sup>(١)</sup> أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَلَّا : تَعَلَّوْا حَتَّى<sup>(٢)</sup> نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى  
الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَاجْتَمَعُنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» . وَأَمَرَ بِهِ فِرْجِمٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «يَسِّيَّاهَا الرَّسُولُ  
لَا يَحْمِزُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُغُونَ فِي الْكُفْرِ» . إِلَى قَوْلِهِ : «إِنَّ أُوتِيشَمْ هَذَا  
فَخَذُوهُ»<sup>(٣)</sup> . يَقُولُونَ : ائْتُو مُحَمَّدًا ، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ،  
وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرِّجْمِ فَاخْتَرُوا . إِلَى قَوْلِهِ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
هُمُ الْكُفَّارُونَ» . قَالَ : فِي الْيَهُودِ ، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
هُمُ الظَّالِمُونَ» . قَالَ : ثُمَّ صَارَ إِلَى قَوْلِهِ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» . قَالَ : فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا  
تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ؟» . قَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَنِجْلِدُهُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :  
كَذَبْتُمْ ، إِنْ فِيهَا آيَةً الرِّجْمِ . فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَشَرَوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْعَفِيفُ» .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أَحْمَدُ ٥٣١/٣٠ ، ٦١٠ (١٨٦٦٣، ١٨٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧)،  
وَالنَّسائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١١٤٤، ٧٢١٨)، وَالنَّحَاسُ ص٤٠٠، وَابْنُ جَرِيرٍ ٤١٦/٨،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٣٢/٤ (٦٤٦٥).

الرجم فقال ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا آية الرجم ، قالوا : صدق . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجحا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني ، وابن مردويه ، عن ابن عباس في قوله : « إِنْ أُوتِيْشَمْ هَذَا فَحُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَاحْدُرُوهُ ». قال : هم اليهود ؟ زنت منهم امرأة وقد كان حكم الله في التوراة في الزنى الرجم ، فنقسو <sup>(٢)</sup> أن يزجموها وقالوا : انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة ، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها . فأتوه فقالوا : يا أبا القاسم ، إن امرأة من زلت فما تقول فيها ؟ فقال لهم النبي ﷺ : « كيف حكم الله في التوراة في الزانى <sup>(٣)</sup> ؟ » قالوا : دعنا من التوراة ، ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال : « ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ بِالْتُّورَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ». فقال لهم : « بالذى نجاك من آل فرعون ، وبالذى فلق البحر فأنْجاك وأغرق آل فرعون إلا أحببتونى ما حكم الله في التوراة في الزانى <sup>(٤)</sup> ؟ » قالوا : حكمه الرجم . فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن جابر بن عبد الله في قوله : « وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِكَذِبِهِ ». قال : يهود المدينة ، سمعون لقوم آخرین لم يأتوك <sup>(٦)</sup> . قال : يهود فدك ، يحرفون أكليم <sup>(٧)</sup> . قال : يهود فدك يقولون ليهود المدينة : إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وإن لم تؤتهوا فاحذرو الرجم <sup>(٨)</sup> .

(١) البخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) .

(٢) نقسو : أنفروا وتعاظموا . وينظر الناج (ن ف س) .

(٣) عند الطبراني : « الزنى » .

(٤) ابن جرير ٤٢٥/٨ ، والطبراني (١٣٠٣٣) .

(٥) ابن جرير ٤٢١ ، ٤٢٠ / ٨ ، وابن أبي حاتم ١١٣١ ، ١١٣٠ / ٤ ، ٦٣٥٧ ، ٦٣٥٤ (٦٣٥٧) .

وأخرج الحميدى في «مسنده»، وأبو داود، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن مردوحه، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجلٌ من أهل فدكَ، فكتب أهل فدكَ إلى ناسٍ مِن [١٣٧] اليهود بالمدينة: أن سُلُوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذلوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك، فقال: «أَزِيلُوا إِلَيْهِ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». فجاءوا بِرَجُلٍ أَعْوَرَ يقالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا. وَآخَرُ، فقال النبي ﷺ / لهما: «أَلِيسْ عِنْدَكُمَا التُّورَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ؟». قالا: بَلَى. قال: «فَأَنْشُدُكُمْ<sup>(١)</sup> بِالذِّي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى، وَأَنْزَلَ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى عَلَى بْنِ إِسْرَائِيلَ، مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: مَا تُشَدِّدُ بِمِثْلِهِ قُطُّ. قَالَا<sup>(٢)</sup>: نَجْدُ تَرَدَادَ النَّظَرِ رِبِّيَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَالاعْتَاقَ رِبِّيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَالْقُبْلَ رِبِّيَّةَ<sup>(٥)</sup>، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ أَنْهُمْ رَأَوْهُ يُبَدِّئُ وَيُعَيِّدُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ. فقال النبي ﷺ: «فَهُوَ كَذَلِكَ». فأمر به فرجم، فنزلت: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ». إلى قوله: «يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن السدي في قوله: «لَا يَحْمِنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ». قال: نزلت في رجلٍ من الأنصارِ،

(١) في م: «فأنشدك».

(٢) في الأصل: «قال لا».

(٣) في م: «زنية»، وكذلك المثبت في مسند الحميدى، وقد ذكر محققاً أنها وردت غير منقوطة.

(٤) في ص، ف ٢: «الإعناق».

(٥) الحميدى (١٢٩٤)، وأبو داود (٤٤٥٢ - ٤٤٥٥)، وابن ماجة (٢٥٥٧) مختصراً جداً. صحيح

(صحيح سنن أبي داود - ٣٧٤٢، ٣٧٤٠).

رَعَمُوا أَنَّهُ أَبُولِبَابَةَ، أَشَارَتْ إِلَيْهِ بُنُوْقُرِيْظَةَ يَوْمَ الْحِصَارِ مَا الْأَمْرُ، عَلَامَ نَزَلَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: إِنَّهُ الدَّبْخُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَلَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: هُمْ أَبْوَبُشَرَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَصْحَابَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقاَتِلٍ فِي قَوْلِهِ: «سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ: يَهُودٌ خَيْرٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ، وَابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنَ الْمَنْذِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ»<sup>(٥)</sup>. قَالَ: هُمْ أَيْضًا سَمَّاعُونَ لِيَهُودٍ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الشِّيخِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّنِيِّ فِي قَوْلِهِ: «يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»<sup>(٦)</sup>. قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يَا<sup>(٧)</sup> بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَا بَنِي أَحْبَارِي . فَحَرَّفُوا ذَلِكَ، فَجَعَلُوهُ: يَا بَنِي أَبْكَارِي . فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»<sup>(٨)</sup>. وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَقْرُؤُهَا: (يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ<sup>(٩)</sup> عَنْ مَوَاضِعِهِ).

(١) ابن جرير ٨/٤١٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٠ (٦٣٥٣).

(٢) فِي م: «يَسِّرَةً».

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٠ (٦٣٥٦).

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٥٨).

(٥) ابن جرير ٨/٤٢٠.

(٦) سَقْطُ مَنْ: م ، وَفِي الأَصْلِ: «مَنْ».

(٧) فِي ب١: «مَنْ بَعْدَ».

(٨) فِي ص١، ب١، ف١، م: «الْكَلَم» . وَيَنْتَظِرُ تَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ (٧٤١) وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ شَاذَةً.

(٩) فِي م: «مَنْ».

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشِّيخِ ، عن قتادةَ فِي قُولِهِ : ﴿ يُحْرِفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَا وَاضَعُوهُ ﴾ الآية . قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذَا كَانَ فِي قَتْلِ بَنِي قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ<sup>(١)</sup> ؛ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيظَةَ قَتَلَهُ النَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ إِذَا قُتِلَ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ لَمْ يُقْيِدُهُمْ<sup>(٢)</sup> ، إِنَّمَا يُعْطُوْنَهُمْ<sup>(٣)</sup> الدِّيَةَ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ تَعُوذُ . فَقَدِيمٌ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةُ ، فَسَأَلُوكُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَوْفُوا ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ مِّنَ الْمَنَافِقِينَ : إِنَّ قَتْلَكُمْ هَذَا قَتْلٌ عَمْدٌ ، وَإِنْكُمْ مُتَى مَا تَرَفَعُونَ أَمْرُهُ إِلَى مُحَمَّدٍ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْقَوْدَ ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكُمُ الدِّيَةَ فَخُذُوهُ ، وَلَا فَكُونُوا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى حَذَرٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشِّيخِ ، عن مجاهِدٍ فِي قُولِهِ : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ . قال : إِنَّ وَاقْفَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَوْاْفِقُكُمْ فَاخْتَرُوهُ . يَهُودُ تَقُولُهُ<sup>(٥)</sup> لِلْمَنَافِقِينَ .

وأخرج ابنُ النَّذِيرِ ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ ، والبيهقيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قُولِهِ : ﴿ يُحْرِفُونَ الْكَلْمَ ﴾ . يَعْنِي : حَدُودُ اللَّهِ فِي التُّورَةِ . وَفِي قُولِهِ : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا ﴾ . قال : يَقُولُونَ : إِنَّ أَمْرَكُمْ مُحَمَّدٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْبِلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاخْتَرُوهُ . وَفِي قُولِهِ : ﴿ وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فَتَّأْتِهُ ﴾ . قال : ضَلَالُهُ ، ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ . يَقُولُ : لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْهُ : «إِذَا قُتِلَ» .

(٢) فِي صِ : «يَقْلُوْهُمْ» .

(٣) فِي الأَصْلِ ، فِي ١ : «يُعْطُوْهُمْ» .

(٤) فِي مِنْهُ : «مِنْهُمْ» .

(٥) فِي مِنْهُ : «تَقُولُ» .

شيئاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ﴾ .  
قال : أَمَّا خِزْنُهُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ<sup>(٢)</sup> الْمَهْدِيُّ فَتَحَّلُّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ فَقَتَلُوهُمْ ،  
فَذَلِكَ الْخِزْنُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة في قوله : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ﴾<sup>(٤)</sup> .  
قال : مدینة تفتح بالروم فيسبون<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن قادة في قوله : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ﴾ . قال :  
يُعْطُونَ الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿سَمَّعُوكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿سَمَّعُوكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾<sup>(٧)</sup> : وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم ، وقضوا بالكذب<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في  
قوله : ﴿سَمَّعُوكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ . قال : تلك حكم<sup>(٩)</sup>

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ - ١١٣٣ (٦٣٦٢، ٦٣٦٨، ٦٣٧١، ٦٣٧٠)، والبيهقي (٣٢٢).

(٢) في ف ١ : «قدم».

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٣).

(٤) ابن جرير ٨/٤٢٨.

(٥) عبد الرزاق (٩٨٧٩).

(٦) ابن جرير ٨/٤٣٣.

(٧) في م : «أحكام».

اليهود ، <sup>(١)</sup> تسمع كذبَه وتأكلُ رِشْوَتَه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والفراء بابه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،  
وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن مسعود قال : الشحث الرّشوة في الدين .  
قال سفيان : يعني في الحكم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن  
ابن مسعود قال : من شفع لرجل ليدفع <sup>(٤)</sup> عنه مظلمة <sup>(٥)</sup> ، أو يؤدّ عليه حقاً ،  
فأهدي له هدية فقبلها ، فذلك الشحث . فقيل : يا أبا عبد الرحمن ، إنا كنا نعد  
الشحث الرّشوة في الحكم . فقال عبد الله : ذلك الكفر ، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي في  
« سننه » ، عن ابن مسعود <sup>(٧)</sup> أنه سُئل عن الشحث فقال : الرّشا . قيل : في الحكم  
؟ قال : ذلك الكفر . ثم قرأ : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ﴾** <sup>(٨)</sup> .

(١) - (٢) في ف ١ ، م : « يسمع كذبه ويأخذ رشته » .

والأثر عند ابن جرير ٨/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٦٦) ، وابن جرير ٨/٤٣٠ ، ٤٣١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٨١) .

(٣) في ص : « ليرفع » .

(٤) في م : « ظلمته » .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٨٢) ، والبيهقي (٥٥٠٤) .

(٦) في م : « عباس » .

(٧) ابن جرير ٨/٤٣٢ ، والطبراني (٩١٠١ ، ٩٠٩٨) ، والبيهقي ١٠/١٣٩ .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشیخ ، والبیهقی <sup>(١)</sup> فی «سننه» <sup>(٢)</sup> ، عن ابن مسعود ، أنه سُئل عن الشُّحْثَتِ : أهوا الرِّشْوَةُ فی الحکم ؟ قال : لا ، **وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** <sup>(٣)</sup> و **الظَّالِمُونَ** <sup>(٤)</sup> و **الْفَسِيْقُونَ** <sup>(٥)</sup> ، ولكن الشُّحْثَتَ أن يَسْتَعِينَكَ رجُلٌ عَلَى مَظْلِمَةٍ فَيَهْدِيَ لَكَ فَقْبَلَهُ ، فَذَلِكَ الشُّحْثَتُ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مسروق <sup>(٧)</sup> قال : قلتُ لعمَرَ بْنِ الخطَّابِ : أرأيَتِ الرِّشْوَةَ فی الحکم ، أمِنَ الشُّحْثَتِ هی ؟ قال : لا ، ولكن كُفْرٌ ، إنما الشُّحْثَتَ أَنْ يَكُونَ للرَّجُلِ عَنْدَ السُّلْطَانِ جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ ، وَيَكُونَ لِلآخرِ <sup>(٨)</sup> / إِلَى السُّلْطَانِ حاجَةٌ ، فَلَا يَقْضِي حاجَتَهُ حتَّیٌ يَهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً . ٢٨٤/٢

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «رِشْوَةُ الْحَكَامِ حَرَامٌ ؛ وَهِيَ الشُّحْثَتُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» <sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ مُرْدُويه ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ شُحْثَتِ فَالنَّارِ أَوْلَى بِهِ» . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وَمَا الشُّحْثَتُ ؟ قال : «الرِّشْوَةُ فِي الْحَكَمِ» <sup>(١٠)</sup> .

(١) - (١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٤) ، وسعيد بن منصور (٧٤١ - تفسير) ، وابن جرير ٨/٤٣٠ ، والبیهقی ١٠/١٣٩ .

(٤) فی الأصل ، ف ١ ، ف ٢ : «التي» .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٧٩) .

(٦) عبد بن حميد - كما في التغليق ٣/٢٨٦ - وابن جرير ٨/٤٣٤ ، وابن مُرْدُويه - كما في تخريج أحاديث الكشاف ١/٤٠٠ . قال الحافظ : رجاله ثقات ولكنه مرسلا . الفتح ٤/٤٥٤ .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت ، أنه سُئل عن الشُّحْتِ ، فقال :  
الرِّشْوَةُ .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب ، أنه سُئل عن الشُّحْتِ ،  
قال : الرِّشا . فقيل له : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن <sup>(١)</sup> عمر قال : باباً مِن الشُّحْتِ  
يأكلُهَا النَّاسُ ؛ الرِّشا فِي الْحُكْمِ ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن علي قال : أبواب الشُّحْتِ ثمانيةٌ ؛ رأس الشُّحْتِ  
رِشْوَةُ الْحَاكِمِ ، وَكَشْبُ الْبَغْيِ ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ ، وَثَمْنُ الْمِيَةِ ، وَثَمْنُ الْخَمْرِ ،  
وَثَمْنُ الْكَلْبِ ، وَكَشْبُ الْحَجَّامِ ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ .

وأخرج عبد الرزاق عن طريف قال : مَرَّ عَلَى بَرْجِلٍ يُحَسَّبُ بَيْنَ قَوْمٍ بِأَجْرٍ -  
وفي لفظ : يُقْسِمُ بَيْنَ نَاسٍ قَسْمَمَا - فقال له علي : إِنَّمَا تَأْكُلُ شَحْتَنَا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، عن أبي هريرة قال : مِن الشُّحْتِ مَهْرُ الزَّانِيَةِ ،  
وَثَمْنُ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ ، وَمَا أَخْذَ مِنْ شَيْءٍ فِي الْحُكْمِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن مردوه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول  
الله ﷺ : « هَدَايَا الْأُمَرَاءِ شَحْتٌ » <sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في الأصل ، م : « ابن » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٤٣١ .

(٣) عبد الرزاق (١٤٥٣٧ ، ١٤٥٣٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٤٦٦٥) .

وأخرج ابن مردويه ، والديلمي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سُئِلَ خصايلٌ مِنْ السُّجْنَتِ ، رِسْوَةُ الْإِمَامِ ، وَهِيَ أَحْبَثُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَثُمَّ الْكَلْبُ ، وَعَشْبُ الْفَحْلِ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ ، وَكَسْبُ الْحَجَاجِ ، وَمُحْلَوَانُ الْكَاهِنِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن طاویل قال : هدايا العمال سُجْنَتْ .

وأخرج عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد قال : لما بعث النبي ﷺ عبد الله ابن رواحة إلى أهل خير أهدوا له ، فرده<sup>(٢)</sup> وقال : سُجْنَتْ .

وأخرج عبد الرزاق ، والحاکم ، والبیهقی فی « شعب الإيمان » ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاصی قال : لعنة رسول الله ﷺ الراشی والمُرَتَّشی<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبیهقی ، عن ثوبان قال : لعنة رسول الله ﷺ الراشی والمُرَتَّشی والرائش . يعني الذي يُمْشی بينهما<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاکم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه لعنة الراشی والمُرَتَّشی والرائش ؟ الذي يُمْشی بينهما<sup>(٥)</sup> .

(١) الديلمي (٤٣٣٠). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٢٤٤).

(٢) فی م : « فروة ». .

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٩)، والحاکم ٤/١٠٣، ١٠٢، والبیهقی (٥٥٠٢).

(٤) أحمد ٣٧/٨٥ (٢٢٣٩٩)، والبیهقی (٥٥٠٣). وقال محققون المسند : صحيح لغيره دون قوله : والرائش . وهذا إسناد ضعيف.

(٥ - ٥) سقط من : م .

والاثر عند الحاکم ٤/١٠٣ .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَلَىْ عَشَرَةً فَحَكَمَ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَحَبُّهُمْ أَوْ كَرِهُهُمْ جِئَةً بِمَمْلُوكَةٍ يَدَاهُ ، إِنَّ عَدْلًا وَلَمْ يَرْتَشِنْ وَلَمْ يَحْفُظْ ، فَلَكَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَارْتَشَىْ وَحَاتَىْ فِيهِ ، شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَىْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ رُمِىَ بِهِ<sup>(١)</sup> فِي جَهَنَّمَ ، فَلَمْ يَتَلَعَّ قَعْرَهَا خَمْسَمَائَةً عَامٍ » .<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن مَرْدُوِّيَّهُ عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « سُتُّوكُونْ مِنْ بَعْدِي وُلَادَةٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيِّ ، وَالْبَخْسَ<sup>(٣)</sup> بِالصَّدَقَةِ ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ ، وَالْقَتْلَ بِالْمَوْعِظَةِ ، يَقْتُلُونَ الْبَرَئَ لِيَوْطُعُوا<sup>(٤)</sup> الْعَامَّةَ ، يُمْلَى<sup>(٥)</sup> لَهُمْ فَيَرْدَادُوا إِثْبَامًا » .

وأخرج الخطيب في « تاريخه » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مِنْ السُّحْتِ ؟ كَسْبُ الْحَجَّاجِ ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ » .<sup>(٦)</sup>

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس قال : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحَكْمِ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ<sup>(٧)</sup> ، وَثَمْنُ الْقَرْدِ ، وَثَمْنُ الْخَنَزِيرِ ، وَثَمْنُ الْخَمْرِ ، وَثَمْنُ الْمِيَّةِ ، وَثَمْنُ الدِّمِ ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ ، وَأَجْرُ النَّائِحةِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) الحاكم ٤/١٠٣ .

(٣) في ف ١: « البخت » ، وفي ص : « النجس » .

(٤) في الأصل ، ف ١: « فيعطون » ، وفي ص ، ف ٢: « فيعطوا » ، وفي ف ١: « ليُنْطُوا » ، وفي م : « ليوطى » . ويطعوا : يغلبوا ويقهروا . وينظر النهاية ٥/٢٠١ .

(٥) في م : « على » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) الخطيب ٧/٣٦٩ ، ٨/٣٠٤ .

وأجُرِ المُغْنِيَةِ، وأجُرِ الْكَاهِنِ، وأجُرِ السَّاحِرِ، وأجُرِ الْقَائِفِ<sup>(١)</sup>، وثُمَّ جَلُودِ السَّبَاعِ، وثُمَّ جَلُودِ الْمِيَةِ - إِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِهَا - وَأجُرِ صُورِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ،<sup>(٢)</sup> وَجَعْلَةُ الْغَزوِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ قال : هذه الرُّغْفُ التي يَأْخُذُها<sup>(٤)</sup> الْمَعْلُومُونَ - مِنِ السُّجْنِ .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردوه ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس قال : آياتان نُسِختا من هذه السورة - يعني « المائدة » - آيةُ الْقَلَائِدِ ، وقوله : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . فكان رسول الله ﷺ مُخِيرًا<sup>(٥)</sup> ؛ إن شاء حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، وإن شاء أعرض عنهم فرَدَهُم إلى أحْكَامِهِمْ ، فنزلت : ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِظْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . قال : فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا<sup>(٦)</sup> .

(١) في ص ، ف ٢ : « القاص ».

(٢) في ب ١ : « وشيعله المغورو ». وجعلة الغزو : أن يكتب الغزو على رجل فيعطيه رجلا آخر شيئاً ليخرج مكانته ، أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً فيقيم الغازى ويخرج هو . وقيل : الجعل أن يكتب البعث على الغزا فيخرج من الأربعه والخمسه رجل واحد ويجعل له جعل . النهاية ١ / ٢٧٦ .

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٤٥ - تفسير ) ، والبيهقي ١٢ / ٦ ، ١٣ . وقال البيهقي : هذا منقطع بين حبيب ابن صالح وابن عباس وهو موقف .

(٣) في ص ، ف ٢ : « يَأْخُذُوهَا ».

(٤) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : « مخير ».

(٥) ابن أبي حاتم ١١٣٥ / ٤ ، ١١٣٦ ، ٦٣٨٨ . والنحاس ص ٣٩٧ ، والطبراني (١١٠٥٤) .

وأخرج أبو عبيد ، وابن المنذر ، وابن مردوه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قال : نسختها هذه الآية : ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب ، أن الآية التي في سورة «المائدة» : ﴿فَإِنْ حَائَطُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ كانت في شأن الرجم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، أن الآيات من «المائدة» التي قال الله فيها : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما نزلت في الدية من بنى النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف ، يؤدون <sup>(٤)</sup> الدية كاملة ، وإن بنى قريظة كانوا يؤدون <sup>(٥)</sup> نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول / الله ﷺ على الحق <sup>(٦)</sup> في ذلك <sup>(٧)</sup> ، فجعل الدية سواء <sup>(٨)</sup> .

= والحاكم ٢/٣١٢، والبيهقي ٨/٢٤٨، ٢٤٩.

(١) أبو عبيد ص ١٨٠.

(٢) عبد الرزاق ١/١٩٠، وفي مصنفه (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩).

(٣) ابن جرير ٨/٤٣٦.

(٤) في ب ١، ف ١: «يؤدون» ، وفي م: «يريدون» .

(٥) في م: «يريدون» .

(٦ - ٦) سقط من: م .

(٧) ابن إسحاق (١/٥٦٦) - سيرة ابن هشام ، وابن جرير ٨/٤٣٧، ٤٣٨ ، والطبراني

(٨) ١١٥٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس قال : كانت قريظة النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من النضير رجالاً من قريظة أدى مائة وستين من تبر ، وإذا قتل رجل من قريظة رجالاً من النضير قُتِلَ به ، فلما يبعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجالاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله . فقالوا : بيئنا وبينكم النبي ﷺ . فأتوه ، فنزلت :

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ . والقسط النفس بالنفس ، ثم نزلت :

﴿فَأَحْكُمْ أَجْنَاهِلَّةَ يَبْعَثُونَ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة : ٥٠]

وأخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله : « فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ». قال : يوم نزلت هذه الآية كان في سمعة من أمره ، فإن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم ، ثم قال : « وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكُلَّنِي يَضُرُّوكَ شَيْئًا ». قال : نسختها : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ».

وأخرج عبد بن حميد ، والحسان في « ناسخه » ، عن الشعبي في قوله :

« فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ». قال : إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء لم يحكم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن إبراهيم ، والشعبي ،

(١) ابن أبي شيبة ٩/٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وابن جرير ٨/٤٣٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٩١) ، والحاكم ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والبيهقي ٨/٢٤ .

(٢) النحاس ص ٣٩٦ .

قالا : إذا جاءوا إلى حاكم<sup>(١)</sup> المسلمين ؛ إن شاء حكّم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكّم بينهم حكّم بما أنزل الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء في الآية قال : هو مُخيَّر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في أهل الْدُّمَةِ<sup>(٤)</sup> يَرْتَفَعُونَ إِلَى حِكَامِ<sup>(٥)</sup> المسلمين ، قال : يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد قال : أَهْلُ الدُّمَةِ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِحِكْمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، عن إبراهيم التيمي : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾ . قال : بالرجم<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي<sup>(٧)</sup> مالك في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . يعني : المُعْدِلُونَ في القول والفعل<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال : مضطرون<sup>(٩)</sup> أن يُرذلوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد<sup>(١٠)</sup> يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ فيه ،

(١) بعده في م : « من حِكَامٍ » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٦) .

(٤ - ٤) في الأصل : « ويَقُولُونَ إِلَى الْحاكمِ » .

(٥) سعيد بن منصور (٧٤٧) - تفسير ، والبيهقي ٢٤٦ / ٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) ابن أبي حاتم ١١٣٧ / ٤ (٦٣٩٣) .

فِي حِكْمَمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ الآية .

أخرج ابن مردويه عن البراء بن عازب قال : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِي مُحَمَّمْ قَدْ جَلَدَ، فَسَأَلَهُمْ : « مَا شَاءُ هَذَا ؟ ». قَالُوا : زَئِي . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ : « مَا تَجِدُونَ حَدًّا لِلْزَانِ فِي كِتَابِكُمْ ؟ ». قَالُوا : نَجِدُ حَدًّا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ . فَسَأَلَهُمْ : « أَيُّكُمْ أَعْلَمُ ؟ » - فَوَرَّكُوا<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ - قَالُوا : فَلَانُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : نَجِدُ التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ . فَنَاسَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ حَدًّا لِلْزَانِ فِي كِتَابِكُمْ ؟ ». قَالَ<sup>(٣)</sup> : نَجِدُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كُثُرٌ فِي عَظَمَاتِنَا فَامْتَنَعْنَا مِنْهُمْ بِقَوْمِهِمْ ، وَوَقَعَ الرَّجْمُ عَلَى ضَعْفَائِنَا ، فَقُلْنَا : نَصْنُعُ شَيْئًا يَضْلُّعُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَشْتَوْهُ فِيهِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فُرِجُمٌ ، قَالَ : وَوَقَعَ الْيَهُودُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَتَمُوهُ وَقَالُوا لَهُ : لَوْ كَنَا عَلَمْ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا مَا قُلْنَا : إِنَّكَ أَعْلَمُنَا . قَالَ : ثُمَّ جَعَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ [١٣٨] يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا تَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ حَدًّا لِلْزَانِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمْ آثَارُهُمْ﴾ .

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٧) .

(٢) في ف ٢ : « فردوها ». أما فورّكوا ؛ فقد قال ابن الأثير : التوريك في اليمين : نية ينويها الحالفُ غير ما ينويه مستحلله ، من وركث في الوادي ، إذا عذلت فيه وذهبَ . النهاية ٥ / ١٧٧ .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « قالوا » .

فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ». <sup>(١)</sup> فَقَرأَ هذِهِ الْآيَةَ فِي «المائدة».

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : **﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾**<sup>(٢)</sup> . يعني : حدود الله ، فأخبره الله بحكمه في التوراة قال : **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾** إلى قوله : **﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾**<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : **﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾** . يقول : عندهم بيان ما تشارجروا فيه من شأن قتيلهم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل بن حيان في قوله : **﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾** . يقول : فيها الرجم للمُخْسِن والمُحْسَن ، والإيمان بـ **محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتصديق له ، **﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَ﴾** . يعني : عن الحق ، **﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾** . يعني : بعد البيان ، **﴿وَمَا أُولَئِكَ إِلَّا مُؤْمِنُونَ﴾** . يعني اليهود<sup>(٥)</sup> .  
قوله تعالى : **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا الْتَّورَةَ﴾** الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل في قوله : **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا الْتَّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾** . يعني : هدى من الضلال ، ونور من الغمى ، **﴿يُحَكِّمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾** : يحكمون بما في التوراة من لدن موسى إلى عيسى ، **﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾** : لهم وعليهم . ثم قال : ويحكم بها الربانيون والأحبار أيضا بالتوراة ، **﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾** . <sup>(٦)</sup> يقول : بما علموا من كتاب الله<sup>(٧)</sup> : من

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٤٤٨/٨ ، وابن أبي حاتم ٤٤٧/٤ (٦٣٩٥) .

(٣) ابن جرير ٤٤٨/٨ ، ٤٤٩ .

(٤) ابن أبي حاتم ٤٤٧/٤ (٦٣٩٨ - ٦٣٩٥) .

الرجم ، والإيمان بمحمدين ﷺ ، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ﴾ في أمر محمد ﷺ والرجم ، يقول : أظهروا أمر محمد والرجم ، واحشو في كتمانه .<sup>(١)</sup>

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحَبَارُ﴾ . قال : أمما الرَّبَّانِيونَ ففقها اليهود ، وأمما الأحبار فعلماؤهم . قال : ٢٨٦/٢ ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لما أنزلت هذه الآية : « نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان » .<sup>(٢)</sup>

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن الحسن في قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ : (٣) يعني النبي ﷺ ، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ : يعني اليهود .<sup>(٤)</sup>

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ . قال : النبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق .<sup>(٥)</sup>

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحَبَارُ﴾ . قال : (٦) قرأوا لهم وفهاؤهم .<sup>(٧)</sup>

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : ﴿الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحَبَارُ﴾ : الفقهاء .<sup>(٨)</sup>

(١) ابن أبي حاتم ١١٣٨/٤ (٦٤٢٠، ٦٤١٩، ٦٤١٦، ٦٤١٥، ٦٤٤٠٢، ٦٤٤٠٠).

(٢) ابن جرير ٨/٤٥٤.

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٨/٤٥١.

(٥) ابن جرير ٨/٤٥٣ .

والعلماء<sup>(١)</sup>.

وأخرج عن مجاهد قال : الرَّبَّانِيُونَ الْعُلَمَاءُ الْفَقَهَاءُ ، وَهُمْ فَوْقَ<sup>(٢)</sup>  
الْأَخْبَارِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن قتادة قال : الرَّبَّانِيُونَ<sup>(٤)</sup> : فَقَهَاءُ الْيَهُودِ ، وَالْأَحْبَارُ :  
عُلَمَاؤُهُمْ .

وأخرج عن ابن زيد قال : الرَّبَّانِيُونَ : الْوَلَاةُ ، وَالْأَحْبَارُ :  
الْعُلَمَاءُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدي قال : كان رجلان من  
اليهود أخوان يقال لهما : ابنا صوريا . قد أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ولم يُشَلِّمَا ،  
وأعْطَيْاهُمَا عهداً أَلَا يَسْأَلُهُمَا عَنْ شَيْءٍ فِي التُّورَةِ إِلَّا أَخْبَرَاهُمْ بِهِ ، وَكَانَ  
أحدهُمَا رِئَاسَاً وَالآخَرُ حَبْرَاً ، وَإِنَّمَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، فَدَعَاهُمَا  
فَسَأَلُوهُمَا ، فَأَخْبَرَاهُمْ<sup>(٦)</sup> الْأَمْرَ كَيْفَ كَانَ حِينَ زَيَّ الشَّرِيفُ وَزَنَى الْمِسْكِينُ ،  
وَكَيْفَ غَيَّرُوهُ ، فَأَنَّزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّا أَنَّزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

(١) ابن جرير ٨/٤٥٣.

(٢) سقط من : ص ، ف . ٢.

والأثر عند ابن جرير ٨/٤٥٣.

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن جرير ٨/٤٥٤.

(٥) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٨/٤٥٤.

(٦) سقط من : م .

**أَنَّ الْيُونَسَكَ أَلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴿١﴾ . يعني النبي ﷺ ، ﴿وَالرَّبَّنِينُونَ وَالْأَحْجَارُ﴾ هما ابنا صوريا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : الرَّبَّانِيونَ أهْلُ عبادةِ اللَّهِ ، وأهْلُ تقوى اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن قتادة قال : الرَّبَّانِيونَ الْعَبَادُ ، والأَحْجَارُ الْعُلَمَاءُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الرَّبَّانِيونَ الْفَقَهَاءُ الْعُلَمَاءُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَالرَّبَّنِينُونَ﴾ . قال : هم المؤمنون ، ﴿وَالْأَحْجَارُ﴾ . قال : هم القراء ، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ﴾ . يعني : الرَّبَّانِيونَ والأَحْجَارُ ، هم الشهداء لِمُحَمَّدٍ ﷺ بما قال أنه حق جاء من عند اللَّهِ ، فهو نبي اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، أَتَّهُ اليهود فقضى بينهم بالحق<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَآخْشُونَ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج : ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَآخْشُونَ﴾ : محمد<sup>(٧)</sup> وأُمّته .

(١) ابن جرير ٤٥٢/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٤٠/٤ (٦٤١٢) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ (٦٤٠٧) .

(٤) ابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ ، ١١٤٠ ، ٦٤٠٨ (٦٤١٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ (٦٤٠٥) .

(٦) ابن جرير ٤٥٤/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ - ١١٤١ ، ٦٤١٢ ، ٦٤١٣ ، ٦٤٠٩ (٦٤١٧) .

وأخرج الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول»، وابن عساكر، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر في سفرٍ، فقيلَ: إن السَّبَعَ في الطريق قد حبس الناس، فاستخفَ<sup>(١)</sup> ابن عمر راحلته، فلما بلغ إليه نَزْلَ<sup>(٢)</sup> فعرك<sup>(٣)</sup> أذنه وقعَدَه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا يُسْلِطُ<sup>(٤)</sup> عَلَى ابْنِ آدَمَ مَنْ خَافَهُ ابْنُ آدَمَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَخْفِ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يُسْلِطْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا وُكِلَ ابْنُ آدَمَ بِمَنْ<sup>(٥)</sup> رَجَا ابْنُ آدَمَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَكُلْهُ إِلَى سُوَاهٍ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الشعبي: «فَلَا تَحْشُوا أَنْتَاسَ»<sup>(٧)</sup>: فتكثموا ما أَنْزَلْتُ، «وَلَا تَشْرُوْ<sup>(٨)</sup> بِعَابِقِي ثَمَنًا قَلِيلًا» على أن تكثموا ما أَنْزَلْتُ<sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: «وَلَا تَشْرُوْ<sup>(١٠)</sup> بِعَابِقِي ثَمَنًا قَلِيلًا»<sup>(١١)</sup>. قال: لا تأكلوا الشحت على كتابي<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» الآية.

(١) في م: «ماستحبث».

(٢) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «برك».

(٣) عرك: ذلك . الوسيط (ع رك).

(٤) في م: «يسخط».

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) في ص، ف ٢: «بما»، وفي م: «عن».

(٧) الحكيم الترمذى ١/١٧٦، ٤/١٤٧، ٣/٨٠، ٣١/١٧٠، ١٧١. و قال الألبانى: موضوع . السلسلة الضعيفة (٣٢٢٦).

(٨) ابن جرير ٨/٤٥٥، ٤٥٦.

(٩) ابن جرير ٨/٤٥٥.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ . يقول : من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . قال : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينفل عن الملة ؛ كفر دون كفر<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . قال : هي به كفر<sup>(٤)</sup> ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>(٨)</sup> . قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأبو الشيخ ، وابن مardonie ، عن ابن عباس قال :

(١) ابن جرير ٨/٤٦٧، ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٢، ١١٤٦، ٦٤٢٦ (٦٤٥٠).

(٢) سقط من : م.

(٣) سعيد بن منصور (٧٤٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٤) ، والحاكم ٣١٣/٢ ، والبيهقي ٢٠/٨.

(٤) في الأصل ، ص : «كفرة» .

(٥) عبد الرزاق ١/١٩١، وابن جرير ٨/٤٦٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣).

إِنَّمَا نَزَّلَ اللَّهُ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِيْقُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في «المائدة» : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ ليس فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ هِيَ فِي الْكُفَّارِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك فِي قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِيْقُونَ﴾ . قال : نَزَّلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير<sup>(٤)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> عن عكرمة قال : نَزَّلتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير<sup>(٦)</sup> ، وأبو الشيخ ، عن إبراهيم النخعى فِي قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآيات . قال : نَزَّلتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَضِيَّ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الحسن فِي قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ

(١) سعيد بن منصور (٧٥٠) - تفسير .

(٢) ابن جرير / ٨ / ٤٥٧.

(٣) ليس فِي : الأصل .

(٤) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

(٥) ابن جرير / ٨ / ٤٥٩ ، وابن أبي حاتم / ٤ / ١١٤٣ (٢٣٤٦) .

(٦) عبد الرزاق / ١ / ١٩١ ، وابن جرير / ٨ / ٤٦٦ .

(٧) بعده فِي الأصل : « عبد الرزاق و » .

**يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ** . قال : نَزَّلت في اليهود ، وهي ع علينا واجبة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن الشعبي  
قال : الثلاث آيات التي في «المائدة» : **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْلُهَا**  
في هذه الأمة ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**  
**فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ** . قال : من حَكَمْ بكتابه الذي كَتَبَ بيده ، وترك  
كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ،  
عن حذيفة ، أن هذه الآيات ذُكِرت عندَه : **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**  
**فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ** ، و**الظَّالِمُونَ** و**الْفَسَّقُونَ** . فقال رجل :  
إن هذا فيبني إسرائيل . فقال حذيفة : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن  
كان لكم كل حلوة ولهم كل مرّة ، كلا والله ، لَتَشْرُكُنَ طريقهم قد<sup>(٤)</sup>  
الشراك<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير / ٨ / ٤٦٨.

(٢) ابن جرير / ٨ / ٤٦٣ ، ٤٦٤.

(٣) ابن جرير / ٨ / ٤٦١.

(٤) في م : «قدر». وقد الشراك مأخوذ من قولهم : إن الشراك قد من أديه . مثل يضرب للشيعين بينهما قرب وشبه . مجمع الأمثال ١ / ٦٧.

(٥) عبد الرزاق ١ / ١٩١ ، وابن جرير / ٨ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٤٣ (٦٤٣٠) ، والحاكم ٣١٢ / ٢.

وأخرج ابن / المنذر عن ابن عباس قال : نعم القوم أنتم ! إن كان ما كان من ٢٨٧/٢ مخلوق فهو لكم ، وما كان من مُرّ فهو لأهلي الكتاب . كأنه يرى أن ذلك في المسلمين ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن أبي مجلز ، <sup>(٢)</sup> أنه أتاه الناس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ؟ قال : نعم . قالوا : فهو لا يحكمون بما أنزل الله ؟ قال : نعم ، هو دينهم الذي به يحكمون ، والذى به يتكلّمون وإليه يدعون ، فإذا أتر كانوا منه شيئاً علّموا أنه <sup>(٦)</sup> جحود منهم ، إنما هذه لليهود <sup>(٧)</sup> والنصارى والمرشكون <sup>(٨)</sup> الذين لا يحكمون بما أنزل الله .

وأخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير قال : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في «المائدة» : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ فقلت : زعم قوم أنها

(١) بعده في ب ١ : «قال : نعم» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : «الكافرون» .

(٤) في الأصل : «أنهم» .

(٥) في م : «اليهود» .

(٦) في ب ١ ، م : «المرشكون» .

نَزَّلْتُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ تَنْزَلْ عَلَيْنَا . قَالَ : أَفَرَا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ نَزَّلْتُ عَلَيْنَا . ثُمَّ لَقِيَتْ مِقْسُمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي «الْمَائِدَةِ» قَلَّتْ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَّلْتُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْنَا . قَالَ : إِنَّهَا قَدْ تَنَزَّلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَّلَ عَلَيْنَا ، وَمَا تَنَزَّلَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَهُوَ لَنَا وَلَهُمْ . ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي «الْمَائِدَةِ» وَحَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمِقْسُمًا . قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ مِقْسُمٌ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا<sup>(١)</sup> قَالَ ، قَالَ : صَدَقَ ، وَلَكِنَّهُ كُفُّرٌ لَيْسَ كَكُفَّرِ الشَّرِكِ ، وَفَسَقٌ لَيْسَ كَفَسِقِ الشَّرِكِ ، وَظَلَمٌ لَيْسَ كَظَلَمِ الشَّرِكِ . فَلَقِيَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَابْنِهِ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ لَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ فَضْلًا عَلَيْكَ وَعَلَيَّ<sup>(٢)</sup> وَعَلَى مِقْسُمٍ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا رأَيْتُ مِثْلَ مَنْ قُضِيَ بَيْنَ اثْتَيْنِ بَعْدِ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : اسْتَعْمِلْ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَصْبَحَ يَهْتَشُونَهُ ، فَقَالَ : أَتَهْتَشُونِي بِالْقَضَاءِ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى رَأْسِ مَهْوَاهُ مَرْتَلَتْهَا<sup>(٥)</sup> أَبْعَدُ مِنْ عَدَنَ أَيْنَ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَضَاءِ لَأَخَذُوهُ بِالدُّولِ

(١) فِي م : «بِهَا» .

(٢) سقط من : م .

(٣) سعيد بن منصور (٧٥٢) - تفسير .

(٤) فِي ف ٢ : «أَبْنَى سَعِيد» ، وَفِي م : «سَعِيد» .

(٥) فِي م : «مَرْتَلَتْهَا» .

(٦) عَدَنُ أَيْنَ : مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمِينِ ، أُضِيفَتْ إِلَيْهِ بَوْزَنُ أَيْضًا ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ ، عَدَنُ بَهَا :

رغبة<sup>(١)</sup> عنه وكرابيحة له ، ولو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول رغبة<sup>(٢)</sup> فيه  
وحرصا عليه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن يزيد بن موهب ، أن عثمان قال لعبد الله بن عمر : أقض بين الناس . قال : لا أقض بين اثنين ، ولا أؤم اثنين .<sup>(٤)</sup> فقال عثمان : أتعصى<sup>(٥)</sup> ؟ قال : لا ، ولكن بلغنى أن القضاة ثلاثة ؛ رجل قضى بجهل فهو في النار ، ورجل حاف ومال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه . قال : فإن أباك كان يقضى . قال : إن أبي<sup>(٦)</sup> كان يقضى<sup>(٧)</sup> ، فإذا أشكّل عليه شيء سأله النبي عليه السلام سأله<sup>(٨)</sup> ، وإذا أشكّل على النبي عليه السلام سأله جبريل ، وإنني لا أجد من أسأل ، أما سمعت النبي عليه السلام يقول : «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» ؟ فقال عثمان : بلى . قال : فإني أعوذ بالله أن تستعملني . فأغفاه وقال : لا تخبر<sup>(٩)</sup> بهذا أحداً .<sup>(١٠)</sup>

وأخرج الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» عن عبد العزيز بن أبي روايد قال : بلغنى أن قاضياً كان في زمّن بنى إسرائيل بلغ من اجتهاده أن طلب إلى ربّه

= أى أقام . وقيل : إين بكسر أوله واسكان ثانية . كما ذكره سيبويه في الأنبياء . وقال أبو عبيدة : إين وأين جميعا . ينظر معجم ما استجم ١/١٠٢ ، والنهاية في غريب الحديث ٣/١٩٢ .

(١ - ١) ليس : في الأصل .

(٢) ابن سعد ٧/٣٩٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن سعد ٤/١٤٦ .

أَن يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَمًا إِذَا هُوَ قَضَى بِالْحَقِّ عَرَفَ ذَلِكَ ،<sup>(١)</sup> وَإِذَا هُوَ قَصَرَ بِهِ عَرَفَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَبِيلَ لَهُ : ادْخُلْ مِنْزَلَكَ ، ثُمَّ مُدَدِّيْدَكَ فِي جِدَارِكَ ، ثُمَّ انْظُرْ كِيفَ تَبْلُغُ أَصَابُوكَ مِنَ الْجِدَارِ فَاخْطُطْ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهَا خَطًّا ، فَإِذَا أَنْتَ قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، فَارْجِعْ إِلَى ذَلِكَ الْخَطْ<sup>(٤)</sup> ، فَامْدُدْ يَدَكَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّكَ مَتَى كُنْتَ عَلَى الْحَقِّ إِنَّكَ سَتَبْلُغُهُ ، وَإِنْ قَصَرْتَ عَنِ الْحَقِّ قَصَرْ بَكَ . فَكَانَ يَعْدُوا إِلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ ، وَكَانَ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَرَغَّ لَمْ يَنْدُقْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَلَا يَفْضِي إِلَى أَهْلِهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْخَطْ<sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا بَلَغَهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَفْضَى إِلَى كُلِّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِيْلِ أوْ مَطْعَمِيْلِ أوْ مَشْرِبِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا نَّيْرِيْدَانِ<sup>(٦)</sup> ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنْهُمَا نَيْرِيْدَانُ أَنْ يَخْتَصِمَا إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ صَدِيقًا وَخَدْنَا ، فَتَحْرَكَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ مَحْبَةً أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَهُ فَيَقْضِي لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ تَكَلَّمَا دَارَ الْحَقُّ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَهَبَ إِلَى خَطْهُ كَمَا كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ يَوْمٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الْخَطْ<sup>(٧)</sup> ، فَإِذَا الْخَطْ<sup>(٨)</sup> قَدْ ذَهَبَ وَتَشَمَّرَ إِلَى السَّقْفِ ، وَإِذَا هُوَ لَا يَقْلُغُهُ ، فَخَرَّ ساجِدًا وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَبِّ شَيْئًا لَمْ أَتَعْمَدْهُ<sup>(٩)</sup> وَلَمْ أَرْدُهُ فِيْيَهُ لِي<sup>(١٠)</sup> . فَقَبِيلَ لَهُ : أَتَعْسِبَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْلِعْ عَلَى جَوْرِ قَلْبِكَ حِيثُ أَحَبَبْتَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِصَدِيقِكَ فَقَضَى لَهُ بِهِ ، قَدْ أَرْدَتَهُ وَأَحْبَبْتَهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ رَدَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَأَنْتَ لِذَلِكَ كَارِهٌ<sup>(١١)</sup> .

(١) - (١) سقط من : م.

(٢) بعده في الأصل ، ب ١ : « قصر عن الحق ». .

(٣) في ب ١ : « فاخطروا » .

(٤) بعده في الأصل : « في جدارك ثم انظر كيف تبلغ أصابعك » .

(٥) في م : « بداية » .

(٦) الحكيم الترمذى ٢ / ١٧٩ .

وأخرج الحكيم الترمذى عن ليث قال : تَقَدَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَصْمَانٍ فَأَقَامَهُمَا ، ثُمَّ عَادَا فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : تَقَدَّمَا إِلَيَّ ، فَوُجِدَتْ لِأَحَدِهِمَا مَا لَمْ أَجِدْ لِصَاحِبِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَا فَوُجِدَتْ بَعْضُ ذَلِكَ فَكَرِهْتُ ، ثُمَّ عَادَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ فَفَصَلْتُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : لما رأى قُرْيَظَةُ النَّبِيَّ ﷺ قد حَكَمَ بالرَّجُمِ / وكانوا يُخْفُونَهُ في كتابِهِمْ ، نَهَضَتْ قُرْيَظَةُ فَقَالُوا : يا مُحَمَّدُ ، اقْضِ بَيْنَا وَبَيْنَ إِخْرَانِنَا بَنِي النَّضِيرِ . وَكَانَ بَيْنَهُمْ دَمٌ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ يَتَعَزَّزُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَنِي قُرْيَظَةَ ، وَدِيَائُهُمْ عَلَى أَنْصَافِ دِيَاتِ النَّضِيرِ ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ من وسقِ التَّمْرِ أَرْبَعينَ وَمَائَةً وَسَقِ لَبْنِي النَّضِيرِ ، وَسَبْعِينَ وَسَقًا لَبْنِي قُرْيَظَةَ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : « دَمُ الْقُرْيَظَى وَفَاءُ مِنْ دَمِ النَّضِيرِ » . فَغَضِبَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَالُوا : لَا نُطْبِعُكَ فِي الرَّجُمِ ، وَلَكُنَا نَأْخُذُ بِمُحْدُودِنَا الَّتِي كُنَا عَلَيْهَا ، فَنَزَّلَتْ : ﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلَةَ يَبْعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ؟ وَنَزَّلَ : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَنَفْسٍ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ . قال : في التوراة .

(١) الحكيم الترمذى ٢ / ١٨٠ .

(٢) في ب ١ : « يتعرضون » ، وفي م : « ينفرون » .

(٣ - ٤) سقط من النسخ . والثبت من مصدر التخريج .

(٤) ابن جرير ٨ / ٤٧٠ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾** . قال : كتب عليهم هذا في التوراة ، فكانوا يقتلون السُّرُّ بالعبد ويقولون : كتب علينا [١٣٨] أن النفس بالنفس <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال : كتب ذلك على بني إسرائيل ، فهذه الآية لنا ولهم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه سُئل عن قوله : **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾** . إلى تمام الآية ، هي عليهم خاصة ؟ قال : بل عليهم والناس عاممة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة : **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾** . قال : في التوراة ، **﴿أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾** الآية . قال : إنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حين نبذوا كتاب الله وعطلوا حدوده وترکوا كتابه وقتلوا رسوله .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن يرويه عن النبي ﷺ قال : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدّعه جدّعناه». فراجعوه فقال : «قضى الله النفس بالنفس <sup>(٤)</sup> » .

وأخرج البيهقي في «سننه» عن ابن شهاب قال : لما نزلت هذه الآية : **﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾** . أقیدت <sup>(٤)</sup> المرأة من الرجل <sup>(٥)</sup> وفيما

(١) عبد الرزاق (١٨١٣٤) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٤٤ (٦٤٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٨١٣٠) . وينظر الطيالسي (٩٤٧) .

(٤ - ٤) في الأصل ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «الرجل من المرأة» .

تُعْمَدَ مِنَ الْجَوَارِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال : الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها ؛  
قال الله : ﴿وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . قال : يقول : تقتل النفس بالنفس ، ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ . قال : ثقلا العين بالعين ، ﴿وَالأنفَ بِالأنفِ﴾ . قال : يقطع الأنف بالأنيف ، ﴿وَالسِّنَ بِالسِّنِ﴾ . قال : تُنزَعُ السن بالسن<sup>(٣)</sup> ، ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . قال : وتفصل الجراح بالجراح ، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ . يقول : من عفا عنه فهو كفاره للمطلوب<sup>(٤)</sup> وأجر لطالبه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن أنس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَهَا : « وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ». نصب « النفس » ورفع « العين » وما بعده ، الآية كلها<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي ٢٧/٨.

(٢) البيهقي ٢٨/٨.

(٣) سقط من : م.

(٤) ابن جرير ٤٧٢/٨ ، وابن أبي حاتم ٤/٤ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٨ (٦٤٣٨ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٤٥ ، ٦٤٤٧) ، والبيهقي ٦٤/٨.

(٥) أحمد ٤٥٤/٢٠ (١٣٢٤٩) ، وأبو داود (٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧) ، والترمذى (٢٩٢٩) ، والحاكم ٢٣٦/٢.

ضعف (ضعيف سن أبي داود - ٨٥٥). وقال أبو حاتم : حديث منكر . العلل

(١٧٣٠) . وقد قرأ الكسائي برفع (العين) وما بعدها ، النشر ٢/١٩١.

وأخرج ابن سعيد ، وأحمد ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ،  
وابن مروذويه ، عن أنس ، أن الربيع كسرت ثيَّة جارية ، فأتوا  
رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> فقال : « القصاص » <sup>(٢)</sup> . فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول  
الله ، تُكسر ثيَّة فلانة ! فقال رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> : « يا أنس ، كتاب الله  
القصاص » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : للجروح قصاص ، وليس للإمام أن  
يضربه ولا أن يحبسه ، إنما هو القصاص ، ما كان الله نسيئا ، لو شاء لأمر بالسجن  
والضرب <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن حجرير ، وابن أبي  
حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مروذويه ، والبيهقي في « سننه » ، عن عبد الله بن عمرو  
في قوله : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ » <sup>(٦)</sup> . قال : « يهدم عنه من  
ذنبه بقدر ما تصدق به » <sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) أحمد ١٩ / ٣١٤ ، ٢٠ / ١٢٩ ، ١٢٣٠٢ ( ١٢٧٠٤ ) ، والبخاري ( ٢٧٠٣ ، ٢٨٠٦ ) ،

٤٥٠ ، ٤٦١١ ، ٤٨٩٤ ) ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٤٥ ( ٦٤٤٤ ) .

(٣) في م ، ومصدر التخريج : « الجروح » .

(٤) ابن أبي شيبة ٩ / ٤٢٠ .

(٥) في ف ٢ : « الجروح » .

والآخر عند ابن أبي شيبة ٩ / ٤٣٨ ، ٤٧٢ ، وابن حجرير ٨ / ٤٧٢ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٤٦ ( ٦٤٤٨ ) ،

والبيهقي ٨ / ٥٤ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن الحسن في قوله : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ». قال : كفارة للمجروح<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> في قوله : «فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ». قال : للمجروح<sup>(٤)</sup>. قال : للذى تصدق به<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي<sup>(٦)</sup> : «فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ». قال : للذى تصدق به<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن مزدويه عن رجل من الأنصار ، عن النبي ﷺ في قوله : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ». قال : «هو الرجل يُكْسِرُ سِنَّهُ ، أو يُقْطِعُ يَدَهُ ، أو يُقْطِعُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أو يُجْرِحُ فِي بَدْنِهِ ، فَيَعْفُوْ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَحْكُمُ عَنْهُ قَدْرُ خَطَايَاهُ ، إِنْ كَانَ رُبْعَ الدِّيَةِ فَرِيعَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ الْثَّلَاثَ فَثُلَاثَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ الدِّيَةُ حُكُمَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَذَلِكَ»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج الدَّيْلِمِيُّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ». هو الرجل يُكْسِرُ سِنَّهُ أو يُجْرِحُ مِنْ جَسَدِهِ ،

(١) ابن أبي شيبة ٩/٤٣٩ ، وابن جرير ٨/٤٧٤.

(٢) في م : «شيبة» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٤٦ معلقاً عقب الأثر (٦٤٤٩).

(٥) ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ف ١.

(٧) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ : «بقدر ما عفى من نصف الديمة» .

(٨) ابن مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١١٦ .

فَيَغْفِرُ عَنْهُ ، فَيَحْكُمُ مِنْ خَطَايَاهُ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جَسَدِهِ ، إِنْ كَانَ نَصْفَ الْدِيَةِ فَنَصْفَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ رُبْعَ الدِّيَةِ فَرُبْعَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُلُثَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ كُلُّهَا فَخَطَايَاهُ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن حزير، وابن مروديه، عن عدّي بن ثابت، أن رجلاً هشّم<sup>(٢)</sup> فمَ رجلٌ على عهْدِ معاوية، فأعطى دية، فأبي إلا أن يقتصّ، فأعطى ديتين فأبي، فأعطى ثلاثة، فحدثَ رجلٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تصدقَ بِدِيمَ فِيمَا دَوَّنَهُ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدٍ<sup>(٣)</sup> إِلَى يَوْمِ الْيُوْمَ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمدُ، والترمذىُ، وابنُ ماجه، وابنُ حزير، عن أبي السَّفَرِ<sup>(٥)</sup> قال: كسرَ رجلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سَنَ رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فاستعدَّى عليه معاوية، فقال معاوية: إِنَا سَنُرْضِيهِ . فَأَلْحَقَ الْأَنْصَارِيُّ، فقال معاوية: شَانِكَ وَصَاحِبَكَ . وأبو ٢٨٩/٢ الدرداءِ جالستَ، فقال أبو الدرداء\*: / سمعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ درجةً، وَحَطَّ عَنْهُ

(١) الديلمي ١٧٧/٣ (٤٣٣٤).

(٢) في الأصل، ص، ف، ٢: «هشّم». وهتم فاء بهته هتبا: ألقى مقدم أنسائه. والهتم: انكسار الثناء من أصولها خاصة. وقيل: من أطراها. اللسان (هـ تـ مـ).

(٣) في ابن حزير: «تصدق».

(٤) سعيد بن منصور ٧٦٢ - تفسير)، وابن حزير ٨/٤٧٤، وابن مروديه - كما في تفسير ابن كثير ١١٧/٣. وقال محقق سنن سعيد بن منصور: سنه ضعيف.

(٥) في م: «الدرداء».

(٦) في الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢: «بها».

بِهِ خَطِيئَةً ۝ . فَقَالَ الْأَنْصَارُ : إِنَّمَا قَدْ عَفَوْتُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرِحُ فِي جَسَدِهِ جُرْحًا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقُ بِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَافَةِ قَالَ : مَنْ أُصْبِيَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ <sup>(٣)</sup> كَانَ كُفَّارًا لَهُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلَ مَجَاهِدًا أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ قَوْلِهِ : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارًا لِلَّهِ » . فَقَالَ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ الَّذِي يَعْفُو . قَالَ مَجَاهِدًا : لَا ، بَلْ هُوَ الْجَارُ صَاحِبُ الذِّنْبِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْفَرِيَابِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :

(١) أَحْمَدٌ ٤٥/٥٢١ (٢٧٥٣٤) ، وَالترمذِيٌّ (١٣٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٦٩٣) ، وَابْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٤٧٤ .  
ضَعِيفٌ (صَعِيفُ سننِ أَبِي مَاجَهٍ - ٥٨٦) .

وَجاءَ بَعْدِهِ فِي مَتْكَارٍ لِلأَثْرِ قَبْلِ السَّابِقِ وَهَذَا الأَثْرُ .

(٢) أَحْمَدٌ ٣٧٥/٣٧ (٢٢٧٠١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيٍّ (١١٤٦) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ : صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ .

(٣) فِي مَ : « بَعْدٌ » .

(٤) أُورَدَهُ الْمَنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ ٣٠٦/٣ وَالْهَبِيشِيُّ فِي الْمُجْمَعِ ٣٠٢/٦ وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٧/٣ مُوْقِفًا ، وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدٍ ٤٧٩/٣٨ (٢٣٤٩٤) مَرْفُوْعًا . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مَجَالِدِهِ .

(٥) اَبْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . قال : كفاره للجاري ، وأجر المتصدق على الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ، وإبراهيم : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . قالا : كفاره للجاري ، وأجر (الذى أصيب) على الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد : ﴿فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . قال : للجاري<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن حجر عن ابن عباس فى قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . قال : كفاره للمتصدق عليه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن حجر عن ابن عباس فى قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . يقول : من جرح فتصدق به على الجاري ، فليس على الجاري سبيل ولا قواد ولا عقل ، ولا حرج<sup>(٧)</sup> عليه ؛ من أجل أنه تصدق عليه الذى جرح ، فكان كفاره له مِنْ ظلمه الذى ظلم<sup>(٨)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٧٥٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٧٧ / ٨ ، وابن حاتم ٤/١١٤٦ (٦٤٤٩) .

(٢) في م : «المتصدق» .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠ .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن حجر ٨/٤٧٧ .

(٧) في م : «جرح» .

(٨) ابن حجر ٨/٤٧٨ ، ٤٧٩ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم في الآية قال : إن عفًا عنه أو اقتضى منه ، أو قبل منه الديمة ، فهو كفاره له<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخطيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَفَّا عَنْ دِمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الجنة »<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : « وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمْ » الآيتين .

أخرج أبو الشيخ<sup>(٣)</sup> عن مقاتل في قوله : « وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمْ ». يقول : بعثنا من بعدهم عيسى ابن مریم .

وأخرج الطستى عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قول الله : « وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمْ ». قال : أتبغنا على آثار الأنبياء . أى : بعثنا على آثارهم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت عدوى بن زيد وهو يقول :

يَوْمَ قَفَّتْ عِيرُهُمْ مِنْ عِيرِنَا      وَاحْتِمَالُ الْحَيِّ فِي الصَّبَرِ فَلَقْ<sup>(٤)</sup>  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : « وَلَيَخُكُّ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَخُكُّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ». قال : من أهل الإنجيل ، « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ». قال : الكاذبون . قال ابن زيد : كل

(١) زيادة من : ب ، ١ ، ف ، ٢ .  
والتأثير عند ابن أبي شيبة ٤٣٩ / ٩ .

(٢) الخطيب ٤ / ٢٩ . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٧٠٠) .

(٣) سقط من : م .

(٤) الطستى - كما فى الإتقان ٢ / ٧٧ .

شيء في القرآن إلا قليلاً «فاسق» فهو كاذب . وقرأ قول الله : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّبَنِّي﴾ [الحجرات : ٦] . قال : الفاسق هل هنا كاذب<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية .

<sup>(٢)</sup> أخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قنادة قال : لما أنبأكم الله بصنيع أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال الشوء وبحكمهم بغير ما أنزل الله ، ووعظ الله نبيه ﷺ والمؤمنين موعظة بلغة شافية ، وليرعلم من ولى شيئاً من هذا الحكم أنه ليس بين العباد وبين الله شيء يعطيهم به خيراً ولا يدفع عنهم به سوءاً إلا بطاعته والعمل بما يرضيه ، فلما بين الله نبيه ﷺ والمؤمنين صنيع أهل الكتاب وحذرهم<sup>(٣)</sup> قال : ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ . يقول : للكتاب التي قد حللت قبله ، <sup>(٤)</sup> ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : شاهداً على الكتاب التي قد حللت قبله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ . قال : القرآن ، <sup>(٦)</sup> ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ . قال : شاهداً على التوراة والإنجيل مصدقاً لهما ، <sup>(٧)</sup> ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . يعني : أmino على عليه يحكم على ما كان قبله من الكتب<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٤٨٥.

(٢) في م : «عن» .

(٣) في م : «حورهم» .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٨/٤٨٨.

وأخرج الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : <sup>(١)</sup> مؤمناً عليه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال <sup>(١)</sup> : المهيمن الأمين ، والقرآن أمين على كل كتاب <sup>(٢)</sup> قبله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عطية : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : أميناً على التوراة والإنجيل ، يحكمُّمَا ولا يحكمان عليه .

<sup>(٤)</sup> وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : مؤمناً <sup>(٥)</sup> ؛ محمد <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

وأخرج آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، عن مجاهد : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . / قال : محمد <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> <sup>٢٩٠/٢</sup> مؤمن على القرآن ، والمهيمن الشاهد على ما قبله من الكتب <sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٢) سعيد بن منصور (٧٦٣ - تفسير) ، وابن جرير ٤٨٧/٨ ، ٤٨٩ ، وابن أبي حاتم ١١٥٠/٤ ، ٦٤٧٢ ، والبيهقي (١٠٨) .

(٣) ابن جرير ٤٨٨/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥٠/٤ (٦٤٧٤) ، والبيهقي (١٠٩) . وبعده في الأصل : «وأخرج أبو الشيخ عن عطية العوفي : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : المهيمن : الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : «على محمد» .

(٦) ابن جرير ٤٩٠/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥١/٤ (٦٤٧٨) ، والبيهقي (١١٠) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : شهيداً على كل كتاب قبله<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي روق : ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : شهيداً على خلقه بآعمالهم .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ . قال : بحدود الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والفراء بش ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مزدويه ، من طرق عن ابن عباس في قوله : ﴿شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَانِبٌ﴾ . قال : سبيلاً وسنة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطستي عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : ﴿شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَانِبٌ﴾ . قال : الشريعة الدين ، والمنهج الطريق . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول :

لقد نطق المؤمن بالصدق والهدى  
وبيّن للإسلام<sup>(٤)</sup> دينًا ومنهجاً<sup>(٥)</sup>  
يعنى به النبي ﷺ .

(١) ابن جرير ٨/٤٨٦ ، ٤٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٧).

(٢) ابن جرير ٨/٤٩٧ ، ٤٩٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ ، ١١٥١ (٦٤٨٢).

(٣) في م : « لنا الإسلام » .

(٤) الطستي - كما في الإتقان ٢/٦٩.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ . قال : الدين واحد والشائع مختلفة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ . يقول : سبيلاً وسنة ، والسنن مختلفة ؛ للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يُحلُّ الله فيها ما يشاء ، ويُحرِّم ما يشاء ، كي يعلم الله من يطاعه ومن يعصيه ، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره ؛ التوحيد والإخلاص الذي جاء به الرسل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن كثير في قوله : ﴿وَلَكُنْ لِيَتَلَوُّكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ﴾ . قال : من الكتب<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الدلاليل» ، عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد وعبد الله بن ضوري وأشأم ابن قيس : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتئه عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أننا أحباؤه يهود وأشرافهم وساداتهم ، وإنما إن أتبعناك أتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فتحاكمهم إليك ، فتفصلي لنا عليهم ونؤمِّنك ونصدِّفك . فأتبَّى ذلك ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ

(١) عبد الرزاق ١٩٢/١ ، وابن جرير ٤٩٤/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٧) .

(٢) ابن جرير ٤٩٣/٨ ، ٤٩٤ ، وابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٨) .

(٣) ابن جرير ٤٩٩/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥٣/٤ (٦٤٩٠) .

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ . قال : أمر الله نبيه أن يحكم بينهم<sup>(٢)</sup> بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قال : فكان مخيرا حتى نزلت : ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتاب الله .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد في قوله : ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . قال<sup>(٣)</sup> : نسخت ما قبلها : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن مسروق ، أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله ، وكان يقول : أنزل الله : ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَفَحَكُمْ الْجَهَنَّمَةَ يَسْعُونَ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد

(١) ابن إسحاق (١/٥٦٧) - سيرة ابن هشام ، وابن جرير /٨ ، ٥٠٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٤ ، والبيهقي (٦٤٩٨) ، والبيهقي ٢/٥٣٢ - ٥٣٦ .

(٢) بعده في ف ٢ : «بما أنزل الله» .

(٣) بعده في م : «أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم قال» .

(٤) عبد الرزاق (١٠٢٣٧ ، ١٥٥٤٤) .

في قوله : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ . قال : يهود<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ . قال : هذا في قتيل اليهود ، إن أهل الجاهلية<sup>(٢)</sup> كان يأكل شدیدهم ضعيفهم ، وعزیزهم ذليلهم . قال : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أبغض الناس إلى الله مبتغي في الإسلام سنته الجاهلية ، وطالبه<sup>(٣)</sup> دم امرئ بغير حق لثريق دمه»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي قال : الحكم حكمان : حكم الله ، وحكم الجاهلية . ثم تلا هذه الآية : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة ، <sup>عن أبيه</sup><sup>(٥)</sup> قال : كانت تسمى الجاهلية العالمية ، حتى جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، كان في الجاهلية كذا وكذا . فأنزل الله ذكر الجاهلية<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَاهُوا أَنْ تَبْرُدُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية .

(١) ابن جرير ٨/٥٠٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥ (٦٥٠٣).

(٢) في ص ، ف ٢ : «الكتاب» .

(٣) في مصدر التخريج : «مطلب» .

(٤) البخاري (٦٨٨٢).

(٥) سقط من السخ . والمشت من مصدر التخريج .

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٥٤ ، ١١٥٥ (٦٥٠٢).

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، والبيهقي في «الدلائل» ،<sup>(١)</sup> وابن عساكر<sup>(٢)</sup> ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بني قينقاع رسول الله ﷺ تسبّث بأمرهم عبد الله بن أبي سلول ، وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وتبّأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وكان أحد بنى عوف بن الخزرج ، وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي ، [١٣٩]<sup>(٣)</sup> فخلعهم<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ ، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأنبرأ إلى الله ورسوله من حلف / هؤلاء الكفار ولايتهم . وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في «المائدة» : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَيْهُودًا وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٥)</sup> إلى قوله : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن مردوه عن ابن عباس قال : أسلم<sup>(٧)</sup> عبد الله بن أبي ابن سلول ، ثم إنّه<sup>(٨)</sup> قال : إنه<sup>(٩)</sup> يبني قريظة والنضير حلف ، وإنّي أخاف الدوائر . فارتدى كافراً . وقال عبادة بن الصامت : أنبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير ، وأتولى الله ورسوله<sup>(١٠)</sup> والذين آمنوا<sup>(١١)</sup> . فأنزل الله<sup>(١٢)</sup> : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ف . ٢ .

(٢) في م : «أن» .

(٣) في ب ١ : « يجعلهم » وفي م : « وخلعهم » .

(٤) ابن إسحاق في السيرة ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٥٠٥ / ٨ ، وابن جرير ٤ / ١١٥٥ ، وابن أبي حاتم ٤ / ٥٢٩ ، ٥٠٥ .

(٥) والبيهقي ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، وابن عساكر ٢٦ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٦) في م : «آمن» .

(٧) في ف ٢ : «ثم» ، وسقط من : م .

(٨) في م : «إن» .

(٩) في م : «والمؤمنين» .

(١٠) - (١١) في م : «والذين آمنوا» .

لَا تَنْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ . إلى قوله : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ . يعني : عبد الله بن أبي . <sup>(١)</sup> ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُعِيبَنَا دَاءِرَةً﴾ إلى قوله : ﴿فَأَصَبَّهُو حَسِيرَنَ﴾ . يعني : عبد الله بن أبي . وقوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الرَّغْوَةَ وَهُمْ رَكُونُونَ﴾ . يعني : عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ . قال : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَسْقُوتُ﴾ .

وأخرج ابن مردويه ، من طريق عبادة بن الوليد ، عن أبيه ، عن جده <sup>(٢)</sup> عبادة ابن الصامت قال : في نزلت هذه الآية حين أتيت رسول الله ﷺ فتبرأ إليه من حلف يهود وظاهرت رسول الله ﷺ وال المسلمين عليهم .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عطية بن سعيد قال : جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّ لى موالى من يهود ، كثير عدُّهم ، وإنَّ أبراً إلى الله ورسوله من ولایة يهود وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : إنَّ رجلاً أحافِ الدوائر ، لا أبراً من ولایة موالى . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي : « يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولایة يهود على عبادة بن الصامت ، فهو إليك دونه » . قال : قد قبلت <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ب ، ١ ، م .

(٢) بعده في م : « عن » .

(٣) سقط من : م ، وفي الأصل ، ص ، ف ٢ : « ما تحملت به من ولایة يهود على عبادة بن الصامت فهو إلى دونه قال قد قبلت » . وفي ب ، ١ ، ف ١ : « ما بخلت به من ولایة يهود على عبادة بن الصامت فهو إلى دونه قال : قد قبلت » . والمشتبه من ابن جرير .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الزهرى قال : لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيّبكم الله بيوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن صيف <sup>(٣)</sup> : غرركم أن أصيّبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ، أمما لو أمررنا <sup>(٤)</sup> العزيمة أن تستجتمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا . فقال عبادة : يا رسول الله ، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيراً سلاحهم ، شديدة شوكهم ، وإنى أبراً إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مولى لي إلا الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : لكنني لا أبراً من ولاء يهود ، إنني رجل لا بد لي منهم . فقال رسول الله <sup>ﷺ</sup> : « يا أبا حباب ، أرأيت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة ، فهو لك دونه ». قال : إذن أقبل <sup>(١)</sup> . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ . إلى أن بلغ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى قال : لما كانت وقعة أحد اشتئت على طائفه من الناس وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار ، فقال رجل لصاحبه : أمما أنا فالحق بفلان <sup>(٦)</sup> اليهودي فأخذ منه أماناً وأتهوّد معه ، فإني أخاف أن ثداه

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٧ / ١٢ ، وابن جرير ٨ / ٥٠٤ .

(٣) في الأصل ، ص ، ف : ٢ : « جبير » ، وفي ف : ١ : « ضيف » . و « صيف » و « ضيف » قولان في اسمه .

(٤) أمر الأمر : أحکمه . الوسيط (م ر) .

(٥) ابن جرير ٨ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٦) في الأصل ، ص ، ف : ٢ وابن أبي حاتم : « بذلك » ، وفي ب : ١ وابن جرير : « بدهلك » ، وفي =

علينا اليهود . وقال الآخر : أَمَّا أَنَا فَأُلْحِقُ بِفَلَانِ النَّصَارَى بِعِظِّ أَرْضِ الشَّامِ فَأُخْذُ مِنْهُ أَمَانًا وَأَتَصْرُّ مَعَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ يَنْهَا هُمَا : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَنُّدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَفَلِيَّةٌ بِعِظِّهِمْ أَوْلَيَّةٌ بِعَقِّهِمْ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة في <sup>(٢)</sup> قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَنُّدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَفَلِيَّةٌ بِعِظِّهِمْ أَوْلَيَّةٌ بِعَقِّهِمْ﴾ : في بنى قريطة إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب يدعونه وقريشاً ليدخلوهم <sup>(٣)</sup> حصونهم ، فبعث النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم أن يستنزلهم من حصونهم ، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقة الذبائح ، وكان طلحه والزبير يكتابان النصارى وأهل الشام ، وبلغني أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يخافون العوز والفاقة ، فيكتابون اليهود من بنى قريطة والنضير ، فيتدسّون إليهم الخبر من النبي ﷺ يتلمسون عندهم القرض أو النفع ، فنهوا عن ذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، <sup>(٥)</sup> وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، قال : كُلُوا من ذبائح بنى تغلب ، وتزوجوا من نسائهم ، فإن الله يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَنُّدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَفَلِيَّةٌ بِعِظِّهِمْ أَوْلَيَّةٌ بِعَقِّهِمْ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ

= ف ١ : « بِدَمْلِك » .

(١) ابن جرير ٨/٥٠٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥، ١١٥٦، ٦٥٠٧ (٦٥٠٧).

(٢) ليس في : الأصل ، ف ١.

(٣) بعده في الأصل : « في » ، وفي ص ، ف ٢ : « ليدخلوا بهم » .

(٤) ابن جرير ٨/٥٠٦، ٥٠٧ مختصرًا .

(٥) سقط من : ص ، ف ٢ .

**مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ كُلُّهُ .** فلو لم يكونوا منهم إلا بالولالية لكانوا منهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في هذه الآية : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكُمُ الْآيَة﴾** الآية . قال : إنها في الذبائح ، من دخل في دين قوم فهو منهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عياض ، أن عمراً أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم<sup>(٣)</sup> واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك فعجب عمر و قال : إن هذا الحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام ؟ فقال : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد . قال عمر : أجبت هو ؟ قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتهرنى وضرب فيخذى ، ثم قال : أخرجوه . ثم قرأ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكُمُ الْآيَة﴾** الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن حذيفة قال : ليتقى أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر . وتلا : **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ﴾**

قوله تعالى : **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عطية : **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** : كعبد الله بن أبي ، **﴿يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾** : في ولايتهم<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٦٦١ ، وابن جرير ٨/٥٠٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٧ (٦٥١٣) .

(٢) ابن جرير ٨/٥٠٩ .

(٣) الأديم : الجلد . اللسان (أ د م) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٥٦ (٦٥١٠) ، والبيهقي (٩٣٨٤) .

(٥) ابن جرير ٨/٥١١ ، ٥١٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٨ (٦٥٢٠) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾** . قال : هم المنافقون ، في مصانعة اليهود وملحاحاتهم / واسترضاعهم أولادهم إياهم ، ٢٩٢/٢ **﴿يَقُولُونَ نَخَشِّى أَنْ تُصِيبَنَا دَآبَرَةً﴾** . يقولون : نخشى<sup>(١)</sup> أن تكون الدائرة لليهود بالفتح حينئذ ، **﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾** <sup>(٢)</sup> على الناس عامة ، **﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾** خاصّة للمنافقين ، **﴿فَيَصِّحُوا﴾** : المنافقون ، **﴿عَلَى مَا آسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾** من شأن يهود ، **﴿نَدِيمِينَ﴾**<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السدي : **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** . قال : شك . **﴿يَقُولُونَ نَخَشِّى أَنْ تُصِيبَنَا دَآبَرَةً﴾** : والدائرة ظهور المشركين عليهم ، **﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾**<sup>(٤)</sup> : فتح مكة ، **﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾** . قال : والأمر هو الجزية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ عن قتادة في قوله : **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** . قال : أنس من المنافقين كانوا يواذون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين . قال الله تعالى : **﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾** . أى : بالقضاء ، **﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيَصِّحُوا عَلَى مَا آسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ**

(١) - (١) سقط من : م .

(٢) - (٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن حرير ٨/٥١١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٢ .

(٤) ابن حرير ٨/٥١٢ ، ٥١٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ٦٥١٧ ، ٦٥٢٣ ، ٦٥٢٤ .

(٥) ٦٥٢٦ ، ٦٥٢٤ .

(١) نَذِيرٌ .  
(٢)

” وأخرج ابن سعيد ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، عن عمرو ، أنه سمع ابن الزبير يقرأ : (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرؤا في أنفسهم<sup>(١)</sup> من موادتهم اليهود ومن عيشهم الإسلام وأهله نادمين)<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، عن عمرو ، أنه سمع ابن الزبير يقرأ : (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسرؤا في أنفسهم نادمين)<sup>(٣)</sup> . قال عمرو : لا أدري كانت قراءاته أم فسر<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، وابن عساكر ، عن قتادة قال : أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ، فلما قبض الله نبيه ارتد عامّة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد ؛ أهل المدينة ، ” وأهل مكة ”<sup>(٦)</sup> ، وأهل الجوانا<sup>(٧)</sup> من عبد القيس . وقال الذين ارتدوا : نصلّى الصلاة ولا نزكي ، والله لا<sup>(٨)</sup> تغضّب أموالنا . فكلّم أبو بكر في ذلك

(١) سقط من : ب ، ١ ، ص .

(٢) ابن جرير ٨ / ٥١٢ ، ٥١٣ .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٩ (٦٥٢٧) . وهذه قراءة شاذة .

(٥) سعيد بن منصور (٧٦٥ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٩ (٦٥٢٧) .

(٦) سقط من : م .

(٧) جوانا : يمد ويقصر ، حصن لعبد القيس بالبحرين ، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة .

ينظر معجم البلدان ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٨) سقط من : م .

لِيَتَجَاوِزُ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ (١) قَدْ فَعَلُوكُمْ أَدْوَى (٢) الْزَكَاةَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفِرْقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمِيعِهِ اللَّهُ ، وَلَوْ مَعَونِي عِقَالًا مَا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَيْهِ . فَبَعَثَ اللَّهُ عَصَابَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلُوا حَتَّى أَفْعَلُوا بِالْمَاعُونِ ، وَهُوَ الْزَكَاةُ . قَالَ قَتَادَةُ : فَكَنَا نُحَدِّثُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ يُقَوِّي بِعِبَادِهِ وَيُحِبِّبُهُمْ وَيُحِبِّبُنَاهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الصَّحَافِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ يُقَوِّي بِعِبَادِهِ وَيُحِبِّبُهُمْ وَيُحِبِّبُنَاهُ﴾ . قَالَ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ ، لَمَّا ارْتَدَّ مِنْ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، جَاهَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَدُّهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (٥) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، (٦) وَابْنُ الْمَنْذِرِ (٧) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشِّيْخِ ، (٨) وَخِيشَمَةُ الْأَتْرَابُلُسِيُّ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَافَةِ » (٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ يُقَوِّي بِعِبَادِهِ وَيُحِبِّبُهُمْ وَيُحِبِّبُنَاهُ﴾ . قَالَ : هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ يَمْنُوا

(١) فِي مَ : « لَهُمْ » .

(٢) سَقْطُ مَنْ : مَ .

(٣) فِي مَ : « أَدَاءً » .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨، ٥٢٠، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٨، ١٧٧، ١٧٨، وَابْنُ عَسَاكِرٍ / ٣٠، ٣١٩ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨، ٥١٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٤، ١١٦١ (٦٥٣٨) .

(٦ - ٦) سَقْطُ مَنْ : بَ .

(٧ - ٧) لِيْسُ فِي : الْأَصْلِ ، صَ .

(٨) ابْنُ جَرِيرٍ / ٨، ٥١٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٤، ١١٦٠ (٦٥٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٦، ٣٦٢ .

مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِهِمْ وَيُحِبُّوْنَهُوَ . قال عمر : أنا وقومي هم يا رسول الله ؟ قال : « لا<sup>(١)</sup> ، بل هذا وقومه ». يعني أبا موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة في « مسنده » ، وعبد بن حميد ، والحاكم الترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن عياض الأشعري قال : لما نزلت : « فَسَوْفَ يُأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِهِمْ وَيُحِبُّوْنَهُوَ ». قال رسول الله ﷺ : « هم قوم هذا ». وأشار إلى أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم في « جمעה لحديث شعبة » ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، وابن عساكر ، عن أبي موسى الأشعري قال : تلئيث عند النبي ﷺ : « فَسَوْفَ يُأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِهِمْ وَيُحِبُّوْنَهُوَ ». فقال النبي ﷺ : « هم قومك يا أبي موسى ، أهل اليمين »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم في « الكنى » ، والطبرانى في « الأوسط » ، وابن مردويه ، بسنده حسین ، عن جابر بن عبد الله قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن

(١) سقط من : م.

(٢) ابن حرير / ٨ ، ٥٢٢ / ٥٢٣ ،

(٣) ابن سعد / ٤ ، ١٠٧ ، وابن أبي شيبة / ٢ ، ١٧٩ ، والحاكم الترمذى / ٣ ، ٣٤ ، وابن حرير / ٨ ، ٥٢٢ ، وابن أبي حاتم / ٤ ، ١١٦٠ ، والطبرانى / ١٧ ، ٦٥٣٥ ، ٣٧١ / ١٧ ، والحاكم / ٢ ، ٣١٣ ، والبيهقي / ٥ ، ٣٥٢ . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الروايد ١٦ / ٧ .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف . ٢

(٥) سقط من : م.

(٦) الحاكم في المستدرك / ٢ ، ٣١٣ ، والبيهقي / ٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وابن عساكر / ٣٢ ، ٣٣ .

قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِنَّمَ وَيُجْبِلُهُنَّا﴾ . قال : «هؤلاء قومٌ من أهلِ اليمِنِ ، ثمَّ من كِنْدَةَ ، ثُمَّ من السَّكُونِ ، ثُمَّ من ثُجِيبَ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في «تاریخه» ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِنَّمَ وَيُجْبِلُهُنَّا﴾ . قال : هم قومٌ من أهلِ اليمِنِ ، ثمَّ من كِنْدَةَ ، ثُمَّ من السَّكُونِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ . قال : هم أهلُ القادسية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري في «تاریخه» عن القاسم بن مُخيمرة قال : أتيت ابنَ عمرَ فرَحِبَ بي ، ثُمَّ تلا : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِنَّمَ﴾ . ثُمَّ ضرب على مَنْكِبِي وقال : أحلِفُ باللهِ إِنَّهُمْ لَنَكِمْ أَهْلَ اليمِنِ . ثُلَاثًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهدٍ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ . قال : هم قومٌ سبأً.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِنَّمَ وَيُجْبِلُهُنَّا﴾ . قال : هذا

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٦٠ (٦٥٣٤) ، والطبراني (١٣٩٢) . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جدًا . تفسير ابن كثير ٣/١٢٧ .

(٢) البخاري ١/١٩٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٥٧١ .

(٤) البخاري ٧/١٦١ ، ٣٨٦/٨ ، ٣٨٧ .

٢٩٣/٢ وعِيدُّ من اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> سَيَسْتَبِيلُ<sup>(٢)</sup> بِهِمْ / خَيْرًا مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>. وَفِي قَوْلِهِ:  
 ﴿أَذَلَّة﴾<sup>(٤)</sup>. قَالَ: رَحْمَاءٌ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ «عَلَىٰ فِي»<sup>(٦)</sup> قَوْلِهِ: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .  
 قَالَ: «أَهْلِ رَقَّةٍ عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾». قَالَ: أَهْلِ  
 غِلْظَةٍ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي دِينِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، وَأَبُو الشِّيْخِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَذَلَّةٌ  
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قَالَ<sup>(٨)</sup>: رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ، ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ . قَالَ: أَشَدَّاءُ  
 عَلَيْهِمْ<sup>(٩)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ .  
 قَالَ: أَشَدَّاءُ عَلَيْهِمْ<sup>(١٠)</sup>. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَجْهَدُونَ كَمَا يُسَارِعُونَ<sup>(١١)</sup> فِي الْحَرْبِ﴾ .

(١) فِي م: «مِنْكُمْ».

(٢) فِي ف ٢: «يَسْتَبِيلُ»، وَفِي م: «سَيَسْتَبِيلُ».

(٣) سَقْطٌ مِنْ: م.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «لَهُ».

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٥٢٤، ٥٢٥، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٦١، ١١٦٠ (٦٥٣٦، ٦٥٤١).

(٦) سَقْطٌ مِنْ: م.

(٧) لَيْسُ فِي: الْأَصْلِ.

(٨) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٥٢٧.

(٩) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٥٢٢، ٥٢٨.

(١٠) - سَقْطٌ مِنْ: ف ٢، م.

(١١) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٦١ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤).

وأخرج أبو الشيخ<sup>(١)</sup> عن الصحاح قال : لما قبض رسول الله ﷺ ارتد طوائف من العرب ، فابتعدت الله لهم أبا بكر في أنصار الله ، فقاتلهم حتى ردهم إلى الإسلام ، فهذا تفسير هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآيِّرٍ ﴾ .

أخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أبي ذر قال : أمرني رسول الله ﷺ بسبع ؛ بحب المساكين وأن أذنوا منهم ، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ، و<sup>(٢)</sup> لا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل رحمي وإن جفاني ، وأن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنها من كنز تحت العرش ، وأن أقول الحق وإن كان مراء ، وألا<sup>(٣)</sup> أخاف في الله لومة لائم ، وألا<sup>(٤)</sup> أسأل الناس شيئاً .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا ينعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رأه <sup>(٥)</sup> أو شهدَه <sup>(٦)</sup> ، فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يبعد من رزق أن يقول بحق وأن يذكر بعظيم <sup>(٧)</sup> ».

(١) في ص ، ف ٢ : « شيبة » .

(٢ - ٢) سقط من م .

(٣) في م : « لا » .

(٤) ابن سعد ٤/٢٢٩ ، وابن أبي شيبة ١٣/٢٣٢ ، وأحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥) ، والطبراني ١٦٤٩ ، والبيهقي (٣٤٢٩) . وقال محقق المتن : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن .

(٥ - ٥) في م : « وتابعه » .

(٦) أحمد ١٨/٥٣ ، ٥٤ (١٤٧٤) . وقال محققته : صحيح دون قوله : « فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق ... » .

وأخرج أحمد ، وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحقرنَّ أحدُكُمْ نفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِللهِ فِيهِ مَقَالٌ فَلَا يَقُولُ فِيهِ » <sup>(١)</sup> فيقال له يوم القيمة : ما منعك أن تكون قلت فـ كذا كذا؟ فيقول <sup>(٢)</sup> : مخافة الناس . فيقال : إياتي كنت أحقًّا أن تخاف <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن عساكر في « تاریخه » عن سهل بن سعد السعادي قال : بايعت النبي ﷺ أنا ، وأبوزر ، وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن مسلمة ، وسادس ، على ألا تأخذنا في الله لومة لائم ، فأماما السادس فاستقاله فأقاله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري في « تاریخه » ، من طريق الزهرى ، أن عمر بن الخطاب قال : إن وليت شيئاً من أمر الناس فلا تبالي <sup>(٥)</sup> في الله لومة لائم <sup>(٦)</sup> .

[١٣٩] وأخرج ابن سعيد عن أبي ذر قال : مازال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى ما ترك لي الحق صديقاً <sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : م.

(٢) أحمد ١٧/٣٥٧ ، ١٨/٣٠ ، ٢٩/٣٧٣ ، ٢٣٠ ، ٣٠ (٣٧٣) ، ١١٤٤٠ ، ١١٢٥٥ ، ١١٦٩٩ ، ١١٨٦٨ ، وابن ماجه (٤٠٠٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٦٨) .

(٣) ابن عساكر ٢٠/٣٨٤ .

(٤) في م : « تبالي » . ولا النافية قد تفيد النهي دون أن تجزم - إفاده أقوى من إفاده لا النافية ، وله شواهد من الحديث النبوي . النحو الوافي ٤/٤١٢ ، وينظر فتح الباري ١٣/٢٤ .

(٥) البخاري ٤/١٩ .

(٦) ابن سعد ٤/٢٣٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت قال : بایعنا النبی ﷺ علی السمع والطاعة ، فی العسر والیسر ، والمنشط والمکره ، وعلی أثره علينا ، وعلی <sup>(١)</sup> الآنزار الأمرأله ، وعلی أن نقول بالحق أینما کئا ، لا نخاف فی الله لومة لائم <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية .

أخرج ابن جریر ، وابن أبي حاتم ، عن عطیة بن سعید قال : نزلت فی عبادة ابن الصامت : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الخطیب فی «المتفق والمفترق» عن ابن عباس قال : تصدق على بخاتیه وهو راکع ، فقال النبی ﷺ للسائل : «من أعطاک هذا الخاتم؟». قال : ذاك الراکع . فأنزل الله فیه : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حمید ، وابن جریر ، وأبو الشیخ ، وابن مردویه ، عن ابن عباس فی قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية . قال : نزلت فی على بن أبي طالب <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : م.

(٢) ابن أبي شيبة ١٥ / ٥٧ ، والبخاری (٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والنسائي (٤١٦٠ - ٤١٦٥) ، وابن ماجه (٢٨٦٦) .

(٣) ابن جریر ٨ / ٤٠٤ ، ٥٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٣ (٦٥٥٢) .

(٤) الخطیب (١٠٦) .

(٥) عبد الرزاق وابن مردویه - كما فی تفسیر ابن کثیر ٣ / ١٣٠ . ولفظ ابن جریر لفظ آخر سیائی فی ص

وأخرج الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>، وابن مردوه ، عن عمار بن ياسر قال : وقف بعليٍ سائلٌ وهو راكعٌ في صلاةٍ تطوع ، فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك ، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَنَّهُمْ يُقْبَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَوْنَ الْزَكُورَةَ وَهُمْ رَاجِعُونَ﴾ . فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه ، ثم قال : «من كنت مولاً له فعليه مولاً ، اللهم واي مان والا ، وعاد من عاده»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مردوه ،<sup>(٣)</sup> وابن عساكر<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخر الآية . فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد ، وجاء و<sup>(٤)</sup> الناس يصلون بين راكعٍ وساجدٍ وقائمٍ يصلى ، فإذا سائلٌ فقال : «يا سائل ، هل أعطاك أحد شيئاً؟» . قال : لا ، إلّا<sup>(٥)</sup> ذلك الراكع ، لعليٍّ بن أبي طالب ، أعطاني خاتمه»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن عساكر ، عن سلمة بن كعب قال : تصدق على بخاته وهو راكع ، فنزلت : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة من : ب ١ ، وينظر مجمع الزوائد ٧ / ١٧ .

(٢) الطبراني (٦٢٣٢) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ١٣٠ .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) سقط من النسخ ، والثبت من مصدرى التخريج .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ١٣٠ - وابن عساكر ٤٢ / ٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ / ٤٥ - ٣٠٣ / ٤٥ . وقال ابن كثير : وهذا إسناد لا يفرح به .

(٧) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٢ (٦٥٥١) ، وابن عساكر ٤٢ / ٣٥٧ .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية .

قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي ، وعتبة بن أبي<sup>(٢)</sup> حكيم ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردوه ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبي الله ﷺ عند الظهر ، فقالوا : يا رسول الله ، إن بيونا قاصية ، لا نجد أحداً<sup>(٤)</sup> يجالتنا ويختلطنا دون هذا المسجد ، وإن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم ، أظهروا العداوة ، وأقسموا ألا يخالطونا ، ولا يؤكلونا ، فشق ذلك علينا . فبينا هم يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ ، إذ نزلت هذه الآية على / رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا يُقْرَبُونَ الصَّلَاةَ وَيُنَزَّهُونَ الْزَّكُورَةَ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ﴾ . ونودي بالصلوة ؛ صلاة الظهر ، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم<sup>(٥)</sup> وقاعد ، فإذا مسكت يسأل ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : «أعطاك أحد شيئاً؟» قال : نعم . قال : «من؟» . قال : ذاك الرجل القائم . قال : «على أي حال أعطاكم؟» . قال : وهو

(١) ابن جرير ٨ / ٥٣١.

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٤) في م : «من» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : ب ١ .

راكع . قال : و ذلك على بن أبي طالب . ف كبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول : «**وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ**» <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وأبن مردويه ، وأبو نعيم <sup>(٢)</sup> في «المعرفة» ، عن أبي رافع قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم ، أو يوحى إليه ، فإذا حيّة <sup>(٣)</sup> في جانب البيت ، فكرهت أن أثبّط عليها فأوقظ النبي ﷺ ، وخفت أن يكون يوحى إليه ، فاضطجعت بين الحية وبين النبي ﷺ ، لئن كان منها سوء كان بي دونه ، فمكثت ساعةً واستيقظ النبي ﷺ وهو يقول : «**إِنَّمَا وَيَلْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَقْتُلُونَ الْزَّكُوَةَ وَهُمْ رَكِيعُونَ**». الحمد لله الذي أتم <sup>(٤)</sup> لعلّ نعمه ، وهنيئاً لعلى بفضل الله إياه» .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان على بن أبي طالب قائماً يصلّى ، فمرّ سائلٌ وهو راكع ، فأعطاه خاتمه ، فتركت هذه الآية : «**إِنَّمَا وَيَلْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله : «**إِنَّمَا وَيَلْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**» الآية . قال : نزلت في الذين آمنوا ، وعلى بن أبي طالب أولهم <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : «**إِنَّمَا وَيَلْكُمُ اللَّهُ**

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، ص ، ف : «أوحى» ، وفي ب : ١ : «أى يوحى إليه وإذا حية» .

(٤) الطبراني (٩٥٥) - وأبن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ . وقال ابن كثير : الضحاك لم يلق ابن عباس . ثم قال عن هذه الأحاديث والآثار : وليس يصح شيء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها .

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ .

وَرَسُولِهِ ﴿الآية﴾ . قال : يعني أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ تَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجْ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، (٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup> ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : مَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ؟ قَالَ : الَّذِينَ آمَنُوا . قِيلَ لَهُ : بَلَغْنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : عَلَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجْ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْيِمُونَ أَصْلَاهُ وَيَنْهَا أَنْزَكُوهُ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ . قَالَ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَلَّتْ : يَقُولُونَ : عَلَىٰ . قَالَ : عَلَىٰ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجْ أَبْنُ أَبِي دَاوَدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» عَنْ جَرِيرِ بْنِ مَغِيرَةَ قَالَ : كَانَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ)<sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةِ .

أَخْرَجْ أَبْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾ . قَالَ : أَخْبَرَهُمْ مَنِ الْغَالِبُ ، فَقَالَ : لَا تَخَافُوا الدُّوَلَةَ وَلَا الدَّائِرَةَ<sup>(٧)</sup> .

(١) أَبْنُ جَرِيرٍ ٨ / ٥٣٠ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ١١٦٢ (٦٥٤٦).

(٢) سُقطَ مِنْ : م.

(٣) أَبْنُ جَرِيرٍ ٨ / ٥٣١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ١١٦٢ (٦٥٤٧).

(٤) أَبُو نَعِيمٍ ٣ / ١٨٥.

(٥) لِيُسْ فِي : الْأَصْلُ ، ف١ ، ف٢ ، م.

(٦) أَبْنُ أَبِي دَاوَدَ ص ٣٥ . وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ شَاذَةً .

(٧) أَبْنُ جَرِيرٍ ٨ / ٥٣٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ١١٦٢ (٦٥٤٧).

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا الَّذِينَ أَنْجَذَوْا دِينَكُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ، ونافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا الَّذِينَ أَنْجَذَوْا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعَبًا﴾ إلى قوله : ﴿أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ : (من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا)<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية .

أخرج البيهقي في «الدلائل» ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْجَذُوهَا هُزُوا وَلَعَبًا﴾ .<sup>(٣)</sup> قال : وإذا ناديتهم إلى الصلاة بالأذان والإقامة ، أنجذبوا هزوا ولعباً ، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الله .

قال : كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلوة فقام المسلمون إلى الصلاة ، قالت اليهود<sup>(٤)</sup> والنصارى<sup>(٥)</sup> : قد قاموا ، لا قاموا . فإذا رأوهُم ركعاً

(١) ابن إسحاق (٥٦٨١٠) - سيرة ابن هشام ، وابن جرير /٨، ٥٣٣، ٥٣٤ ، وابن أبي حاتم /٤، ١١٦٣ /٦٥٥٦).

(٢) ابن جرير /٨، ٥٣٤ . وهذه قراءة شاذة .

(٣) سقط من النسخ . والمشتبه من مصدر التخريج .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

و سجّداً استهزءوا بهم و ضحّكوا منهم .

<sup>(١)</sup> قال : فكان رجلٌ من اليهود تاجرٌ إذا سمع المنادى ينادي <sup>(٢)</sup> بالأذان قال : أحرق الله الكاذب . قال : فيئما هو كذلك إذ دخلتْ جاريته بشعلةٍ من نارٍ فطارتْ شرارةٌ منها <sup>(٣)</sup> في البيت ، فالتهبتْ <sup>(٤)</sup> في البيت فأحرقتَه .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشّيخ ، عن السديٌّ في قوله : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ أَنْخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبُوا﴾ . قال : كان رجلٌ من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادي : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله . قال : مُحرق الكاذب . فدخلَ خادمه ذات ليلةٍ من الليالي بناً ، وهو نائمٌ وأهله نائمٌ ، فسقطتْ شرارةٌ فأحرقتَ البيت واحترقَ هو وأهله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن محمدٍ بنِ شهابِ الزهرى قال : قد ذكر الله الأذان في كتابه فقال : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في «المصنف» عن عبيدٍ بنِ عميرةٍ قال : ائتمَ النبيَّ عليه السلام وأصحابه كيف يجعلونَ شيئاً إذا أرادوا جموعَ الصلاةِ اجتمعوا لها به ، فائتمروا بالناقوسِ ، فيينا عمرٌ بنُ الخطابٍ يريدُ أن يشتري خشيتين للناقوسِ إذ رأى في المنام ألا يجعلوا الناقوسَ ، بل أذنو بالصلاحةِ . فذهبَ عمرٌ إلى رسولِ اللهِ عليه السلام ليخبره

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) سقط من : ب ١ .

(٣) سقط من : ب ١ .

(٤) البهقى ٦ / ٢٧٥ .

(٥) ابن جرير ٨ / ٥٣٦ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٤ (٦٥٥٧) .

(٦) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٤ (٦٥٥٨) .

بالذى رأى ، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك ، فما رأع عمر إلا بلالٌ يؤذنُ ،  
فقال النبي ﷺ : « قد سبقكَ بذلك الوحي » حينَ أخبره بذلك عمرٌ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ،  
عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ نفرٌ من يهود ، فيهم أبو ياسر بن أخطب ،  
عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ نفرٌ من يهود ، فيهم أبو ياسر بن أخطب ،  
٢٩٥٤ ونافع بن أبي نافع ، وعازَر<sup>(٢)</sup> بن عمرو ، وزيدٌ وخالد ، وإزار بن أبي / إزار ،  
وأشيغ<sup>(٣)</sup> ، فسألوه عنمن يؤمن به من الرسل . قال : « أؤمن بالله ، وما أنزل إلى  
إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما  
أوتى الشيوخ من ربهم ، لا تفرق بين أحد منهم ، ونحنا له مسلمون » . فلما ذكر  
عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : لا نؤمن بعيسى ، « ولا نؤمن بمن آمن به » . فأنزلَ  
الله فيهم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ .  
إلى قوله : ﴿ فَنَسِئُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أَنِتُكُمْ يَشِّرِّعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَوْبِدًا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : المثوبة التواب ، مثوبة الخير ومثوبة الشر .

(١) عبد الرزاق (١٧٧٥) .

(٢) في النسخ : « غازى » ، وعند ابن هشام : « عازر بن أبي عازر » .

(٣) في الأصل ، م : « أسع » ، وفي ب ١ : « أشفع » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن إسحاق (١/٥٦٧ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢/٥٩٦ ، ٥٩٧/٨ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ . وابن أبي حاتم ١/١١٦٤ ، ٤/٢٤٣ (١١٦٤ ، ١٢٩٩ ، ٦٥٥٩) . وعند ابن جرير في مواضع : « رافع بن أبي رافع » .

وقرأ : شرث ثواباً<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله : ﴿مُؤْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . يقول : ثواباً عند الله .

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ أَقْرَدَةً وَالخَنَازِيرَ﴾ .

آخر جعفر بن حميد ، وابن جرير ،<sup>(٢)</sup> وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ أَقْرَدَةً وَالخَنَازِيرَ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : مسيحيون من يهود .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي<sup>(٤)</sup> مالك ، أنه قيل له : كانت القردة<sup>(٥)</sup> والخنازير<sup>(٦)</sup> قبل أن يمسخوا ؟ قال : نعم ، وكانوا مما خلق من الأمم .

وأخرج مسلم ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهي مما مسخ الله ؟ فقال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا - أو يمسخ قوما - فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك»<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود قال : سأله رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهي من نسل

(١) ابن جرير ٨ / ٥٣٩.

وقوله : «شر ثوابا». كذا في النسخة وابن جرير ، وليس هناك آية بهذا اللفظ .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥٤١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٤ ، ١١٦٥ (٦٥٦١).

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) مسلم (٢٦٦٣).

اليهود؟ فقال : « لا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قُطُّ فَمَسَخْتُهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ فَمَسَخْتُهُمْ ، جَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيات مسخ الجن كما مسيحيت القردة والخنازير »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصارى قال : محدث أن المسخ في بني إسرائيل من الخنازير كان أن امرأة من بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل ، وكان فيها ملك بني إسرائيل ، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة ، إلا أن تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به<sup>(٤)</sup> ، فجعلت تدغون إلى الله حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابو عنها على أمرها ، قالت لهم : إنه لابد لكم من أن تباهدوا عن دين الله ، وأن تنادوا<sup>(٤)</sup> قومكم بذلك ، فاخرجوا فإني خارجة . فخرجت وخرج إليها ذلك الملك في الناس فقتل أصحابها جميعاً ، وانفلت من بينهم ، ودعت إلى الله حتى تجمع الناس إليها ، حتى إذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم ، فأصيروا جميعاً ، وانفلت من بينهم ، ثم دعوت إلى الله حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجاها لها ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت ، فأصيروا جميعاً ، وانفلت

(١) سقط من : م .

(٢) الطيالسى (٣٠٥) ، وأحمد /٦ ، ١٩١ ، ١٠٢ ، ٣٩ /٧ ، ٣١٢ ، ٢٩٢ ، ٢٣٠ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٦٨ ، ٣٩٩٧ ، ٣٩٢٥ ، ٤١١٩ ، ٣٩٩٧ ، وابن أبي حاتم ١١٦٥ /٤ (٦٥٦٢) . وقال محققون المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣ /١٣٥ . وقال ابن كثير : هذا حديث غريب جداً .

(٤) في الأصل : ص ، ف ١ : « تبادروا » .

من بينهم ، فرجعت وقد أتيت وهي تقول : سبحان الله ، لو كان لهذا الدين وله وناصره لقد أظهره بعد ! فباتت محزونة ، وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خنازير ، مسخهم الله في ليتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعز دينه وأمر دينه . قال : فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يدَنِ تلك المرأة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ، من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «سيكون في أمتي خسف ورجف وقردة وخنازير»<sup>(٢)</sup> .

\* قوله تعالى : ﴿وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾ .

أخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن زهير قال : قلت لابن أبي ليلي : كيف كان طلحة يقرأ هذا<sup>(٣)</sup> الحرف ؟ قال : (وعبد الطاغوت)<sup>(٤)</sup> . فسره ابن أبي ليلي : وخدمه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن يقرأ : ﴿وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾ بنصب العين والباء .

(١) ابن جرير / ٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٢) ابن أبي الدنيا (١١) .

• من هنا خرم في مخطوط الأصل ، ويتهى في ص ٣٧٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) قرأ بذلك حمرة . النشر ٢/١٩٢ .

(٥) في م ، ف ١ : (خففة) .

والآخر عند ابن أبي حاتم ٤/١١٦٥ (٦٥٦٣) .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر النحوي ، أنه كان يقرؤها : ( وَعَبْدُ  
الطاغوت ) . كما تقول : ضرب عبد الله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن بريدة الأسلمي ، أنه كان يقرؤها : ( وَعَابِدُ  
الطاغوت ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق عبد الرحمن بن أبي حماد قال :  
حدثني <sup>(٤)</sup> حمزة ، عن <sup>(٥)</sup> الأعمش ، عن يحيى بن وثايب ، أنه قرأ : ( وَعَبْدُ  
الطاغوت ) . يقول : خدام . قال عبد الرحمن : وكان حمزة يقرؤها كذلك <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُوكُنْ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن  
قتادة في قوله : ﴿وَإِذَا جَاءَهُوكُنْ فَالْأَعْمَشَ أَمَنَّا﴾ الآية . قال : أناس من اليهود كانوا  
يدخلون على النبي ﷺ فيخبرونه أنهم مؤمنون راضيون بالذى جاء به ، وهم  
متمسكون بضلاليهم والكفر ، فكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند  
رسول الله ﷺ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِذَا

(١) سقط من : ب . ١.

والآخر عند ابن جرير ٨/٤٣ . وهي قراءة شاذة .

(٢) ابن جرير ٨/٤٣ . وهي قراءة شاذة .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٨/٤٢ .

(٥) ابن جرير ٨/٥٤٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٥ (٦٥٦٤) .

جَاءُوكُمْ قَاتِلًا أَمَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِمْ : فَإِنَّهُمْ دَخَلُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ وَتُسْرِئُهُمُ الْكُفْرُ ، فَقَالَ : « دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِمْ » .  
٢٩٦/٢

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: هؤلاء ناس من المنافقين كانوا  
يهود، يقول: دخلوا كفارة وخرجوا كفارة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: « وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ » الآيتين<sup>(٢)</sup>.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن زيد في قوله: « وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدُونِ » . قال: هؤلاء اليهود، لِيُشَّـسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٣)</sup> لَوْلَا يَنْهَمُمُ الْرَّبِّيْنُونَ<sup>(٤)</sup> إلى قوله: « لِيُشَّـسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » . قال:  
« يَصْنَعُونَ » و« يَعْمَلُونَ » واحد. قال<sup>(٥)</sup> لهؤلاء حين<sup>(٦)</sup> لم ينْهَوْا كما قال لهؤلاء حين عَمِلُوا، وذلك الإرْكَانُ<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: « وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدُونِ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّحْنَ » . قال: كان هذا في حكم<sup>(٨)</sup> اليهود بين أيديكم.

(١) ابن جرير ٨/٥٤٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٥ (٦٥٦٥).

(٢) ابن جرير ٨/٥٤٧.

(٣) في م: « الآية ».

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: « هؤلاء ».

والآثر عند ابن جرير ٨/٥٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٦، ١١٦٧ (٦٥٦٧)، ٦٥٧٤.

(٦) في م: « أحكام ».

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس فـى قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ الْرَّبِيْبِيْوْنَ وَالْأَحْبَارُ﴾ .<sup>(١)</sup> قال : فهــلا يــنهــاهم الــربــانيــون وــالــأــحــبــارــ؟ وــهــمــ الــفــقــهــاءــ وــالــعــلــمــاءــ؟<sup>(٢)</sup>

وأخرج أبو الشيخ عن الصحاـك فـى قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ الْرَّبِيْبِيْوْنَ وَالْأَحْبَارُ﴾ .<sup>(٣)</sup> قال : أــفــلا يــنهــاهمــ الــعــلــمــاءــ وــالــأــحــبــارــ؟

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس فـى قوله : ﴿لَيْسَ مــا كــانــوــا يــصــنــعــوــنــ﴾ :<sup>(٤)</sup> يعني الــربــانيــينــ فــى تــرــيــكــهــمــ ذــلــكــ؟

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الصحاـك فـى قوله : ﴿لَيْسَ مــا كــانــوــا يــصــنــعــوــنــ﴾ .<sup>(٥)</sup> قال : حيث <sup>(٦)</sup> لــا يــنــهــوــهــمــ عن قولــهــ الإــثــمــ وــأــكــلــهــ الســحــتــ؟

وأخرج ابن أبي حاتم عن عــلــيــ ، أنه قال فــى خطــبــتــهــ : أــئــها النــاســ ، إــنــما هــلــكــ مــنــ هــلــكــ قــبــلــكــمــ بــرــكــوــهــمــ الــعــاصــىــ ، وــلــمــ يــنــهــهــمــ الــرــبــانــيــونــ وــالــأــحــبــارــ ، فــلــمــا تــمــاـذــوا فــى الــعــاصــىــ ، وــلــمــ يــنــهــهــمــ الــرــبــانــيــونــ وــالــأــحــبــارــ أــخــذــتــهــمــ .

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٥).

(٣) سقط من : ر ٢، م .

(٤) ابن جرير ٨/٥٥١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٧ (٦٥٧٣).

(٥) في م : «لم ينهوهــمــ» .

(٦) ابن جرير ٨/٥٥١ .

العقوبات ؛ فمُرِّوا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، <sup>(١)</sup> قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم ، واعلموا أن <sup>(٢)</sup> الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجالا <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أشد توبيعاً من هذه الآية : ( لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم العدوان <sup>(٤)</sup> وأكيلهم السحت ليئس ما كانوا يعملون ) . هكذا قرأ <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المبارك في « الزهد » ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الضحاك بن مزاحيم قال : ما في القرآن آية أخوف عندي من هذه الآية : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيَئِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ : أساء الثناء على الفريقين جميعا <sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ . قال : الربانيون والأخبار فقهاؤهم وقراءاؤهم وعلماؤهم . قال : ثم يقول الضحاك <sup>(٧)</sup> : ما أخوفني من هذه الآية !

(١) - (٢) في م : « فإن ». .

(٢) ابن أبي حاتم ١١٦٦/٤ (٦٥٧١).

(٣) في مصدر التخريج : « الإثم ». .

(٤) ابن جرير ٨/٥٥١ ، القراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف .

(٥) ابن المبارك ٥٧ - زيادات المروزى ، وابن جرير ٨/٥٥١.

(٦) بعده في م : « و ». .

وأخرج <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ ، و<sup>(٢)</sup> أَبُو دَاوَدَ ، وابن ماجه ، عن جرير : سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقولُ : « ما مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ <sup>(٣)</sup> الْمُعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> وَأَمْنَعُ لَمْ يُعَيِّرُوا ، إِلَّا أَصْبَاهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بَعْذَابٌ ».

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، والطبراني في « الكبير » ، وابن مَرْدُوهَة ، عن ابن عباس قال <sup>(٤)</sup> : قال رجلٌ من اليهود يقال له : شائئ <sup>(٥)</sup> بن قيسٍ : إن ربكم بخيل لا يتفق . فأنزل الله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : ﴿ وَقَالَتِ [١٤٠] الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ نزلت في فِتْحَاصَرِ رَأْسِ يَهُودٍ قِبْنَاقَعِ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية . قال : نزلت في فِتْحَاصَرِ الْيَهُودِ <sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « من » .

(٣) في م : « من لم » .

\* إلى هنا يتنهى المخيم في مخطوط الأصل والمشار إليه ص ٣٦٩ .

- والأثر عند أحمد ٣١ / ٣١ ، ٥٤٨ ، ٥٣٠ ، ٥٥٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٥٧ (٥٧٢، ٥٧١، ٥٥٧، ٥٤٨، ٥٣٠)، ١٩٢٥٣، ١٩٢٣٠، ١٩٢١٦، ١٩١٩٢ (٥٧٢، ٥٧١، ٥٥٧، ٥٤٨، ٥٣٠/٣١) .

. (٤) وأبي داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٤٣٣٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) في النسخ : « الباش » . وتقديم على الصواب في ٣ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ .

(٦) ابن إسحاق - كما في تفسير ابن كثير ١٣٨ / ٣ - والطبراني (١٢٤٩٧) . وقال الهيثمي : ورجالة ثقات . مجمع الزوائد ١٧ / ٧ .

(٧) ابن حجرير ٨ / ٥٥٥ .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدَ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ : أَىٰ : بخيلة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرِيرَ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُولِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . قَالَ : لَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَدَ اللَّهِ مُؤْتَقَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنَّ يَقُولُونَ : إِنَّهُ بخِيلٌ أَمْسَكَ مَا عَنْدَهُ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرِيرَ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قُولِهِ : ﴿ مَغْلُولَةٌ ﴾ : يَقُولُونَ : إِنَّهُ بخِيلٌ لَيْسَ بِجَوَادٍ . وَفِي قُولِهِ : ﴿ مُثْلَثَةٌ أَيْدِيهِمْ ﴾ . قَالَ : أَمْسِكْتَ عَنِ النَّفَقَةِ وَالْخَيْرِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الدِّيلَمِيُّ فِي «مسند الفردوس» عَنْ أَنَسِيِّ مَرْفُوعًا «أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، اجْعَلْنِي مِنْ لَا يَقْعُنَ النَّاسُ فِيهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> : يَا يَحْيَى ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ، كَيْفَ أَفْعَلُهُ بِكَ ! أَفَرَأَيْتَ الْمَحْكَمَ تَجِدُ فِيهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ﴾ . وَقَالُوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . وَقَالُوا ، وَقَالُوا .

وأخرج أبو نعيم فِي «الخلية» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذَا بَلَغْتَ عَنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَسْوَغُكَ فَلَا تَعْتَمِمْ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ كَانَتْ عَقْوَةً عَبِيجَاتٍ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ

(١) ابن أَبِي حَاتِمٍ ١١٦٧ / ٤ (٦٥٧٥) .

(٢) فِي مَ : «مَوْثُوقَةٌ» .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، وابن أَبِي حَاتِمٍ ١١٦٧ / ٤ (٦٥٧٦) .

(٤) ابن جرير ٨ / ٥٥٥ ، وابن أَبِي حَاتِمٍ ١١٦٨ / ٤ (٦٥٧٨) .

(٥) سقط مِنْ : مَ .

(٦) فِي مَ : «أَجْلَتْ» .

كانت على غير ما يقول كانت حسنة لم تعملها . قال : وقال موسى عليه السلام : يا رب ، أسائلك ألا يذكرني أحد إلا بخير . قال : ما فعلت ذلك <sup>(١)</sup> لنفسي .

وأخرج أبو نعيم عن وهب قال : قال موسى : يا رب ، احيين عنى كلام الناس . فقال الله عز وجل : لو فعلت هذا بأحد لفعلته بي <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : «**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ**» .

أخرج أبو عبيد في «فضائله» ، وعبد بن حميد ، وابن أبي داود ، وابن الأباري ، معا في «المصاحف» ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود ، أنه قرأ : (بَلْ يَدَاهُ بِسْطَانٍ <sup>(٣)</sup> ) .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى في «الأسماء والصفات» ، عن أبي هريرة قال : قال / رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن يمين الله ملائى ، لا يغيبها نفقه ، سحاء الليل والنهر ، أرأيتم ما أنفق مند خلق السماوات والأرض ، فإنه لم يغض ما في يمينه !». قال : «وعرشه على الماء ، وفي يده الأخرى القبض ، يرفعه ويخفض <sup>(٤)</sup> » .

(١) أبو نعيم ٣/١٩٨ .

(٢) أبو نعيم ٤/٤٢ .

(٣) في م : «مبسطان». وينظر البحر الخيط ٣/٥٢٤ .

والآخر عند أبي عبيد ص ١٧٠ ، وابن أبي داود ص ٥٤ . والقراءة شادة لخالقتها رسم المصحف .

(٤) أحمد ١٢/١٢ ، ٢٤٧/١٣ ، ٤٨٧/١٦ ، ٢٩٩/١٦ (٧٢٩٨) ، ٨١٤٠ ، ١٠٥٠٠ ، والبخاري =

قوله تعالى : ﴿وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، <sup>(١)</sup> وابن المنذر <sup>(٢)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ طَغَيْنَا وَكَفَرُوا﴾ . قال : حملهم حسد محمد عليه السلام والعرب على أن تركوا القرآن ، وكفروا بـ محمد عليه السلام ودينه ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن الربيع قال : قالت العلماء فيما حفظوا وعلموا : إنه ليس على الأرض قوم حكموا بغير ما أنزل الله إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء . وقال : ذلك في اليهود حيث حكموا بغير ما أنزل الله : ﴿وَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ﴾ .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿وَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ﴾ . قال : اليهود والنصارى . وفي قوله : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ . <sup>(٢)</sup> يقول : كلما مكرروا مكررا أطفأه الله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهيد في قوله : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ <sup>(١)</sup> . قال : حرب

= (٤٦٨٤) ، (٧٤١١) ، (٧٤١٩) ، (٩٩٣) ، ومسلم (٣٠٤٥) ، والترمذى (١٩٧) ، وابن ماجه (١٩٧) ، والبيهقي (٧١٩) ، (٧٢٠) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير / ٨ ، ٥٥٨ ، وابن أبي حاتم / ٤ / ١١٦٨ (٦٥٨٣) .

(٣) ابن جرير / ٨ ، ٥٥٨ ، بشطره الأول ، وابن أبي حاتم / ٤ / ١١٦٨ ، ١١٦٩ (٦٥٨٥) بشطره الثاني .

محمد بن عبد الله <sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ ﴾ . قال : كُلَّمَا أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَرَقَهُ اللَّهُ ، وَأَطْفَأَ حَدًّهُمْ وَنَارَهُمْ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قنادة : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ ﴾ . قال : أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ ، فَلَن تَلْقَى الْيَهُودَ بِلِدٍ إِلَّا وَجَدْتَهُم مِّنْ أَذْلُّ أَهْلِهِ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ وَهُمْ تَحْتَ أَيْدِي الْمُجْوِسِ وَهُمْ أَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> تَقْمِيَةً <sup>(٥)</sup> وَتَصْغِيرًا <sup>(٦)</sup> ، بِأَعْمَالِهِمْ أَعْمَالِ السُّوءِ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الحسن : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ ﴾ . قال : كُلَّمَا اجْتَمَعَتِ السُّفْلَةُ عَلَى قَتْلِ الْعَرَبِ <sup>(٨)</sup> أَذْلَمُهُمُ اللَّهُ <sup>(٩)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ مَأْمَنُوا ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو

(١) ابن جرير ٨/٥٦١، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٩ (٦٥٨٧).

(٢) ابن جرير ٨/٥٦١، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٩ (٦٥٨٨).

(٣) سقط من : م.

(٤) - (٦) في تفسير ابن أبي حاتم : « نقمه فاتصفوا » .

(٥) في م : « تعيبة » . وتقميَة : أى ذلة . ينظر اللسان (ق م ٥) .

(٦) ابن جرير ٨/٥٦٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٩ (٦٥٩١).

(٧) سقط من : م.

والتأثر عند ابن أبي حاتم ٤/١١٦٩ (٦٥٨٩) .

الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَأَتَقَوْا﴾ . قال : آمنوا بما أنزل الله واتقوا ما حرم الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مالك بن دينار قال : جنات النعيم بين جنات الفردوس وبين<sup>(٢)</sup> جنات عدن ، وفيها جوار خلق من ورد الجنة . قيل : فمن يسكنها ؟ قال : الذين هموا بالمعاصي ، فلما ذكروا عظمة الله جل جلاله راقبوا<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنْتُمْ أَقَامُوا التَّورَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّورَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ . قال : أمّا إقامتهم التوراة والإنجيل فالعمل بهما ، وأمّا : ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ فمحمد ﷺ وما أنزل عليه ، وأمّا ﴿لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ . فأرسلت عليهم<sup>(٤)</sup> مطرًا ، وأمّا : ﴿مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . يقول : لأنبيت لهم من الأرض ما يغطونهم ، ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِّدَةٌ﴾ : وهم مسلمة أهل الكتاب<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ : يعني : لأرسل عليهم السماء مدرارا ، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . قال :

(١) ابن جرير ٨/٥٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٩ (٦٥٩٢).

(٢) سقط من : م.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٤).

(٤) في ر ٢، م : «إليهم» .

(٥) ابن جرير ٨/٥٦٤، ٥٦٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٠، ١١٧١ (٦٥٩٦) - وعقب الآثار ٦٥٩٩، ٦٦٠٢، ٦٦٠٠.

تُخْرِجُ الْأَرْضَ مِنْ بُرْكَاتِهَا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية : يقول : لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء والذى يبئث من الأرض<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن قتادة : ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . يقول : لاعطائهم السماء بركتها والأرض نباتها ، ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّفْتَصِدَةٌ﴾ . يقول<sup>(٣)</sup> : على كتاب الله وأمره<sup>(٤)</sup> ، ثم ذم أكثر القوم فقال : ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن الريبع بن أنس قال : الأمة المقتصدة<sup>(٦)</sup> الذين لا هم فستقوا في الدين ولا هم غلو . قال : والغلو الرغبة ، والفسق التقصير عنه<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن السدي<sup>(٨)</sup> : ﴿أُمَّةٌ مُّفْتَصِدَةٌ﴾ . يقول : مؤمنة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن نعير ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُوشِكُ أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ» . فقال زياد<sup>(٩)</sup> بن لبيد<sup>(١٠)</sup> : يا رسول الله ، وكيف يُرْفَعَ الْعِلْمُ وقد

(١) ابن جرير ٨/٥٦٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٧١ (٦٥٩٩)، ٦٦٠٠).

(٢) ابن جرير ٨/٥٦٤.

(٣) سقط من : م.

(٤ - ٤) في م : «قد آمنوا».

(٥) ابن جرير ٨/٥٦٣، ٥٦٦.

(٦) ابن جرير ٨/٥٦٧.

(٧ - ٧) في م : «قلت كيف».

(٨) في ص : «زيد».

قرأنا القرآنَ وعلَّمناه أبناءَنا؟ فقال : «ثِكْلَثُكَ أَمْكَ يَا بَنَ لَبِيدٍ<sup>(١)</sup> ، إنْ كُنْتُ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ لَيْسَ التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> حِينَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ ! ». ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَاقُوا مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرجَ أَحْمَدُ ، وابْنُ ماجَهُ ، مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَقَالَ : «وَذَلِكَ عِنْدَ ذَهَابِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> ». قَلَنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا ، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : «ثِكْلَثُكَ أَمْكَ يَا بَنَ أَمْ لَبِيدٍ ، إنْ كُنْتُ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَلَا يَتَفَعَّلُونَ مَا فِيهِمَا<sup>(٥)</sup> بَشَّيْعَ !<sup>(٦)</sup> ».

وأخرجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا . قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَسِبْعِينَ مَلَةً ؛ سَبْعُونَ مِنْهَا فِي

(١) فِي مِنْ : «نَفِير» .

(٢) سقط من : بـ ١.

(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٧٠ (٦٥٩٥) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : هَكُذا أُورَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدِيثًا مَعْلَقًا مِنْ أُولَى إِسْنَادِهِ ، مَرْسَلاً فِي آخِرِهِ . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/١٤٠ .

(٤) فِي مِنْ : «أَبْنَائُنَا» .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، صِ , بـ ١ ، فـ ١ ، فـ ٢ ، رـ ٢ : «فِيهَا» .

(٦) أَحْمَدٌ ٢٩/١٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ (١٧٤٧٣ ، ١٧٩١٩ ، ١٧٩٢٠) ، وَابْنُ ماجَهَ (٤٠٤٨) .

صَحِيحُ (صَحِيحُ سَنْنَةِ ابْنِ ماجَهَ - ٣٢٧٢) .

النار، وواحدة<sup>(١)</sup> في الجنة، وتفرقـت أمة عيسى على اثنين وسبعين ملة؛ واحدة ٢٩٨/٢ منها في الجنة، وإحدى وسبعين منها في النار، و<sup>(٢)</sup> تعلو/أمتى<sup>(٣)</sup> على الفريقين جمـيعاً بـملـة واحدة في الجنة وشـتان وسبـعين منها<sup>(٤)</sup> في النار». قالـوا: مـن هـم يا رـسـول الله؟ قالـ: «الـجـمـاعـاتـ الجـمـاعـاتـ». قالـ يـعقوـبـ بـنـ زـيـدـ: كـانـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ إـذـاـ حـدـثـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ تـلاـ فـيـ قـرـآنـاـ<sup>(٥)</sup>: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ مَا نَبَغَّ وَأَتَقَوَّ»<sup>(٦)</sup> إـلـىـ قـولـهـ: «سـاءـ مـاـ يـعـمـلـونـ»، وـتـلاـ أـيـضاـ: «وَمَنْ خَلَقـنـاـ أـمـةـ يـهـدـونـ بـالـحـقـ وـبـهـ يـعـدـلـونـ»<sup>(٧)</sup>. يـعنـيـ أـمـةـ مـحـمـدـ ﷺ .

قولـهـ تـعـالـىـ: «يـتـأـمـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـيـكـ» الآية.

أـخـرـجـ أـبـوـ الشـيـخـ عـنـ الـحـسـنـ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «إـنـ اللـهـ بـعـشـنى بـرـسـالـتـهـ<sup>(٨)</sup>، فـضـقـتـ بـهـ ذـرـعـاـ، وـعـرـفـتـ أـنـ النـاسـ مـكـذـبـيـ، فـوـعـدـنـي لـأـبـلـغـنـ أـوـ لـيـعـذـبـنـيـ، فـأـنـزـلـ: «يـتـأـمـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـيـكـ»<sup>(٩)</sup>.

وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، وـابـنـ جـرـيرـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، وـأـبـوـ الشـيـخـ، عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ: لـمـ نـزـلـتـ: «بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـيـكـ»<sup>(١٠)</sup>. قـالـ: «يـاـ رـبـ، إـنـاـ أـنـاـ وـاحـدـ،

(١) بـعـدهـ فـيـ مـ: «مـنـهـاـ».

(٢) لـيـسـ فـيـ: الأـصـلـ، صـ، بـ، فـ، ١ـ، فـ، ٢ـ، رـ، ٢ـ.

(٣) فـيـ مـ: «أـنـتـمـ».

(٤) سـقطـ مـنـ: مـ.

(٥) بـعـدهـ فـيـ الأـصـلـ، صـ، بـ، فـ، ١ـ، فـ، ٢ـ: «قـالـ».

(٦) اـبـنـ مـرـدوـيـهـ - كـمـاـ فـيـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ١٤١/٣ـ. وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ: وـهـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ جـداـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـبـهـذـاـ السـيـاقـ.

(٧) فـيـ رـ، ٢ـ، مـ: «بـرـسـالـةـ».

كيف أصنع يجتمع على الناس؟ ». فنزلت : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ . يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك لم تبلغ رسالته<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، وابن عساكر ، عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ على رسول الله ﷺ يوم عذير خم<sup>(٤)</sup> في على بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن مزدويه عن ابن مسعود قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أن علياً مولى المؤمنين ، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عترة قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم ينده رسول الله ﷺ للناس . فقال : ألم تعلم أن الله قال : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ؟ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير / ٨، ٥٦٨، وابن أبي حاتم / ٤، ١١٧٣ (٦٦١٣).

(٢ - ٢) سقط من : ر، ٢، م.

والآخر عند ابن جرير / ٨، ٥٦٨، وابن أبي حاتم / ٤، ١١٧٣ (٦٦١٢).

(٣) خم : بير كلاب بن مرة ، وقيل : اسم رجل صباغ أضيف إليه الغدير الذي هو بين مكة والمدينة بالمحفة ، وقيل هو على ثلاثة أميال من المحفة . وقيل : واد بين مكة والمدينة عند المحفة به غدير عنده خطب رسول الله ﷺ . معجم البلدان / ٢ / ٤٧١.

(٤) ابن أبي حاتم / ٤، ١١٧٢ (٦٦٠٩) ، وابن عساكر / ٤٢، ٢٣٧.

(٥ - ٥) في م : «أنه قال لعلى : هل عندكم شيء». .

(٦) ابن أبي حاتم / ٤، ١١٧٢ (٦٦١١).

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ .

أخرج ابن مروديه ، والضياء في «المختار» ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ : أي آية أنزلت من السماء أشد عليك ؟ فقال : «كنت بمني أيام موسى ، واجتمع مشركو العرب وأفباء الناس في الموسم ، فأنزل على جبريل فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ». قال : «فقمت عند العقبة فناديت <sup>(١)</sup> : يائها الناس ، من ينصرني على أن أبلغ رسالات ربى ولكم الجنة ؟ يائها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم تقلحوا <sup>(٢)</sup> وتبجحوا ولكم الجنة ». قال : «فما بقي رجل ولا امرأة <sup>(٣)</sup> ولا صبي إلا يؤمنون على بالتراب والحجارة وييذقون <sup>(٤)</sup> في وجهي ويقولون : كذاب صائب . فعرض على عارض ، فقال : يا محمد ، إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدع عليهم كما دعاني وعى قومه بالهلاك ». فقال النبي ﷺ : «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ، وانصرني عليهم أن يجيئوني إلى طاعتك ». فجاء العباس عمّه فأنقذه منهم وطردهم عنه . قال الأعمش : بذلك تفخر بنو العباس ويقولون : فيهم نزلت : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص : ٥٦] . هو النبي ﷺ أبو طالب ، وشاء الله عباس بن عبد المطلب <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ، ف ٢ : «قتلت» .

(٢) سقط من م .

(٣) بعده في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : «ولا أمة» .

(٤) في م : «يتصرون» .

(٥) الضياء ، ١٤ / ١٠ ، ١٣ .

وأخرج عبد بن حميد ، والترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقى ، كلاهما فى « الدلائل » ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فأخرج رأسه من القبة ، فقال : « أيها الناس ، انصرُوا ، فقد عصمني الله » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانى ، وابن مردويه ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان العباس عم النبي ﷺ فى من يحرسه ، فلما نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ترك رسول الله ﷺ الحرس <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب مَن يَكْلُؤُهُ حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . فذهب ليبعث معه ، فقال : « يا عَمْ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي ، لَا حاجَةَ لِي إِلَى مَن تَبَعَّثْ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى « الدلائل » ، وابن عساكر ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يحرس ، وكان يُؤْسِلُ معه عمه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه ، حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . وأراد عمه أن يُؤْسِلَ معه من يحرسه <sup>(٤)</sup> ، فقال : « يا عَمْ ،

(١) الترمذى (٣٠٤٦) ، وابن جرير / ٨٥٦٩ ، وابن أبي حاتم / ٤١١٧٣ (٦٦١٥) ، والحاكم / ٢٣١٣ ، والبيهقى / ٢١٨٤ . حسن صحيح سنن الترمذى - (٢٤٤٠) .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٣٥١٠) ، وفي الصغير / ١٤٩ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير / ٣١٤٤ . وقال الهيثى : وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد / ٧١٧ .

(٣) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير / ٣٥١ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً ، وفيه نكارة ، فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية .

(٤) سقط من : م .

إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي <sup>(١)</sup> مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» عن أبي ذر قال : كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا ونحن حوله ؛ من مخافةِ الغوائل ، حتى نزلت آيةُ العصمة : ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وأبي مزدويه ، عن عصمة بن مالك الخطمي قال : كنا نخرس رسول الله ﷺ بالليل ، حتى نزلت : ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فترك الحرس <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : لما غزا رسول الله ﷺ بني أمغار نزل ذات الرقيع <sup>(٥)</sup> بأعلى نخل ، فيبينا هو جالس على رأس بعر قد دلى رجليه فقال «الوارث من بنى النجار» <sup>(٦)</sup> : لأنقلنَّ محمداً . فقال له أصحابه : كيف تقتلُه ؟ قال : أقولُ له : أعطيك سيفك ، فإذا أعطاني قتلته به . فأتاها ، فقال : يا محمد ، أعطيك / سيفك أشيئه <sup>(٧)</sup> . فأعطاه إياه فرعيَّدت يده ، فقال رسول الله ﷺ : «حال الله بينك وبين ما تريده» . فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية <sup>(٨)</sup> .

(١) - (٢) في م : «لا حاجة لى إلى من تبعث» .

والآخر عند الطبراني (١١٦٦٣) ، وأبي مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٥/٣ - وأبي عساكر ٣٢٤ . وقال ابن كثير : وهذا أيضاً غريب . وال الصحيح أن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بها . وقال الهيثمي : وفيه التضر بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . مجمع الروايد ١٧/٧ .

(٣) أبو نعيم (١٥١) .

(٤) ابن مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٤/٣ - من طريق الطبراني .

(٥) في م : «الرِّقَاعُ» .

(٦) في م : «أشمه» . وأشيئه : أسله ، والشيم من الأضداد : سلأ واغتماداً . النهاية ٢/٥٢١ .

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٤) . قال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقصة غورث

ابن الحارث مشهورة في الصحيح . تفسير ابن كثير ١٤٦/٣ . وينظر صحيح البخاري (٤١٣٦) .

وأخرج ابن حبان ، وابن مردوه ، عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفرٍ ترکنا له أعظم شجرة<sup>(١)</sup> وأظللها ، فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه ، فقال : يا محمد ، من يمْنَعك مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ يَمْنَعُكَ مِنْكَ ، ضَعْ عَنْكَ السِيفَ ». فوضعه ، فنزلت : **﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن جعدهة بن خالد بن الصمة الجشمي قال : أتى النبي ﷺ برجل فقيل : هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبي ﷺ : « لم تُرْعَ ، لم تُرْعَ <sup>(٣)</sup> ، ولو أردت ذلك لم يُسْلِطْكَ اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> ». .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في الآية قال : أخبر الله نبيه ﷺ أنه سيُكفيه الناس ، ويغتصب منه ، وأمره بالبلاغ . وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قيل له : لو احتجبت . فقال : « والله لا يُبَدِّيَنَ <sup>(٥)</sup> عَيْنَ لِلنَّاسِ مَا صَاحَبُوكُمْ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير [١٤٠] ظ قال : لما نزلت : **﴿يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ﴾** . إلى قوله : **﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** . قال رسول الله ﷺ : « لا تَخْرُشُونِي ، إن رَبِّي قد عَصَمَنِي »<sup>(٧)</sup> .

(١) في م : « دوحة » .

(٢) ابن حبان (١٧٣٩ - موارد) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٦/٣ - واللفظ له .

(٢) سقط من النسخ . والثبت من مصدر التخريج .

(٤) أحمد ٢٥٢/٢٥ (١٥٨٦٨) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٥) في م : « لا يدع » .

(٦) ابن جرير ٨/٥٦٧ ، واللفظ له ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٤ (١٦١٦) ، إلى قوله : « بالبلاغ » .

(٧) ابن جرير ٨/٥٦٩ .

وأخرج ابن جرير ، وابن مردوه ، عن عبد الله بن شقيق قال : إن رسول الله ﷺ كان يعتق به ناسٌ من أصحابه ، فلما نزلت : ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ خرج فقال : «يأيها الناس ، الْحَقُّوا بِمَا حَقَّكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن محمد بن كعب القرظى ، أن رسول الله ﷺ ما زال يخرس يتحارس أصحابه ، حتى أنزل الله ﷺ ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . فترك الخرس حين أخبره أنه سيغصمه من الناس<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاها أعرابٌ فاختلط سيفه ، ثم قال : من ينتعلك مني ؟ قال : «الله» . فرميَت يد الأعرابي ، وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتشرت دماغه ، فأنزل الله : ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كان النبي ﷺ يهاب قريشا ، فلما نزلت<sup>(٤)</sup> : ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ استلقى ثم قال : «من شاء

(١) ابن جرير ٨/٥٦٩ ، وابن مارديه - كما في تخریج أحاديث الكشاف ١/٤١ ، وتفسیر ابن كثير ١/٤٤ .

(٢) ابن جرير ٨/٥٧٠ .

(٣) في م : «فأنزل الله» .

فليخذلنى ». مرتين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن مزدويه ، عن الربيع بن أنس قال : كان النبي ﷺ يحرثه أصحابه حتى نزلت هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية . فخرج إليهم فقال : « لا تحرثونى ، فإن الله قد عصمنى من الناس »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : جاء رافع بن حرثة وسلام<sup>(٣)</sup> بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن حرميلة<sup>(٤)</sup> ، فقالوا : يا محمد ، ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ؟ فقال النبي ﷺ : « بلى ، ولكنكم أخذتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكتمتم منها ما أمرتم أن تبيئوه<sup>(٥)</sup> للناس ، فترئش من إحداكم ». قالوا : فإننا نأخذ بما<sup>(٦)</sup> في أيدينا ، فإننا على الهدى والحق ، ولا نؤمن بك ولا نتبعك . فأنزل الله فيهم : ﴿قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَقَّ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ إلى قوله : ﴿الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٨ / ٥٧٠.

(٢) ابن مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ١٤٤ .

(٣) بتحقيق اللام ، وتشدد أيضا . الناج (س ل م) .

(٤) في م : « حرملة » .

(٥) في م : « تبيئوا » .

(٦) في م : « مما » .

(٧) ابن إسحاق (١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) - سيرة ابن هشام ، وابن جرير ٨ / ٥٧٣ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٧٤ .

(٦٦١٨) .

قوله تعالى : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ الآية .

أخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> ، عن مجاهد<sup>(٣)</sup> : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ . قال : يهود<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٥)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> ، وأبو الشيخ<sup>(٨)</sup> ، عن الحسن<sup>(٩)</sup> في قوله : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ . قال : بلاء<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(١١)</sup> ، وابن جرير<sup>(١٢)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(١٣)</sup> ، وأبو الشيخ<sup>(١٤)</sup> ، عن قادة<sup>(١٥)</sup> : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ . قال : حسب القوم ألا يكون بلاء ، ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ . قال : كلما عرض لهم بلاء ابتلوا به هلكوا فيه<sup>(١٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(١٧)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(١٨)</sup> ، وأبو الشيخ<sup>(١٩)</sup> ، عن السدي<sup>(٢٠)</sup> : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ . قال : حسبو ألا يبتلوا فعموا عن الحق<sup>(٢١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب قال : لما رفع الله عيسى ابن مريم ، اجتمع من علماء بنى إسرائيل مائة رجل ، فقال بعضهم بعض<sup>(٢٢)</sup> : أنتم

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٨/٥٧٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٨ (٦٦٤٠) .

(٣) ابن جرير ٨/٥٧٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٧ (٦٦٣٨) .

(٤) ابن جرير ٨/٥٧٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٨ (٦٦٤١) مقتضيا على شطره الثاني .

(٥) بعده في ص ، ف ٢ : « قال حسب القوم أن لا يكون بلاء وصموا » .

(٦) ابن جرير ٨/٥٧٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٨ (٦٦٣٩) .

(٧) سقط من : م .

كثيرون <sup>(١)</sup> تَخْوُفُ الْفُرْقَةَ، أَخْرَجُوا عَشَرَةً، فَأَخْرَجُوا عَشَرَةً، ثُمَّ قَالُوا: أَنْتُمْ كثيرون <sup>(٢)</sup>، أَخْرَجُوا عَشَرَةً، فَأَخْرَجُوا عَشَرَةً، ثُمَّ قَالُوا: أَنْتُمْ كثيرون <sup>(٣)</sup>، أَخْرَجُوا عَشَرَةً <sup>(٤)</sup>. فَأَخْرَجُوا عَشَرَةً، حَتَّى يَقِنُ عَشَرَةً، فَقَالُوا: أَنْتُمْ كثيرون حَتَّى الْآنَ . فَأَخْرَجُوا سَتَّةً وَبَقِيَ أَرْبَعَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ <sup>(٥)</sup>: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا <sup>(٦)</sup> يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالُوا: لَا . «قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا يُخْبِي الْمَوْتَى إِلَّا اللَّهُ؟» قَالُوا: لَا . «قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا يُثْرِيُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالُوا: لَا . فَقَالَ الرَّجُلُ: هُوَ اللَّهُ، كَانَ فِي الْأَرْضِ مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ صُبِّدَ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ بَدَا لَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ عَرَفْنَا أُمَّهُ، وَعَرَفْنَا أُمَّهُ، هُوَ وَلَدُهُ . وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَقُولُ <sup>٢٠٠/٢</sup> كَمَا تَقُولَانَ <sup>(٧)</sup>، أَقُولُ: بَلْ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ . فَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَقُولُ <sup>(٨)</sup> كَمَا تَقُولُونَ، قَدْ كَانَ عِيسَى يُخْبِرُنَا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوْحُهُ وَكَلْمَتُهُ أَقْالَاهَا إِلَى مَرِيمَ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ لِنَفْسِهِ، لَقَدْ خَشِيَّتُ أَنْ تَكُونُوا قَلْتُمْ قَوْلًا عَظِيمًا . قَالَ: فَخَرَجُوا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِّنْهُمْ: مَاذَا قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ اللَّهُ، كَانَ فِي الْأَرْضِ مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ صُبِّدَ إِلَى

(١) سقط من: ب١.

(٢) بعده في م: «تَخْوُفُ الْفُرْقَةَ فَأَخْرَجُوا عَشَرَةً فَأَخْرَجُوا عَشَرَةً، ثُمَّ قَالُوا أَنْتُمْ كثيرون».

(٣) سقط من: م.

(٤) سقط من ص، ب١، ف١، ف٢.

(٥) سقط من: م.

(٦) سقط من: ف٢، م.

(٧) في ف١: «تَقُولُونَ».

السماء حين بدا له . قال : فاتبعه عُنْق<sup>(١)</sup> من الناس . وهؤلاء<sup>(٢)</sup> على دين الملك ، وقالوا للآخر : ماذا قلت ؟ قال : قلت : بل جاءت به أئمته من عمل غير صالح . فاتبعه عُنْق من الناس ، ثم خرج الثالث فقالوا : ماذا قلت ؟ قال : قلت : هو ولد الله . فاتبعه عُنْق من الناس ، وهؤلاء<sup>(٣)</sup> النَّسْطُورِيَّةُ وَالْيَقْوُونِيَّةُ ، فخرج الرابع فقالوا له : ماذا قلت ؟ قال : قلت : هو عبد الله ورُوحه وكلمته ألقاها إلى مريم . فاتبعه عُنْق من الناس . فقال محمد بن كعب : فكل قد ذكر الله في القرآن : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ﴾ الآية . ثم قرأ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ الآية . ثم قرأ : ﴿وَيُكَفِّرُهُمْ وَقُولُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ مُهْتَنِّا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] . ثم قرأ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ مَا مَنَّوْا وَأَتَقَوْا﴾ . إلى قوله : ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْنَصَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦، ٦٥] . قال محمد بن كعب : فهو لاءٌ أمّةٌ مُّقْنَصَةٌ ؛ الذين قالوا : عيسى عبد الله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم .

وأخرج<sup>(٤)</sup> عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ . قال : النصارى يقولون : إن الله ثالث ثلاثة . وكذبوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهيد قال : تفرقت بنو إسرائيل ثلاثة فرق في عيسى ؛ فقالت فرقة : هو الله . وقالت فرقة : هو ابن الله . وقالت فرقة : هو

(١) العنق : الجماعة الكثيرة من الناس . اللسان (ع ن ق) .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) بعده في م : «ابن أبي شيبة و» .

(٤) ابن جرير ٨/٥٨١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٨ (٦٦٤٤) .

عبد الله وروحه . وهى المقتصدة ، وهى مُسلمة أهل الكتاب<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ . قال : قالت النصارى : إن الله هو المسيح وأمه . فذلك قوله : ﴿إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأُمِّي إِلَّا هُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة : ١١٦] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا عبد الله بن هلال الدمشقي ، حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، قال : قال أبو سليمان الداراني : يا أحمد ، والله ما حرك ألسنتهم بقولهم : ثالث ثلاثة . إلا هو ، ولو شاء<sup>(٣)</sup> لأنحرس ألسنتهم<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُم﴾ . يقول : لا تبتعدوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : ﴿لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُم﴾ . قال : الغلو فراق الحق ، وكان ما<sup>(٦)</sup> غلو فيه أن دعوا الله صاحبة ولدا<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٧٩ (٦٦٤٥).

(٢) ابن جرير ٨/٥٨١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٩ (٦٦٤٦).

(٣) بعده في م : «الله».

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٧٩ (٦٦٤٨).

(٥) في الأصل : «تندموا».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤/١١٨٠ (٦٦٥٦).

(٦) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «ما».

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١١٨٠ (٦٦٥٧).

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال : قد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنن زماناً ، فأتاه الشيطان فقال : إنما تزكى أثرا وأمراً قد عمل به قبلك فلا تحمد عليه ، ولكن ابتدع أمراً من قبل نفسك وادع إليه واجبر الناس عليه . ففعل ، ثم ذكر من بعد فعله زماناً فأراد أن يتوب<sup>(١)</sup> ، فخلع سلطانه ومملكته ، وأراد أن يَعْبُدَ<sup>(٢)</sup> ، فلَبِثَ في عبادته أيامًا ، فأتى فقيل له : لو أنك ثُبَّتَ من خطيبتها عمُلتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يناب عليك ، ولكن ضلَّ فلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلال ، فكيف لك بهداهم ؟! فلا توبة لك أبداً . وفيه سمعنا ، وفي أشباحه ، هذه الآية : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، <sup>(٤)</sup> عن مجاهد في قوله : ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ . قال : يهدو<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ<sup>(٦)</sup> ، عن السدي في قوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ : فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم ، ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ : عن

(١) في ر ٢، م : «يموت».

(٢) في الأصل : «يتقبل».

(٣) ابن أبي حاتم ١١٨٠ / ٤ عقب الأثر (٦٦٥٧).

(٤) سقط من : م.

(٥) ابن جرير ٨/٥٨٥ ، وابن أبي حاتم ١١٨١ / ٤ (٦٦٥٩).

(٦) سقط من : ص ، ف ٢.

عدل السبيل<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ» الآيتين<sup>(٢)</sup>.

أخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى  
وحسنه ، وابن ماجه ، <sup>(٣)</sup> وابن جرير<sup>(٤)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> ، وأبو  
الشيخ ، وابن مروذى ، والبيهقى فى «شعب الإيمان» ، عن ابن مسعود  
قال : <sup>(٧)</sup> قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أُولَآ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» ،  
كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : يا هذا ، اتقى الله وذع ما تضنه ؟ فإنه لا يجعل  
للك . ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريه وقيده ، فلما فعلوا  
ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض<sup>(٨)</sup> . ثم قال : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ» - إلى قوله - : «فَدَسْقُونَ»<sup>(٩)</sup> . ثم قال :  
«كَلَّا ، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ،  
وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا»<sup>(١٠)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٥٨٦ ، وابن أبي حاتم ٨/١١٨١ (٦٦٥٨) .

(٢) فى م : «الآيات» .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) تأطرنه على الحق : تعطفونه عليه . ينظر النهاية ٥٣/١ .

(٧) فى م : «إطراء» .

والآخر عند عبد الرزاق ١/١٩٤ ، ١٩٥ ، وأحمد ٦/٢٥٠ (٣٧١٣) ، وأبي داود (٤٣٣٦) ،

والترمذى (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) ، وابن جرير ٨/٥٨٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨١ (٦٦٦١) ،

والبيهقى (٧٥٤٤ ، ٧٥٤٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه عقب - ٨٦٧) .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، والطبراني ، وابن مَرْدُوهِيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَا عَمِلُوا الْخَطِيئَةَ نَهَا هُمْ عَلَمَاؤُهُمْ تَعْذِيرًا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ جَالَ سُوْهُمْ وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ كَأَنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْأَمْسِ خَطِيئَةً ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِهِمْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوَدَ وَعَيْسَى أَبْنَيْ مَرِيَمَ<sup>(٢)</sup> ». حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ . ثُمَّ قَالَ : « لِيُعْسَى مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهُ تَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَنَأْطِرُنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِهِمْ بَعْضَهُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج عبد بن حميد عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه ، ولن تثرو كوه ، يمتنعكم من ذلك الفقر والمخلفة ، إن بني مرح<sup>(٤)</sup> قد جاءوا ، وإن رحى ٢٠١٢ الإسلام / ستدور ، فحيثما دار القرآن فدورا به ، إنه<sup>(٥)</sup> يوشك السلطان والقرآن أن يقتربا ويتفرققا ، إنه سيكون عليكم ولاة<sup>(٦)</sup> يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره ، فإن أطعتموهم أصلوكم ، وإن عصيتموهم قاتلوكم ». قالوا : يا رسول الله ، فكيف

(١) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « تعزيرا ». وتعزيرا : أى نهيا قصرروا فيه ولم يبالغوا . وضع المصدر موضع اسم الفاعل حالا . النهاية ١٩٨ / ٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) الطبراني ( ١٠٢٦٤ ) .

(٤) في م : « ياجوج » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « ملوك » .

بنا إن أدرْكنا ذلك؟ قال : « تكونوا كأصحابِ عيسى ؛ تُشروا بالمناشرِ ، ورُفعوا على الحُشُب ؛ مَوْتٌ في طاعةٍ خيرٌ من حياةٍ في معصيةٍ ، إن أولَ ما كان نَقْصٌ في بني إِسْرَائِيلَ أنهم كانوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عن الْمُنْكَرِ ، شِبَهُ التَّعذِيرِ »<sup>(١)</sup> ، فكان أحدهم إذا لَقِي صاحبه الذي كان يَعِيشُ عليه آكَلَهُ وَشَارَبَهُ ، كأنه لم يَعِشْ عليه شيئاً ، فلَعْنَاهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوَدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ<sup>(٢)</sup> ، « ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا وَ كَانُوا يَسْتَدُورُونَ »<sup>(٣)</sup> . والذى نفسي بيده ، لتأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَنْتَهُونَ عن الْمُنْكَرِ ، أو لَيُسْلِطُنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ ، ثم لَيَدْعُونَ خِيَارَكُمْ فلا يُسْتَجِبُ لهم ، والذى نفسي بيده لتأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَنْتَهُونَ عن الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَلَتَأْطِرُنَهُ عَلَيْهِ أَطْرَا ، أو لَيُضْرِبَنَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِعَضٍ » .

وأخرج ابن راهويه ، والبخاري في « الوحدان » ، وابن السكين ، وابن منده ، والبازوردي في « معرفة الصحابة » ، والطبراني ، وأبو نعيم ، وابن مزدوح ، عن ابن أبي زريق ، عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً ، ثم قال : « ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ، ولا يفقهونهم ، ولا يُفطنونهم ، ولا يأمرؤنهم ، ولا ينهونهم ؟ ! وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ، ولا يفقهون ، ولا يُفطنون ؟ ! والذى نفسي بيده ، ليعلَّمَنَ جيرانهم ، وليفقَهُنَّهم ، ولينفَطُنَّهم ، ولتأمُرُنَّهم ، ولينهُنَّهم ، وليتَعلَّمَنَ قومٌ من جيرانهم ، ولি�سْفَقُهُنَّ ، ولينفَطُنَّ ،

(١) في م : « التعزير » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(أ) أو لِأَعْجِلُهُم<sup>(١)</sup> بالعقوبة في دار الدنيا . ثم نزل فدخل بيته ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ بينهم : مَنْ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ ؟ قالوا : مَا نَعْلَمْ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَّا الْأَشْعَرِيُّونَ ، إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ<sup>(٢)</sup> ؛ فَقَهَاءُ عُلَمَاءِ ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَيَاهِ ، جُفَاهَةُ جَهَلَهُ . فَاجتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : ذَكَرْتَ طَوَافَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ ، فَمَا بِالنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتَعْلَمُنَّ جِيرَانَكُمْ ، وَلَتَفْقَهُنَّهُمْ وَلَتُقْطِنُهُمْ ، وَلَتَأْمُرُنَّهُمْ ، وَلَتَنْهَاوُنَّهُمْ ، أَوْ لِأَعْجِلُنَّكُمْ بِالعقوبة في دار الدنيا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَمَا إِذنْ فَأَمْهِلْنَا سَنَةً ، فَفِي سَنَةٍ مَا نُعْلَمُهُمْ وَيَتَعَلَّمُونَ . فَأَمْهَلْهُمْ سَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ۚ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : **﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ﴾** . يعني : في الزبور ، **﴿وَعِيسَى﴾** . يعني : في الإنجيل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، **أبو الشيخ<sup>(٦)</sup>** ، عن ابن عباس في قوله :

(١) - (١) في الأصل : « وَلَا عَاجِلُهُمْ » .

(٢) - (٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) ابن راهويه والبخاري - كما في أسد الغابة ٥٦ / ١ - وابن السكن - كما في الإصابة ٢٢ / ١ - وابن

منده - كما في أسد الغابة ٥٦ / ١ ، والإصابة ٢٣ / ١ - والطبراني - كما في الجمجمة ١٦٤ / ١ - وأبي نعيم

(٤) - (٤) قال الهيثمي : وفيه بكير بن معروف ، قال البخاري : أرجم به . ووفقاً لأحمد في رواية وضعفه في أخرى ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به .

(٥) - (٥) ابن جرير ٨ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٨١ ، ١١٨٢ (٦٦٦٢) .

(٦) - (٦) سقط من : م .

**﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** الآية . قال : لعنوا بكل لسانٍ ، <sup>(١)</sup> على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، و <sup>(٢)</sup> لعنوا على عهد محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : **﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** الآية . قال : خالطوهم بعد النهي على تجاراتهم <sup>(٤)</sup> ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، وهم ملعونون [١٤١] على لسان داود وعيسى ابن مریم .

وأخرج أبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن أبي مالك الغفارى في الآية قال : لعنوا على لسان داود فجعلوا قردة ، وعلى لسان عيسى فجعلوا خنازير <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ، مثله <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في الآية قال : لعنهم الله على لسان داود في زمانه يجعلهم قردة خاسئن ، ولعنهم في الإنجيل على لسان عيسى يجعلهم خنازير .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد في قوله : **﴿ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا**

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٨/٥٨٦ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٣) .

(٣) في ف ١ : «تجارتهم» ، وفي م : «تجارهم» .

(٤) ابن جرير ٨/٥٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٤) .

(٥) ابن جرير ٨/٥٨٧ .

وَكَانُوا يَتَّهَوْنَ ﴿١﴾ : مَاذَا ﴿١﴾ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُمْ ؟ قَالَ ﴿٢﴾ : ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن أبي عمرو بن حماس، أنَّ ابن الزبير قال لكتَّابَةَ لَكَعِبَ : هل لِلَّهِ مِنْ عَلَمَةٍ فِي الْعِبَادِ إِذَا سَخَطَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُذَلُّهُمْ ، فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ﴾ الآية.

وأخرج الدليمي في «مسند الفردوس» عن أبي عبيدة بن الحجاج مرفوعاً : «قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَيْنَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَقَامَ مَائَةُ وَاثْنَا عَشَرَ مِنْ عَبَادِهِمْ ، فَأَمْرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقُتِلُوا جَمِيعًا فِي آخِرِ النَّهَارِ ، فَهُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ﴾ الآيات <sup>(٤)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوْشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عَنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» <sup>(٥)</sup>.

(١) فِي مٰ : «كَانَ بَعْضَهُمْ قَالُوا» .

(٢) أَبِنْ جَرِيرٍ ٨/٥٩١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٨٢ (٦٦٦٦).

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، بٰ ، مٰ : «رَجْلًا» .

(٤) الدليمي (٨٤٤١) .

(٥) أَحْمَدٌ ٣٣٢/٣٨ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٦٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٩٣ ، وَفِي الشَّعْبِ (٧٥٥٨) .

حَسْنٌ (صَحِيحُ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ - ١٧٦٢) .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » <sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغىره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » <sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن عدي بن عميرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرث المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه <sup>(٣)</sup> ، فلا ينكروه <sup>(٤)</sup> ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » <sup>(٥)</sup>.

وأخرج الخطيب في « رواة مالك » ، من طريق أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « والذى نفع محمد بيده ليخرجوه من أمتى أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير ، ذاهلوا أهل المعاصي ، سكتوا عن نهيهم وهم يسعطون » .

وأخرج الحكيم الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا عظمت أمتى الدنيا نزعـت منها هيبة الإسلام ، وإذا تركت الأمـر بالمعروف والنهـى عن المنـكـر حـرـمت برـكة الـوـحـى ، وإذا تـسـابـقـتـ أـمـتـىـ سـقـطـتـ مـنـ عـيـنـ اللهـ » <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن ماجه (٤٠٠). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٣٥).

(٢) مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٢٣)، وابن ماجه (٤٠١٣، ١٢٧٥).

(٣ - ٣) سقط من م ، وفي الأصل ، ص ، ب ، ف ، ٢ : « ينكرونه » .

(٤) أحمد ٢٥٨/٢٩ (١٧٧٢٠). وقال محققوه : حسن لغيره .

(٥) الحكيم الترمذى ٢/٢٧٠. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٥٧٨).

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله ، أهلك القرية فيهم الصالحون ؟ قال : «نعم». فقيل : لِمَ<sup>(١)</sup> يا رسول الله ؟ قال : «بتهاؤنهم وشُكوتهم عن معاصي الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : «إن من كان قبلكم من بنى إسرائيل إذا عمل العامل فيهم الخطيئة فتهاه الناهي تغذiera<sup>(٣)</sup> ، فإذا كان من الغدجالسه وواكله وشاربه ، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس ، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنة على لسان داود وعيسي ابن مريم ، ﴿ذلِكَ إِنَّمَا عَصَمَ وَكَانُوا يَمْتَدِرُونَ﴾ . والذى نفس محمد بيده ، لتأمرون بالمعروف ، ولننهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد المسىء ، ولتأطرون على الحق أطرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ويُعنُّكم كما لعنهم»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الديلمى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استغنى النساء بالنساء ، والرجال بالرجال ، فبشرهم بريع حمراء تخرج من قتل المشرق ، فيمسخ بعضهم»<sup>(٥)</sup> ، ويُخسف ببعض ، ﴿ذلِكَ إِنَّمَا عَصَمَ وَكَانُوا

(١) سقط من : م.

(٢) الطبراني (١١٧٠٢). وقال الهيثمى : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف . مجمع الروايد ٢٦٨ / ٧.

(٣) فى م : «تعزيرا» .

(٤) فى م : «لننهن» .

(٥) الطبراني - كما فى مجمع الروايد ٢٦٩ / ٧ . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

(٦) فى م : «بعضهم» .

يَعْتَدُونَ<sup>(١)</sup> » .

قوله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ» الآية.

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس في قوله: «لَيَشَّسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ» . قال : ما أمرُهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والخراططي في «مساوي الأخلاق» ، وابن مردوه ، والبيهقي في «الشعب» وضيقه ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : «يا معشر المسلمين ، إياكم والزنى ، فإن فيه سبعة خصال ، ثلاة في الدنيا وثلاثة في الآخرة ؛ فأما التي في الدنيا ، فذهب البهاء<sup>(٣)</sup> ، ودوام الفقر ، وقصر العمر ، وأما التي في الآخرة ، فسخط الله ، وسوء<sup>(٤)</sup> الحساب ، والخلود في النار». ثم تلا رسول الله ﷺ : «لَيَشَّسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ<sup>(٥)</sup> » .

قوله تعالى: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا

(١) الديلمي (١٢٩٦).

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٧).

(٣) في م : «قد طاب إليها» .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «طول» .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٨٣ (٦٦٨) ، والخراططي (٤٨٢) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ١٥٦/٣ - والبيهقي (٥٤٧٥) . وقال ابن كثير : وهذا حديث ضعيف على كل حال .

**أُنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴿١﴾ . (١) قال : المنافقون .

قوله تعالى : **﴿لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ الظَّالِمِينَ عَذَابَ لِلَّذِينَ مَآمَنُوا أَلَّيْهُودَ﴾** .

أخرج أبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « ما حلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله » . وفي لفظ : « إلّا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ » . (٢)

قوله تعالى : **﴿وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾** الآيات .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله : **﴿وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَّذِيَّرَ قَالُوا إِنَّا نَصْنَرَى﴾** . قال : هم الوفدُ الذين جاءوا مع عُصَيْفُ وأصحابه من أرض الحبشة . (٣)

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : ما ذكر الله به النصارى (٤) من خير ، فإنما يُراؤ به النجاشي وأصحابه (٥) .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء : **﴿وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَّذِيَّرَ قَالُوا إِنَّا نَصْنَرَى﴾** . قال : هم ناسٌ من الحبشة ، آمنوا إذ جاءتهم مُهاجرةً المؤمنين ، فذلك لهم .

(١) في م : « الآية » .

والآخر عند ابن حجر ٨/٥٩٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٣ (٦٦٦٩) .

(٢) ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٥٨ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً . وأخرجه ابن حبان في ترجمة : يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقال : كان من خيار عباد الله ، يروى عن أبيه ما لا أصل له . المجريون ٣/٢١ - ١٢٣ ، وينظر كشف الخفا ٢/١٨٧ .

(٣) ابن حجر ٨/٥٩٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٣ عقب الآخر (٦٦٦٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٨٣ (٦٦٧٠) .

وأخرج النسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في «الخلية» ، والحادي ، من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزبير قالوا : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الصنفري وكتب معه كتابا إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه ، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم ، ثم أمر جعفر بن أبي طالب أن يقرأ عليهم القرآن ، فقرأ عليهم سورة «مريم» ، فآمنوا بالقرآن ، وفاضت أعينهم من الدموع ، وهم الذين أُنْزِلُوا فيهم : ﴿وَلَتَجَدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾ إلى قوله : ﴿مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، <sup>(٣)</sup> وابن جرير<sup>(٢)</sup> ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . قال : هم رسل النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه ، كانوا سبعين رجلا ، اختارهم من قومه ، الخير فالخير ، في الفقه والسنن – وفي لفظ : بعث من خيار أصحابه إلى رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا – فلما أتوا

(١) النسائي في الكبرى (١١٤٨) ، وابن جرير / ٨ ، ٦٠٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨٠) ، والطبراني (٢٥٨) – قطعة من الجزء (١٣).

(٢) ابن أبي شيبة ١٤/٣٤٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٧٨) ، وأبو نعيم ١/١١٧ ، والحادي ص ١٥١.

(٣) سقط من : م .

رسول الله ﷺ دخلوا عليه ، فقرأ عليهم سورة «يس» ، فبكوا حين سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، فأنزل الله فيهم : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيبَيْنَ وَرُهْبَانًا﴾ الآية . وزلت هذه الآية فيهم أيضاً : ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ يَهُدُّونَ يُؤْمِنُونَ﴾ . إلى قوله : ﴿أُفَلِّكَ يُؤْفَنُ أَجْرُهُمْ مَرَدِّنَ بِمَا صَبَرُوا﴾<sup>(١)</sup> [القصص : ٥٢ - ٥٤] .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، عن عمروة قال : كانوا يزرون أن هذه الآية نزلت في النجاشي : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : إنهم كانوا نوّاتين - يعني ملائجين - قدموها مع جعفر بن أبي طالب من الحبش ، فلما قرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن آمنوا وفاضت أعينهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم عن دينكم» . فقالوا : لن نتقلب عن ديننا . فأنزل الله ذلك من قوله : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في الذين أقبلوا

(١) ابن جرير ٨/٦٠٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٣) ، وابن مردوه - كما في تخريج أحاديث الكشاف ١/٤١٦.

(٢) سقط من : م.

(٣) ابن أبي شيبة ١٤/٣٤٨ ، ٣٤٩.

(٤) الطبراني (١٢٤٥٥) ، وفي الأوسط (٤٦٣٩) . وقال الهيثمي : فيه العباس بن الفضل الأنباري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧/١٨ .

مع جعفرٍ من أرضِ الحبشة ، وكان جعفرٌ حَقْ بالحَبْشَة هو وأربعون معه من قريش ، وخمسون من الأُشْعَرِيِّين ، منهم أربعةٌ مِن عَلَكَ<sup>(١)</sup> ، أكبرُهم أبو عامر الأُشْعَرِيُّ ، وأصغرُهم عامرٌ ، فذُكر لنا أن قريشاً بَعَثُوا في طَلَبِهِمْ عمرو بن العاصي ، وعمارةً بن الوليد ، فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ فَقَالُوا : إِن هُؤُلَاءِ قد أَفْسَدُوا دِينَ قومِهِمْ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوهُمْ فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا : بَعَثَ اللَّهُ فِينَا نَبِيًّا كَمَا بَعَثَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا ، يَدْعُونَا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَيَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَيَأْمُرُنَا بِالْوَفَاءِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّكْبِيرِ ، وَإِنْ قَوْمَنَا بَغَوَا عَلَيْنَا ، وَأَخْرَجُونَا حِينَ صَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا تَلْجَأَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ . فَقَالَ مَعْرُوفًا . فَقَالَ عَمَرٌ وَصَاحْبَهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى غَيْرَ الذِّي تَقُولُ . قَالَ : وَمَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ؟ قَالُوا : نَشَهِدُ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلْمَةُ اللَّهِ رُوْحُهُ ، وَأَنَّهُ ولَدُهُ عَذْرَاءُ بَتُّوْلٌ . قَالَ : مَا أَخْطَأْتُمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَمِرٍ وَأَصْحَابِهِ : لَوْلَا أَنَّكُمْ أَقْبَلْتُمْ فِي جِوارِي لَفَعَلْتُ بِكُمَا وَفَعَلْتُ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهِ إِذْ أُقْبِلُوا جَاءُوا أُولَئِكَ مَعْهُمْ ، فَآمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : لَوْقَدْ رَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ لَجَعَلُوا بَدِينِهِمْ . فَحُدِّثْنَا أَنَّهُ قَدِيمٌ مَعَ جَعْفَرٍ سِبْعَونَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا قَرَأُوا عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضَّتْ أَعْيُنُهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِّيِّ قَالَ : بَعَثَ النَّجَاشِيَّ<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ؛ سَبْعَةَ قِتَّيْسِيَّ وَخَمْسَةَ رَهْبَانًا ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ ، فَلَمَّا لَقُوْهُ فَقَرَأُوا عَلَيْهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَكَوْا وَآمَنُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ :

(١) عَلَكَ : قَبْيَةٌ يَهْنِيَّةٌ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ / ٣ / ٧٠٦ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ وهو يبكأ يخاف على أصحابه من المشركين ، فبعث جعفر بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون في رهط من أصحابه إلى النجاشي ملك الحبشة ، فلما بلغ المشركين بعثوا عمرو بن العاصي في رهط منهم ، ذكروا أنهم سبقوا أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي ، فقالوا : إنه قد خرج فيما يقالون . فلما قدم أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا إلى باب النجاشي فقالوا : استأذن لأولياء الله . فقال : ائذن لهم ، فمرحبا بأولياء الله . فلما دخلوا عليه سلّموا ، فقال الرهط من المشركين : ألم تر أيها الملك أنا صدقناك ، وأنهم لم يحيئوك بتحريك التي تحيي بها . فقال لهم : ما يمنعكم أن تحييوني بتحيتي ؟ قالوا : إننا حيئناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة . فقال لهم : ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه ؟ قالوا : يقول : عبد الله ورسوله ، وكلمة من الله وروح منه ، ألقاها إلى مريم . ويقول في مريم : [١٤١] إنها العذراء الطيبة البتول . قال : فأخذ عودا من الأرض فقال : ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم هذا العود . فكره المشركون قوله ، وتعيّر له وجوههم ، فقال : هل تقرؤون شيئاً ما أنزل عليكم ؟ قالوا : نعم . قال : فاقرءوا . فقرءوا وحوله القسيسين والرهبان وسائر النصارى ، فجعلت طائفه من القسيسين والرهبان كلما قرءوا آيةً انحدرت دموعهم مما عرفوا

(١) ابن جرير ٨/٥٩٦ ، ٦٠١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٥).

مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ذَلِكَ يَا أَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَغْيَنَهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن سلمانٍ في إسلامه قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة صنعت طعاماً فجئت به ، فقال : « ما هذا ؟ » قلت : صدقة . فقال لأصحابه : « كُلُوا ». ولم يأكل ، ثم إن رجعت حتى جمعت طعاماً ، فأتته به ، فقال : « ما هذا ؟ » قلت : هدية . فأكل وقال / لأصحابه : « كُلُوا ». قلت : يا رسول الله ، ٢٠٤٢ أخربني عن النصارى . قال : « لا خير فيهم ، ولا في من أحببهم ». فقمت وأنا مشغل . فأنزل الله : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاؤَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْهِمْ دَاءٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ . فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال له : « يا سلمان ، إن أصحابك هؤلاء الذين ذكر الله »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾ الآية . قال : أناسٌ من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، يؤمنون به ويستهون إليه ، فلما بعث الله محمدًا ﷺ صدقوا وآمنوا به ، وعرفوا ما جاء به من الحق أنه من الله ، فأثنى عليهم بما شمعون .

وأخرج أبو عبيدة في « فضائله » ، وابن أبي شيبة في « مسنده » ، وعبد بن حميد ، والبخاري في « تاريخه » ، والحارث بن أبيأسامة في « مسنده » ، والحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » ، والبزار ، وابن أبي داود ، وابن

(١) ابن جرير ٨/٥٩٥، ٥٩٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٧) مختصرًا.

(٢) الطبراني (٦١٢١).

الأَبْارِيُّ ، فِي «المصاحف» ، وابنُ الْمَنْذِرِ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والطَّبَرَانِيُّ ، وابنُ مَرْدُوِيَّهُ ، عن سَلْمَانَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . قَالَ : الرُّهْبَانُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ ، نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ صِدِيقِينَ وَرُهْبَانًا) . وَلِفَظُ الْبَزَارِ : دِعِ الْقَسِيسِينَ ، أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ صِدِيقِينَ) <sup>(١)</sup> . وَلِفَظُ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> فَأَقْرَأَنِي : «(ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ صِدِيقِينَ)» <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : كُنْتُ يَتِيمًا مِنْ رَأْمَهْرَمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ دَهْقَانِ رَأْمَهْرَمْرَ يَخْتَلِفُ إِلَى مَعْلِمٍ يَعْلَمُهُ ، فَلَزِمَتْهُ لِأَكُونَ فِي كَتِفِهِ ، وَكَانَ لِي أُخْ أَكْبَرٌ مِنِّي ، وَكَانَ مُسْتَغْنِيَا فِي نَفْسِهِ ، وَكُنْتُ غَلَامًا فَقِيرًا ، فَكَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَفَرَّقَ مَنْ يُحْفَظُهُ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا أَخْرَجَ فَتَقَعَ بِثُوبِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ الْجَبَلَ ، فَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرْءَةٍ مُتَشَكِّرًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا إِنْكَ تَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا ، فَلِمَ لَا تَذَهَّبُ بِي مَعَكَ؟ قَالَ : أَنْتَ غَلَامٌ ، وَأَخَافُ أَنْ يَظْهُرَ مِنْكَ شَيْءٌ . قَالَ : قُلْتُ : لَا تَخَفْ . قَالَ : فَإِنَّ فِي هَذَا الْجَبَلِ قَوْمًا فِي بِرْ طِيلٍ <sup>(٤)</sup> ، لَهُمْ عِبَادَةٌ وَصَلَاثَةٌ ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَذْكُرُونَ الْآخِرَةَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّا عَبْدُهُ النَّبِيَّ إِنَّا وَكَذَا ، وَعَبْدُهُ الْأَوْثَانِ ، وَأَنَّا عَلَى غَيْرِ دِينٍ . قُلْتُ : فَإِذَهَبْ بِي مَعَكَ إِلَيْهِمْ . قَالَ : لَا أَفْدِرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَهُمْ ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَظْهُرَ مِنْكَ شَيْءٌ فَيَعْلَمَ أَبِي ، فَيُقْتَلُ الْقَوْمُ ، فَيَهْجُرَى هَلَائُكُمْ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : قُلْتُ : لَمْ يَظْهُرْ مِنِّي ذَلِكَ . فَاسْتَأْمِرُهُمْ فَقَالُ :

(١) القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) أبو عبيد ص ١٧٠، والبخاري ١١٦/٨، والخارث بن أبيأسامة (٩٠-٧٠-بغية)، والحكيم الترمذى ١/٨٢، والبزار (٢٥٣٧)، وابن أبي داود ص ١٠٣ ، وابن أبي حاتم ١١٨٣/٤ (٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٦٧٥)، والطبراني (٦٦٧٥)، وابن مردوبيه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٥٨ . وقال الهشمي : وفيه يحيى الحمانى ونصرى بن زيد ، وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٧/١٧ .

(٣) البرطيل : حجر عظيم مستطيل . اللسان (برطل) .

غلام عندى يتيم ، فأحِبُّ أَن يأْتِيكم ويسمع كلامكم . قالوا : إن كنَتْ تَقْرُبُ به .  
 قال : أرجو ألا يجيء منه إِلَّا مَا أُحِبُّ . قالوا : فجئُ به . فقال لِي : قد استأذْنْتُ  
 القوم أَن تَجْعَلَ معي ، فإذا كانت الساعَةُ الَّتِي رأَيْتَنِي أخْرُجُ فِيهَا فَأَتَنِي ، وَلَا يَعْلَمُ  
 بِكَ أَحَدٌ ، فَإِنَّ أَبِي إِنْ عَلِمَ قَتَلَهُمْ . قال : فلَمَّا كَانَتِ الساعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ تَبِعَتْهُ ،  
 فَصَعِدَ الْجَبَلَ ، فَأَتَتْهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا هُمْ فِي بِرِّ طَيْلِهِمْ - قال عَلَيْهِ وَأَرَاهُ قَالَ : هُمْ  
 سَتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ - قال : وَكَانَ الرُّوحُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُمْ مِنَ الْعِبَادَةِ ، يَصْوُمُونَ النَّهَارَ ،  
 وَيَقْوِمُونَ اللَّيلَ ، يَأْكُلُونَ الشَّجَرَ وَمَا وَجَدُوا ، فَقَعَدُنَا إِلَيْهِمْ ، فَأَتَنِي أَبْنُ الدَّهْقَانَ  
 عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَتَكَلَّمُوا ، فَخَمِدُوا اللَّهُ ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ ، وَذَكَرُوا مَنْ مَضَى مِنَ الرَّسُولِ  
 وَالْأَنْبِيَاءِ ، حَتَّى خَلَصُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ، قالوا : بَعْثَهُ اللَّهُ ، وَوُلِدَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ ،  
 بَعْثَهُ اللَّهُ رَسُولًا ، وَسَخَّرَ لِهِ مَا كَانَ يَفْعُلُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَخَلَقَ الطَّيْرَ ، وَإِبْرَاءِ  
 الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصِ ، فَكَفَرَ بِهِ قَوْمٌ وَتَبَعَهُ قَوْمٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، اتَّنَى بِهِ  
 خَلْقَهُ . قال : وَقَالُوا قَبْلَ ذَلِكَ : يَا غلامُ ، إِنَّ لَكَ رَبًّا ، وَإِنَّ لَكَ مَعَاذًا ، وَإِنَّ بَيْنَ  
 يَدَيْكِ جَنَّةً وَنَارًا ، إِلَيْهِمَا تَصِيرُ ، وَإِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّيْرَانَ أَهْلُ كَفَرٍ  
 وَضَلَالَةٍ ، لَا يَرْضَى اللَّهُ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَلِيُسُوا عَلَى دِينِهِنَّ . فَلَمَّا حَضَرَتِ السَّاعَةُ  
 الَّتِي يَنْصَرِفُ فِيهَا الغلامُ انْصَرَفَ وَانْصَرَفَ مَعَهُ ، ثُمَّ عَدَوْنَا إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا مُثَلَّ  
 ذَلِكَ وَأَحْسَنَ ، فَلَمْ يُمْثِلُهُمْ ، فَقَالُوا : يَا سَلْمَانُ ، إِنَّكَ غلامٌ ، وَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ  
 تَصْنَعَ كَمَا نَصَنَّعَ ، فَكُلْ وَاشْرِبْ ، وَصَلْ وَنَمْ . قال : فَاطَّلَعَ الْمَلَكُ عَلَى صَنْبِعِ  
 أَبِيهِ ، فَرَكِبَ الْخَيْلَ حَتَّى أَتَاهُمْ فِي بِرِّ طَيْلِهِمْ ، فَقَالَ : يَا هُؤُلَاءِ ، قَدْ جَاؤُوكُمْ مِنْ  
 فَأَحْسَنْتُ جَوَازَكُمْ ، وَلَمْ تَرُوا مِنْيَ سُوءًا ، فَعَمَدْتُمْ إِلَى أَبِي فَأَفْسَدْتُمُوهُ عَلَيَّ ، قَدْ  
 أَجْلَثْتُكُمْ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَخْرَقْتُ عَلَيْكُمْ بِرِّ طَيْلِكُمْ هَذَا ،

فَالْحَقُّو بِلَادِكُمْ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنِّي إِلَيْكُمْ سُوءٌ . قَالُوا : نَعَمْ ، مَا تَعْمَدُنَا مَسَاءَتَكَ ، وَلَا أَرْدُنَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَكَفَّ ابْنُهُ عَنِ إِثْيَانِهِمْ ، فَقَلَّتْ لَهُ : أَتَقِ اللَّهُ ، فَإِنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَبَاكَ وَنَحْنُ عَلَى غَيْرِ دِينِنَا ، إِنَّمَا هُمْ عَبْدُوْنَا النَّيْرَانِ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ، فَلَا تَبْغِ آخِرَتَكَ بِدُنْيَا غَيْرِكَ . قَالَ : يَا سَلْمَانُ ، هُوَ كَمَا تَقُولُ ، وَإِنَّمَا أَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَوْمِ بِقُيَّا عَلَيْهِمْ ، إِنَّ أَتَبَعْتُ الْقَوْمَ يَطْلُبُنِي أَنِّي فِي الْخَيْلِ ، وَقَدْ حَزَّعَ مِنِّي إِثْيَانِي إِيَاهُمْ حَتَّى طَرَدَهُمْ ، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيْدِيهِمْ . قَلَّتْ : أَنْتَ أَعْلَمُ . ثُمَّ لَقِيَتْ أَخِي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَنَا مُشْتَغِلٌ بِنَفْسِي فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ . فَأَتَيْتُهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَرْتَجِلُوْا فِيهِ ، قَالُوا : يَا سَلْمَانُ ، قَدْ كُنَّا نَحْدَرُ ، فَكَانَ مَا رَأَيْتَ ، أَتَقِ اللَّهُ وَاعْلَمُ أَنَّ الدِّينَ مَا أُوصَيْنَا بِهِ ، وَإِنَّ هُؤُلَاءِ عَبْدُوْنَا النَّيْرَانِ ، لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَلَا يَذْكُرُونَهُ ، فَلَا يَخْدُعُنِي أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ . قَلَّتْ : مَا ٣٥/٢ أَنَا بِمُفَارِقِكُمْ . قَالُوا : إِنَّكَ لَا تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَعَنَا ، نَحْنُ نَصُومُ النَّهَارَ ، وَنَقُومُ الْلَّيلَ ، وَنَأْكُلُ الشَّجَرَ وَمَا أَصَبَنَا ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ . قَالَ : قَلَّتْ : لَا أُفَارِقُكُمْ . قَالُوا : أَنْتَ أَعْلَمُ ، قَدْ أَعْلَمْنَاكَ حَالَنَا ، فَإِذَا أَيَّثْتَ فَاطَّلُبْ أَحَدًا يَكُونُ مَعَكَ ، وَاحْمِلْ مَعَكَ شَيْئًا تَأْكُلُهُ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ مَا نَسْتَطِعُ نَحْنُ . قَالَ : فَقَعَلْتُ وَلَقِيَتْ أَخِي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَتَحَمَّلُوْا ، فَكَانُوا يَكْشُونَ وَأَمْشِي مَعَهُمْ ، فَرَزَقَنَا اللَّهُ السَّلَامَةَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَوْصِلَ ، فَأَتَيْنَا بِيَعْةً بِالْمَوْصِلِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا حَفَّوْا بَهُمْ وَقَالُوا : أَيْنَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا : كُنَّا فِي بَلَادِ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، بِهَا عَبْدُوْنَا النَّيْرَانِ فَطَرَدُوْنَا ، فَقَدِيمْنَا عَلَيْكُمْ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا : يَا سَلْمَانُ ، إِنَّ هَلْهُنَا قَوْمًا فِي هَذِهِ الْجَبَالِ هُمْ أَهْلُ دِينِنَا ، وَإِنَا نَرِيدُ لِقَاءَهُمْ ، فَكُنْ أَنْتَ هَلْهُنَا مَعَ هُؤُلَاءِ ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ دِينِ وَسَرَّى مِنْهُمْ مَا تَحِبُّ . قَلَّتْ : مَا أَنَا بِمُفَارِقِكُمْ . قَالَ : وَأَوْصَوْا بِي أَهْلَ

البيعة ، فقال أهل البيعة : أقِم معنا ، فإنه لا يعجزك شيء يسعنا . قلت : ما أنا بمفارِقكم . فخرجوا وأنا معهم ، فأصبّحنا بين جبلي ، فإذا صخرةً وماءً كثيرٌ في حرارٍ وخبزٍ كثيرٌ ، فقعدنا عند الصخرة ، فلما طلعت الشمس خرجوا من بين تلك الجبال ، يخرجُ رجلٌ من مكانيه ، كأنَّ الأرواح انتَرَعَت منهم ، حتى كثروا ، فرَجَعوا بهم وخفوا وقالوا : أين كُنْتم ، لم نَرُكم ؟ قالوا : كُنَّا في بلادٍ لا يذَكُرون اسم الله ، فيها عبدة النيران ، وكُنَّا نعبد الله فيها فطَرَدونا . فقالوا : ما هذا الغلام ؟ قالوا : فطيفٌ يُشَوَّنُ علىَّ ، وقالوا : صَحِبَتَنا من تلك البلاد ، فلم نَرْ منه إلا خيراً . قال : فوالله إنهم لكانوا إذ طَلَعَ عليهم رجلٌ من كَهفٍ ؛ رجلٌ طُوالٌ ، فجاء حتى سَلَّمَ وجلس ، فَحَفَوا به وعظَّموه أصحابي الذين كُنْتُ معهم وأخذْدوا به ، فقال لهم : أين كُنْتم ؟ فأخبروه ، فقال : ما هذا الغلام معكم ؟ فأتَنَا علىَّ خيراً وأخْبَرْوه باتِّباعِ إِيَاهُمْ ، ولم أَرْ مِثْلَ إِعْظَامِهِمْ إِيَاهُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عليه ، ثم ذَكَرَ مَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ ، وما لَقُوا ، وما صُبِّحُ بهم ، حتى ذَكَرَ مولَدَ عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ ، وأنَّهُ ولد بغيرِ ذَكِيرٍ ، فبعثَهُ اللَّهُ رَسُولاً ، وأجْرَى علىَّ يَدِيهِ إِحْيَا الموتى ، وإِبْرَاءِ الأَعْمَى والأَبْرَصِ ، وأنَّه يَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهِيَّةَ الطِّيرِ فَيُنْفَخُ فِيهِ فَيَكُونُ طِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وأنَّزلَ عَلَيْهِ الإِنْجِيلَ ، وَعَلَمَهُ التُّورَةَ ، وَبَعَثَهُ رَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَكَفَرَ بِهِ قَوْمٌ ، وَآمَنَ بِهِ قَوْمٌ ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا لَقِيَ عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ ، وأنَّه كَانَ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَشَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَرَضِيَ عَنْهُ ، حتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ يَعْظُمُهُ وَيَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ وَالرَّمَوْمَا مَا جَاءَ بِهِ عِيسَى ، وَلَا تُخَالِفُوا فِيَخَالَفَ بِكُمْ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ فَيَأْخُذُ الْجَرَّةَ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّيْءِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابِيَّ الَّذِينَ جَئْتُ

معهم ، فسلّموا عليه وعظّموه ، فقال لهم : الزَّمْوا هذَا الدِّينَ إِيَاكُمْ أَنْ تَفْرَقُوا ،  
وأَسْتَوْصُوا بِهذَا الْغَلَامِ خَيْرًا . وقال لَهُ : يَا غَلَامُ ، هذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي تَسْمَعُنِي  
أَقُولُهُ ، وَمَا سِواهُ هُوَ الْكُفْرُ . قال : قَلْتُ : مَا أَفَارِقُكُمْ . قال : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ أَنْ  
تَكُونَ مَعِي ، إِنِّي لَا أُخْرُجُ مِنْ كَهْفِي هَذَا إِلَّا كُلًّا يَوْمًا أَحَدِ ، لَا تَقْدِيرُ عَلَى الْكَيْنَوْنَةِ  
مَعِي . قال : وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا غَلَامُ ، إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَكُونَ  
مَعَهُ . قَلْتُ : مَا أَنَا بُمُفارِقِكُمْ . قال : يَا غَلَامُ ، إِنِّي أُعْلَمُكَ الآنَ أَنِّي أَدْخُلُ هَذَا  
الْكَهْفَ وَلَا أُخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْأَحَدِ الْآخِرِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَلْتُ : مَا أَنَا بُمُفارِقِكُمْ .  
قال لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا فَلَانُ ، هَذَا غَلَامٌ وَنَخَافُ عَلَيْهِ . قال : قَالَ لَيِّ : أَنْتَ أَعْلَمُ .  
قَلْتُ : إِنِّي لَا أَفَارِقُكُمْ . فِي كُلِّ أَصْحَابِي الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَنْتُ مَعَهُمْ عِنْدَ فَرَاقِهِمْ  
إِيَّاهُ . فَقَالَ : خُذْ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ مَا تَرَى أَنَّهُ يَكْفِيَكَ إِلَى الْأَحَدِ الْآخِرِ ، وَخُذْ مِنْ  
هَذَا الْمَاءِ مَا تَكْتَفِي بِهِ . فَفَعَلْتُ وَتَفَرَّقُوا ، وَذَهَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي يَكُونُ  
فِيهِ ، وَتَبَعَّثَهُ حَتَّى دَخَلَ الْكَهْفَ فِي الْجَبَلِ ، فَقَالَ : ضَعْ مَا مَعَكَ وَكُلْ وَاشْرِبْ .  
وَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ أُصَلِّي . قال : فَانْفَأْلِ إِلَيَّ وَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ هَذَا ،  
وَلَكِنْ صَلِّ وَنَمْ ، وَكُلْ وَاشْرِبْ . فَفَعَلْتُ ، فَمَا رَأَيْتُهُ نَائِمًا وَلَا طَاعِمًا إِلَّا رَاكِعًا  
وَسَاجِدًا إِلَى الْأَحَدِ الْآخِرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا قَالَ : خُذْ جَرَّاتِكَ هَذِهِ وَانْطِلِقْ .  
فَخَرَجْتُ مَعَهُ أَتْبَعُهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، وَإِذَا [١٤٢] هُمْ قَدْ حَرَجُوا مِنْ  
تَلْكَ الْجَبَلِ ، وَاجْتَمَعُوا إِلَى الصَّخْرَةِ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ ، فَقَعَدُوا وَجَادُ فِي حَدِيثِهِ  
نَحْوَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : الزَّمْوا هذَا الدِّينَ وَلَا تَفْرَقُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ  
عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ ذَكَرُونِي فَقَالُوا : يَا فَلَانُ ،  
كَيْفَ وَجَدْتَ هَذَا الْغَلَامَ ؟ فَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا . فَحَمِدُوا اللَّهَ ، وَإِذَا خَبَزٌ كَثِيرٌ

وَمَا ءاْتُهُمْ فَأَنْهَدُوا وَجَعَلُوا الرَّجُلَ يَأْخُذُ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ ، فَفَعَلُوا ، وَتَفَرَّقُوا فِي تِلْكُ الجَبَالِ ، وَرَجَعُوا إِلَى كَهْفِهِ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَبِثَ مَا شاءَ اللَّهُ ، يَخْرُجُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَحَدٌ وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ ، وَيُوصِيهِمْ بِمَا كَانُ يُوَصِّيهِمْ بِهِ ، فَخَرَجَ فِي أَحَدٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمِيدُ اللَّهِ وَوَعَظَهُمْ وَقَالَ مُثْلًا مَا كَانُ يَقُولُ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ آخِرَ ذَلِكَ : يَا هَؤُلَاءِ ، إِنِّي قَدْ كَبَرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَإِنَّهُ لَا عَهْدَ لِي بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا بُدًّ لِي مِنْ إِتْيَانِهِ ، فَاسْتَوْصُوا بِهَذَا الْغَلَامِ خَيْرًا ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ لَا بَأْسَ بِهِ . فَجَزَعَ الْقَوْمُ ، فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ جَزَعِهِمْ ، وَقَالُوا : يَا أَبَا فَلَانِ ، أَنْتُ / كَبِيرٌ ، وَأَنْتُ وَحْدَكَ ، وَلَا نَأْمُنُ أَنْ يُصِيبَكَ الشَّيْءُ ، وَلَسْنَا ٣٠٦/٢ أَحْوَحَ مَا كُنَّا إِلَيْكَ . قَالَ : لَا تُرَاجِعُونِي ، لَابْدًّ لِي مِنْ إِتْيَانِهِ ، وَلَكِنَّ اسْتَوْصُوا بِهَذَا الْغَلَامِ خَيْرًا ، وَافْعُلُوا وَافْعُلُوا . قَالَ : قَلْتُ : مَا أَنَا بِمُفَارِقِكَ . قَالَ : يَا سَلْمَانُ ، قَدْ رَأَيْتَ حَالِي وَمَا كَنْتُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أَفْشَى ، أَصْوَمُ النَّهَارَ ، وَأَقْوَمُ اللَّيْلَ ، وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَحِيلَّ مَعِي زَادًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا تَقْدِيرُ عَلَى هَذَا . قَالَ : قَلْتُ : مَا أَنَا بِمُفَارِقِكَ . قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ . قَالُوا : يَا أَبَا فَلَانِ ، إِنَا نَخَافُ عَلَيْكَ وَعَلَى هَذَا الْغَلَامِ . قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ ، قَدْ أَعْلَمْتُهُ الْحَالَةَ ، وَقَدْ رَأَى مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا . قَلْتُ : لَا أُفَارِقُكَ . قَالَ : فَبَكُوكُوا وَوَدْعُوهُ ، وَقَالَ لَهُمْ : ائْتُو اللَّهَ وَكُونُوا عَلَى مَا أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ ، فَإِنْ أَعْشَ فَلَعْلَى أَرْجُعِ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ أَمْتُ فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَا يَمُوتُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، وَقَالَ لِي : احِيلْ مَعَكَ مِنْ هَذَا الْحَبْزِ شَيْئًا تَأْكُلُهُ . فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، يَمْشِي وَأَتَبْعُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ ، وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَقْفُ عَلَى شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى قَالَ : يَا سَلْمَانُ ، صَلِّ أَنْتَ وَنَمْ ، وَكُلْ وَاشْرَبْ . ثُمَّ قَامَ هُوَ يُصَلِّي ، إِلَى أَنْ انتَهَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ

طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا أَمْسَى ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِذَا عَلَى الْبَابِ  
 مُقْعَدٌ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، قَدْ تَرَى حَالِي ، فَتَصَدَّقُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ . فَلَمْ يَلْتَفِثْ  
 إِلَيْهِ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ ، فَجَعَلَ يَتَبَعَّ أُمْكَنَةً مِنَ الْمَسْجِدِ يَصْلِي فِيهَا ،  
 ثُمَّ قَالَ : يَا سَلَمَانُ ، إِنِّي لَمْ أَنْمُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ أَجِدْ طَعْمَ نَوْمٍ ، فَإِنْ أَنْتَ  
 جَعَلْتَ لِي أَنْ تَوْقِظَنِي إِذَا بَلَغَ الظَّلْمُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا نَمْتُ ؟ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَنَامَ فِي  
 هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا لَمْ أَنْمُ . قَالَ : قَلْتُ : فَإِنِّي أَفْعُلُ . قَالَ : فَانْظُرْ إِذَا بَلَغَ الظَّلْمُ  
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَيْقِظْنِي إِذَا غَلَبْتَنِي عَيْنِي . فَنَامَ ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي : هَذَا لِمَ  
 يَئِمُّ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، لَأَدْعُنَّهُ يَنْامُ حَتَّى يَشْتَفِي مِنَ النَّوْمِ .  
 وَكَانَ فِيمَا يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، يُقْبِلُ عَلَيَّ ، فَيَعْطُنِي وَيُحِبِّرْنِي أَنِّي لَيْ رَبِّا ، وَأَنْ يَبْيَسْ  
 يَدَيَّ جَنَّةً وَنَارًا وَحَسَابًا ، وَيَعْلَمُنِي بِذَلِكَ وَيَذْكُرُنِي نَحْوَ مَا كَانَ يَذْكُرُ الْقَوْمُ يَوْمَ  
 الْأُحْدِي ، حَتَّى قَالَ - فِيمَا يَقُولُ لِي - : يَا سَلَمَانُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سُوفَ يَعْثِ  
 رُسُولًا أَسْمَهُ أَحْمَدًا ، يَخْرُجُ بِتَهَامَةَ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا لَا يُحِسِّنُ أَنْ يَقُولَ :  
 تَهَامَةُ . وَلَا : مُحَمَّدٌ - عَلَمَهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، بَيْنَ كَيْفَيَهِ  
 خَاتَمٌ ، وَهَذَا زَمَانُهُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ قَدْ تَقَارَبَ ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَا  
 أَحْسَبَنِي أُذْرِكُهُ ، فَإِنَّ أَذْرِكَهُ أَنْتَ فَصَدَّقْهُ وَاتَّبَعْهُ . قَلْتُ : وَإِنْ أَمْرَنِي بِتَرْكِ دِينِكَ  
 وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَمْرَكَ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيمَا يَجِدُهُ بِهِ ، وَرِضا الرَّحْمَنِ فِيمَا  
 قَالَ . فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ فَرِغًا يَذْكُرُ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَانُ ، مَضَى  
 الْقَيْمَعُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَلَمْ يَذْكُرُ اللَّهَ ، أَيْنَ مَا جَعَلْتَ لِي عَلَى نَفْسِكَ ؟ قَالَ :  
 قَلْتُ : أَخْبَرْتَنِي أَنِّكَ لَمْ تَنْمِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ  
 تَشْتَفِي مِنَ النَّوْمِ . فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَقَامَ فَخَرَجَ فَتَبَعَّهُ ، فَقَالَ الْمُقْعَدُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،

دخلت فسألتك فلم تُعطني ، وخرجت فسألتك فلم تُعطني . فقام ينظر هل يرى أحداً ، فلم يره ، فدنا منه فقال : ناوي يدك . فنأوله ، فقال : قُم باسم الله . فقام كأنه نشط من عقال ، صحيحًا لا عيب فيه ، فخلى عن يده ، فانطلق ذاهباً ، وكان لا يلوي على أحد ، ولا يقوم عليه ، فقال لى المُقعد : يا غلام ، احمل على ثيابي حتى أنطلق وأبشر أهلى . فحملت عليه ثيابه ، وانطلق لا يلوي على ، فخرجت في إثره أطلبه ، وكلما سألت عنه قالوا : أمامك . حتى لقيني الركب مِنْ كُلِّ ، فسألتهم ، فلما سمعوا لغتى أناخَ رجلٌ منهم بعيره ، فحملني فجعلنى خلفه حتى أتوا بي بلادهم .

قال : فباعوني ، فاشترتنى امرأة من الأنصار ، فجعلتني في حائط لها ، وقدِم رسول الله ﷺ ، فأخبرت به ، فأخذت شيئاً من تمر حائطي ، فجعلته على شيء ، ثم أتيته فوجدت عنده أناساً ، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه ، فوضعته بين يديه ، فقال : « ما هذا؟ ». قلت : صدقة . فقال للقوم : « كُلُوا ». ولم يأكلْ هو ، ثم ليثث ما شاء الله ، ثم أخذت مثل ذلك ، فجعلته على شيء ، ثم أتيته ، فوجدت عنده أناساً ، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه ، فوضعته بين يديه ، فقال : « ما هذا؟ ». قلت : هدية . قال : « باسم الله ». فأكل وأكل القوم . قال : قلت في نفسي : هذه مِن آياته ، كان صاحبِي رجلاً أعمى لم يُحسِن أن يقول : تهامة ، قال : تهامة . وقال : أحمد . فدزت خلفه ، ففطن لى فائزَي ثوبه ، فإذا الخاتم في ناحية كفيه الأيسر ، فتبينت ، ثم دزت حتى جلست بين يديه ، فقلت : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . قال : « من أنت؟ ». قلت : ملوك . فحدَّثَه بحديثِ الرجل الذي كنت معه ، وما أمرني به ، قال : « لمن

أنت؟». قلت : لامرأة من الأنصار ، جعلتني في حائط لها . قال : «يا أبا بكر». قال : لبيك . قال : «أشتره» . قال : فأشتراني أبو بكر ، فأعْتَقْنِي ، فلِبِثْ مَا شاء الله أن أَبْيَثْ ، ثم أَتَيْتُه ، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقَعْدْتُ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي دِينِ النَّصَارَى؟ قَالَ : «لَا خَيْرَ فِيهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ» . فَدَخَلْنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي : هَذَا الَّذِي كُنْتُ مَعَهُ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ ، أَخَذَ يَدِ الْمُقْعَدِ فَأَقَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ ، لَا خَيْرَ فِي هُؤُلَاءِ وَلَا فِي دِينِهِمْ ! فَانْصَرَفْتُ وَفِي نَفْسِي مَا شاءَ اللَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ذَلِكَ يَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا كَمَكِيرُونَ﴾** إلى آخر الآية . فقال النبي ﷺ : «على بسلمان». فأتاني الرسول فدعاني وأنا خائف ، فجئت حتى قعدت بين يديه ، فقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **﴿ذَلِكَ يَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾**» إلى آخر الآية . فقال : «يا سلمان ، أولئك الذين كنت معهم وصاحبتك ، لم يكونوا نصارى ، إنما كانوا مسلمين». قلت : يا رسول الله ، فوالذي بعثك بالحق ، لقد أمرتني باتباعك ، فقلت له : وإن أمرتني بترك دينك وما أنت عليه ، فائزك؟ قال : نعم ، فائزك ، فإن الحق وما يحب الله فيما يأمرك<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : **«قِسِيسِينَ»** . قال :

علماؤهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : **«القِسِيسُونَ عَبَادُهُمْ»**<sup>(٣)</sup> .

(١) البهقي ٨٢/٢ - ٩٢ . وقال النهي : هذا حديث جيد الإسناد حكم الحكم بصحته . السير ١ / ٥٣٢ .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٤) .

(٣) ابن جرير ٨/٥٩٨ .

وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق قال: سألت الزهري عن هذه الآيات<sup>(١)</sup>: «ذلِكَ يَا مَنْهُمْ قِتَبِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ». قوله: «وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَدِهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا» [الفرقان: ٦٣]. قال: ما زلت أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، مِن طرق<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس في قوله: «فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ». قال: أمة محمد<sup>عليها السلام</sup>. وفي لفظ قال: يعنون بالشاهدين محمدًا<sup>عليه السلام</sup> وأمته؛ أنهم قد شهدوا له أنه قد بلغ، وشهدوا للرسل<sup>(٤)</sup> أنهم قد بلغوا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن زيد في قوله: «وَنَطَمَعَ أَن يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْأَصْلَاحِينَ». قال: القوم الصالحون رسول الله<sup>عليه السلام</sup><sup>(٦)</sup>. وأصحابه<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ». الآيتين<sup>(٨)</sup>.

(١) في م: «الآية».

(٢) ابن جرير ٦٠٢/٨.

(٣) في الأصل: «طريق».

(٤) في الأصل، ص، ف، ٢، م: «للمرسلين».

(٥) ابن جرير ٦٠٣/٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨١)، والحاكم ٢/٣١٣.

(٦ - ٧) ليس في: الأصل، ف، ٢، وبعده في م: «رضي الله عنهم».

والآخر عند ابن جرير ٨/٦٠٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦ (٦٦٨٣).

(٧) في الأصل: «الآية».

أخرج الترمذى وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن عدىٌ فى «الكامل» ، والطبرانى ، وابن مردویه ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتى ، وإنى حرمت على<sup>(١)</sup> اللحم . فنزلت : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردویه ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قال : نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسير في الأرض كما يفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم . فقال النبي ﷺ : «لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأنكث النساء ، فمن أخذ بستنى فهو مني ، ومن لم يأخذ بستنى فليس مني»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في «مرا髭له» ، وابن جرير ، عن أبي مالك في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قال : نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه ؛ كانوا حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء ، وهم بعضهم أن يقطع ذكره ، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) الترمذى (٣٥٤) ، وابن جرير ٦١٣/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٨٦/٤ (٦٦٨٧) ، وابن عدى ١٨١٧/٥ ، والطبرانى (١١٩٨١) . صحيح (صحيح سن الترمذى - ٢٤٤١) .

(٣) ابن جرير ٦١١/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٨٧/٤ (٦٦٨٩) ، وابن مردویه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٠/٣ .

(٤) أبو داود (٢٠٩) ، وابن جرير ٦٠٧/٨ .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، عن عائشة<sup>(٣)</sup>، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقولون أحدهم كذا وكذا، لكنى أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس مني»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والنائى<sup>(٨)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(١١)</sup>، وابن مردويه<sup>(١٢)</sup>، والبيهقى في «سننه»، عن ابن مسعود<sup>(١٣)</sup> قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء<sup>(١٤)</sup>، فقلنا: ألا نستحي<sup>(١٥)</sup>? فنهاانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثواب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا لَهُنَّ مُؤْمِنُوْا لَا هُنَّ مُهَاجِرُوْا طَبَّيْنَتِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾<sup>(١٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان ناساً من أصحاب النبي ﷺ همّوا

(١) كذا في النسخ، والصواب أنه عن أنس، كما في مصادر التخريج، وكذا عزاه ابن كثير في تفسيره إلى البخاري ومسلم عن عائشة.

(٢) في الأصل: « فهو ».

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس.

(٤ - ٤) في ب ١: « ماجه ».

(٥) في ف ٢: « النساء ».

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٩٤، والبخاري (٤٦١٥، ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤)، والنائى في الكبرى (١١١٥٠)، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦، ١١٨٧ (٦٦٨٨)، وابن حبان (٤١٤١)، والبيهقى

.٧٩/٧، ٢٠١، ٢٠٠

بالخصوص وترك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة ، أن عثمان بن مظعون في نفي من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لاأكل اللحم . وقال الآخر : لا أنام على فراش . وقال الآخر : لا أتزوج النساء . وقال الآخر : أصوم ولا أفتر . فأنزل الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم التسعبي في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : كانوا حرموا الطيب واللحم ، فأنزل الله هذا فيهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا ، ويتركوا النساء ويترهبوا ، فقام رسول الله ﷺ فغلظ عليهم المقالة ، ثم قال : «إِنَّمَا هَلَكَ مَن / كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأُولَئِكَ بَقِيَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ، اعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا [١٤٢] تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَخَجُوْلُوْا وَاعْتَمِرُوا ،

(١) ابن حرير ٨/٦٠٧.

(٢) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، ر ، ٢.

(٣) ابن حرير ٨/٦٠٧ ، ٦٠٨.

(٤) في ص : «شدوا».

(٥) في ص : «شد».

واستقيموا يستقيم لكم<sup>(١)</sup> . قال : وزَلَتْ فيهم : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ . قال : نزلت في أناسٍ من أصحاب النبي ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا ويتركون النساء ويتزهّدوا<sup>(٣)</sup> ؛ منهم على بن أبي طالب وعثمان بن مظعون<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ الآية . قال : ذُكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ رفضوا النساء واللحم ، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : «ليس في ديني ترك النساء واللحم ، ولا اتخاذ الصوامع» . وخبرنا أن ثلاثة نفراً على عهد رسول الله ﷺ اتفقا ، فقال أحدهم : أما أنا فأقوم الليل لا أيام . وقال أحدهم : أما أنا فأصوم النهار فلا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فلا آتني النساء . فبعث رسول الله ﷺ إليهم فقال : «ألم أُبَشِّرْ أَنَّكُم اتفقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا؟» . قالوا : بلى يا رسول الله ، وما أردنا إلا الخير . قال : «لكن أقوم وأ أيام ، وأصوم وأفطر ، وآتني النساء ، فمن رَغِبَ عن سنتي فلي sis مني» . وكان في بعض القراءة في الحرف الأول : (من رَغِبَ عن سنتك فلي sis مني) .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ : «بكم» .

(٢) عبد الرزاق ١٩٢ / ١ ، وابن جرير ٨ / ٦٠٨ .

(٣) في الأصل ، ص ، م : «تزهّدوا» .

من أُمِّتك وقد ضلَّ سواء السبيل<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال النبي ﷺ : « لا آمُرُكم أن تكونوا قسبيسين ورهباناً »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السديّ قال : إن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ، ثم قام ولم يردهم على التخويف ، فقال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عشرة ؛ منهم على بن أبي طالب وعثمان بن مظعون : ما خفنا<sup>(٣)</sup> إن لم تُخِدِّثْ عملاً ، فإن النصارى قد حرّموا على أنفسهم ، فتحن نحرّم . فحرّم بعضهم أكل اللّحم والودك<sup>(٤)</sup> ، وأن يأكل بنهار<sup>(٥)</sup> ، وحرّم بعضهم النوم ، وحرّم بعضهم النساء ، فكان عثمان بن مظعون ممن حرّم النساء ، وكان لا يدنو من أهله ولا يدُّون منه ، فأتت امرأته عائشة ، وكان يقال لها : الحولاء . فقالت لها عائشة ومن عندها<sup>(٦)</sup> من نساء النبي ﷺ : ما بالك يا حولاً ممتغيرة اللّون ؟ لا تُمْتَشِطِين ، ولا تُتَطَيِّبِين ؟ فقالت : وكيف أتطيّب وأمْتَشِطُ وما وقَعَ على زوجي ولا رفع عنى ثواباً منذ كذا وكذا ؟ فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن ، فقال : « ما يضحكن ؟ » . قالت : يا رسول الله ، الحولاً سائلها عن أمرها ، فقالت : ما رفع عنى زوجي ثواباً منذ كذا وكذا . فأرسل إليه فدعاه ،

(١) ابن جرير ٨/٦٠٩.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٥ ، وابن جرير ٨/٦٠٩.

(٣) في النسخ : « حقنا » . والمشتبه من مصدر التخريج ، والمعنى أن خوفهم إن لم يدفعهم إلى العمل ، فليس بخوف ، فرأوا أن يحدثوا عملاً يشدّدون فيه على أنفسهم ، زيادة في الخوف والتحرّز .

(٤) الودك : الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . الوسيط (و د ك) .

(٥) في م : « منها » .

(٦) في م : « حولها » .

فقال : « ما بالك يا عثمان؟ ». قال : إنِّي ترکتُه لله لكي أتخلى للعبادة . وقصَّ عليه أمره ، وكان عثمان قد أراد أن يجْبَّ نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ ». فـقال : يا رسول الله ، إنِّي صائم . قال : « أَفْطِرْ ». قال : فأفطر وأتى أهله ، فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيئت ، فضحكـت عائشة فقالـت : ما لك يا حـولاء؟ فـقالـت : إنه أثـاها أـمسـ . فقالـ رسولـ الله ﷺ : « ما بـالـأـقـوـامـ حـرـمـوا النـسـاءـ وـالـطـعـامـ وـالـنـوـمـ ! أـلـا إـنـيـ أـنـامـ وـأـقـوـمـ ، وـأـفـطـرـ وـأـصـوـمـ ، وـأـنـكـحـ النـسـاءـ ، فـمـنـ رـغـبـ عنـ شـتـىـ فـلـيـسـ مـنـيـ ». فـنزلـتـ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ ۝ ». يقولـ لـعـثـمـانـ : لـا تـجـبـ نـفـسـكـ إـنـ هـذـاـ هـوـ الـاعـتـدـاءـ ، وـأـتـهـمـ أـنـ يـكـفـرـوـ أـيـاـنـهـمـ ، فـقالـ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَنِكُمْ ۝ الآية<sup>(١)</sup> [المائدة : ٨٩] .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن مجاهيد قال : أراد رجالـ منـهمـ عـثـمـانـ ابنـ مـظـعونـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ - أـنـ يـبـتـلـوـ وـيـخـضـوـ أـنـفـسـهـمـ وـيـبـسـوـاـ المـسـوحـ<sup>(٢)</sup> ، فـنزلـتـ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ۝ والآية<sup>(٣)</sup> التي بـعـدـهـا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة ، أن عثمانـ بنـ مـظـعونـ ، وـعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـالـمـقـدـادـ بنـ الـأـسـوـدـ ، وـسـالـمـاـ مـولـيـ

(١) ابن جرير ٨/٦٠٩ - ٦١١.

(٢) في صـ : « المـسـوحـ ». والمـسـوحـ : جـمـعـ مـسـحـ ، وـهـوـ الـكـسـاءـ مـنـ شـعـرـ ، وـثـوـبـ الـرـاهـبـ . الوسيط (مـ سـ حـ) .

(٣) في الأصل : « الآياتـ » .

(٤) ابن جرير ٨/٦١٢ .

أبى حذيفة ، وقادة ، تبَّلُوا ، فجلسو فى البيوت ، واعتلوا النساء ، ولبسوا المشوخ ، وحرّموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما يأكلُ ويلبس أهل<sup>(١)</sup> السياحة من بنى إسرائيل ، وهُم بالاختصار ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت :

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾** الآية . فلما نزلت بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال : «إن لأنفسكم حقاً ، وإن<sup>(٢)</sup> لأعينكم حقاً ، وإن لأهلكم حقاً ، فصلوا وناموا ، وصوموا وأفطروا ، فليس من ترك سنتنا ». فقالوا : اللهم صدّقنا واتبعنا ما أنزلت مع الرسول<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : إن رجالاً من أصحاب<sup>(٤)</sup> محمد<sup>(٥)</sup> ﷺ ، منهم عثمان بن مظعون ، حرّموا اللحم والنساء على أنفسهم ، ٣٠٩/٢ وأخذدوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تقطع الشهوة عنهم<sup>(٦)</sup> / ويغفر<sup>(٧)</sup> لعبادة ربّهم ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال : «ما أردتم؟» . قالوا : أردنا أن نقطع الشهوة عنا<sup>(٨)</sup> ، ونتفرّغ لعبادة ربنا ، وتلهو عن الناس . فقال رسول الله ﷺ : «لم أرم بذلك ، ولكن أرم في ديني أن أترويج النساء» . فقالوا : نطيط رسول الله ﷺ . فأنزل الله : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ**

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . والسياحة هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب .

اللسان (س ٤ ح) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦١٢/٨ .

(٤) في م : «النبي» .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) في الأصل : «يعرضوا» .

(٧) في ب ١ : «الشهوات» .

لَكُمْ». إلى قوله : «وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَتَّمَ بِهِ مُؤْمِنُونَ». فقالوا : يا رسول الله ، فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْيِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّمْتُمُ الْأَيْمَانَ».

وأخرج ابن مردويه عن الحسن العرنسي قال : كان عليٌّ فی أنسٍ ممن أرادوا أن يحرّموا الشهوات ، فأنزل الله : «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا لَهُ طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» الآية .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق ابن جريج ، عن المغيرة بن عثمان قال : كان عثمان بن مظعون ، وعلي ، وابن مسعود ، والمقداد ، وعمار ، أرادوا الاختصاء<sup>(١)</sup> وتحريم اللحم ولبس المسوح ، فـى أصحاب لهم ، فأتى النبي ﷺ عثمان بن مظعون فـسأله عن ذلك ، فقال : قد كان بعض ذلك . فقال رسول الله ﷺ : «أـنـكـعـ النـسـاءـ ، وـأـكـلـ الـلـحـمـ ، وـأـصـوـمـ وـأـفـطـرـ ، وـأـصـلـيـ وـأـنـامـ ، وـأـبـسـ الشـيـابـ ، لـمـ آتـ بـالـثـبـتـ لـوـلاـ بـالـرـهـبـانـيـةـ ، وـلـكـ جـثـ بـالـحـنـيفـيـةـ<sup>(٢)</sup> السـمـحةـ ، وـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ» . قال ابن جريج : فـنزلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ : «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن رواحة صافه ضيفٌ من أهله وهو عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم ؛ انتظاراً له ، فقال لأمرأته : حبست ضيفي من أجلى ! هو حرام على . فقالت أمرأته : هو على حرام . قال الضيف : هو على حرام . فلما رأى ذلك

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : «الاختصاء» .

(٢) في ص ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : «بالحنفية» .

وضع يده وقال : كُلُوا باسم الله . ثم ذهب إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أصبت ». فأنزل الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> : إلى ما حرم الله عليكم .

وأخرج عبد بن حميد عن المغيرة قال : قلت لإبراهيم في هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٣)</sup> : هو الرجل يحرّم الشيء مما أحل الله ؟ قال : نعم .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في الآية قال : هو الرجل يحلف ألا<sup>(٤)</sup> يصل رحمة<sup>(٥)</sup> ، أو يحرّم عليه بعض ما أحل الله له ، فيأتيه ويكرّر عن يمينه .

وأخرج ابن سعيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، من طرق ، عن ابن مسعود ، أن معقل بن مقرن قال له : إني حرّمت فراشى على سنة . فقال : نعم على فراشك وكفر عن يمينك . ثم تلا : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخر الآية<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البخاري ، والترمذى ، والدارقطنى<sup>(٨)</sup> ، عن أبي مجحيفه قال : آخر النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبو الدرداء ، فرأى أم الدرداء

(١) ابن جرير ٨/٦١٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٧ (٦٦٩٢) .  
(٢) في م : « لا » .

(٣) في الأصل ، ف ٢ : « رحمه » ، وفي م : « أهله » .

(٤) ابن جرير ٨/٦٤٨ ، ٦٤٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٧ (٦٦٩٠) ، والطبراني (٩٦٩٣) .

(٥) في ص ، ف ٢ : « الطبراني » .

**مُبَتَّلَةٌ**<sup>(١)</sup> ، فقال لها : ما شأْنُك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كُلْ إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكلي . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نعم . فقام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نعم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قُم الآن . فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطي كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال **النبي ﷺ** : « صدق سلمان »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، ألم أحبك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ ». قلت : بلـ يا رسول الله . قال : « فلا تفعل ، صُمْ وأفطـر ، وقُمْ ونـم ، فإن جسديك عليك حقاً ، وإن عينيك<sup>(٦)</sup> عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً<sup>(٧)</sup> ، وإن بحشبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا ذـ ذلك صيام الدهـر كـله ». قلت : إـنـى أجـدـ قـوةـ . قال : « فصـمـ صـيـامـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ وـلـ تـرـدـ عـلـيـهـ ». قـلتـ : وـماـ

(١) في بـ ١ ، رـ ٢ : « مُبَتَّلَةٌ » . والتـبـتـلـ : ترك التـزيـنـ والتـهـيـءـ بالـهـيـةـ الـحـسـنـةـ الـجمـيـلـةـ عـلـىـ جـهـةـ التـواـضـعـ . وقال ابن الأثير : وفي رواية : مبتلة . النهاية ١١١/١ .

(٢) في فـ ٢ : « فقال إـنـىـ » .

(٣ - ٣) سقط من : مـ .

(٤) البخاري (٦١٣٩) ، والترمذى (٢٤١٣) ، والدارقطنى ١٧٦/٢ .

(٥) سقط من : بـ ١ ، مـ .

(٦) في الأصل ، فـ ١ : « لـعـيـنـكـ » .

(٧) سقط من : رـ ٢ . والـزـوـرـ : الزـائرـ ، وقد يكون الزـورـ جـمـعـ زـائرـ ، كـراـكـبـ وـرـكـبـ . النهاية ٣١٨/٢ .

(٨) في بـ ١ : « فـانـ » .

كان صيام نبئ الله داؤه؟ قال : «نصف الدهر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن سعيد بن المسيب ، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ، لما تبَّلوا وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا ، وهم بالخصوص<sup>(٢)</sup> ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، بلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فقال : «أَمَّا أنا فإنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفِطُرُ ، وَأَتَرْجُحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، والطبراني ، عن عائشة قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون ، واسمها : خولة بنت حكيم ، على وهي باذلة<sup>(٤)</sup> الهيئة ، فسألتها : ما شائلك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ، ويصوم<sup>(٥)</sup> النهار . دخل النبي / ﷺ فذكرت ذلك له فلقى<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ فقال : «يا عثمان ، إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أمّا لك في أسوة ! فوالله ، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي قلابة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من

(١) البخاري (١٩٧٧ ، ١٩٧٩) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود (٢٤٢٧) ، والنسائي (٢٣٩٦) - (٢٤٠٠).

(٢) في ف ١ : «بالإخصاء».

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٧٤) .

(٤) في ف ٢ : «باذلة» . والبذلة رثابة الهيئة . يقال : بذلة الهيئة وباذلة الهيئة . أى : رث اللبسة . النهاية ١١٠/١.

(٥) في ف ٢ : « يصلى ».

(٦) في ف ٢ : « فقال ».

(٧) عبد الرزاق (١٠٣٧٥) ، والطبراني (٨٣١٩) .

تبئل فليس منا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن سعيد عن ابن شهاب ، أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسيبح في الأرض ، فقال له رسول الله ﷺ : «أليس لك في أسوة؟ حسنة؟ فأننا<sup>(٢)</sup> آتى النساء ، وأكل اللحم ، وأصوم وأفطر ، إن خصاء أمتي الصيام ، وليس من أمتي من خصي أو اختصي»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن أبي بردة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيدة الهيئة ، قلن لها : مالك؟ فقالت : مالنا منه شيء؟ أما ليه فقائم ، وأما نهاره فصائم . فدخل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فلقيه فقال : «يا عثمان بن مظعون ، أما لك في أسوة؟». قال : وما ذاك؟ قال : «تصوم النهار ، وتقوم الليل». قال : إني لأفعل . قال : «لا تفعل ، إن لعينك عليك حقاً ، وإن لجسديك<sup>(٤)</sup> حقاً ، وإن لأهلك<sup>(٤)</sup> حقاً؛ فصل ونم ، وضم وأفطر». قال : فأنتهن بعد ذلك عطيرة كأنها عروش ، قلن لها : مة؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن أبي قلابة ، أن عثمان بن مظعون اتخذ بيته فقعد يتعبد فيه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها فأخذ بعضاً مني بباب البيت الذي هو فيه ، فقال : «يا عثمان ، إن الله لم يتعشى بالرهبانية - مرتين أو ثلاثة - وإن خير

(١) عبد الرزاق (١٢٥٩٢).

(٢) - (٣) في الأصل : «حسنة فإني» ، وفي ص ، ب ١ : (فأننا) ، وفي ر ٢ ، م : (فإنني) .

(٤) ابن سعد / ٣٩٤ .

(٥) بعده في م : «عليك» .

(٥) ابن سعد / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

الدین عند الله <sup>(١)</sup> الحنفیة السُّمْحَة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانی عن أبي أمامة قال : كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تُحب اللباس والهیئة لزوجها ، فزارتها عائشة وهي تُفلة . قالت : ما حاليك هذه ؟ قالت : إن نفرا من أصحاب رسول الله <sup>صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ</sup> ؛ منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وعثمان بن مظعون ، قد تخلوا للعبادة ، وامتنعوا من النساء وأكل اللحم ، وصاموا النهار وقاموا الليل ، فكرهت أن أريه من حالى ما يدعوه إلى ما عندى ؟ لما تخلل لها . فلما دخل النبي <sup>صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ</sup> أخبرته عائشة ، فأخذ رسول الله <sup>صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ</sup> [٤٣] نعله فحملها بالسبابة من إصبعه <sup>(٣)</sup> اليسرى ، ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم ، قالوا : أردنا الخير . فقال رسول الله <sup>صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ</sup> : «إنى إنما بعثت بالحنفية السُّمْحَة <sup>(٤)</sup> ، ولم أبعث بالرهبانية البدعة ، ألا وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية ، فكتبت عليهم بما رعوها حق رعایتها ، ألا فكروا اللحم ، واتقوا النساء ، وصوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ؛ فإنى بذلك أمرت <sup>(٥)</sup> » .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود قال : قال النبي <sup>صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ</sup> : «من استطاع

(١) في ف ٢ : «الحنفية السمحاء» ، وفي ر ٢ : «الحنفية السُّمْحَة» .

والأثر عند ابن سعد ٣٩٥ / ٣ .

(٢) في ف ٢ : «يده» .

(٣) بعده في م : «إنى» .

(٤) الطبراني (٧٧١٥) . وقال الهيثمي : وفيه عفیر بن معدان ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٢ .

منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أَغْضُبُ للبصِّرِ ، وأَحْصَنُ للفرجِ ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء<sup>(١)</sup> » .

وأَخْرَج عبد الرزاق عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ مرّ بفتية فقال : « من كان منكم ذا طُولٍ فليتزوج ، فإنه أَغْضُبُ للبصِّرِ ، وأَحْصَنُ للفرجِ ، ومن لا فلِيُضمِّنْ ، فإن الصوم له وجاء<sup>(٢)</sup> » .

وأَخْرَج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، <sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود <sup>(٤)</sup> قال : لو لم يَقِنَّ من الدنيا إلا يوم واحد لأُحِبِّتْ أَن يكونَ لِي فيه زوجة<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لرجل : أَتَرَوْجِحْ ؟ قال : لا . قال : إِما أن تكونَ أَحْمَقَ ، وإِما أن تكونَ فاجراً<sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لى طاوش : لشَكِحْنَ أو لآقوْلُ<sup>(٧)</sup> لك ما قال عمر ل أبي الزوائد : ما يَنْعُلُكَ مِن النكاحِ إِلا عَجْزٌ أو فجورٌ<sup>(٨)</sup> .

(١) الوجاء : أن ترض أثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي . وقد وجىء وجاء فهو موجود . وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية ١٥٢/٥ .

والحديث عند عبد الرزاق (١٠٣٨٠) ، وابن أبي شيبة ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، والبخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وأبي داود (٢٠٤٦) ، والنسائي (٣٢٠٩) ، وابن ماجه (١٨٤٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٣٨١) .

(٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٨٢) ، وابن أبي شيبة ٤/١٢٨ .

(٥) عبد الرزاق (١٠٣٨٣) .

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة : « عن ». وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٢١ .

(٧) في مصدرى التخريج : « لآقوْلُن ». .

(٨) عبد الرزاق (١٠٣٨٤) ، وابن أبي شيبة ٤/١٢٧ .

وأخرج عبد الرزاق عن وهب بن مُنبئه قال : مثل الأعزب كمثل شجرة في فَلَادَةٌ تُقْلِبُهَا<sup>(١)</sup> الرياح هكذا وهكذا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن هلال ، أن النبي ﷺ قال : « تناكروا تكثروا ؛ فإنى أباهم بكم الأمم يوم القيمة »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبَّلَ ، ولو أذن له في ذلك لاختصينا<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن سعيد ، والبيهقى في « شعب الإيمان » ، من طريق عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون ، أنه قال : يا رسول الله ، إنني رجلٌ تشُقُّ على هذه الغربة<sup>(٥)</sup> في المغاري ، فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي ؟ قال : « لا ، ولكن عليك يابن مظعون بالصيام ، فإنه مَجْفَرٌ<sup>(٦)</sup> ».

(١) في الأصل ، ف ٢ : « تقلها ».

(٢) عبد الرزاق (١٠٣٨٦).

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٩١).

(٤) في الأصل ، وابن سعد : « لاختصي ».

والحديث عند ابن سعد ٣٩٤ / ٣ ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٢٦ ، والبخاري (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) ، والترمذى (١٠٨٣) ، والنمسائى (٣٢١٢) ، وابن ماجه (١٨٤٨).

(٥) في الأصل : « الغربة ».

(٦) في الأصل : « محفر » ، وفي ص : « مجبر » ، وفي ف ٢ : « مخفر ». يقال : طعام مَجْفَرٌ وَمَجْفَرَةٌ : يقطع عن الجماع . الناج (ج ف ر).

والحديث عند ابن سعد ٣٩٥ / ٣ ، والبيهقى (٣٥٩٥) . ولفظ البيهقى : « فإنه الخصى ».

وأخرج أحمدُ عن عائشةَ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ التَّبْتَلِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابْنُ أَبِي شِيهَةَ عَنْ سُمْرَةَ ، أَنَ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ التَّبْتَلِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنْزُلُ لِلنِّسَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أَفْطُرُ . فَقَامَ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا / كَذَا وَكَذَا ! لَكُنِي أُصْلَى وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَنْزُلُ لِلنِّسَاءِ ، فَقَنِ رَغْبٌ عَنْ سُتْنَى فَلِيُسْ مِنِي »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي في « سننه » ، عن عبيده الله بن سعيد ، عن النبي نَهَىٰ قال : « من أحب فطرتي فليستن بشئتي ، ومن سئتي النكاح »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن ميمون أبى المغليس ، عن النبي نَهَىٰ قال : « من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا »<sup>(٥)</sup> .

(١) أَحْمَدٌ ٤١٨ / ٤١ (٤١٩٤٣) . وَقَالَ مَحْقُوقُهُ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

(٢) ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤ / ١٢٨ .

(٣) أَحْمَدٌ ٢١ / ١٦٩ (١٣٥٣٤) ، وَالْبَخَارِيُّ (٥٠٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) . وَقَدْ عَزَّاهُ الْمُصْنَفُ فِي ص ٤٢١ إِلَى الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٧٨) ، والبيهقي ٧ / ٧٨ . وَضَعْفُهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الْمُضَعِيفَةِ (٢٥٠٩) .

(٥) كذا ذكره المصنف هنا ، وهو عند البيهقي ٧ / ٧٨ ، وفي الشعب (٥٤٨٢ ، ٥٤٨١) وغيره عن أبي المغليس ، عن أبي نجح . كما سيأتي في ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى أيوب ، أن النبئ عليه السلام قال : « مَنْ اسْتَئْنَ بِسُنْتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ سُنْتِي النَّكَاحُ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، عن أبى ذر <sup>(٢)</sup> قال : دخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجل يقال له : عَكَافُ بْنُ بَشِيرٍ <sup>(٣)</sup> التميمي . فقال له النبئ عليه السلام : « هل لك من زوجة ؟ ». قال : لا . قال : « ولا جارية ؟ ». قال : ولا جارية . قال : « وأنت مُؤْسِرٌ بخِيرٍ ؟ ». قال : <sup>(٤)</sup> وأنا مُؤْسِرٌ بخِيرٍ . قال : « أنت إذن من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رُهبانِهم ، إن من سَنَّتِنَا النَّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ ، وَأَرَادُلُ مُوتَّاكُمْ عَزَابُكُمْ ، أَبِالشَّيْطَانِ تَتَمَرَّسُونَ ؟ ما للشَّيْطَانِ مِنْ سَلَاحٍ أَبْلَغَ فِي الصَّالِحِينِ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا المَتَزَوْجِينَ ، أُولَئِكَ الْمَطْهُرُونَ الْمَبَرُّونَ مِنَ الْخَنَّا ، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافُ ، إِنَّهُ صَوَّاحُ أَيُوبَ ، وَدَاوَدَ ، وَيُوسَفَ ، وَكُرْسِيفَ ». فقال له بشير <sup>(٥)</sup> بن عطيه : وَمَنْ كُرْسِيفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سُواحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَمَائَةً عَامًا ؛ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ <sup>(٦)</sup> بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبِّ امْرَأَةِ عِشْقِهَا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ يَعْصِي مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافُ ،

(١) عبد الرزاق ( ١٠٣٧٩ ) .

(٢) فى م : « بشير ». قال الحافظ : اتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالى ، وشذ محمد بن راشد فقال : عكاف بن بشر التميمي ، وخالف فى الإسناد . الإصابة / ٤ / ٥٣٥ .

(٣ - ٤) فى م : « نعم » .

(٤) فى النسخ : « بشير ». والثابت من مصدرى التخريج .

قال الحافظ : وهو فى قصة « عكاف » ، لكن المحفوظ فيه : عطيه بن بسر المازنى . الإصابة / ١ / ٣٠١ .

. ٣٠٢

(٥) بعده فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م : « بعد ذلك » .

ترُوْجٌ وَلَا فَأْنَتْ مِنَ الْمَذَبَّحِينَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطية بن بشير المازني قال : جاء عَكَافُ ابن وداعة الهلالى إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا عَكَافُ ، ألم زوجة ؟ ». قال : لا . قال : «ولا جارية ؟ ». قال : لا . قال : «وأنت صحيح موسر ؟ ». قال : نعم ، والحمد لله . قال : «فأنت إذن من الشياطين ؟ إما أن تكون من رهابية النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فتصنع كما نصنع ؛ فإن من سنتنا النكاح ، شراؤكم عَزَابُكُم وأراذلُ موتاكم عَزَابُكُم ، أَيَا لشيطانٍ تَرْسُون ؟ ما له في نفسه سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، إلا المتزوجون المطهرون الميرعون من الخنا ، ويحك يا عَكَافُ ، تزوّج إنهم صواحب داود ، وصواحب أويوب ، وصواحب يوسف ، وصواحب كُرْسِيف ». فقال عطية : ومن كُرْسِيف يا رسول الله ؟ فقال : «رجلٌ من بنى إسرائيل على ساحلِ من سواحلِ البحر ؛ يصومُ النهار ، ويقومُ الليل ، لا يفترُ من صلاة ولا صيام ، ثم كفرَ مِن<sup>(٢)</sup> بعده ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشيقتها ، فترك ما كان عليه من عبادة ربِّه عَزَّ وَجَلَّ ، فتداركه الله بما سلف منه ، فتاب الله عليه ، ويحك ، تزوّج فإنك من المذنبين<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن أبي نجيح قال : قال

(١) في ب١ ، ر٢ : «المذنبين» .

والأثر عند عبد الرزاق (١٠٣٨٧) ، وأحمد ٣٥٥/٣٥٥ (٢١٤٥٠) . وقال محقق المسند : إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل الراوى عن أبي ذر ، وللاضطراب الذى وقع فى أسانيده .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف١ ، ف٢ ، م : «المذنبين» .

والأثر أخرجه البيهقي (٥٤٨٠) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلِيُّسْ مَنْ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، والبيهقي ، عن أبي نجيح قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مسكينٌ ، مسكيٌّ»<sup>(٢)</sup> ؛ رجلٌ ليست له امرأة<sup>(٣)</sup> . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وإنْ كانَ غَنِيًّا ذَا مَالٍ ؟ قال : «وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمَالِ»<sup>(٤)</sup> . قال : «ومسكيٌّةٌ ، مسكيٌّةٌ ، مسكيٌّةٌ ؛ امرأةٌ ليس لها زوجٌ»<sup>(٥)</sup> . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وإنْ كانتَ غَنِيًّا أَوْ مُكْثِرَةً مِنَ الْمَالِ ؟ قال : «وَإِنْ كَانَتْ»<sup>(٦)</sup> . قال البيهقي : أبو نجيح اسمه يساز ، وهو والدُ عبدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ،<sup>(٧)</sup> وهو من التابعين<sup>(٨)</sup> ، والحديث مؤصلٌ.

وأخرج سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وأحمدُ ، والبيهقي ، عن أنسٍ قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاعِةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَثُّلِ نَهِيًّا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ»<sup>(٩)</sup> يومَ القيمة<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ قَدْ اسْتَكْمَلَ نَصْفَ الدِّينِ ، فَلْيَسْتَقِرِّ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْبَاقِيِّ»<sup>(١١)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٠٣٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤/١٢٦) ، والبيهقي (٧/٧٨) . ينظر ما تقدم في ص ٤٣٥.

(٢) بعده في م : «مسكين».

(٣) سعيد بن منصور في سننه (٤٨٨) ، والبيهقي (٣/٥٤٨٣) .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، ف ٢ : «الأُمُّ» .

(٦) سعيد بن منصور في سننه (٤٩٠) ، وأحمد (٢٠/٦٣) ، والبيهقي (٧/٨٢) ، وقال محققون المسند : صحيح لغيره ، وهذا إسناد قوي .

(٧) في ب ١ : «الثاني» .

والآخر عند البيهقي (٥٤٨٦) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٥) .

وأخرج البيهقي من وجه آخر عن أنسٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَن رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأً صَالِحَةً فَقَدْ أَعْانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلِيُتَّقِنَ اللَّهُ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عباسٍ قال : كان في بني إسرائيلَ رجُلًا عَابِدًا وَكَانَ مَعْتَرِلًا فِي كَهْفٍ لَهُ ، فَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ أَعْجَبُوهُ بِعِبَادَتِهِ ، فَيَبْيَهُمْ إِذْ ذَكَرُوهُ فَأَتَتُوهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّهُ لَكَمَا تَقُولُونَ ، لَوْلَا أَنَّهُ تَارِكٌ لِشَيْءٍ مِنَ السُّنْنَةِ وَهُوَ التَّزُوُّجُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعيدٍ ، وابن أبي شيبةَ ، عن شدادٍ بْنِ أُوسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : زُوجُونِي ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوصَانِي أَلَّا أَقْرَأَ اللَّهَ عَزَّبَا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبةَ عن الحسنِ قال : قَالَ مَعَاذُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : زُوجُونِي ؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقْرَأَ اللَّهَ عَزَّبَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبةَ عن عمرٍ قال : يُكَفِّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ لَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ». .

أخرج ابن جرير عن ابن عباسٍ قال : لما نزلت : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ » فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحَمَ

(١) فِي رِ ٢ : « الثَّانِي » .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٥٤٨٧) . ضَعِيفُ (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - ٥٥٩٩) .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٧١١٢) مَطْوِلاً .

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ٤ ١٢٧ .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ٣ ٢٥٩ .

٢١٢/٢ على أنفسهم - قالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التي / حلّفنا عليها ؟  
فأنزل الله : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن يغلبى بن مسلم قال : سأله سعيد بن جبير عن هذه الآية : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ . قال : اقرأ ما قبلها . فقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : اللغو أن تحريم هذا الذى أحل الله لك وأشباهه ، تكفر عن يمينك ولا تحرممه ، فهذا اللغو الذى لا يؤاخذكم به ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فإن مث علىه أخذت به .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرجل يخلص على الحلال أن يحرمه ، فقال الله : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . أن تتركه وتكفر عن يمينك ، ﴿وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ . قال : ما أقمت عليه .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هما الرجال يتبايعان ؛ يقول أحدهما : والله لا أيملك بكندا . ويقول الآخر<sup>(٢)</sup> : والله لا أشتريه بكندا .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن إبراهيم قال : اللغو أن يصل الرجل

(١) ابن حجر ٦١٦/٨.

(٢) بعده في ص ، ف ٢ : «لا» .

كلامه بالحَلِفِ ؛ والله لتجيئن ، والله لتأكُلن ، والله لتشربن . ونحو هذا ، لا يريد به يمينا ، ولا يتعمّد به حَلِفاً ، فهو لغُو اليمين ، ليس عليه كفارة .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مالك قال : الأيمان ثلاثة ؛ يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويدين لا يؤاخذ بها ؛ فاما التي تكفر فالرجل<sup>(١)</sup> يحلف على قطبيعة رجم أو معصية الله فيكفر يمينه ، والتى لا تكفر الرجل يحلف على الكذب متعمدا ، لا تكفر ، والتى لا يؤاخذ بها ، فالرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق ، فهو اللغو لا يؤاخذ به .

قوله تعالى : «ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» .

أخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قادة قال : اللغو الخطأ ، أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه فلا يكون كذلك ، تجُوز لك عنه ، ولا كفاره عليك فيه ، «ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» . قال : ما تعتمدت فيه المأثم فعليك فيه الكفارة .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : «ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» . قال : بما تعتمدتم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللغو فِي أَيْمَنِكُم» . قال : الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس كذلك ، «ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» .

(١) في ص ، ف ٢ : «الذى» .

(٢) ابن جرير ٨/٦١٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٩١ (٦٧١٢) .

قال : الرجل يحلف على الشيء <sup>(١)</sup> وهو يعلم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت : إنما اللغو في الجراء ، والهزل ، والمراحة <sup>(٣)</sup> في الحديث الذي لا يقعد عليه القلب ، وإنما الكفاره في كل ميin حلف عليها في جد من الأمر ؛ في غضب أو غيره ، ليفعلن أو ليتركن ، فذاك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفاره .

قوله تعالى : «فَكَفَرُتُمْ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ» .

أخرج ابن ماجه ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمير ، وأمر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بز <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مدعًا من حنطة بعد الأولى <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت أبي بكر قال : كنا نعطي في كفارة اليمين بالملد الذي يفتاث به .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عمر بن الخطاب قال : إن أحلف لا أعطي أقواما ، ثم

(١) في ف ١ : «وأنت تعلمها» .

والآخر عند عبد الرزاق (١٥٩٥٣) .

(٢) في ص ، ف ٢ : «المراحة» .

(٣) ابن ماجه (٢١١٢) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥/٣ . وقال ابن كثير : لا يصح هذا الحديث ؛ لحال عمر بن عبد الله هذا ، فإنه مجمع على ضعفه ، وذكروا أنه كان يشرب الخمر ، وقال الدارقطني : متروك . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥٩) .

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥/٣ . وقال ابن كثير : إسناده ضعيف .

يَنْدُو لِي أَنْ أُعْطِيهِمْ ، <sup>(١)</sup> فَإِذَا رأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> فَأَطْعِمْ عَشَرَةً مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مَسَاكِينٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ ، أَوْ نصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمِحٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبْو الشَّيْخِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالٌ : فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، لَكُلِّ مَسَاكِينٍ نصْفُ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ نصْفُ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبْو الشَّيْخِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالٌ : كُلُّ طَعَامٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ نصْفُ صَاعٍ ، فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبْو الشَّيْخِ ، مِنْ طَرِيقِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالٌ : فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ مُدّ مِنْ حَنْطَةٍ لِكُلِّ مَسَاكِينٍ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ

(١) سقط من النسخ ، والثبت من مصادر التخريج ، والكلام ليسار بن غمير مولى عمر .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٧٥، ١٦٠٧٦)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، وابن جرير ٦٢٨/٨.

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، وابن جرير ٦٢٨/٨ وابن أبي حاتم ١١٩١/٤ (٦٧١٥).

(٤) سعيد بن منصور (٧٩٢ - تفسير) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٦٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، وابن جرير ٦٣٢/٨ وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٦) بتحوه .

المنذر ، وأبو الشيخ ، عن زيد بن ثابت ، [١٤٣] أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ : مُدْ  
مِن<sup>(١)</sup> حَنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ  
الْمَنْذِرِ ، وأَبُو الشِّيْخِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : إِطْعَامُ عَشَرَةَ  
مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْ مِنْ حَنْطَةٍ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ فِيهِنَّ مُدْ مُدْ ؛ كَفَارَةُ الْيَمِينِ ،  
وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ ، وَكَفَارَةُ الصِّيَامِ .

٢١٢/٢      وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ / عَلَى  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ : «فَكَفَرَ رَبُّهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ» . قَالَ : يُعْدِيهِمْ  
وَيُعَشِّيهِمْ ، إِنْ شَاءَتْ خُبْزًا وَلَحْمًا ، (أَوْ خُبْزًا<sup>(٤)</sup> وَرِبَاتًا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ خُبْزًا وَسَمَنًا ، أَوْ خُبْزًا  
وَتَمْرًا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فِي كَفَارَةِ  
الْيَمِينِ قَالَ : أَكْلَةً وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : ف ٢ ، ر ٢.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٦٨) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ ، وابن جرير ٦٣١ ، ٦٣٢ . وعند عبد الرزاق : مدين .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٧٣) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ ، وابن جرير ٦٣٢/٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) ابن جرير ٦٢٦ ، وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٨ ، ٦٧١٩) .

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، عن الشعبي ، أنه سُئل عن كفارة اليمين فقال : رَغِيفٌ وَعَرقٌ<sup>(١)</sup> لِكُلِّ مُسْكِنٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، عن سفيان الثوري ، عن جابر قال : قيل للشعبي : أَرْدُدُ عَلَى مُسْكِنٍ وَاحِدٍ ؟ قال : لَا يُجْزِيكَ إِلَّا عَشَرَةُ مُسَاكِنٍ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، أنه كان لا يَرَى بأسًا أن يُطْعِمَ مُسْكِنًا واحدًا عَشْرَ مَرَاتٍ فِي كفارة اليمين<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ» .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ» . قال : من عُشِّركم وَيُشِّركم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوث أهلَه قُوتًا فيه سُعَةُ ، وكان الرجل يقوث أهلَه قوتًا فيه شِدَّةُ ، فنزلت : «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مزدويه ، عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوث أهلَه قوتًا فيه فضُلٌّ ، وبعضُهم يقوث قوتًا دون

(١) في م : «غرق». والعرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُراق ، وهو جمع نادر . النهاية ٢٢٠ / ٣

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ بلفظ : «مكوك طعامه ومكوك إدامه» .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٨٩) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥١ .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥١ .

(٥) ابن جرير / ٨ ، ٦٣٥ ، وابن أبي حاتم ١١٩٣ / ٤ (٦٧٢٣) .

(٦) ابن ماجه (٢١١٣) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٧) .

ذلك ، فقال الله : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . ليس بأرفعه ولا أدناه<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عمر : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال : من أوسط ما تطعم أهلينا ؛ الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأحشّه<sup>(٣)</sup> الخبز والتمر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير قال : كان أهل المدينة يفضلون الحر على العبد ، والكبير على الصغير ، يقولون : الصغير على قدره ، والكبير على قدره ، فتركت : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . فأمروا بأوسط من ذلك ، ليس بأرفعه<sup>(٥)</sup> ولا أوضاعه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿مَنْ أَوْسَطَ﴾ . يعني : من أعدل<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٦٣٦ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣ (٦٧٢٢).

(٢) ابن جرير ٨/٦٢٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣ (٦٧٢١).

(٣) في الأصل : «آخره» ، وفي ف ٢ : «أحسنه».

(٤) ابن جرير ٨/٦٢٥ ، ٦٢٦ .

(٥) سقط من : م

والإثر عند ابن جرير ٨/٦٣٦ ب نحوه .

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٢ (٦٧١٧).

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ . قال: مِنْ أَمْثَلٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ المنذر ، عن سعيدِ بنِ جبیر: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال: قوتُهم ، والطعام صانعٌ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الحنطة .

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن عطاء قال: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ إِطْعَامٌ مُسْكِنٌ<sup>(٢)</sup> ، فهو مُدْبِدٌ أَهْلِ مَكَةَ .

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ .

أخرج الطبراني ، وابنُ مردویه ، عن عائشةَ ، عن النبِيِّ ﷺ في قوله: ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ . قال: «عباءة لـ كُلُّ مُسْكِنٍ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ مردویه عن حذيفةَ قال: قلنا: يا رسولَ اللَّهِ، ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ . ما هو؟ قال: «عباءة عباءة» .

وأخرج ابنُ جریر ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عباس: ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ . قال: عباءة لـ كُلُّ مُسْكِنٍ أو شفاعة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيدة ، وابنُ جریر ، وابنُ المنذر ، عن ابنِ عباس: ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ . قال: ثوب ثوب لـ كُلُّ إِنْسَانٍ ، وقد كانت العباءة تقضى يومئذٍ من

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٢ عقب الأثر (٦٧١٧).

(٢) سقط من: ف ١.

(٣) ابن مردویه - كما في تفسير ابنِ كثير ٣/١٦٦، ١٦٧ - عن الطبراني . وقال ابنُ كثير: حديث غريب .

(٤) ابن جریر ٨/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣ (٦٧٢٧).

الكِشْوَة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : الكِشْوَة ثوب أو إزار<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : «أو كِشْوَهُم» . قال : القميص ، أو الرداء ، أو الإزار . قال : ويعجز في كفارة اليمين كل ثوب إلا <sup>(٣)</sup> التبان والقلنسوة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : «أو كِشْوَهُم» . قال : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن المسيب : «أو كِشْوَهُم» . قال : إزار وعمامة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن الزهرى قال : السراويل لا تجزئ والقلنسوة لا تجزئ.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عمران بن حصين ، أنه سُئل عن قوله : «أو كِشْوَهُم» . قال : لو أن وفداً قدموا على أميركم ، فكساهم قلنسوة قلنسوة ، قلتم : قد كُشوا<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء في الرجل يكون عليه الكفاره من اليمين فيكسشو

(١) ابن حجر / ٨ / ٦٤٠.

(٢) ابن أبي حاتم / ٤ / ١١٩٣ (٦٧٢٦).

(٣) في م : «البان أو القلسوة» ، والبان : سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط . النهاية / ١٨١ ، والقلنسوة : من ملابس الرعوس معروفة . اللسان (ق ل س) .

(٤) عبد الرزاق (١٦٠٩٨) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٩٥) نحوه .

(٦) ابن أبي حاتم / ٤ / ١١٩٣ (٦٧٢٥) . وقال ابن كثير : إسناد ضعيف ، لحال محمد بن الزبير . تفسير ابن كثير / ٣ / ١٦٦ .

خمسة مساكين ، ويطعهم خمسة : إن ذلك جائز .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير ، أنه قرأ : (إطعام عشرة مساكين أو كأسوتهم<sup>(١)</sup> . ثم قال سعيد : أو كأسوتهم في الطعام .

قوله تعالى : «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، عن الحسن قال : لا يجزئ الأعمى ولا المقععد في الرقبة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن فضالة بن عبيد قال : يجزئ ولد الزنى في الرقبة الواجبة .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء بن أبي رباح قال : يجزئ الرقبة الصغيرة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، أنه كان لا يرى عنق الكافر في شيء من الكفارات<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : لا يجزئ ولد الزنى في الرقبة ، وينجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

وأخرج ابن جرير ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس في آية كفارة اليمين

(١) هي قراءة شادة ، قرأ بها سعيد بن جبير ومحمد بن السمعان اليماني . ينظر تفسير القرطبي ٦ / ٢٧٩ ، والبحر المحيط ٤ / ١١ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ١٤ .

٣١٤/٢ قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة ، الأول / فالأول ، فإن لم يجده من ذلك شيئاً ؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مرويٍّ عن ابن عباسٍ قال : لما نزلت آية الكفاراتٍ قال حذيفةٌ : يا رسول الله ، نحن بال الخيارِ ؟ قال : « أنت بال الخيارِ ؟ إن شئت أعتقتَ ، وإن شئت كستوتَ ، وإن شئت أطعمتَ ، فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسنٍ قال : من كان عنده درهماً فعليه أن يطعم في الكفارة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادةٍ قال : إذا كان عنده خمسون درهماً فهو من يجدهُ ، ويجب عليه الإطعامُ ، وإن كانت أقلُّ فهو من لا يجدهُ ، ويصومُ .

وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم النجاشيٍ قال : إذا كان عنده عشرون درهماً وأنه كان يقرؤُها : فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ في كفارة اليمين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبدُ بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في « المصاحفِ » ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقيٍّ ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرؤُها : ( فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ في كفارة اليمين )<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٦٥٣ ، ٦٥٤ ، والبيهقي ١٠/٥٩ ، ٦٠ .

(٢) ابن مرويٍّ - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٦٨ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً .

(٣) في ف ١ : « الكفاراتٍ » .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

والآخر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ ، وابن جرير ٨/٦٥٢ ، وابن أبي داود ص ٥٣ ، والحاكم ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ١٠/٦٠ . والقراءة شاذة لخالقها رسم المصحف .

وأخرج مالك<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، عن حميد بن قيس المكي<sup>(٣)</sup> قال : كنْتُ أطوف مع مجاهدٍ ، فجاءه إنسانٌ يسألُه عن صيام الكفارَةِ أَيَّاً بَعْدَ ؟ قال حميدٌ : فقلتُ : لا . فضرب مجاهدٌ في صدرِي ثم قال : إنها في قراءةِ أبي بن كعبٍ : (متتابعات)<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بن حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنباري<sup>(٥)</sup> في «المصاحف»<sup>(٦)</sup> ، وأبو الشيخِ ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> ، من طرقِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقرؤُها : (صيام ثلاثة أيام متتابعتاً) . قال سفيانٌ : ونظرتُ في مصحفِ ربيعٍ بن خثيم<sup>(٨)</sup> فرأيتُ فيه : (فمن لم يجده من ذلك شيئاً صيام ثلاثة أيام متتابعتاً)<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقرأ كلَّ شيءٍ في القرآنِ : (متتابعات)<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج أبو عبيدةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرؤُها : (صيام ثلاثة أيام متتابعتاً) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بن حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ قال : كلُّ صومٍ في القرآنِ فهو متتابعٌ إلا قضاء رمضانَ ، فإنه

(١) مالك ١ / ٣٠٥ ، والبيهقي ١٠ / ٦٠ .

(٢) ليس في : س ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ : «خثيم» . وينظر تهذيب الكمال ٩ / ٧٠ .

(٤) عبد الرزاق (١٦١٠٣) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ ، وابن جرير ٨ / ٦٥٣ ، والبيهقي ١٠ / ٦٠ .

(٥) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٩٤ ، ١١٩٥ (٦٧٣٣) .

عدة من أيام آخر<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليٍّ ، أنه كان لا يُفَرِّقُ في صيام اليمين ثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، أنه كان يقول في صوم كفارة اليمين :  
يصومه متتابعات ، فإن أفترَ مِن عذرٍ ، قضى<sup>(٤)</sup> يوماً مكانَ يومٍ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَرَةُ آيَتِنِكُم﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير : ﴿ذَلِكَ﴾ : يعني  
الذى ذُكر من الكفار ، ﴿كَفَرَةُ آيَتِنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾ : يعني اليمين العمد ،  
﴿وَاحْفَظُوا آيَتِنِكُم﴾ . يعني : لا تعمدوا الأيمان الكاذبة ، ﴿كَذَلِكَ﴾ .  
يعنى : هكذا ، ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ﴾ . يعني : ما ذُكر من الكفار ،  
﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ . فمن صام مِن كفارة اليمين يوماً أو يومين ، ثم وجد  
ما يطعُم فليطعم ، ويجعل صومه تطوعاً<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبي أبي شيبة ، والبخاري ، وأبي مردويه ، عن عائشة

(١) عبد الرزاق (١٦١٠٥) ، وأبي أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ ، وأبي جرير ٦٥٢/٨.

(٢) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «ثلاثة» .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «يقضى» .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١ .

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٥ (٦٧٣٧ - ٦٧٤٠) .

قالت : كان أبو بكر إذا حلف لم يحيط ، حتى نزلت آية الكفارة ، فكان بعد ذلك يقول : لا أحلف على مين فأرى غيرها خيراً<sup>(١)</sup> منها إلا أتيت الذي هو خير ، وقلت رخصة الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : من حلف على ملوك مين يضر به ، فكفارته ترتكه ، ومع<sup>(٣)</sup> الكفارة حسنة .

وأخرج أبو الشيخ عن جبير بن مطعم ، أنه افتدى مينه بعشرة آلاف درهم ، وقال : ورب هذه القبلة ، لو حلفت لخلفت صادقاً ، وإنما هو شيء افتديت به ميني .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي نجيح ، أن ناساً من أهل البيت حلفوا عند البيت خمسين رجلاً قساماً ، فكان لهم حلفوا على باطل ، ثم خرجوا ، حتى إذا كانوا في بعض الطريق قالوا تحت صخرة ، فيما هم قائلون تحتها إذ انقلبت الصخرة عليهم<sup>(٤)</sup> ، فخرجوا يشتدون من تحتها ، فانقلبت خمسين فلقةً ، فقتل كل فلقةً رجلاً .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُنْرُ﴾ الآيات .

أخرج أحمد عن أبي هريرة قال : حرمتم الخمر ثلاث مرات ؟ قدم رسول

(١) في الأصل : «أحسن» .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٣٨) ، والبخاري (٦٦٢١) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١ .

(٣) في ص ، ف ٢ : «من» .

(٤) في الأصل : «بيتهم» .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ بِالْحَمْدِ وَالْمَيْسِرِ» الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال النَّاسُ: مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا، إِنَّا قَالُوا: «إِثْمٌ كَبِيرٌ». وَكَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمٌ مِّنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِّنَ الْمَاهِرِينَ، أَمَّا أَصْحَابُهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاعِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ آيَةً أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْعَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ» [النساء: ٤٣]. وَكَانَ النَّاسُ يَشْرِبُونَ حَتَّىٰ يَأْتَىٰ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُفْتَنٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ نَزَّلَتْ آيَةً أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا لَهُنَّ مُنْتَهُونَ». إِلَى قَوْلِهِ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟» . قَالُوا: انتهينا رَبِّنَا. فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتُوا عَلَىٰ فُرُوشِهِمْ؛ كَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ لِتَرْكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطِّيَالِسِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الإِيَّانِ»، عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: نَزَّلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثٌ آيَاتٌ؛ فَأَوْلُ شَيْءٍ نَزَّلَ<sup>(٣)</sup>: «يَسْتَلُونَكَ / عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» الآية. فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٢١٥/٢

(١) فِي السُّنْنَةِ: «مُفْتَنٌ». وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) أَحْمَدُ ١٤٢٦ - ٢٦٩ / ٨٦٢٠. وَقَالَ مَحْقُوقُهُ: حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ أَبِي مَعْشَرٍ .. وَلِجَهَّالَةِ أَبِي وَهْبٍ مُولَى أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٣) لِيْسَ فِي: الْأَصْلِ، بِ١، فِي، رِجْلِهِ، بِ١، فِي، رِجْلِهِ.

قالوا: يا رسول الله، دعْنَا ننتفعُ بها كما قال الله عز وجل. فسكتَ عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ . فقيل: حرمتم الحمر. قالوا: يا رسول الله، لا نشربُها قربَ الصلاة. فسكتَ عنهم، ثم نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الحمر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحسايني في «ناسخه»، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن سعيد بن أبي وقاص قال: في نزل تحريم الحمر؛ صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فأتاه ناس، فأكلوا وشربوا حتى انتشروا من الحمر، وذلك قبل أن تحرم الحمر، فتفاخروا، فقالت الأنصار: الأنصار خير. وقالت قريش: قريش خير. فأهوى رجل بلخيئي جذور فضرب على أنفه فقرره<sup>(٢)</sup>. فكان سعد مفروز الأنف، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه، أن أول ما حرم الحمر، أن سعد بن أبي وقاص وأصحابه له شربوا، فاقتتلوا،

(١) الطيالسي (٢٠٦٩) مطولاً، وابن جرير ٣/٦٨١، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٩، ٤/١٩٩ (٢٠٤٦)، ٦٧٦٢ (٥٥٧٠)، والبيهقي.

قال ابن عساكر: وأبوبية هذا لم أجده ذكرها في كتاب من الكتب المشهورة، ومحمد بن أبي حميد سمع الحفظ. تاريخ دمشق ٦٦/٨٢. وقال الشيخ شاكر: أبو بوية المصري: لا يوجد راو بهذا الاسم، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد. وصحته أبو طعمة الأموي. تفسير ابن جرير ٤/٣٣١ - تحقيق الشيخ شاكر.

(٢) فزره: شقه. النهاية ٣/٤٤٣.

(٣) ابن جرير ٨/٦٥٩، ٦٦٠، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٠ (٦٧٦٧)، والنحاس ص ١٤٩، ١٥٠.

فَكَسَرُوا أَنفَ سَعِدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّا لَخَنَّثُ وَالْمَيِّسِرُ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن سعيد بن أبي وقاص قال : نزلت في ثلاثة آيات من كتاب الله ؛ نزل تحريم الحمر ؛ نادمث<sup>(٢)</sup> رجلاً فعارضه وعارضني ، فعزبته<sup>(٣)</sup> عليه فشججه<sup>(٤)</sup> ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَخَنَّثُ وَالْمَيِّسِرُ﴾ . إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُمْهُونَ﴾ . ونزلت في : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ إلى آخر الآية [الأحقاف : ١٥] . ونزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيَ بَعْوَذَنَّ صَدَقَةً﴾ [المجادلة : ١٢] . فقدمته شعيرة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنك لزهيد». فنزلت الآية الأخرى : ﴿أَشَفَقْنَا أَنْ تَقْدِمُوا﴾ الآية<sup>(٥)</sup> [المجادلة : ١٣] .

وأخرج عبد بن حميد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والطبراني<sup>(٦)</sup> ، والحاكم وصححه ، وابن مرذويه ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الحمر في قبيلتين من قبائل الأنصار وشربوا فلما أن تميل القوم عَيْثَ بعضهم ببعض ، فلما أن صبحوا جعل بيَرِي الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته<sup>(٧)</sup> ، فيقول : صنعوا بي هذا أخي فلاش - وكانوا إخوة ليس في

(١) ابن جرير ٨/٦٦٠.

(٢) في ص ، ف ٢ : «نادمث».

(٣) في الأصل : «فقررت» ، وفي ص ، ف ٢ : «فغدوت» . والعربدة : سوء الخلق ، والعربي والمurbed : مؤذى نديمه في سكره . القاموس المحيط (عربد).

(٤) في ص ، ف ٢ : «فشججه» .

(٥) الطبراني (٣٣١) . وقال الهيثمي : فيه سلمة بن الفضل الأبرش ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره . مجمع الروايد ٧/١٢٢.

(٦ - ٧) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٧) في ب ١ ، ص : «وبلحيته» .

قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رعوفاً رحيمًا ما صنع بي هذا . حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ . فقال ناس من المتكلفين : هي رجس ، وهي في بطني فلان قُتل يوم بدر ، وفلان قُتل يوم أحد !؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مُجَنَّحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن بُريدة قال : بينما نحن قعود على شراب لنا ، ونحن نشرب الخمر جلا <sup>(٢)</sup> ، إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ . فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم . قال : وبعض القوم شربته في يده ، قد شرب بعضًا وبقي بعض في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفتيه العليا كما يفعل الحجاج ، ثم صبوا ما <sup>(٣)</sup> في باطنتهم <sup>(٤)</sup> ، فقالوا : انتهينا ربنا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ فقال : «يأهل المدينة ، إن الله يعرض عن الخمر تعرضا ، لا أذرى لعله سينزل فيها أمر» . ثم قام فقال : «يأهل المدينة ، إن الله قد أنزل إلى تحريم الخمر ، فمن كتب

(١) النسائي في الكبرى (١١٥١) ، وابن حجر / ٨ ، ٦٦١ ، والطبراني (١٢٤٥٩) ، والحاكم / ٤ ، ١٤١ ، والبيهقي / ٨ ، ٢٨٥ . وقال البيهقي : ورجالة رجال الصحيح . مجمع الروايد . ١٨/٧ .

(٢) في ص ، ف ، ٢ ، : «جلاء» .

(٣) في ب ، ١ ، ر ٢ : «الماء» .

(٤) الباطية : إناء من الرجاج عظيم ، تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب ؛ يغرون منها ويسربون . اللسان (ب طى) .

(٥) ابن حجر / ٨ ، ٦٦٢ .

منكم هذه الآية وعندَه منها شئ فلا يشربها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن سعيد عن عبد الرحمن بن سابط قال: زعموا أن عثمان بن مظعون حرم الخمر في الجاهلية، [١٤٤] و قال: لا أشرب شيئاً يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أذنٍ مثني، ويحملني على أن أُنكح كريمتى من لا أريد. فنزلت هذه الآية في سورة «المائدة» في الخمر، فمر عليه<sup>(٢)</sup> رجل فقال: حرمٌ الخمر. وتلا عليه<sup>(٣)</sup> الآية. فقال: تعال لها، قد كان بصرى فيها ثابتاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت في «البقرة»: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. شربها قوم لقوله: ﴿وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾. وتركها قوم لقوله: ﴿إِنَّمَا كَيْرٌ﴾. منهم عثمان بن مظعون، حتى نزلت الآية التي في «النساء»: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكْرٌ﴾ [النساء: ٤٣]. فتركها قوم وشربها قوم، يتذكرُونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل، حتى نزلت الآية التي في «المائدة»: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. قال عمر: أفرنت بالمسير والأنصابر والأزلام؟ بعدها للك وشحقاً. فتركها الناس، ووقع في صدور أناسٍ من الناس منها، فجعل قوم يركبونه<sup>(٥)</sup> من الخمر فتحترق، فيمرّ بها أصحابها فيقولون: قد كان كثير مك عن هذا المصريع. وقالوا: ما حرم علينا شئ أشد من الخمر. حتى جعل الرجل

(١) البيهقي (٥٥٦٩).

(٢) سقط من: ص، ف٢، وفي الأصل، م: «على».

(٣) سقط من: ص، ف٢، وفي الأصل، م: «هذه».

(٤) ابن سعد ٣٩٣/٣٩٤.

(٥) في الأصل: «بالرواية»، وفي ص، ف٢: «بالرواية».

يُلْقَى صاحبِه فِي قَوْلٍ : إِنَّ فِي نَفْسِي شَيْئاً . فِي قَوْلٍ لِصَاحِبِه : لَعْلَكَ تَذَكَّرُ الْخَمْرُ؟ فِي قَوْلٍ : نَعَمْ . فِي قَوْلٍ<sup>(١)</sup> : إِنَّ فِي نَفْسِي مِثْلَ مَا فِي نَفْسِكَ . حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَاجْتَمَعُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَتَكَلَّمُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ؟ وَخَافُوا أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ ، فَأَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْدُوا لَهُ حَجَةً ، فَقَالُوا : أَرَأَيْتَ / حَمْزَةَ بْنَ ٢١٦/٢ عَبْدَ الْمَطْلِبِ ، وَمَصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ ، أَلِيسُوا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : «بَلِّي». قَالُوا : أَلِيسُوا قَدْ مَضَوْا وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ؟ فَحَرَمَ عَلَيْنَا شَيْءاً دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُمْ يَشْرِبُونَهُ؟ فَقَالَ : «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ مَا قَلَّشُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَجَابُكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . قَالُوا : انْتَهِيْنا . وَنَزَلَ فِي الَّذِينَ ذَكَرُوا حَمْزَةَ وَأَصْحَابَهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مُجَانِحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآيَةِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَاتِدَةَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البَرْقَةُ : ٢١٩] . قَالَ : الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ كُلُّهُ ، ﴿فَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ . قَالَ : فَذَمَّهُمَا وَلَمْ يُحِرِّمْهُمَا ، وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ فِي شَأنِ الْخَمْرِ ، وَهِيَ أَشَدُّ مِنْهَا ، فَقَالَ : ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَكْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ . فَكَانَ الشَّكَرُ مِنْهَا حَرَاماً<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَنْزَلَ الآيَةَ التِّي فِي الْمَائِدَةِ : ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

(١) بَعْدَهُ فِي فَ ١ : «نَعَمْ» .

(٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ ١ ، فَ ١ : «حَرَام» ، وَفِي صِ ، فَ ٢ : «حَرَم» .

**مُنْهَوْنَ** ﴿ . فجاء تحريرها في هذه الآية ؛ قليلها وكثيرها ، ما أشكر منها وما لم يُشَكِّر .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : أول ما نزل تحرير الخمر ﴿ يَسْعَوْنَكُمْ أَخْمَرُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية . قال بعض الناس : نشربها لนาفيها التي فيها . وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم . ثم نزلت : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَوَةً وَأَشْمَسْ سُكَّرَى ﴾ الآية . فقال بعض الناس : نشربها ونجلس في بيوتنا . وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنزلت : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ فَانْهَوْا ﴾ . فنهاهم فانتهوا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَوَةً وَأَشْمَسْ سُكَّرَى ﴾ . قال : كان القوم يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة أمسكوا عنها . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال حين أنزلت هذه الآية : « قد تقرب الله في تحرير الخمر ». ثم حررمها بعد ذلك في سورة « المائدة » بعد غزوة الأحزاب ، وعلم أنها شفة الأحلام ، وتجهد الأموال ، وتشغل عن ذكر الله وعن الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ . قال : فانتهى القوم عن الخمر وأمسكوا عنها . قال : وذكر لنا أن هذه الآية لما أنزلت قال رسول الله ﷺ : « يأيها الناس ، إن الله قد حرر الخمر ، فمن كان عنده شيء فلا يطعمه ، ولا تبيعوها ». فلما ث المسلمون زماناً يجدون ريحها مِن

طرق المدينة مما أهْرقوها منها .

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مَرْدُوِّيَّه ، والحاكم وصَحَّحَه ، عن ابن عباس ، أن الشُّرَّابَ كَانُوا يُضَرِّبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِيِّ وَالْعَالَمِيِّ وَالْعَصِّيِّ ، حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا . فَتَوَخَّى نَحْنُ مَا كَانُوا يُضَرِّبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعينَ حَتَّى تُوفَّى ، ثُمَّ كَانَ عَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ فَجَلَدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعينَ ، حَتَّى أَتَى بِرْجِلٍ مِنَ الْمَاهِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَقَدْ شَرِبَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟ يَسِّي وَبَيْتَكَ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَ : وَفِي أَيِّ كِتَابٍ اللَّهُ تَحْمِدُ أَلَا أَجْلَدُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة : ٩٣] . فَإِنَّا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِرًا وَاحْدَانًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ . فَقَالَ عَمْرُ : أَلَا تَرْدُونَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ نَزَّلْتُ عَذْرًا لِلماضِينَ وَحْجَةً عَلَى الْبَاقِينَ ؛ عَذْرًا لِلماضِينَ ؛ لَأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ ، وَحْجَةً عَلَى الْبَاقِينَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا الْمُفْرُرُ وَالْمُيَسِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْنَمُ﴾ حَتَّى بَلَغَ الْآيَةَ الْأُخْرَى . فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ نَهَا أَنْ يُشَرِّبَ الْخَمْرَ . فَقَالَ عَمْرُ : فَمَاذَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرًا ، وَإِذَا سَكَرَ هَذَيَ ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً . فَأَمَرَ عَمْرُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُوِيَّه عن أنسٍ ، عن أبي طلحة زوج أمّ أنسٍ قال : لَمَّا نَزَلَ تحرِيمُ الْخَمْرِ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتِفًا يَهْتِفُ : « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَلَا تَبَعُوهَا وَلَا تَتَبَاعُوهَا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَهُرْفُهْ ». قال أبو طلحة : يا غلام ، مُحَلّ عَزْلَاءَ تَلْكَ الْمَرَادِةَ<sup>(١)</sup> . فَفَتَحَهَا فَأَهْرَاقَهَا ، وَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ الْبَشَرُ وَالْتَّمْرُ ، فَأَهْرَاقَ النَّاسُ حَتَّى اتَّبَعَتْ<sup>(٢)</sup> فِجَاجُ الْمَدِينَةِ .

وأخرج ابن مَرْدُوِيَّه عن أنسٍ قال : كَمَا نَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَنَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ ، فَأَتَانَا فَلَانٌ مِنْ عَنْدِ<sup>(٣)</sup> نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَقَدْ أُنْزِلَ فِيهَا ؟ قَلْنَا : مَا تَقُولُ<sup>(٤)</sup> ؟ قال : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ السَّاعَةَ ، وَمِنْ عَنْدِهِ أَتَيْتُكُمْ . فَقُنْنَا فَأَكْفَنَا مَا كَانَ فِي الْإِنْاءِ مِنْ شَيْءٍ .

وأخرج ابن مَرْدُوِيَّه عن أنسٍ قال : كَانَ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ مَالٌ لِيَتِيمٍ ، فَأَشْتَرَى بِهِ<sup>٣١٧/٢</sup> خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَجْعَلْهُ خَلَّاً ؟ فَقَالَ : / « لَا ، هَرْقُفْهُ » .

وأخرج ابن مَرْدُوِيَّه عن أنسٍ ، أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ نَزَّلَتْ وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَّبُ إِلَّا مِنْ تَمِّرٍ .

وأخرج أبو يَعْلَى عن أنسٍ قال<sup>(٥)</sup> : نَزَّلَ تحرِيمُ الْخَمْرِ فَدَخَلَتْ عَلَى نَاسٍ مِنْ

(١) العزلاء : مصب الماء من القرية في أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء ، وتحمع على عزالي وعزالي ، والمزاده : القرية . ينظر اللسان (ع ز ل ، ز د) .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ ، م : « امْتَنَعَ » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « تَقُولُونَ » .

(٥) بعده في م : « لَمَا » .

أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربُتها برجلي ، ثم قلت : انطلّقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقد نزل تحريم الخمر . وشرابهم يومئذ البشر والتمر<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مزدويه عن ابن مسعود قال : كانوا يشربون الخمر بعدَما أنزلت التي في «البقرة» ، وبعدَ التي في سورة «النساء» ، فلما نزلت التي في سورة «المائدة» تركوه .

وأخرج مسلم ، وأبو يعلى ، وأبي مزدويه ، عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يأيها الناس ، إن الله يعرض<sup>(٢)</sup> بالخمر ، فمن كان عنده منها شيءٌ فليُنْهِي وليُنْتَفِعْ به» . فلم يلبث<sup>(٣)</sup> إلا يسيراً ، ثم قال : «إن الله قد حرم الخمر ، فمن أدركَته هذه الآيةُ وعنده منها شيءٌ ، فلا يَنْهِي ولا يُشَرِّبْ» . قال : فاستقبلَ الناس بما كان عندهم منها فسفكُوها في طرق المدينة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مزدويه عن ابن عباس قال : حُرِّمت الخمر بعيتها ؛ قليلها وكثيرها ، والمشكُر من كل شراب .

وأخرج ابن مزدويه عن وهب بن كيسان قال : قلت لجابر بن عبد الله : متى حُرِّمت الخمر ؟ قال : بعدَ أُحْمِد ، صَبَّخْنَا<sup>(٥)</sup> الخمر يومَ أُحْمِد حينَ حَرَجْنَا إلى القتال .

وأخرج ابن مزدويه عن جابر بن عبد الله قال : حُرِّمت الخمر يومَ حُرِّمت وما كان شراب الناس إلا التمر والزيت .

(١) أبو يعلى (٤١٥٧) . وقال محققه : إسناد صحيح .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «أعرض» .

(٣) في ب ، ١ ، م : «نلبث» .

(٤) مسلم (١٥٧٨) ، وأبو يعلى (١٠٥٦) .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ : «صَبَّخْنَا» .

وأخرج ابن مزدويه عن جابر قال : كان رجل عندَه مالُ أيتام ، فكان يُشتري لهم ويبيّع ، فاشترى خمراً ، فجعلَه في خوابيٍ<sup>(١)</sup> ، وإن الله أَنْزَل تحرِيمَ الخمر ، فأَتَى النبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إِنَّه لِيَس لَهُم مالٌ غَيْرُه . فَقَالَ : « أَهْرِقْه ». فَأَهْرَاقَه .

وأخرج ابن مزدويه عن ابن عمر قال : حُرِّمتُ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ ،  
وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الفَضِيْخُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مزدويه عن أنسٍ قال : حُرِّمتُ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمتُ وَمَا لَنَا  
بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ إِلَّا الفَضِيْخُ .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في « سننه » ، عن عبد الله بن عمِرو قال : إن هذه الآية التي في القرآن : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَبِيسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَمُ يَجْسِلُ مِنْ عَلَى الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ هي في التوراة : إن الله أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذَهِّبَ بِهِ الْبَاطِلَ ، وَيُعَظِّلَ بِهِ اللَّعِبَ ، وَالرَّفْنَ<sup>(٤)</sup> ، والمزمير ، والكبارات<sup>(٥)</sup> - يعني البرايط<sup>(٦)</sup> - والرمارات - يعني الدف - والطناير ،

(١) الخوابي : جمعُ الْخَلَايَةِ ، وهي وعاءُ الماءِ الذي يحفظُ فيهِ الوسيط (خ ب أ ) .

(٢) الفضييخ : شراب يتخذُ من البسر المفضوح . أى المشدوخ . النهاية ٤٥٣ / ٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) الرفن : الرقص ، وأصل الرفن : اللعب والدفع . ينظر النهاية ٢ / ٣٠٥ .

(٥) عند ابن أبي حاتم : « الكنارات » ، وعند البيهقي : « الكتارات » . والمثبت من النسخ موافق لما في تفسير ابن كثير ٣ / ١٧٨ - ونقله عن ابن أبي حاتم . قال ابن الأثير وقد ذكر « الكتارات » قال : هي بالفتح والكسر : العيدان . وقيل : البراط . وقيل : الطبور . وقال الحربي : كان يبغى أن يقال : الكراتات . فقدمت النون على الراء . قال : وأنطن الكران فارسياً معرباً . وسمعت أبا نصر يقول : الكرينة : الضاربة بالعود ، سميت به لضربيها بالكران . وقال أبو سعيد الضرير : أحسبها بالباء ، جمع كبار ، وكبار جمع كبار ، وهو الطبل ، كجمل وجمال وجمالات . النهاية ٤ / ٢٠٢ . وينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٣٠١ .

(٦) البربط مُلْهَاهَا تشبَّهُ العود ، وهو فارسيٌّ معرب ، وأصله بربت ؛ لأنَّ الضارب يضعه على صدره ، =

والشَّغْرُ ، والخَمْرُ مِنْ طَعْمَهَا ، وَأَقْسَمَ رَبُّ يَمِينِهِ وَعَزَّةَ حَيْلِهِ<sup>(١)</sup> لَا يَشْرُبُهَا عَبْدٌ بَعْدَمَا حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ إِلَّا عَطَسْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَدْعُهَا بَعْدَمَا حَرَّمْتُهَا إِلَّا سَقَيَتْهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقَدِيسِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرُ ، وَكُلُّ مَشْكِرٍ حَرَامٌ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ زَيْسِيَّةً وَاحِدَةً .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عَنَّا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ التِّي فِي « الْمَائِدَةِ » سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : لِيَتِيمٍ . فَقَالَ : « أَهْرِيقُوهَا »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : حَرَّمْتَ الْخَمْرَ وَهِيَ ثُخْمَرٌ فِي الْجَرَارِ .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا فِي أَشْقِيَتِنَا إِلَّا الزَّبِيبُ وَالثَّمْرُ ، فَأَكْفَأْنَا هُمَا .

= واسم الصدر بالفارسية : تر. ينظر النهاية ١ / ١١٢ .

(١) سقط من ف ٢ ، وفي الأصل ، ص ، ب ، ف ١ ، ر ٢ : « حَبْلَهُ » . والخيل : القوة . وقال الأزهري في حديث : « اللهم يا ذا الجبل الشديد » : والمحدثون يروونه : « ذا الجبل الشديد » . والصواب : « ذا الحيل » بالياء . أى : ذا القوة . تهذيب اللغة ٥ / ٢٤٤ .

(٢) ابن أبي حاتم ١١٩٦ / ٤ (٦٧٤٤) ، والبيهقي ١٠ / ٢٢٢ . وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح .

(٣) أحمد ٣٠٠ / ١٧ (١١٢٠٥) ، وأبو يعلى (١٢٧٧) ، وابن الجارود (٨٥٣) . وقال محققون المسند : حسن لغيره .

وأخرج ابن مرويٍّ عن ابن عمرٍ : سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ : « من التمرِ خمرٌ ، ومن العسلِ خمرٌ ، ومن الزبيبِ خمرٌ ، ومن العنبِ خمرٌ ، ومن الحنطةِ خمرٌ ، وأنها كم عن كلِّ مشكِّرٍ ».

وأخرج ابن جريرٍ عن سعيد بن جبيرٍ قال : لما نزلت : **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾** الآية . كرهها قومٌ لقوله : **« فِيهِمَا إِنْمَاءٌ كَيْدُرٌ »** . وشربها قومٌ لقوله : **« وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ »** . حتى نزلت : **« يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَشْرُكُرَى »** . فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويسربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : **« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ »** الآية . فقال عمرٌ : ضيعةٌ لكِ ! اليوم فرِيتِ بِالميسِرِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جريرٍ عن الشعبيٍّ قال : نزلت في الخمر أربع آياتٍ : **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾** الآية . فتركتها ، ثم نزلت : **« لَنْجَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا »** [النحل : ٦٧] . فشربواها ، ثم نزلت الآياتان في « المائدة » : **« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ »** . إلى قوله : **« فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنُونَ »** <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جريرٍ عن السديٍّ قال : نزلت هذه الآية : **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾** الآية . فلم يرالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمنٍ بن عوف طعاماً ، فدعى ناساً فيهم على ابن أبي طالبٍ ، فقرأ : **« قُلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ »** فلم يفهمنها ، فأنزل الله يشدُّد في الخمرٍ : **« يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَشْرُكُرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْوُلُونَ »** . فكانت حلالاً ،

(1) ابن جرير ٦٨٠ / ٣ .

(2) ابن جرير ٦٨٢ / ٣ .

يشربونها من صلاة الغداة حتى يرتفع النهار ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُضطجعون ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صبحوا ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما ، فدعى ناساً فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأسَ بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا / وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث ، فتكلّم سعد بشيءٍ ، ٢١٨/٢ فغضب الأنصار ، فرفع لحي<sup>(١)</sup> البعير ، فكسر أنفَ سعيد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمه : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ». إلى قوله : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : نزل تحريم الخمر في سورة «المائدة» بعد غزوة «الأحزاب» ، وليس للعرب يومئذ عيشٌ أتعجب إليهم منها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، عن الربيع قال : لما نزلت آية «البقرة» قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم يقدّم في تحريم الخمر». ثم نزلت آية النساء ، فقال النبي ﷺ : «إن ربكم يقرّب في تحريم الخمر». ثم نزلت آية «المائدة» ، فحرّمت الخمر عند ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرقطي قال : نزل<sup>(٥)</sup> أربع آيات في تحريم الخمر ؛ أولهن التي في «البقرة» ، ثم نزلت الثانية : «وَمَنْ شَرَبَتِ الْأَنْخِيلَ

(١) اللحى : مفرد اللُّغَيْنِ ، وهو حائط الفم ، وهو العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذى لحى ، يكون للإنسان والدابة . اللسان (ل ح ي) .

(٢) ابن جرير ٣/٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٣) ابن جرير ٣/٦٨٥ مطولا .

(٤) ابن جرير ٣/٦٨٦ .

(٥) في ص ، ف ، م : «نزلت» .

وَالْأَنْتَبِ لَنَخْذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا». ثم أنزلت التي في «النساء»، بينما رسول الله ﷺ يصلّى بعض الصلوات إذ عنى سكران خلفه، فأنزل الله : «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ [١٤٤] وَأَنْتُمْ سَكَرَى» الآية. فشربها طائفه من الناس وتركتها طائفه، ثم نزلت الرابعة التي في «المائدة»، فقال عمر بن الخطاب : انتهينا يا ربنا.

وأخرج ابن جرير عن محمد بن قيس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه الناس ، وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوه عن ذلك ، فأنزل الله : «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنْفَعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِهِمَا». فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخصة ، نأكل الميسر ، ونشرب الخمر ، ونستغفر من ذلك . حتى أتى رجل صلاة المغرب ، فجعل يقرأ : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ». فجعل لا يجوز<sup>(١)</sup> ذلك ولا يذرى ما يقرأ ، فأنزل الله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى». فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة ، فيدعون شربتها ، فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَمُ». إلى قوله : «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنٌ». فقالوا : انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وأخرج أبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وأبي مزدويه ، عن ابن

(١) في م : «يجوز» .

(٢) ابن جرير ٦٥٨ / ٨ .

(٣) سقط من : م .

<sup>(١)</sup> عباس قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض ، وقالوا :  
خُرِّمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مزدويه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا يموت مُذمِنٌ خمراً إلَّا لَقِيَ اللَّهَ كعابِدٍ وَثِنْ ». ثم قرأ : « إِنَّمَا الْخَمْرَ  
وَالْمَيْسِرَ » الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن مزدويه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :  
قال : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبية والغبيرة <sup>(٤)</sup> ، وكل مُشكِر حرام » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن مزدويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم  
عليكم الخمر والميسر والكوبية ، وكل مُشكِر حرام » .

وأخرج البخاري ، وابن مزدويه ، عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن  
بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن  
ماجه ، وابن مزدويه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح :

(١) سقط من : م.

والآخر عند الحاكم / ٤٤٤ .

(٢) الحديث عند أحمد ٤/٢٦٥ (٢٤٥٣) دون ذكر الآية ، وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٣) الكوبية : الترد . وقيل : الطبل . وقيل : البريط . والغبيرة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من  
الذرة ، وهى تسكر ، وتسمى السكركة . وقال ثعلب : هي خمر تعمل من الغبيرة ؛ هذا التمر المعروف ،  
أى هى مثل الخمر التي يتعارفها الناس ، لا فصل بينهما في التحريم . النهاية ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٢٠٧ / ٤ .

(٤) أحمد ١١/٦٦١ (٦٥٩١) . وقال محققوه : صحيح لغيره .

(٥) البخارى (٤٦١٦) ، ٥٥٧٩ .

«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخُمُرِ، وَالْأَنْصَابِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ». فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>: كَيْفَ تَرَى فِي شَحُومِ الْمَيْتَةِ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَالْجَلُودُ، وَيَسْتَضْبِطُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ عَنْدَ ذَلِكَ: «فَاقْتَلُ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَمَلُوهُ<sup>(٣)</sup>، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثُمَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوِّيَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَأْوِيَّةٍ مِنْ خُمُرٍ أَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِلِّمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا بَعْدَكَ؟». فَأَقْبَلَ الدَّوْسِيُّ عَلَى رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ فَأَمْرَهُ بِسَيِّعِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِلِّمْتَ أَنَّ الذِّي حَرَمَ شُرْبَتَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثُمَّنَهَا؟». وَأَمْرَ بِالْمَزَادِ فَأَهْرِيقَتْ حَتَّى لَمْ يَقِنْ فِيهَا قَطْرَةً<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوِّيَّهُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَهُدِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَأْوِيَّةً مِنْ خُمُرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامٌ حُرِّمَتِ الْخُمُرُ جَاءَ بِرَأْوِيَّةً، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا ضَحِّكَ وَقَالَ: «هَلْ شَعُورُتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبِيعُهَا فَنَتَّفِعُ بِشُمَّنَاهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ شَحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ، فَأَذَابُوهُ إِهَالَةً<sup>(٦)</sup>، فَبَاعُوا مِنْهُ مَا يَأْكُلُونَ،

(١) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «الْأَصْنَامِ».

(٢) فِي ب١، ف١: «الْمُسْلِمِينَ».

(٣) جَمَلَتِ الشَّحُومُ وَأَجْمَلَتِهِ: إِذَا أَذْبَهُ وَاسْتَخْرَجَتْ دَهْنَهُ. النَّهَايَا ١/٢٩٨.

(٤) البَخَارِيُّ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمُ (١٥٨١)، وَأَبْيُو دَاؤُدَ (٣٤٨٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٢٦٧)، وَابْنِ ماجَهَ (٢١٦٧).

(٥) الْحَدِيثُ عَنْ أَحْمَدَ ٣/٤، ٤٨٠، ١٢٦، ٧٣/٥، ٣٦٨، ٢٠٤١ (٣٦٨)، ٢١٩٠، ٢٩٧٨، ٣٣٧٣)،

وَمُسْلِمُ (١٥٧٩).

(٦) الإَهَالَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ مَا يُؤْتَدُمُ بِهِ. وَقَيلَ: هُوَ مَا أَذَبَ مِنَ الْأَلْيَةِ وَالشَّحُومِ. وَقَيلَ: الدَّسْمُ الْجَامِدُ. النَّهَايَا ١/٨٤.

والخمر حرام ثمثها ، حرام ينفعها »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والدارقطنى ، وابن مرذويه ، والبيهقى في « الشعب » ، عن عمر ، أنه قام على المنبر فقال : أمّا بعد ، فإن الخمر نزل تحريها يوم نزل وهي من خمسة ؛ من العنب ، والتمر ، والبّر ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : إن هذه الأنذنة تثبت من خمسة أشياء ؛ من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والبّر ، والشعير ، مما حمرته منها ثم عتقته فهو خمر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعى ، وابن أبي شيبة ، <sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> ، والبيهقى ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُشَكِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » . يعني : إذا أثنينا / جميماً<sup>(٧)</sup> .

٣١٩/٢

(١) الحديث عند أحمد ٥١٨/٢٩ (١٧٩٩٥). وقال محققوه : صحيح لغيره ، دون قوله : إن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر . فهى منكرة ، وهذا إسناد ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة ٧/٤٦٤ ، ١٠٦/٨ ، والبخارى (٤٦١٩) ، ٥٥٨١ ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ومسلم (٥٥٣٢) ، وأبو داود (٣٦٦٩) ، والترمذى (١٨٧٤) ، والنسائي (٥٥٩٤) ، وأبو عوانة (٥٣٥٠) ، والطحاوى فى معانى الآثار ٤/٢١٣ ، وابن أبي حاتم ١١٩٦/٤ (٦٧٤٢) ، وابن حبان (٥٣٥٣) ، والدارقطنى ٤/٢٤٨ ، ٢٥٢ ، والبيهقى (٥٥٧٧) .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/٤٦٣ .

(٤) سقط من : م .

(٥) الشافعى ٢/١٤٨ (٣٠٤ - شفاء العى) ، وابن أبي شيبة ٧/٤٥٩ ، ١٠١ ، ومسلم (٢٠٠٣) ، والبيهقى ٨/٢٩٣ .

(٦) الحاكم ٤/١٤١ . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨٧٥) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والنحاس فى « ناسخه » ، والحاكم وصححه ، وتعقبه الذهبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْجِنْطَةِ خُمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خُمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ خُمْرًا ، وَمِنَ التَّمِّ خُمْرًا ، وَمِنَ الْعَسْلِ خُمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُشْكِرٍ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن مريم بنت طارق قالت : كنت في نسوة من المهاجرات حجاجنا ، فدخلنَا على عائشة ، فجعل نساء يسألنها عن الظروف<sup>(٢)</sup> ، فقالت : إنكُن لَتَذَكُرُونَ ظروفًا ما كان كثيًر منها على عهد رسول الله ﷺ ، فاتَّقِيَنَ اللَّهَ واجتنبُنَ ما يُشَكِّرُكُنَّ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كُلُّ مُشَكِّرٍ حرامٌ » . وإنَّ أَشَكَرَهَا ماءُ حُبَّهَا<sup>(٣)</sup> فلتَجتنبُنَهُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، والنحاس فى « ناسخه » ، عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْخُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » عن الحسن قال : الميسر القمار<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٧/٤٧١ ، وأبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذى (١٨٧٣) ، والنسائى في الكبرى (٦٧٨٧) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) ، والنحاس ص ١٦٣ ، والحاكم سن أى داود - ٣١٢٣ .

(٢) الظروف : جمع الظرف ، وهو الوعاء . ينظر اللسان (ظرف) .

(٣) الحُبُّ : وعاء الماء كالزير والجلرة ، وهو فارسي معرب . الصحاح والوسيط (ح ب ب) .

(٤) الحاكم ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٧/٤٦٧ ، ومسلم (١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والترمذى (١٨٧٥) ، والنسائى في الكبرى (٥٥٨٩) ، وابن ماجه (٣٣٧٨) ، والنحاس ص ١٦٢ .

(٦) ابن أبي الدنيا (١١٦) .

وأخرج البيهقي في «سننه» عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: الميسر القمار<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد قال: الميسر كعب فارس وقد اخ العرب، وهو القمار كله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن مجاهد قال: الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مزدويه، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي عليهما السلام قال: «اجتنبوا هذه الكعب الموسومة التي تُرْجِزُ بها زَجْراً؛ فإنها من الميسر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن مزدويه، والبيهقي في «الشعب»، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إيَاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابُ الْمُوسُومَةُ الَّتِي تُرْجِزُ رَجْرًا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمِسِّرِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وابن مزدويه، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إيَاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَيْنِ الْمَوْسُومَيْنِ اللَّذَيْنِ تُرْجِزَانِ رَجْرًا؛ فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجْمِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي ٢١٣/١٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٣٩٠/٢ (٢٠٥٢). وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل، وهو من على بن يزيد، وعثمان لا بأس به. العلل ٢٩٨/٢.

(٣) البيهقي (٦٥٠٤).

(٤) في ر٢، م: «اللعبيتين».

(٥) أحمد ٧/٢٩٨ (٤٢٦٣)، وابن أبي الدنيا (٧٧)، والبيهقي (٦٥٠٢). وقال محقق المسند: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: وال الصحيح موقف. العلل ٥/٣١٥.

وأخرج وكيع ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، عن ابن مسعود قال : إياكم وهذه الكعبات الموسومة التي تُجزئُ رَجُلًا ؛ فإنها ميسرة العجم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : كُلُّ الْقِيمَارِ مِنَ الْمُيسِرِ ، حتى لَعِبُ الصُّفَيَانَ بِالْجَوَزِ وَالْكَعَابِ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن علي بن أبي طالب قال : التَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ مِنَ الْمُيسِرِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الشَّطْرَنْجُ مِنْ مَيْسِرِ الْأَعْاجِمِ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد ، أنه سُئل عن التَّرْدُ ، أهُمْ مِنْ الْمُيسِرِ ؟ قال : كُلُّ مَا أَلْهَى عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ مَيْسِرِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ، والبيهقي في « الشعب » ، عن القاسم ، أنه قيل له : هذه التَّرْدُ تكرهونها ، فما بال الشَّطْرَنْجِ ؟ قال : كُلُّ مَا أَلْهَى عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْمُيسِرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/٨٨، وفي مصنفه (١٩٧٢٧) ، وابن أبي شيبة ٨/٥٤٩ ، وابن أبي الدنيا (٧٨)،

٧٩ ، وابن جرير ٣/٦٧١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٦ (٦٧٤٦) . والطبراني - كما في الجمجم ٨/١١٣.

وقال الهيثمي : ورجال الطبراني رجال الصحيح .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/٥٤٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٩٩٧ (٦٧٥١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧ (٦٧٥٠) .

(٤) ابن أبي الدنيا ٩٧ ، والبيهقي (٦٥١٩) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في « الشعب » ، من طريق ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه قال : خطبنا ابن الزبير فقال : يأهل مكة ، بلغنى عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها : الترددشيش . وإن الله يقول في كتابه : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا لَهُنَّ لَغْرِفَةً وَالْمَيْسِرُ﴾ . إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ . وإنى أحليف بالله لا أوتى بأحد لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره ، وأعطيت سلبه من أتاني به<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « من لعب بالترددشيش فقد عصى الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي عبد الرحمن الخطمي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذي يلعب بالتردد ثم يقوم فيصلّى ، مثل الذي يتوضأ بالقبيح ودم الحنزير ثم يقوم فيصلّى »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، عن عبد الله بن عمرو قال : اللاعب بالتردد قماراً كأكل لحم الحنزير ، واللاعب بها من غير قمار كالمدّهين بودك الحنزير<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد قال : اللاعب بالتردد قماراً من الميسر ، واللاعب بها سفاحاً كالصابغ يده في دم الحنزير ، والجالس عندها كالجالس عند

(١) ابن أبي الدنيا (٨٥) ، والبيهقي (٦٥١١) .

(٢) ابن أبي شيبة / ٨، ٥٤٩ ، وابن أبي الدنيا (٨٤) . وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٧٠) .

(٣) أحمد / ٣٨ ، ٢١٦ ، ٢٣١٣٨ . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٤) ابن أبي شيبة / ٨، ٥٤٩ ، وابن أبي الدنيا (٨١، ٨٢) .

مسالِخه ، وإنَّه يُؤمِّرُ بالوضوءِ منها والكعبتين والشَّطْرُنجِ ، سواءً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي الدُّنْيَا عن يحيى بنِ أبِي كثيرٍ قال : مَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّزَدِ فَقَالَ : « قَلوبُ لَاهِيَّةٍ ، وَأَيْدِي عَامِلَةٍ ، وَأَلْسِنَةٌ لَاغِيَّةٌ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي الدُّنْيَا عن الحسنِ قال : النَّزَدُ مَيْسِرُ الْعَجْمِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي الدُّنْيَا عن مالكِ بْنِ أنسٍ قال : الشَّطْرُنجُ مِنَ النَّزَدِ . بلَغَنا عن ابنِ عباسٍ أَنَّه وَلَى مَالَ يَتِيمٍ فَأَخْرَقَهَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي الدُّنْيَا عن عبیدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> قال : سُئِلَ ابنُ عمرَ عن الشَّطْرُنجِ فَقَالَ : هِي شَرٌّ مِنَ النَّزَدِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي الدُّنْيَا عن أبِي جعفرٍ ، أَنَّه سُئِلَ عَن الشَّطْرُنجِ فَقَالَ :

٢٢٠/٢ تلك / المحوسيَّة ، لا تَلْعَبُوا بها<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي الدُّنْيَا عن عبدِ الملَكِ بْنِ عَمِيرٍ قال : رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّه يُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَا عَشْرَةَ مَرَّةً إِلَّا أَصْحَابَ الشَّاءِ . يَعْنِي الشَّطْرُنجَ<sup>(٨)</sup> .

(١) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (٨٩) .

(٢) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (٨٧) .

(٣) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (٨٨) .

(٤) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (١٠١) .

(٥) فِي النَّسْخَةِ : « عَمِيرٌ » . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٦) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (١٠٢) .

(٧) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (٩٤، ٩٦، ١٠٣) .

(٨) ابنُ أبِي الدُّنْيَا (٩٩) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ ، عن قتادة قال : الميسِرُ الْقِمَارُ ، كان الرجلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقاْمِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيَقْعُدُ حَزِينًا سَلِيمًا ، يَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ ثُورَثُ بَنَّهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ فِيهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ ﴿يَجْسُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق ليث ، عن عطاء ، وطاويس ، ومجاهيد ، قالوا : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ ، حَتَّى لَعْبُ الصَّبِيَّانِ بِالْكِعَابِ وَالْجَوْزِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ ، عن محمد بن سيرين ، أنه رأى علماً يتقامرون يوم عيد ، فقال : لَا تُقَامِرُوا ، فِإِنَّ الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ ، عن ابن سيرين قال : ما كان مِنْ لَعْبٍ فِيهِ قِمَارٌ ، أَوْ قِيَامٌ ، أَوْ صِبَاحٍ ، أَوْ شَرِّ ، فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن شريح ، أن النبي ﷺ قال : « ثلَاثَ مِنَ الْمَيْسِرِ ؛ الصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ ، وَالْقِمَارُ ، وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج <sup>(٦)</sup> أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، و<sup>(٧)</sup> ابن أبي الدنيا ، عن أبي هريرة ،

(١) ابن أبي الدنيا (١١٣).

(٢) ابن أبي شيبة ٣٩١/٨ ، وابن أبي الدنيا (١١٥) ، وابن أبي حاتم ١١٩٧/٤ (٦٧٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة ٥٥٣ ، وابن أبي الدنيا (١١٤) .

(٤) ابن أبي الدنيا (١١٧) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣٩١/٢ (٢٠٥٨) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٤١) .

(٦) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حماماً فقال: «شيطانٌ يتبع شيطاناً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: شهدت عثمان وهو يخطب ، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن خالد الحدائِ ، عن رجلٍ يقالُ له: أَيُوبُ . قال: كان ملائِكَةَ آلِ فرعونَ الحمامَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال: مَنْ لَعِبَ بِالْحَمَامِ الطِّيَارَةَ لَمْ يُثْبَتْ حتَّى يَذُوقَ أَلْمَ الْفَقْرِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: كان من مُيسِّرِ أهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ يَبْعِيْلُ اللَّحْمَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِينِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي في الميسير قال: كانوا يشترون الجزور فيجعلونها أجزاءً، ثم يأخذون القداح فيلقونها، وينادى: يا ياسر الجزور<sup>(٦)</sup>، يا ياسر الجزور<sup>(٧)</sup>. فمن خرج قدْحه أخذ جزءاً بغير شيء، ومن لم

(١) أحمد ١٤/٢٢١ (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٠) وابن ماجه (٣٧٦٥)، وابن أبي الدنيا (١٢١)، حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٣٣).

(٢) ابن أبي الدنيا (١٢٢).

(٣) ابن أبي الدنيا (١٢٣).

(٤) ابن أبي الدنيا (١٢٤).

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٣٩١ (٢٠٥٥).

(٦) الياسر: الذي يلي قسمة الجزور. اللسان (ى س ر).

(٧) سقط من: ف ٢، ر ٢.

يَخْرُجُ قِدْمَهُ غَرِمٌ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عباس ، أنه كان يقال : أين أيسار الجزور ؟ فيجتمع العشرة فيشترون الجزور بعشرة فضلاً إلى الفصال ، فيجيّلون السّهام فنصير بتسعه ، حتى تصير إلى واحد ، ويغزّم الآخرون فضيلاً إلى الفصال ، فهو الميسّر<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأنصاب حجارة كانوا يذبحون لها ، والأزلام قدام كانوا يقتسمون بها الأمور<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كانت لهم خصيّات ، إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿وَالْأَزْلَام﴾ . قال : هي كعب فارس التي يقتسمون بها ، وسهام العرب .

وأخرج أبو الشيخ عن سلمة بن وهرام قال : سألت طاووساً عن الأزلام فقال : كانوا في الجاهلية لهم قدام يضربون بها ، بها قدم معلم يتتطيرون منه ، فإذا ضربوا بها حين يريد أحدهم الحاجة فخرج ذلك القدم لم يخرج حاجته ، فإن خرج غيره خرج حاجته ، وكانت المرأة إذا أرادت حاجة لها لم تضرب بذلك القدام ، فذلك قول الشاعر :

(١) البخاري (١٢٥٩) . ضعيف الإسناد (ضعف الأدب المفرد - ٢٠٢) .

(٢) ابن أبي حاتم ١١٩٨ / ٤ (٦٧٥٤) .

(٣) ابن أبي حاتم ١١٩٨ / ٤ (٦٧٥٦) .

إذا جدّدتْ أثني لامر خمارها أَتَهُ وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ بِالْمَقَاسِمِ  
وأخرج ابن جرير، وأبن أبي حاتم، من طريق عائشة، عن ابن عباس في قوله:  
﴿يَجْسُنُ﴾ . قال: سخط<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير في قوله:  
﴿يَجْسُنُ﴾ . قال: إثم، ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ . يعني: من تزين الشيطان،  
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَاجَةَ وَالْعَفَاضَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ .  
يعني: حين شج الأنصار رأس سعد بن أبي وقاص، ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ . فهذا وعيد التحرير، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ .  
يعني: في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ﴾ . يعني:  
أغرضتم عن طاعتهما، ﴿فَأَعْلَمُو أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا﴾ . يعني محمداً عليه السلام،  
﴿الْأَلْكُنُ الْمِئِينُ﴾ . يعني: أن نبيّن تحريم ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وأبن حرير، وأبن المنذر، والطبراني،  
والحاكم وصححه، وأبن مزدوه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس  
قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم  
يسربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾  
الآية<sup>(٣)</sup>.

[٤٥] وأخرج الطيالسي، وعبد بن حميد، والترمذى وصححه، وأبن

(١) ابن جرير ٨/٦٥٦، وأبن أبي حاتم ٤/١١٩٨ (٦٧٥٨).

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٩ - ١٢٠١ (٦٧٥٩)، ٦٧٦١، ٦٧٦٨، ٦٧٧١ - ٦٧٧٤ (٦٧٧٤).

(٣) ابن جرير ٨/٦٦٥، ٦٦٦، والطبراني (١١٧٣٠)، والحاكم ٤/١٤٣، والبيهقي (٥٦١٧).

جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن البراء بن عازب قال : مات ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ وهم يشربون الخمر ، فلما نزل تحريرها قال أناسٌ من أصحاب النبي ﷺ : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ / فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلِحَتْ جُنَاحٌ﴾ <sup>(١)</sup> ٣٢١/٢ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن أنسٍ قال : بينما أديرت الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الحراح ، ومعاذ بن جبل ، وشهيل بن بيضاء ، وأبي <sup>(٣)</sup> دُجابة ، حتى مالت رعوشهم من خليطٍ يشرب وتمر ، فسمينا مناديا ينادي : ألا إن الخمر قد محُرمت . قال <sup>(٤)</sup> : مما دخل علينا داخل ولا خرج منها خارج حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا ، واعتنق بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، وإذا <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ - إلى قوله - : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنُونَ﴾ . فقال رجل : يا رسول الله ، فما مئنة من مات منا وهو يشربها ؟ فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلِحَتْ جُنَاحٌ فِيمَا طَمِعُوا﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

(١) الطيالسي (٧٥٠) ، والترمذى (٣٥٠) ، وابن جرير / ٨ ، ٦٦٧ ، وابن أبي حاتم ١٢٠١/٤ (٦٧٧٥) ، وابن حبان (٥٣٥٠ ، ٥٣٥١) . صحيح الإسناد (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٤٤) .

(٢) في ص ، ف ٢ : « ابن » .

(٣) ليس في : الأصل ، ف ٢ .

(٤) في ص ، ف ٢ : « إن » .

(٥) ابن جرير / ٨ ، ٦٦٦ .

<sup>(١)</sup> وأخرج عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن أنس قال : كثُر ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فنادى مناد ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظُر ما هذا الصوت . فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لي : اذهب فأهرقها . قال : فجئت في سكك المدينة . قال : وكانت خمرهم يوم الفضيحة ؛ البشر والتمر ، فقال بعض القوم : قُتل قوم وهى في بطونهم . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

**وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن جابر بن عبد الله** قال : أصطَبَح<sup>(٢)</sup> ناس الخمر يوم أحد ، ثم قُتلوا شهادة<sup>(٣)</sup> .

**وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود** قال : لما نزل تحريم الخمر قالت اليهود : أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها ؟ فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية . فقال النبي ﷺ : « قيل لي : أنت منهم »<sup>(٤)</sup> .

**وأخرج الدارقطني في «الأفراد» ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود** قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : يا رسول الله ، كيف بن شربها من إخواننا الذين ماتوا

(١) سقط من : ص ، ف ٢.

والآخر عند أبي يعلى (٣٦٢) . وقال محققه : إسناده صحيح .

(٢) أصطَبَحَ القوم : شربوا الصبح ، والصبح كل ما أكل أو شرب غدوة ، وهو خلاف الغبوق . ينظر اللسان (ص ب ح) .

(٣) سعيد بن منصور (٨٠٩) - تفسير) . والأثر عند البخاري (٢٨١٥، ٤٠٤٤، ٤٦١٨) .

(٤) الطبراني (١٠١١)، والحاكم ١٤٣/٤، ١٤٤ .

وهي في بطونهم؟ فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية .

وأخرج ابن مردويه ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية : يعني بذلك رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم الخمر ، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرم ، فلما حرمت قالوا : كيف تكون علينا حراماً وقد مات إخواننا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . يقول : ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون قبل أن أحربتها ، إذ كانوا محسنين متقيين ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : نزلت : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . في من كان يشربها من قتل بدر وأحد مع النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : لما أنزل الله تحريم الخمر في سورة «المائدة» بعد سورة «الأحزاب» قال في ذلك رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أصيب فلان يوم بدر ، وفلان يوم أحد ، وهم يشربونها ، فنحن <sup>(٢)</sup> نشهد أنهم من أهل الجنة . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنْقَوْا وَآمَنُوا

(١) ابن جرير / ٦٦٩.

(٢) في ف ٢ : «ونحن» .

تَمَّ أَنْقَوْا وَلَكَسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ . يقول : شربها القوم على تقوى من الله وإحسان ، وهي لهم يومئذ حلال ، ثم حرمتم بعدهم ، فلا جناح عليهم في ذلك <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبي المنذر ، وأبي حاتم ، وأبي مروي ، من طريق علي ، عن أبي عباس في قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ . قال : قالوا : يا رسول الله ، ما نقول لإخواننا الذين مضوا ؟ كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ من الحرام قبل أن يحرم عليهم ، إذا ما اتقوا وأحسنوا بعد ما حرم عليهم ، وهو قوله : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّن رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَرِدْ سَلَفَ﴾ <sup>(٢)</sup> [ البقرة : ٢٧٥ ] .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبي جرير ، وأبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وأبي مروي ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية . قال لى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « قيل لى : أنت منهم » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدينورى في « المجالسة » ، وأبي مروي ، وأبو نعيم <sup>(٤)</sup> في « الخلية » <sup>(٥)</sup> ، عن ثابت بن عبيد قال : جاء رجل من آل حاطب إلى علي ، فقال :

(١) ابن جرير ٨/٦٦٨.

(٢) ابن جرير ٨/٦٦٩ ، ٦٦٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٢ ( ٦٧٨٠ ) .

(٣) مسلم ( ٤٥٩ ) ، والترمذى ( ٣٥٣ ) ، والنسائى في الكبرى ( ١١٥٣ ) ، وأبي جرير ٨/٦٦٧ ،

٦٦٨ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ( ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٨ ) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

يا أمير المؤمنين،<sup>(١)</sup> إِنِّي أَرْجِعُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ سَائِلُونَ عَنْ عُثْمَانَ، فَمَاذَا أَقُولُ لَهُمْ؟ قَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ النَّذِيرِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِئْلَارِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ، فَقَالَ لَهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ: شَرِبْتُمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَقُولُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ: ۝لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا۝ حَتَّى فَرَغُوا ٣٢٢/٢ مِنَ الْآيَةِ. فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ أَتَكُمْ كَتَابَ هَذَا نَهَارًا فَلَا تَنْتَظِرُ بِهِمِ اللَّيلَ، وَإِنَّ أَتَكُمْ لَيَلًا فَلَا تَنْتَظِرُ بِهِمِ النَّهَارَ حَتَّى تَبْعَثُ بِهِمِ إِلَيَّ؛ لَا يُفْتَنُوا عِبَادَ اللَّهِ. فَبَعَثَ بِهِمِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ قَالَ: شَرِبْتُمُ الْخَمْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَتَلُوا عَلَيْهِمْ: ۝إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ۝ إِلَى آخرِ الْآيَةِ. قَالُوا: أَقْرَأُ الَّتِي بَعْدَهَا: ۝لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا۝. قَالَ: فَشَاؤُوكُمْ فِيهِمُ النَّاسُ، فَقَالَ لَعَلَّيْ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> شَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ فَاقْتُلُوهُمْ، فَقَدْ أَحْلَوْهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، فَقَدْ افْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَقَدْ أَخْبَرُنَا اللَّهُ بِهِ مَا يَقْتَرِي بِهِ

(١) - (٢) فِي ص: «إِنِّي رَاجِع»، وَفِي ف: ٢: «أَنَا رَاجِع».

(٣) أَبُو نَعِيم ٥٦/١ بِسَنْدِ آخَرِ.

(٤) فِي م: «لَقُول».

(٤) بَعْدَهُ فِي ب: ١، ف: ١: «قَدْ».

بعضنا على بعض . قال : فجلدهم ثمانين ثمانين<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مردويه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَعِنَ الْخَمْرَ، وَلَعِنَ غَارِسَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَعِنَ شَارِبَهَا ، وَلَعِنَ عَاصِرَهَا ، وَلَعِنَ مُؤْرِيَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَعِنَ مُدِيرَهَا ، وَلَعِنَ سَاقِيَهَا ، وَلَعِنَ حَامِلَهَا ، وَلَعِنَ آكَلَ ثَمَنِهَا ، وَلَعِنَ بَائِعَهَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج وكيع ، والبخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة ، وإن أدخل الجنة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج مسلم ، والبيهقي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قدِيمٌ من اليمين فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم مِنَ الذُّرَّةِ يقالُ له : المِزْرُ<sup>(٧)</sup> . فقال النبي ﷺ : «أَوْ مُسْكِرٌ<sup>(٨)</sup> هُوَ؟» . قال<sup>(٩)</sup> : نعم . قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَابِ» . قالوا :

(١) ابن أبي شيبة ٥٤٦ / ٩.

(٢) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٣) في ب ١ ، ف ٢ : «مرويها» .

(٤) البيهقي (٥٥٧٠) .

(٥) البخاري (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٣) .

(٦) البيهقي (٥٥٧٣) .

(٧) في ص ، ف ٢ : «المدر» .

(٨) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : «يسكر» .

(٩) في م : «قالوا» .

يا رسول الله ، وما طينة الخبالي ؟ قال : « عرق أهل النار ». أو : « عصارة أهل النار »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ابن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، إِنْ تَابَ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَرِبَهَا ثَانِيَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَرِبَهَا ثَالِثَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَرِبَهَا رَابِعَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قيل : وما طينة الخبالي ؟ قال : « صدید أهل النار »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاةً »<sup>(٣)</sup> أربعين صباحاً ، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ توبَتُهُ<sup>(٤)</sup> أربعين صباحاً ». فلا أدرى أفي الثالثة أو في الرابعة قال : « فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ رَدْعَةٍ<sup>(٥)</sup> الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٢٠٠٢) ، والبيهقي (٥٥٧٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٥٨) ، والحاكم ٤ / ١٤٦ ، والبيهقي (٥٥٨٠) . صحيح الجامع - ٦١٨٨ .

(٣) في الأصل : « لَهُ صَلَاةً » .

(٤) في ف ٢ : « صَلَاةً » .

(٥) في الأصل ، ب ١ : « رَدْعَةً » ، وفي ص ، ف ٢ : « دَرْعَةً » . والردعة ، بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير . النهاية ٢ / ٢١٥ .

(٦) البيهقي (٥٥٨١) . صحيح الجامع (صحيح الجامع - ٦١٨٩) .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « من ترك الصلاة سُكراً مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سُكراً أربع مرات كان حَقّاً على الله أن يُسقيه من طينة الخبال ». قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : « عصارة أهل النار »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، وأبي مردوه ، والبيهقي ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ لعن الخمر ، وعاصرها ، ومتصرّها ، وبائعها ، ومتاعها ، وحاميها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وشاربها ، وأكل ثمنها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومتصرّها ، وحاميها ، وشاربها ، والمحمولة إليه ، وبائعها<sup>(٤)</sup> ، وساقيها ، ومسقيها »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن عثمان : سمعت النبي ﷺ يقول : « اجتنبوا أمّ الخباث ؛ فإنه كان رجلاً في من كان قبلكم يتبعه ويتعزل النساء ، فعُلِقتْه امرأة غاوية ، فازستَتْ إليه خادمها ، فقالت<sup>(٦)</sup> : إنا ندعوك لشهادة .

(١) سقط من : ص ، ف . ٢ .

(٢) الحاكم ٤ / ١٤٦ ، والبيهقي (٥٥٨٢) .

(٣) الحاكم ٢ / ٣١ ، ٣٢ ، والبيهقي (٥٥٨٤) .

(٤) ليس في : الأصل ، ف . ١ .

(٥) الحاكم ٢ / ٣١ ، والبيهقي (٥٥٨٥) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٩) .

(٦) في الأصل : « فقال » .

فدخل ، فطَفِقَتْ كَلْمًا دَخَلَ عَلَيْهَا بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيَّعَةٍ جَالِسَةٍ ، وَعِنْدَهَا غَلَامٌ وَبَاطِيَّةٌ فِيهَا خَمْرٌ ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup> : أَنَا لَمْ أَذْعُكَ<sup>(٢)</sup> لِشَهَادَةِ ، وَلَكِنْ دُعُوكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغَلَامَ ، أَوْ تَقْعَ عَلَىِّ ، أَوْ تَشَرِّبَ كَأسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ ، إِنْ أَيْتَ صِحْنَتْ وَفَضْحَتْكَ . فَلَمَّا رَأَىَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اسْقِنِنِي<sup>(٣)</sup> كَأسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ . فَسَقَتْهُ كَأسًا مِنْ الْخَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ : زَيْدِيْنِي . فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقُتِلَ النَّفْسُ<sup>(٤)</sup> . فَاجْتَبَيْوَا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدِّرِ رَجُلٍ أَبْدَا ، لِيُوشَكَنَّ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المصنف» عَنْ عُثْمَانَ مُوقَوفًا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «اجْتَبَيْوَا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا<sup>(٧)</sup> مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنَيْنَا ماجِه ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّه ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي<sup>(٩)</sup> أَبُو الْقَاسِمِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : «أَلَا تَشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا / وَإِنْ قُطِعْتَ أَوْ حُرِيقْتَ ، وَلَا

(١) فِي الأُصْلِ : «فَقَالَ» .

(٢) فِي الأُصْلِ : «أَذْعُوكَ» .

(٣) فِي مِ : «اسْقِنِي» .

(٤) بَعْدَهُ فِي فِ : «قَالَ عُثْمَانَ» .

(٥) أَبْنَيْنَا الْدِينِيَّ فِي ذِمَّةِ الْمَسْكُرِ (١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥٨٦) . وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٨٠ / ٣ وَالْمُوقَفُ أَصْحَحُ .

(٦) فِي فِ : «مَرْفُوعًا» .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٠٦٠) .

(٧) فِي فِ : «فَإِنَّهُ» .

(٨) الْحَاكِمُ ٤ / ١٤٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥٨٨) . ضَعِيفٌ جَدًّا (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - ١٤٢) .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

تشرب صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها متعمداً بريئت منه الذمة ، وألا تشرب  
الخمر فإنها مفتاح كل شر<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك  
وتعالى بنى الفردوس بيده ، وحضره على كل مشرك ، وكل مذموم الخمر<sup>(٢)</sup>  
سيكير<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا تقبل  
لهم صلاة ، ولا يرفع لهم إلى السماء عمل ؛ العبد الآبق من مواليه حتى يرجع  
فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي ، والسكران  
حتى يصحو<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة عاقد  
ولا مذموم خمر<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعَد على مائدة  
يشرب عليها الخمر<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمِن بالله

(١) ابن ماجه (٣٣٧١) ، والبيهقي (٥٥٨٩) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٧١٧) .

(٢) في ف ٢ : « خمر » .

(٣) البيهقي (٥٥٩٠) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧١٩) .

(٤) البيهقي (٨٦٠٠) .

(٥) البيهقي (٥٥٩٤) .

(٦) البيهقي (٥٥٩٥) .

واليوم الآخر فلا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ<sup>(١)</sup> الْحَمَامَ ، وَمَنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُثْرِرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري في «التاريخ» ، والبيهقي ، من طريق سهيل<sup>(٥)</sup> بن أبي صالح ، عن محمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُذْمِنٌ خَمْرًا لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَثِنَّ<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج البخاري في «التاريخ» ، والبيهقي ، من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله<sup>(٨)</sup> . وقال البخاري : ولا يصح حديث أبي هريرة .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات

(١) في الأصل : «خليلته» .

(٢ - ٢) ليس في : «الأصل» .

(٣) البيهقي (٥٥٩٦) .

(٤) في م : «عن» .

(٥) في الأصل ، ف ١ ، م : «سهيل» . ينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢

(٦) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، عند البيهقي : «عبد الله» .

قال البيهقي : كذا في كتابي : محمد بن عبد الله . وذكره البخاري في التاريخ عن إسماعيل ابن

أبي أوس عن أخيه عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن عبد الله عن أبيه ...

(٧) سقط من : ف ١ .

(٨) البخاري ١/١٢٩ ، والبيهقي (٥٥٩٧) .

(٩) البخاري ١/١٢٩ ، والبيهقي عقب الحديث (٥٥٩٧) .

مُدْمِنٌ خَمْرٌ [١٤٥] لَقَى اللَّهُ وَهُوَ كَعَابِدٍ وَثِنْ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> بِعُقْلِهِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَأَنَّ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْكَرَ ، وَلَأَنَّ أَسْرَقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْكَرَ ؛ لَأَنَّ السُّكْرَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَمْ يَشْرِبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ »<sup>(٥)</sup> . ثُمَّ قَالَ : « لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ »<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؛ مُدْمِنٌ خَمْرٌ ، وَقَاطِنُ الرَّحْمَنِ ، وَمَصْدُقٌ بِالسُّحْرِ ، وَمَنْ مات مُدْمِنًا الْخَمْرَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوْطَةِ » . قِيلَ : وَمَا نَهَرُ الْغُوْطَةِ ؟ قَالَ : « نَهَرٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْوِجِ الْمُؤْمِنَاتِ ، يَؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فَرْوِجِهِمْ »<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٧٠٧٠) .

(٢) فِي الأَصْلِ : « ذَهَبٌ » .

(٣) أَبْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمَّةِ الْمَسْكِ (٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥٩٩) .

(٤) أَبْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمَّةِ الْمَسْكِ (٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٦٠٠) .

(٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٦) الْحَاكِمُ ٤/١٤١ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيفَةِ (٣٨٤) .

(٧) الْحَاكِمُ ٤/١٤٦ . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الْمُضِعِيفَةِ (١٤٦٣) .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر ، أن أبا بكر وعمر وناسا جلسا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك ، ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره ، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال : «إن ملكا من ملوكبني إسرائيل أخذ رجلا فخierre بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفسها ، أو يزنى ، أو يأكل لحم الخنزير ، أو يقتلوه ، فاختار الخمر ، وإنه لما شربه لم يكتفي من شيء أرادوه منه» . وإن رسول الله ﷺ قال : «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمته عليه بها<sup>(١)</sup> الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي مسلم الخولاني ، أنه حجّ فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بزدتها ، فجعلت يخبرها ، فقالت : كيف يصيرون على بزدتها ؟ قال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء<sup>(٣)</sup> . قالت : صدق الله ولعجبي<sup>(٤)</sup> ﷺ ، سمعته يقول : «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «بعضنی اللہ رحمة وھدی للعالمین ، وبعضاً بمحق العاذف والمزامير وأمیر الجاهلیة» . ثم

(١) بعده في النسخ : «في» .

(٢) الحاكم ٤/٤٤٧.

(٣) الطلاء ، بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب ، وأصله القطران الخائز الذي تعلق به الإبل . النهاية ٣/١٣٧ .

(٤) في ص : «حتى» ، وفي م : «النبي» .

(٥) الحاكم ٤/٤٤٧ .

قال : «مَن شَرِبَ خَمْرًا فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ كَمَا شَرِبَ مِنْهُ مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمُ ، مَعْذُبٌ بَعْدَ أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ ، وابْنُ أَبِي الدِّنَّى<sup>(٢)</sup> فِي «ذِمَّةِ الْمَلَاهِي» ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي رَحْمَةً وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ ، بَعْثَنِي لِأَتَحَقَّ الْمَعَافِ وَالْمَزَامِيرَ وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ ، وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعَرَبَتِهِ لَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِثْلَهَا مِنْ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مَعْذُبٌ ، وَلَا يَدْعُهَا أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> إِلَّا سَقَيَهُ إِيَّاهَا فِي حَظِيرَةِ الْقَدِيسِ حَتَّى تَقْنَعَ نَفْسَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم عن ثوبان قال : قال لـ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حَلَفَتَ عَلَى مُعْصِيَةٍ فَدَعْهَا ، وَاقْدِفْ ضَغَائِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَإِيَّاكَ وَشُرُوبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّسْ شَارِبَهَا»<sup>(٧)</sup>.

٢٢٤/٢      وأخرج / ابنُ أَبِي الدِّنَّى فِي كِتَابِ «ذِمَّةِ الْمَلَاهِي» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ : «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَافِ

(١) البيهقي (٦٥٢٩).

(٢) فِي ص : « طَالِبٌ » ، وَفِي ف ١ ، ف ٢ : « دَاوِدٌ ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ف ١ : « بَعْدَ التَّحْرِمِ ».

(٤) أَحْمَدٌ ٣٦/٥٥١ ، وَابْنُ أَبِي الدِّنَّى (٧١) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٧٨٠٣). وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٥) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ.

(٦) فِي ص ، ف ٢ : « قَدْمِيكَ ».

(٧) الْحاكِمُ ٣/٤٨١. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : مَوْضِعُ السَّلِسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ (٢٥٤٥).

(٨) فِي ص ، ف ٢ : « مَتَى ذَلِكَ » ، وَفِي ف ١ : « مَتَى ذَلِكَ ».

«الْقَيْنَاثُ<sup>(١)</sup> ، وَاسْتَحْلَتِ الْخَمْرُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون في أمتي قذف ومشيخ وخسف» . قيل : يا رسول الله ، متى ذلك ؟ قال : «إذا ظهرت العوازف ، وكثرت القيناث ، وشربت الخمر»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يكون في أمتي خسف ومشيخ وقدف» . قلت : يا رسول الله ، وهم يقولون : لا إله إلا الله ؟ قال : «إذا ظهرت القيناث<sup>(٥)</sup> ، وظهر الزنى<sup>(٦)</sup> ، وشرب الخمر ، وليس الحرير ، كان ذا عند ذا<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج الترمذى<sup>(٨)</sup> ، وابن أبي الدنيا<sup>(٩)</sup> ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» . قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : «إذا كان المغنم ذولاً ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغنمًا ، وأطاع الرجل زوجته وعنه أمه ، ويرصد يده وجها أباه ، وارتقت الأصوات<sup>(٩)</sup> في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره» ،

(١) سقط من : ف ١.

(٢) ابن أبي الدنيا (١).

(٣) في ف ١ : «داود» .

(٤) ابن أبي الدنيا (٢).

(٥) في ص ، ب ١ ، م : «القيان» .

(٦) في ف ١ : «الربا» .

(٧) في ب ١ : «ذلك» .

والحديث عند ابن أبي الدنيا (٤) .

(٨) في م : «ابن أبي الدنيا عن الترمذى» .

(٩) بعده في ف ١ : «أصوات الناس» .

وُشِربَتِ الْخُمُرُ ، وَلَيْسَ الْحَرِيرُ ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَعَنَ آخِرِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِكَ ، فَلَيَزَّلُوْنَ تَبَقِّيَوْنَ عِنْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ؛ رِيحَانًا حَمْرَاءً ، وَخَسْفًا ، وَمَسْخًا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَرْدَةً ، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرٌ ، وَيُخْسَفُ بِطَائِفَةٍ ، وَيُؤْسَلُ عَلَى طَائِفَةٍ الرِّيحُ الْعَقِيمُ ؛ بِأَنَّهُمْ شَرَبُوا الْخُمُرَ ، وَلَيْسُوا الْحَرِيرَ ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ ، وَضَرَبُوا بِالدَّفْوفِ<sup>(٢)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَشْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، وَذَلِكَ إِذَا شَرَبُوا الْخُمُرَ ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ<sup>(٣)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُمْسَخُ قَوْمٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرٍ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَلٌ ، وَيَصُومُونَ وَيَصْلُوْنَ وَيَحْجُّوْنَ » . قَالَ : فَمَا بِالْهُمْ ؟ قَالَ : « اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالدَّفَوْفَ وَالْقِيَانَاتِ ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهُوَمْ ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسْخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرً<sup>(٤)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ، وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ :

(١) الترمذى (٢٢١٠) ، وابن أبي الدنيا (٥) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٣٨٦) .

(٢) ابن أبي الدنيا (٦) .

(٣) ابن أبي الدنيا (٧) .

(٤) ابن أبي الدنيا (٨) .

(٥) في ص ، ف ٢ : « بساط » .

قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خحش وقذف ومسخ». قالوا: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا أظهروا المعاذف، واستحلوا الخمور، ولبسوا الحرير»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الغازى<sup>(٢)</sup> بن ربيعة، رفع الحديث قال: «ليمسخن قوماً وهم على أريكتهم قردة وخنازير؛ بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن صالح بن خالد، رفع ذلك إلى النبي ﷺ قال: «ليستحلّن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعاذف، وليتأنّ الله على أهل حاضرتهم بجبل عظيم حتى يئذه عليهم، وليمسخ آخرون قردة وخنازير»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبيتن رجالاً<sup>(٥)</sup> على أكل وشرب وعزف، يصيرون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن عدى<sup>(٧)</sup>، والحاكم، والبيهقي في «الشعب» وضعفه، عن أبي

(١) في ص، ف: ٢: «لبسا».

(٢) ابن أبي شيبة ١٥/١٦٤، وابن أبي الدنيا (٩).

(٣) في الأصل: «المعادى».

(٤) ابن أبي الدنيا (١٠).

(٥) ابن أبي الدنيا (١٢).

(٦) في ص، ف: ٢: «رجل».

(٧) ابن أبي الدنيا (١٥).

هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « والذى بعثنى بالحق لا تُنقضى هذه الدنيا حتى يقع  
بهم الخسف والمشيخ والقذف ». قالوا : متى ذاك يا رسول الله ؟ قال : « إذا  
رأيتم النساء ركبن الشروج ، وكثرت المعازف ، وفشلت شهادات الزور ، وشربت  
الخمر لا يُستخفى به ، وشربت المصلون في آنية أهل الشرك من الذهب والفضة ،  
واستغنى النساء بالنساء ، والرجال بالرجال ، فإذا رأيتم ذلك فاستدروا<sup>(١)</sup>  
واستعدوا ، واتّقوا القذف<sup>(٢)</sup> من السماء<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البيهقي وضيّعه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا  
استعملت أمتي خمساً عليهم الدمار ؛ إذا ظهر فيهم التلاعن ، وليس  
الحرير ، واتخذوا القينات ، وشربوا الخمور ، واكتفى الرجال بالرجال ،  
والنساء بالنساء<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج أحمد ، وأبي أبي الدنيا ، والحاكم وصححه ، وأبي مردويه ،  
والبيهقي ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « يَبْيَثُ قَوْمٌ مِّنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى  
طُغْيٍ وَشُرُبٍ ، وَلَهُوَ وَلَعِبٌ ، فَيَصْبِحُوا وَقْدَ مُسْخِوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَلَيَصِيبَنَّهُم  
خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ : قَدْ خُسِفَ اللَّيْلَةُ بَيْنِ فَلَانِ ،  
وَخُسِفَ اللَّيْلَةُ بَدَارِ فَلَانِ . وَلَيُؤْسِلَنَّ عَلَيْهِمْ حَاصِبَةً مِّنَ السَّمَاءِ كَمَا أُؤْسِلَتْ عَلَى

(١) في الأصل ، وأبي عدى ، وفي رواية للبيهقي : « فاستدرعوا » . والدُّفُر : الدفع والمنع . والمعنى :  
فاستدروا . ينظر الناج (دفن)

(٢) في الأصل : « للقدر » .

(٣) أبا عدى ٣/١١٢٥ ، والحاكم ٤/٤٣٧ ، والبيهقي (٥٤٦٥ ، ٥٤٦٦) .

(٤) البيهقي (٥٤٦٧ - ٥٤٦٩)

قُومٌ لوطٌ ؛ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا ، وَعَلَى دُورٍ ، <sup>(١)</sup> وَلَيُؤْسِلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا ؛ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا ، وَعَلَى دُورٍ <sup>(٢)</sup> ؛ بَشَرُّهُمُ الْخَمْرُ ، وَلَبَسُهُمُ الْحَرِيرُ ، وَأَتَخَذُوهُمُ الْقَيْنَاتِ ، وَأَكْلُهُمُ الرِّبَا ، وَقَطَعِيْتُهُمُ الرَّحْمَمُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شِيْبَةَ ، وَأَبْوَدَاوَدَ ، وَابْنَ ماجِهَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَسْرَبَنَّ نَاسٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، وَيُضْرِبُ عَلَى رِعَوِيهِمُ الْمَعَازِفَ ، وَالْمَغْنِيَّاتِ <sup>(٥)</sup> ، يَخْسِفُ / اللَّهُ بِهِمْ ٢٢٥/٢ الأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ <sup>(٦)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَعَاذِ ، وَأَبِي عَبِيدَةَ ، قَالَا <sup>(٧)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ هَذَا الْأَمْرُ بَدَأَ رَحْمَةً وَنِبْوَةً ، ثُمَّ يَكُونُ رَحْمَةً وَخِلَافَةً ، ثُمَّ كَائِنٌ مُلْكًا عَضُوضًا ، ثُمَّ كَائِنٌ عُثُوا وَجَبَرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ ؛ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ <sup>(٨)</sup> وَالْخَمْرَ وَالْفَرْوَحَ ، يُرْزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ ، حَتَّى يَلْقَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٩)</sup> » .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) أحمد ٤٥٢/٣٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢/٣٧ ، ٢٢٢٣١ (٢٢٧٩٠) ، وابن أبي الدنيا (٣) ، والحاكم ٤/٥١ ، والبيهقي (٥٦١٤) . وقال محقق المسندي : إسناده ضعيف .

(٣) في ب ١ : « قوم » .

(٤) في الأصل : « القينات » .

(٥) ابن أبي شيبة ٧/٤٦٥ ، وأبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٢٠) ، والبيهقي (٥٦١٥) . صحيح صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٤٧ .

(٦) في م : « قال » .

(٧) في ب ١ : « الخنزير » .

(٨) البيهقي (٥٦١٦) .

وأخرج البيهقي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي، أو من يعلم أنه يتخذ خمراً، فقد تقدم في النار على بصيرة» <sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر، أنه كان يكره أن تُسقى البهائم الخمر <sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عائشة، أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه». قالها ثلاثاً، قال <sup>(٤)</sup>: «إإن شربها الرابعة فاقتلوه» <sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ حينبعثه إلى اليمين سأله قال: إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له: المزور. فقال النسي <sup>ع</sup>: «أيسكرون؟». قال: نعم. قال: «فأنه لهم عنه». قال: نهيتهم ولم يتنهوا. قال: «فمن لم ينته في الثالثة منهم فاقتله» <sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب

(١) البيهقي (٥٦١٨). وقال الألبانى: ضعيف جداً. غایة المرام ص ٥١.

(٢) البيهقي (٥٦٢١)

(٣) البيهقي (٥٦٢٤)

(٤) سقط من: م.

(٥) عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد / ٢٨، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٨٣، ١٢٤، ١٠٠ (١٦٨٤٧، ١٦٨٥٩، ١٦٨٦٩، ١٦٨٨٨، ١٦٩٢٦)، وأبوداود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، والنمسائى فى الكبرى

. (٥٢٩٩ - ٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣). حسن صحيح (صحیح سنن ابن ماجه - ٢٠٨٦)

(٦) عبد الرزاق (١٣٥٥٥، ١٧٠٨٠). وقال الشیخ شاکر: وإنما مقتضى ما ذكره من مذهب أئمة محدثي مصر

الخمر فاضربوه» . ثم قال في الرابعة : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاقْتُلُوهُ» <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا شربوا فاجيلدوهم - قالها ثلاثة - فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» . قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال : قد ترك القتل ، قد أتي النبي ﷺ بابن التعيمان فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده الرابعة أو أكثر <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربوا فاجيلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجيلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجيلدوهم» <sup>(٣)</sup> ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم » . ثم قال : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ ، إِذَا شَرِبُوا فاجيلدوهم ، ثم إِذَا شَرِبُوا فاجيلدوهم» . ذكرها أربع مرات <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحُدُّوْهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَحُدُّوْهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الْثَالِثَةَ فَحُدُّوْهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الْرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» . قال : فأتى بابن التعيمان <sup>(٥)</sup> قد شرب ، فضرب بالنعال والأيدي ، ثم أتى به الثانية فكذلك ، ثم أتى به الرابعة فحده ، ووضع القتل <sup>(٦)</sup> .

<sup>(٧)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن قبيصه بن ذؤيب ، أن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، ثم إن عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الشفقي في الخمر

(١) عبد الرزاق (١٧٠٧٩)

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٨١)

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) عبد الرزاق (١٧٠٨٣)

(٥) في ب ١ : «النعمان» .

(٦) عبد الرزاق (١٧٠٨٥)

(٧) بعده في الأصل : «شرب» .

ثمان مرات<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي الرمداء<sup>(٢)</sup> البلوى ، أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به فضربه ، فما أدرى قال في الثالثة أو الرابعة : «أمر به»<sup>(٣)</sup> فجعل على العجل<sup>(٤)</sup> فضربت عنقه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة عاقٌ ولا مثانٌ ولا مدمنٌ خمرٌ». قال ابن عباس : فذهبنا ننظر في كتاب الله فإذا هم فيه ؛ في العاقد : «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنَقْطُعُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٢] إلى آخر الآية . وفي المثان : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذْنَى» [القرآن: ٢٦٤] . وفي الخمر : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزُرُ وَالْمَيْسِرُ». إلى قوله : «مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَنَ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن مردويه ، عن الديلمي

(١) عبد الرزاق (١٧٠٨٦).

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «الرمد» ، وفي ب ١ : «الرماء». ويقال فيه : أبو الريداء . ويقال أيضاً : أبو الريداء . ينظر الإصابة ٦ / ٦٤٠ ، ٦٤١ . وذكره في الناج (رب د ، رب ذ ، رم د) . وقال في (رب ذ) : وأبو الريداء من كناثم ، إن لم يكن مصحفاً من الريداء أو الرمداء . قال الشيخ شاكر : وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف . وأما الرمداء والريداء بالذال المهملة مع الميم أو الباء ، فهما عندى سواء ، أصلهما واحد ، ففي اللسان ٤ / ١٤٩ : نعامة ربداء ورمداء : لونها كلون الرماد . شرح المسند ٩ / ٥٢.

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢.

(٤) قال أبو حاتم : يعني به الأنطاع . الاستيعاب ٤ / ١٦٥٩ . وقال الشيخ شاكر : وهو البساط من الجلد ... فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل ، وهو ولد البقرة . شرح المسند ٩ / ٥٢.

(٥) الطبراني ٢٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ (٨٩٣) . وقال الشيخ شاكر : واستناد هذا الحديث حسن . شرح المسند ٩ / ٥١.

\* من هنا خرم في الخطوط المشار إليه بالرمز ص ، ويتهي في ص ٥٠٨.

(٦) الطبراني (١١١٦٨ ، ١١١٧٠).

قال : وَقَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَا نَصْنَعُ طَعَامًا وَشَرَابًا فَنَطَعْمُهُ بَنِي عَمِّنَا . فَقَالَ : « هَلْ يُسِّكِرُ ؟ » . قَوْلًا فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « حَرَامٌ » . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ تَوْدِيعِي إِيَّاهُ ذَكْرُهُ لَهُ ، فَقَوْلًا فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَنَا يَصْبِرُونَا عَنْهُ . قَالَ : « فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَأَحْمَدُ ، عَنْ شُرَحِبِيلَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، إِنَّ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، إِنَّ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بْنَتِ أَبِي سَفِيَّانَ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسِّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ التَّمِيرِ وَالشَّعِيرِ . فَقَالَ : « الْعَبِيرَاءُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَطْعَمُوهُ » . قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا . قَالَ : « مَنْ لَمْ يَتَرُكْهَا فَاضْرِبُوهُ عَنْهُ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوِيَّهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَا يُسْقَوْنَهَا [١٤٦ وَ] فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ » .

(١) ابن سعد ٥ / ٥٣٤، وابن أبي شيبة ٧ / ٤٥٩، ٤٦٠، وأحمد ٢٩ / ٥٦٧، ٥٣٣ / ٥٣٤. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) ابن سعد ٧ / ٤٣١، وأحمد ٢٩ / ٥٩١ (١٨٠٥٣). وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) أحمد ٤٥ / ٣٩٧، الطبراني ٢٣ / ٢٤٢ (٤٨٣)، والطبراني ٢٧٤٠٧ (٢٧٤٠٧). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) ليس في: الأصل.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : مَن شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أربعين صباحاً ، فإن مات في الأربعين دخل النار ، ولم ينظر الله إليه<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن الحسن ، أن النبي ﷺ قال : « يَلْقَى اللَّهُ شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ سَكَرًا ، فَيَقُولُ : وَيْلَكَ مَا شَرِبْتَ ؟ فَيَقُولُ : الْخَمْرُ . قَالَ : أَوْ لَمْ أُحِرِّمْهَا عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلِي . فَيَؤْمِنُ بِهِ <sup>(٣)</sup> / إِلَى النَّارِ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ قال : « وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْيَثَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرِ وَبَطْرِ لِعَبِ وَلَهِو ، فَيَصِبِّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، باسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارَمَ ، وَاتِّخَادِهِمُ الْقَيَّانَاتِ ، وَشَرِبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَبَأْكِلِهِمُ الرِّبَا ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو قال : إنه في الكتاب مكتوب : إن خطية الخمر تعلو الخطايا كما تعلو شجرتها الشجر<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن مسروق بن الأجدع قال : شارب الخمر كعبد الوثن ، وشارب الخمر كعبد اللات والعزى<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جبير قال : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ مَا كَانَ فِي مِثَانِيهِ مِنْهُ قَطْرَةً ، فإن مات منها كان حَقًا على الله أن يُسقيه من طينة

(١) عبد الرزاق (١٧٠٥٩).

(٢) سقط من : ف٢.

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٦١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن حنبل (٤٥٢/٣٧) (٢٢٧٩٠). وقال محققون المسند : إسناده ضعيف.

(٥) عبد الرزاق (١٧٠٦٣).

(٦) عبد الرزاق (١٧٠٦٤).

الْخَيْلَ ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَقَيْثَمُهُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال : مَن شَرِبَ مُسْكِرًا مِن الشَّرَابِ فَهُوَ رَجُسْ ، وَرَجُسْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، إِن تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِن شَرِبَ أَيْضًا فَهُوَ رَجُسْ ، وَرَجُسْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، إِن تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِن شَرِبَ أَيْضًا فَهُوَ رِجْسٌ ، وَرَجُسْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، إِن تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِن عَادَ لَهَا - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ - كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَن يَسْقِيهِ مِن طِينَةِ الْخَيْلِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي أيوب ، رفع الحديث ، قال : «إِن الْخَيْلَتَ مُجْعَلَتِ فِي بَيْتِ فَاغْلِقْ عَلَيْهَا ، وَمُجْعَلَ مَفْتَاحُهَا الْخَمْرُ ، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَعَ بِالْخَيْلَتِ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عبيد بن عمير قال : إِن الْخَمْرَ مَفْتَاحٌ كُلُّ شَرٍ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ صَبَاحًا كَانَ كَالْمُشْرِكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَهَا لَيْلًا ، كَانَ كَالْمُشْرِكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَمَنْ مَاتَ وَفِي عَرْوَقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهْلِيَّةً»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقَدْرِهِ : لَا يَشْرُبُ عَبْدُ مُسْلِمٍ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيَهُ بِمَا اتَّهَكَ مِنْهَا مِنْ

(١) عبد الرزاق (١٧٠٦٥).

(٢) ليس في : الأصل.

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٦٦).

(٤) عبد الرزاق (١٧٠٦٨).

(٥) عبد الرزاق (١٧٠٦٩).

(٦) عبد الرزاق (١٧٠٧١).

الحميم ، معدّب بعد أو مغفور له ، ولا يتُرْكُها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سَقَيَتْهُ منها فَأَرَوْيَتْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : يجيء يوم القيمة شارب الخمر مسْوَدًا وجهه ، مُزْرَقَةً عيناه ، مائلاً شقُّه – أو قال : شدْقُه – مدلياً لسانه ، يَسِيلُ لعائبه على صدره ، يَقْذِرُه كُلُّ مَنْ يَرَاه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن قيس بن سعيد بن عبادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيمة ، ألا وكل مسحير خمر ، واياكم والغُبَيْرَاء »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان مثل ذلك ». فما أدرى في الثالثة أم في الرابعة قال : « فإن عاد كان حتماً على الله أن يسقيه من طينة الخبالي ». قالوا : يا رسول الله ، ما طينة الخبالي ؟ قال : « عصارة أهل النار »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، عن خلدة بنت طلقي قالت : قال لنا أبي : جلسنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء صحاح فسألها : ما ترى في شراب

(١) عبد الرزاق (١٧٠٧٢).

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٧٤).

(٣) أحمد ٢٤/٢٢١ (٤٨٢/٢). وقال محققوه : صحيح لغيره دون قوله : « من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيمة ».

(٤) أحمد ٣٩٦/٣٥ (٢١٥٢). وقال محققوه : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف .

صنعته من ثمارِنا؟ فقال: «تسأّلني عن المسَّكِرِ؛ لا تشربْه ولا تُسقِّه أخاك، فوالذى نفْسُ مُحَمَّدٍ بيدهِ، ما شربَه رجلٌ قطُّ ابتغاءً لذةٍ سُكْرٍ فيسقيه اللَّهُ الخمرَ يومَ القيمةِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ عن أَسْمَاءَ بُنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهَ عَنْهُ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، إِنْ ماتَ ماتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «صَدِيقُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ في «الزَّهْدِ» عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الرَّئِبُ مِنَ الْكُفَّرِ، وَالْتَّوْبُ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشِّعْرُ مِنْ أَمْرِ إِبْلِيسِ، وَالْغُلُولُ جَمْرٌ مِنْ جَهَنَّمِ، وَالْخَمْرُ جَامِعٌ كُلُّ إِثْمٍ، وَالشَّبَابُ شَعْبَةٌ مِنَ الْجَنُونِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَالْكَبِيرُ شَرٌّ مِنَ الشَّرِّ، وَشَرُّ الْمَآكِلِ<sup>(٣)</sup> مَالُ الْيَتَيمِ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ الْرَّبَا، وَالسَّعِيدُ مِنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ أَمِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن علیؑ: سمعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزُلْ جَبَرِيلُ يَنْهَايِ عن عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَمُلَاحَةِ الرِّجَالِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن سعد ٨٧/٧، وأبن أبي شيبة ٤٦٠، ٧/٧.

(٢) أحمد ٤٥/٥٧٨ (٢٢٦٠٣). وقال محققوه: حديث صحيح لغيره دون قوله: «إِنْ ماتَ ماتَ كَافِرًا...».

(٣) في ر٢: «المال أَكْلٌ».

(٤) أحمد ص ١٤١.

(٥) البيهقي (٨٤٣٩). وقال: هذا إسناد ضعيف.

وأخرج البيهقي عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان في أول ما نهانى عنه ربي وعهد إلى بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر، ملحاكا الرجال»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْبَلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّعُ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق على، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذْبَلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يتلى الله به عباده في إحرامهم، حتى لو شاعوا تناولوه بأيديهم، فنهاهم الله أن يقربوه، ﴿وَمَنْ قَلَّمْ وَنَكَلَ مُتَعِمِّدًا﴾ . قال: إن قتله متعمداً أو ناسياً أو خطأ حكيم عليه، فإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة إلا أن يغفو الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، / والبيهقي في «سننه»، عن مجاهيد في قوله: ﴿إِذْبَلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . قال: النيل والرمخ ينال كبار الصيد، وأيديهم تناول صغار الصيد؛ أخذ الفروخ والبيض. وفي لفظ: ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ : أخذكم إيهان بأيديكم؛ من بيضهن وفراخهن، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ : ما رميته أو طعنته<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهيد: ﴿إِذْبَلُوكُمْ

(١) البيهقي (٨٤٤٠).

\* إلى هنا ينتهي المخرم في المخطوط ص ، والمشار إليه في ص ٥٠٢ .

(٢) ابن جرير /٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٨ ، ٦٧٨ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ١٢٠٣ /٤ ، ١٢٠٣ /٤ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٨٤ (١٢٠٥ /٤).

(٣) عبد الرزاق /١ ، ١٣٩ ، وفي مصنفه (٨١٧٢) ، وابن جرير /٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ١٢٠٣ /٤

. ٢٠٢ /٥ ، والبيهقي (٦٧٨٦ ، ٦٧٨٧).

الله يُشَقِّي مِنَ الصَّيْدِ<sup>(١)</sup> . قال : ما لا يستطيع أن يفِرُّ<sup>(٢)</sup> من الصيد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : أُنزِلت هذه الآية في عمرة الحديبية ، فكانت الوحش والطير والصيَّد يغشاهم في رحالهم ، لم يروا مثله قطُّ فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتيله وهم محرومون ؛ ليعلم الله من يخافه بالغيب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق قيس بن سعيد ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول في قوله : **﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** : أن يُوسع ظهره وبطنه جلداً ويسْلِب ثيابه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق الكلبي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي صالح ، عن جابر بن عبد الله قال : كان إذا ما أخذ شيئاً من الصيد أو قتله جلداً مائة ، ثم نزل الحكم بعد<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس قال : يُملأ بطنه وظهره إن عاد لقتل الصيد متممداً ، وكذلك صنع بأهل وجح ؛ أهل واد بالطائف . قال ابن عباس : كانوا في الجاهلية إذا أحدث الرجل حدثاً أو قتل صيداً ضرب ضرباً شديداً وسُلِّب ثيابه .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن في قوله : **﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ﴾**

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « يرمى » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٦٧١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٣ ( ٦٧٨٥ ) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٤ ( ٦٧٨٩ ) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٤ ( ٦٧٩١ ) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ف ، ٢ .

أَلِيمٌ» . قال : هى والله موجبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ، مثله<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَتْمُمْ حُرُمَةَ» الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَتْمُمْ حُرُمَةً» : فنهى الحرم عن قتيله في هذه الآية وأكله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير في قوله : «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَتْمُمْ حُرُمَةً» . قال : حرم صيده هلنا وأكله هلنا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس في قوله : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا» . قال : إن قتيله متعمداً أو ناسياً أو خطأ حكماً عليه ، فإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة ، إلا أن يغفر الله عنه . وفي قوله : «فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» . قال : إذا قتل الحرم شيئاً من الصيد حكماً عليه فيه ، فإن قتل طيباً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمحكة ، فإن لم يوجد ، فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام ، فإن قتل إيلاماً<sup>(٤)</sup> أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يوجد لها أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يوجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حماراً وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يوجد أطعم ثلاثين مسكيناً ،

(١) ابن أبي حاتم ١٢٠٤ / ٤ (٦٧٩٢).

(٢) ابن أبي حاتم ١٢٠٤ / ٤ (٦٧٩٣) .

(٣) ابن أبي حاتم ١٢٠٤ / ٤ (٦٧٩٤) .

(٤) الإبل : الوعيل ، وهو تيس الجبل . ينظر اللسان (أول) .

فإن لم يجده صام ثلاثة أيام ، والطعام مدد مدد يشبعهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحكم ، أن عمر كتب أن يحكم عليه في الخطأ والعمد <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عطاء قال : يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن مجاهيد في قوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ .  
قال : متعمداً لقتله ناسيًا لإحرامه ، فذلك الذي يحكم عليه ، فإن قتله ذاكرا  
لإحرامه متعمداً لقتله لم يحكم عليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهيد في الذي يقتل الصيد متعمداً ، وهو يعلم أنه  
محرم ويتعمد <sup>(٥)</sup> قتله ، قال : لا يحكم عليه ولا حرج له <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهيد قال : العمد هو الخطأ المكفر ؛ أن يصيّب  
الصيد وهو يريده غيره فيصيّبه <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٦٧٨، ٦٨٤، ٦٨٥، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥، ١٢٠٨ (١٢٠٦)، ٦٧٩٦ (٦٨٠١)، ٦٨١٤، والبيهقي ٥/١٨٦، ١٨٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤ (٦٧٩٥).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٤، ٢٦، وابن جرير ٨/٦٧٧، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٦ (٦٨٠٣).

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٣، وفي مصنفه (٨١٧٣، ٨١٧٤)، وسعيد بن منصور (٧٢٨ - تفسير)،  
وابن جرير ٨/٦٧٤.

(٥) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ ، م : « متعمد ».

(٦) ابن جرير ٨/٦٧٤.

(٧) ابن جرير ٨/٦٧٥.

وأخرج ابن جرير عن الحسين: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» : للصياد ، ناسيًا لإحرامه ، «فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ» متعتمدًا للصياد يذكر إحرامه لم يحكم عليه<sup>(١)</sup> . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» . قال: إذا كان ناسيًا لإحرامه وقتل الصياد متعتمدًا .

وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن سيرين قال: من قتله متعتمدًا لقتيله ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء ، ومن قتله متعتمدًا لقتيله غير ناسٍ لإحرامه فذاك إلى الله ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وأخرج الشافعى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد قال: من قتله متعتمدًا غير ناسٍ لإحرامه ولا يريد غيره فقد حل<sup>(٢)</sup> وليس له رخصة ، ومن قتله ناسيًا لإحرامه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المُكَفَّر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعى ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» : فمن قتله خطأ يغرنم ، وإنما يجعل الغرم على من قتله متعتمدًا؟ قال: نعم ، تُعظِّمُ بذلك حرمة الله ، ومضت به السنن ، وإنما يدخل الناس في ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعى ، وابن المنذر ، عن عمرو بن دينار قال:رأيت الناس أجمعين يغرون في الخطأ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن

(١) ابن جرير ٨/٦٧٦.

(٢) كذا في النسخ ، وعند الشافعى: «أحل» . وعند ابن جرير بالوجهين ، وقال الشافعى: أحسبه يذهب إلى: أحل عقوبة الله .

(٣) الشافعى ٢/١٨٣ ، وابن جرير ٨/٦٧٤ .

(٤) الشافعى ٢/١٨٣ .

سعید بن جبیر قال : إنما كانت الكفارۃ في من قتل الصید متعمداً ، ولكن غلظ عليهم في الخطأ کی يتّقوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جریر عن الزھری قال : نزَل القرآن بالعمد ، وجرت السنۃ في الخطأ . يعني : في المحرم يصيُّ الصید<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن الزھری قال : ٢٢٨/٢  
يُحکم عليه في العمد وفي الخطأ منه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : إذا أصاب المحرم الصید خطأً فليس عليه شيء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعید بن جبیر في المحرم إذا أصاب<sup>(٥)</sup> صیداً خطأً ، فلا شيء عليه ، وإن أصاب متعمداً فعليه الجزاء .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جریر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن طاوس قال : لا يُحکم على من أصاب صیداً خطأً ، إنما يُحکم على من أصابه عمداً ، والله ما قال الله إلا : «وَمَنْ قَاتَلَ مِنْکُمْ مُّتَعَمِّداً»<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٥ ، وابن جریر ٨/٦٧٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥ (٦٧٩٨) .

(٢) ابن جریر ٨/٦٧٨ .

(٣) عبد الرزاق (٨١٧٨) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٦ .

(٥) في م : «آيات» .

(٦) عبد الرزاق ١/١٩٤ ، وفي مصنفه (٨١٨١) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٥ ، وابن جریر ٨/٦٧٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥ (٦٧٩٨) . وقال ابن كثير : وهو مذهب غريب عن طاوس ، وهو متمسك بظاهر الآية .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في « سننه »<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس في قوله : **﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾** . قال : إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يجد جزاءه **﴿قَوْمٌ﴾** الجزاء دراهم ، ثم قوّمت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما . قال : **﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَافٌ مَسَكِينٌ أَوْ عَدُلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾** . وإنما أريدا بالطعام الصيام ، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في الرجل يصيّب الصيد وهو محرم ، قال : يحكم عليه جزاؤه ، فإن لم يجد . قال : يحكم عليه ثمنه فينقوّم<sup>(٣)</sup> طعاما فيتصدق<sup>(٤)</sup> به ، فإن لم يجد حكيم عليه الصيام .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء الحراساني في قوله : **﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ﴾** . قال : شبهه .

وأخرج ابن المنذر عن الشعبي : **﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾** . قال : نده .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : سأله مروان بن الحكم ابن عباس وهو بوادي الأزرق ، قال : أرأيت ما أصبتنا من الصيد لم نجد له ندًا ؟

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٢) بعده في الأصل : « من النعم » .

(٣) سعيد بن منصور (٨٣٢) - تفسير ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، وابن جرير / ٨ ، ٦٨٢ ، وابن أبي حاتم / ٤ ، ١٢٠٥ ، ٦٧٩٩ (١٢٠٨ ، ٦٨١١) ، والبيهقي ١٨٦ / ٥ .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « قوم » .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فصدق » .

[٤٦] فقال ابن عباس: ثُمَّنْهُ يُهَدِّى إِلَى مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهيد في الآية قال: عليه من النعم مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، عن السدي في الآية قال: إن قتل نعامة أو حماراً فعليه بذاته، وإن قتل بقرة أو إبلًا أو أزوى<sup>(٣)</sup> فعليه بقرة، أو قتل غزالاً أو أربناً فعليه شاة، وإن قتل ضبئلاً<sup>(٤)</sup> أو حرباء<sup>(٥)</sup> أو يربوعاً<sup>(٦)</sup> فعليه سحله<sup>(٧)</sup> قد أكلت العشب وشربت اللبن<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عطاء، أنه سُئل: أَيْغَرْمُ فِي صَغِيرِ الصَّيْدِ كَمَا يُغَرْمُ فِي كَبِيرِهِ؟ قال: أَلِيسْ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ﴾<sup>(٩)</sup>؟

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ﴾ . قال: ما كان له مِثْلُ يُشِيهُه فهو جزاؤه؛ قضاؤه<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ﴾ . قال: فما كان من صيد البر ما ليس له قرون؛ الحمار والنعامة فجزاؤه من البدن، وما كان من صيد البر من ذوات القرون فجزاؤه من البقر، وما كان من الطباء ففيه

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٢.

(٢) ابن جرير ٨/٦٨٢.

(٣) الأزوبي: جمع الأزوبي، وهي أنثى الوعول. اللسان (روى).

(٤) في الأصل: «ظبية»، وفي ص، ب، ١، ف، ٢، ر، ٢، م: «حرباء». والمثبت من مصدر التخريج. والضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظام، غليظ الجسم خشن، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية. الوسيط (ض ب ب).

(٥) في ص، ف، ١، ف، ٢: «حرباء»، وفي ب، ١، ر، ٢، م: «حرباء». والحرباء: دويبة من الفصيلة الحرابية، من الزواحف، على شكل سام أبوض، ذات قوائم أربع، دققة الرأس، مخططة الظهر، تستقبل الشمس نهارها، وتدور معها كيف دارت، وتقلون ألواناً، ويضرب بها المثل في الحزم والتلون. الوسيط (ح رب).

(٦) البربع: حيوان من الفصيلة البربوعية. صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويلاً ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. الوسيط (ر ب ع).

(٧) السحله: تطلق على الذكر والأثني من أولاد الضأن والمعروفة تولد، والجمع سحال. المصباح المنير (سخ ل).

(٨) ابن جرير ٨/٦٨١.

(٩) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥ (٦٨٠٠).

من الغنم ، والأرنب فيه شَيْءَة<sup>(١)</sup> من الغنم ، واليربوع فيه بَرْقٌ وهو الحَمْلُ ، وما كان من حمامٍ أو نحوها من الطير فيها شَاةٌ ، وما كان من جرادةٍ أو نحوها فيها قبضةٌ من طعام<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : أرأيت إن قتلت صيداً فإذا هو أعزورٌ أو أعرجٌ أو منقوصٌ ؟ أَعْزَرُمُ مثلك ؟ قال : نعم إن شئت . قال عطاً : وإن قتلت ولد بقرة وحشية ، ففيه ولد بقرة إنسانية مثله ، فكُلْ ذلك على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم في قوله : «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» . قال : ما كان من صيد البر مما ليس له قرونٌ ؛ الحمار أو النعام ، فعليه مثله من الإبل ، وما كان ذاكرين من صيد البر ؛ من وَعْلٍ أو إبلٍ فجزاؤه من البقر ، وما كان من ظبي فمن الغنم مثله ، وما كان من أرنب فيها شَيْءَةٌ ، وما كان من يربوع وشبيهه فيه حَمْلٌ<sup>(٤)</sup> صغيرٌ ، وما كان من جرادة أو نحوها فيها قبضةٌ من طعام ، وما كان من طير البر فيه أن يُقَوَّمُ ويَتَصَدَّقَ بشمنه ، وإن شاء صام لـكُلْ نصف صاع يوماً ، وإن أصاب طرخ طير بريٍّ أو يضطها فالقيمة فيها طعام أو صوم على الذي يكون في الطير<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الصَّبَّاعُ صَيْدٌ ، إِذَا أَصَابَهُ الْحَرِمُ فِيهِ جَزَاءٌ كَبِشٌ مُسِنٌ وَتُؤْكَلُ»<sup>(٦)</sup> .

(١) الشَّيْءَةُ من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة . اللسان (ث ن ٥) .

(٢) ابن أبي حاتم ١٢٠٥ / ٤ ، ١٢٠٦ (٦٨٠٢) .

(٣) ابن جرير ٨ / ٦٨٥ .

(٤) في الأصل : «حمل» .

(٥) ابن جرير ٨ / ٦٨٥ ، ٦٨٦ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦٤ بنحوه ، والحاكم ١ / ٤٥٣ . وصححه =

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، أن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية قالوا : في النعامة بذنة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر ، أن عمر قضى في الأرنب بحفرة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، وطاويس ، ومجاهد ، أنهم قالوا : في الحمار بقرة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال : إذا أصاب المحرم بقرة الوحش فيها جزور<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، أن رجلاً أغلق بابه على حمامه وفرخها ، ثم انطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد موت<sup>(٥)</sup> ، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثة من الغنم ، وحكم معه رجل<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : في طير الحرم شاة شاة<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : في الجرادة قبضة من طعام<sup>(٩)</sup> .

= الألباني في الإرواء ٤/٢٤٣.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٢.

(٢) الحفرة : في أولاد المعر إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي . النهاية ١/٢٧٧ . والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٢.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٣ . وفيه : عن عطاء قالوا .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٣ .

(٥) في الأصل : « عونت » ، في ص : « هربت » ، وفي م : « ماتت » .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٥ .

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٦ .

(٨) ابن أبي شيبة ٤/٧٧ ، ٧٨ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر<sup>(١)</sup> قال : تمرة خير من جرادة<sup>(٢)</sup>.

٣٢٩/٢      وأخرج ابن أبي شيبة عن القاسم / قال : سئل ابن عباس عن المحرِّم  
 يصيُّب<sup>(٤)</sup> الجرادة ، فقال : تمرة خير من جرادة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن حرير عن إبراهيم النخعى قال : ما أصاب المحرِّم من شيءٍ حكم  
 فيه قيمته<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن  
 النبي ﷺ قال : « في بيضة النعام صيام يوم أو إطعام مسكين »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الشافعى عن أبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، موقوفاً ، مثله<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة ، وأحمد عن رجل من الأنصار ، أن  
 رجلاً أو طأ بغيره أذحى<sup>(٨)</sup> نعامة فكسر بيضها ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك  
 بكل<sup>(٩)</sup> بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين »<sup>(١٠)</sup>.

(١) في الأصل : « ابن عمر ».

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٧٧.

(٣) سقط من : ف ٢.

والآخر عند ابن أبي شيبة ٤/٧٨.

(٤) سقط من : ب ١ ، وفي الأصل ، ص ، م : « يصيُّد ».

(٥) ابن حرير ٨/٦٨٧.

(٦) قال أبو حاتم : هذا حديث ليس بصحيح عندي . العلل ١/٢٧٠ ، وينظر علل الدارقطنى ١٠/٣١١.

(٧) الشافعى ١/٥٣٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ - شفاء العي .

(٨) الأذحى : الموضع الذى تبيض فيه النعامة وتفرخ . النهاية ٢/١٠٦ .

(٩) بعده فى ف ٢ : « كسر » .

(١٠) ابن أبي شيبة ٤/١٣ ، ١٤ ، وأحمد ٣٤/١٨٨ (٢٠٥٨٢) . وقال محققون المسند : إسناده ضعيف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن ذكوان ، أن النبي ﷺ سئل عن محريم أصاب بيض نعام ، قال : « عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الزناد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مردويه ، من طريق أبي المهازم ، « عن أبي هريرة »<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : « في بيض النعام ثمنه »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : في بيض النعام قيمته<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : في بيض النعام قيمته<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : في كل بيضتين درهم ، وفي كل بيضة نصف درهم<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، عن قبيصة بن جابر قال : حججنا زمان عمر ، فرأينا ظبيا ، فقال أحدهما لصاحبه : أترانى أبلغه ؟ فرمى بحجر مما أخطأ خشاشاء<sup>(٨)</sup> فقتله ، فأتيتنا عمر بن الخطاب فسألناه عن ذلك ، وإذا إلى جنبه رجل - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت إليه فكلمه ، ثم أقبل على صاحبنا فقال : أعمدا قتلتة أم خطأ ؟ قال

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٣ . وأبو الزناد لم يدرك عائشة . ينظر سنن البيهقي ٥/٢٠٧ .

(٣) سقط من : م ، وفي الأصل ، ص ، ف ٢ : « من طريق أبي هريرة » .

(٤) ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٥٩) . وينظر الإرواء ٤/٢١٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/١٢ .

(٦) الخشاشاء : العظم الناتئ خلف الأذن . النهاية ٢/٣٤ .

الرجلُ : لقد تعمَّدتْ رميَه وما أردَتْ قتلَه . قال عُمَرُ : ما أراكَ إِلَّا قد أشَرَكْتَ بَيْنَ العَمَدِ وَالْخَطَأِ ، اعْمَدْ إِلَى شَاءَ فاذْبَحْهَا وَتَصْدِقْ بِلَحْمِهَا وَأَشْقِي إِهَابَهَا . يعني : ادْفَعْهُ إِلَى مَسْكِينٍ يَجْعَلُهُ سِقاءً<sup>(١)</sup> . فَقُمْنَا مِنْ عَنْدِهِ فَقَلَّتْ لِصَاحْبِي : أَتَيْهَا الرَّجُلُ ، أَعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُفْتِنُكَ حَتَّى شَاوَرْ صَاحْبَهُ ، اعْمَدْ إِلَى نَاقِتِكَ فَانْحَرَهَا فَلَعْلَّ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ . قال قَبِيْصَةُ : وَمَا أَذْكُرُ الآيَةَ فِي سُورَةِ «المائدة» : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . قال : فَبَلَغَ عُمَرَ مَقَالَتِي ، فَلَمْ يَفْجُّهْنَا إِلَّا وَمَعَهُ الدُّرَّةُ ، فَعَلَا صَاحْبِي ضَرِبًا بِهَا وَهُوَ يَقُولُ : أَقْتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَسَفَهْتَ الْفَتَيَا ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ يَضْرِبَنِي ، فَقَلَّتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَحْلُ لَكَ مِنِّي شَيْئًا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . قال : يَا قَبِيْصَةُ ، إِنِّي أَرَاكَ شَابًا حَدِيثَ السُّنْنِ ، فَصَبَّحَ اللِّسَانُ ، فَسَبَّحَ الصَّدِيرُ ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ تَسْعَةُ أَخْلَاقٍ صَالِحةٍ وَخَلْقٌ سَيِّئٌ ، فَيَغْلِبُ خُلُقُهُ السَّيِّئُ أَخْلَاقَ الصَّالِحةِ ، فَإِيَّاكَ وَعَثْرَاتِ الشَّبَابِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا بَكْرِ قَالَ<sup>(٤)</sup> : قَتَلْتُ صَيْدًا وَأَنَا مَحْرُمٌ ، فَمَا تَرَى عَلَيَّ مِنِّ الْجَزَاءِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبْنَى بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَنْدَهُ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَتَيْتُكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُكَ ، فَإِذَا أَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا تُنْكِرُ ؟ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . فَشَاوَرَهُ صَاحْبِي حَتَّى إِذَا

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . النهاية ٢ / ٣٨١ .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم ، ونسخ من تفسير ابن كثير ١٨٥/٣ : « فعل » ، وفي نسخة منه كالمثبت . والمراد : فعل ذلك أن يجزئ عنك .

(٣) ابن حجرير ٨/٦٨٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، والطبراني (٢٥٨) ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٦ (٦٨٠٤) ، والحاكم ٣/٣١٠ .

(٤) في م : « فقال » .

اتفقنا على أمر أمْرناك به<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان رجلان من الأعراب محرمان فأحاش<sup>(٢)</sup> أحدهما ظبيا فقتله الآخر ، فأتيا عمر وعنه عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاة . قال : وأنا أرى ذلك ، اذهبا فأهديا شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأله صاحبه . فسمعها عمر فردهما وأقبل على القائل ضربا بالدرة وقال : تقتل الصيد وأنت محرم ، وتعمص الفتيا<sup>(٣)</sup> ! إن الله يقول : «يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» . ثم قال : إن الله لم يرض بعمر وحده ، فاستعنْت بصاحبِي هذا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن طارق بن شهاب قال : أوطأ أرنب ضبيا<sup>(٥)</sup> فقتله وهو محرم ، فأتى عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احْكُمْ معى . فحُكِمَ فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر : «يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز ، أن رجلاً سأله ابن عمر عن رجل أصاب

(١) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ٦٨٠٥ (١٢٠٧).

(٢) في الأصل ، م : «فأحاش». قال ابن الأثير : يقال : حشت عليه الصيد وأحشته . إذا نفرته نحوه ، وسقته إليه ، وجمعته عليه . النهاية ١ / ٤٦١.

(٣) تعمص الفتيا : تحقيرها وتستهين بها . النهاية ٣ / ٣٨٦.

(٤) ابن جرير ٨ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٤ .

(٥) في النسخ : «ظبيا». والمشتبه من مصادر التخريج .

(٦) الشافعي ٢ / ١٩٤ ، وعبد الرزاق (٨٤٢٠ ، ٨٢٢١) ، وابن أبي شيبة ٤ / ٧٦ ، وابن جرير ٨ / ٦٩٢ .

صيّداً وهو محرِّم ، وعنده عبدُ الله بنُ صفوانَ ، فقال ابنُ عمرَ له : إما أن تقولَ فأصدِّقَك ، أو أقولَ فتُصدِّقَنِي . فقال ابنُ صفوانَ : بل أنت فقلْ . فقال ابنُ عمرَ ووافَقَهُ على ذلك عبدُ الله بنُ صفوانَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيد ، وأبنُ حرير ، وأبو الشِّيخ ، عن «أبي حريز» البَجْلَى قال : أصَبَّتْ ظَبَيَا وَأَنَا مُحَرِّم ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : أَئْتِ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْرَانِكِ فَلِيَحْكُمَا عَلَيْكِ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا ، فَحَكَمَاهُمَا عَلَيَّ تَيْسَأً أَغْفَرَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ حرير عن عمرو بنِ حُبْشَى قال : سمعتْ رجلاً سألهُ عبدُ الله بنَ عمرَ عن رجلٍ أصابَ ولدَ أرْنَبَ ، فقال : فيه ولدٌ ماعزٌ فيما أرى أنا . ثم قال لي : أكذاك ؟ فقلتُ : أنت أعلمُ مني . فقال : قال اللَّهُ : «يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشِّيخ عن ابنِ أبي مُلِيَّكَةَ قال : شُئِلَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَرِّمٍ ٣٣٠/٢ قُتِلَ / سَخْلَةً<sup>(٥)</sup> فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ لِي : احْكُمْ . فَقُلْتُ : أَحْكُمُ وَأَنْتَ هَلْهُنَا ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

وأخرج أبو الشِّيخ عن عكرمةَ بْنِ خالدٍ قال : لا يصلُحُ إِلَّا بِحَكْمَيْنِ<sup>(٦)</sup> لَا

(١) ابن جرير ٨/٦٩٣، ٦٩٢.

(٢) في الأصل : «أبي حريز» ، وفي ص ، ف ٢ : «ابن جرير» ، وفي ب ١ : «أبي جرير» ، وفي ف ١ : «جرير» ، وفي ر ٢ : «أبي حريز» . وينظر تصوير المتبه ١/٢٥٠ .

(٣) ابن سعد ٦/١٥٤، ١٥٥، وأبن جرير ٨/٦٩٣.

(٤) ابن جرير ٨/٦٩٤.

(٥) في ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ : «سَخْلَة» . والسَّخْلَةُ : هو جنس طيور تصاد ، وهو في حجم الحمام . الوسيط (ح ج ل) . وتقدم تعريف السخلة في ص ٥١٥ .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ر ٢ : «حَكْمَيْنِ» ، وفي ب ١ : «حَكْمَانِ» .

يختلفان .

وأخرج ابن أبي حاتم ،<sup>(١)</sup> والبيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر محمد<sup>(٣)</sup> ابن علي ، أن رجلاً سأله عن الهدى ما هو ؟ فقال : من الشمانية الأزواج . فكان الرجل شك ، فقال عليه : تقرأ القرآن ؟ قال : نعم . قال : فسمعت الله يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَقْوَى بِالْعُقُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ ؟ [المائدة : ١] . قال : نعم . قال : وسمعته يقول : ﴿لَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج : ٣٤] . ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةً وَفَرَشًا﴾ ؟ [الأنعام : ١٤٢] . فكلا من بهيمة الأنعام ؟ قال : نعم . قال : فسمعته يقول : ﴿مِنَ الظَّلَامِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِبِ أَثْنَيْنِ﴾ [الأنعام : ١٤٣] . ﴿وَمِنَ الْإِلَيْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَرِّ أَثْنَيْنِ﴾ ؟ [الأنعام : ١٤٤] . قال : نعم . قال : فسمعته يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَقْوَى بِالصَّدَقَةِ وَأَنْتُمْ حُومٌ﴾ إلى قوله : ﴿هَدِيًّا بَلِيلَ الْكَعْبَةِ﴾ ؟ قال الرجل : نعم . قال<sup>(٤)</sup> : قلت طيبا فما على ؟ قال : شاة . قال عليه : ﴿هَدِيًّا بَلِيلَ الْكَعْبَةِ﴾ ؟ قال الرجل : نعم . فقال عليه : قد سماه الله ﴿هَدِيًّا بَلِيلَ الْكَعْبَةِ﴾ كما تسمع<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عمر قال : إنما الهدى ذوات الجوف<sup>(٦)</sup> .

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٢) في ص ، ف ، ٢ : « جعفر بن محمد »

(٣) في م : « فقال إن » .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٧ ، والبيهقي ٥/٦٨٠٧ .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ : « الحرف » ، وعند ابن أبي حاتم : « الجود » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٧ ، (٦٨٠٨) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان : ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَة﴾ . قال : مَحْلُهُ مَكَّة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن عطاء قال : الهدى والشوك والطعام بمكة ، والصوم حيث شئت<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن الحكم قال : قيمة الصيد حيث أصابه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ . قال : الكفار في قتل ما دون الأرنبي إطعام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : من قتل الصيد ناسيا أو أراد غيره فأخطا به ، فذلك العمدة المكفر ، فعليه مثله هدياً بالغ الكعبه ، فإن لم يجد فابتاع بشمنه طعاما ، فإن لم يوجد صام عن كل مدد يوما<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج قال : قال لى الحسن بن مسلم : من أصاب من الصيد ما يبلغ أن يكون فيه شاة فصاعداً فذلك الذي قال الله : ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ . وأما : ﴿كَفَرَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدى ، العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى . قال : ﴿أَوْ

(١) ابن أبي حاتم ١٢٠٨/٤ (٦٨١٠).

(٢) ابن جرير ٧٠٦/٨.

(٣) ابن جرير ٦٩٧/٨ ، ٦٩٨.

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٣ ، وفي مصنفه (٨١٩٣) ، وابن جرير ٨/٦٨٦ . وعند عبد الرزاق : « مدين ». بدلا من : « مد » .

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴿ عَدْلُ النَّعَامَةِ أَوْ عَدْلُ الْعَصْفُورِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ . قال ابن جرير : فذكروت ذلك لعطيه فقال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أُو ، أُو» فلصاحِه أَن يختار ما شاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يقول : إذا أصاب الْحَرَمُ شيئاً من الصيد عليه جرأته مِن النَّعَمِ ، فإن لم يجده قُوْمُ الْجَزَاءِ دراهم ، ثم قُوْمَتِ الدِّرَاهُمُ طَعَاماً بسُعْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فتصدق به ، فإن لم يكن عنده طعاماً صام مكانَ كُلِّ نصفي صاع يوماً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء ، ومجاهيد في قوله : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسَكِينٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . قالا : هو ما يُصيِّبُ الْحَرَمَ مِن الصيد لا يبلغُ أَن يكونَ فيه الْهَدْيُ ، ففيه طعامٌ قيمته .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء في الآية قال : إن أصاب إنسانٌ مُحَرَّمٌ نعامةً ، فإن له إن كان ذا يساري أن يهدي ما شاء ؛ بجزوراً ، أو عدَلَها طعاماً ، أو عدَلَها صياماً<sup>(٣)</sup> ، أَيَّتْهُنَّ شاء ؛ من أجل قوله عز وجل : ﴿فَجَرَّأَوْمُ﴾ كذا .

قال : فكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أُو» . فليخُتنَّ منه صاحبه ما شاء . قلت له : أرأيت إذا قدر على الطعام ألا يقدر على عدْلِ الصيد الذي أصاب ؟ قال : ترخيصُ اللهِ ، عسى أَن يكونَ عنده طعامٌ وليس عنده ثمنُ الجَزُورِ ، وهي الرخصة<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) عبد الرزاق (٨١٩٥)، وابن جرير ٨/٦٩٨.

(٣) بعده في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ ، م : «له» .

(٤) ابن جرير ٨/٦٨٦، ٦٨٧، ٧٠١.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الحُراساني ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، قضوا فيما كان مِنْ هَدْيٍ مَا يَقْتُلُ الْحُرْمَنْ مِنْ صَيْدٍ فِيهِ جَزَاءٌ ، نُظِرَ إِلَى قِيمَةِ ذَلِكَ فَأَطْعِمُ بِهِ الْمَسَاكِين<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : ما كان في القرآن : «أو ، أو». فهو فيه بالخيار ، وما كان : «فمن لم يَجِدْ». فالأول ثم الذي يليه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، والضحاك ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي في مُحرِّم أصاب صيداً بخُراسان ، قال : يُكفرُ بمكة ، أو بنتى ، ويَقُولُ الطَّعَامُ بِسْرُ الْأَرْضِ الَّتِي يُكَفِّرُ بِهَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن إبراهيم قال : ما كان مِنْ دِمٍ فبِمَكَةَ ، وما كان مِنْ صَدَقَةً أَوْ صَوْمٍ حَيْثُ شَاءَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاويس ، وعطاء ، مثله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين يتصدق بالطعام ؟

(١) ابن أبي حاتم ١٢٠٨ / ٤ (٦٨١٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥ ، وابن جرير ٣ / ٣٩٨ ، ٧٠١ / ٨ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٧٠١ / ٨ ، ٧٠٢ .

(٤) ابن جرير ٨ / ٧٥٠ .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن جرير ٨ / ٧٠٦ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ .

قال : بِكَة ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِنْزِلَةِ الْهَذِي<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ ، وَأَبُو الشِّيخِ ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ : كُفَارَةُ الْحِجَّةِ بِكَة<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ عَنْ عَطَاءِ قَالَ : إِذَا قَدِمْتَ مَكَةَ بِجَزِئِ صِيدِ ، فَأَنْحِزْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» . إِلَّا أَنْ تَقْدَمْ فِي الْعَشِيرِ ، فَتَؤْخُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ [١٤٧] قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : هَلْ لِصِيَامِهِ وَقْتٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا شَاءَ وَحِيتَ شَاءَ ، وَتَعْجِيلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَا عَدْلُ / الطَّعَامِ مِنْ ٢٣١/٢ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : لِكُلِّ مُدْبُرِ يَوْمٍ . يَأْخُذُ - زَعْمَ - بِصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَبِالظَّهَارِ ، وَزَعْمَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي تَرَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ ، وَأَبُو الشِّيخِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً» . قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ<sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا يُجْعَلُ الطَّعَامُ لِيَعْلَمَ بِهِ الصِّيَامُ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧٠٦، ٧٠٧.

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧٠٦.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧٠٨.

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧٠٧.

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧١٠.

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧١١، ٧١٠.

(٧) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨١٩٨).

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى : ﴿لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ .  
قال : عقوبة أمره <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة : ﴿لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ . قال : عاقبة عمله .  
وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق نعيم بن قعيب ، عن أبي ذر <sup>(٢)</sup> :  
﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ﴾ . قال : مما كان في الجاهلية ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ .  
قال : في الإسلام <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عطاء <sup>(٤)</sup> : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ﴾ . قال : مما كان في الجاهلية ،  
﴿وَمَنْ عَادَ﴾ <sup>(٥)</sup> . قال : من عاد في الإسلام ، ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . وعليه مع ذلك الكفاره . قال ابن جريج : قلت لعطاء : فعليه من الإمام عقوبة ؟ قال : لا <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في الذي يُصيّب الصيد وهو مُحرِّم ؛ يُحَكِّمُ عليه مرّة <sup>(٧)</sup> واحدة ، فإن عاد لم يُحَكِّم عليه ، وكان ذلك إلى الله ؛ إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفّ عنه . ثم تلا : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . ولفظ أبي الشيخ : ومن عاد قيل له : اذهب

(١) ابن جرير ٨/٧١٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٩ (٦٨١٦) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٩ (٦٨١٧) .

(٤) ابن جرير ٨/٧١٣ ، ٧١٤ .

(٥) في م : «من» .

ينتقم الله منك <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق على ، عن ابن عباس قال : مَن قُتِلَ شَيْئًا مِن الصَّيْدِ خَطًّا وَهُوَ مُحْرَمٌ حُكْمُهُ عَلَيْهِ كَلَمَا قُتِلَ ، وَمَن قُتِلَ مَتَعْمِدًا حُكْمُهُ عَلَيْهِ فِيهِ مَرَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ عَادَ يُقَالُ لَهُ : يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الشعبي ، أن رجلاً أصاب صيداً وهو مُحرَمٌ ، فسأل شريحًا فقال : هل أصيَّتْ قبلَ هذا شيئاً؟ قال : لا . قال : أَمَا إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَمْ أَحْكُمْ عَلَيْكَ ، وَلَوْ كَلَّتْ إِلَى اللَّهِ ، يَكُونُ هُوَ يَنْتَقِمُ مِنْكَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير قال : رُّخْصٌ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَةً ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَدْعُهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن إبراهيم في الذي يقتل الصيد ثم يعود ، قال : كانوا يقولون : مَنْ عَادَ لَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ ؛ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير قال : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ

(١) عبد الرزاق (٨١٨٤) ، وابن أبي شيبة ٤/٩٩ ، وابن جرير ٨/٧١٦ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٩ .  
(٦٨١٩).

(٢) ابن جرير ٨/٧١٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٩٩ ، وابن جرير ٨/٧١٦ ، ٧١٧ .

(٤) ابن جرير ٨/٧١٨ .

(٥) ابن جرير ٨/٧١٧ .

فِي الْعَمَدِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِنْ عَادَ لَمْ يُحَكِّمْ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : اذْهَبْ بِنَتِقْمُ اللَّهِ مِنْكَ .  
وَيُحَكِّمْ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا أَبْدًا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبِيعٍ قَالَ : يُحَكِّمْ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ الْحُرْمَ مُحَكِّمٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ أَبِي الْمَعْلَى<sup>(٤)</sup> ، عَنْ الْحَسْنِ ،  
أَنْ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَتَجْمَعُوا عَنْهُ ، ثُمَّ عَادَ فَأَصَابَ صَيْدًا آخَرَ ، فَنَزَّلَتْ  
نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ ، فَهُوَ قَوْلُهُ : «وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشِّيخِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا عَادَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا  
فَأَكَلَتْهُ .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شِيَّبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيُقْتَلِ الْحُرْمُ  
الْفَارَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحَدَّادُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» . وَزَادَ فِي رَوَايَةِ  
«وَيُقْتَلِ الْحَيَّةُ»<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شِيَّبَةَ عَنْ عَائِشَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أَبْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٧١٨.

(٢) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٨٣٠ - تَفْسِير) ، وَابْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٧١٤.

(٣) أَبْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٧١٥.

(٤) فِي الْأَصْلِ : «زَيْدُ بْنُ أَبِي الْمَعْلَى» ، وَفِي فَٰ ١ : «زَيْدُ زَيْدُ الْمَعْلَى» . وَفِي رَٰ ٢ : «زَيْدُ بْنُ الْمَعْلَى» .

(٥) أَبْنُ جَرِيرٍ / ٨ / ٧١٩ ، ٧٢٠ مِنْ قَوْلِ زَيْدِ أَبِي الْمَعْلَى ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٤ / ١٢١٠ (٦٨٢٣) وَتَصْحَّفُ

الْحَسْنُ فِيهِ إِلَى الْحَسْنِ . وَيُنْظَرُ تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ / ٣ / ١٨٨.

(٦) أَبْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) ص ٤٠٠.

« خمس فواسم فاقتلوهنَّ فِي الْحَرَمِ<sup>(١)</sup> ؛ الْحِدَاءُ ، وَالغَرَابُ ، وَالكَلْبُ ، وَالفَأْرُ ، وَالعَرْبُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ أمر مُحرِّماً أن يقتلَ حيَّةً فِي الْحَرَمِ بِمَنَى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ قال : « يقتلُ الْحَرَمُ الذئب<sup>(٤)</sup> » .

قوله تعالى : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** الآية .

أخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَا لَكُمْ﴾** . قال : « ما لفظه ميتاً فهو طعامه<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة موقوفاً ، مثله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق قنادة ، عن أنس ، عن أبي بكر الصديق في الآية قال : صيده ما حَوَيْتَ<sup>(٧)</sup> عليه ، وطعامه ما لفظ إليك .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن

(١) في ف ٢ : « الْحَرَمُ » ، وفي مصدر التخريج « الْحَرَمُ » .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٠ . والحديث عند البخاري (٣٣١٤ ، ١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) .

(٣) الحاكم / ١ ٤٥٣ . وال الحديث عند مسلم (٢٢٣٥) .

(٤) ابن أبي شيبة / ٤ ٥٥ .

(٥) ابن جرير / ٨ ٧٣٥ .

(٦) ابن جرير / ٨ ٧٣٥ ، وابن أبي حاتم / ٤ ١٢١١ (٦٨٣٤) .

(٧) في الأصل : « حرمت » .

عكرمة، أن أبي بكر الصديق قال في قوله: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» .  
قال: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا تَصْطَادُهُ أَيْدِينَا، وَطَعَامُهُ مَا لَاهَهُ<sup>(١)</sup> الْبَحْرُ . وفي لفظ: طَعَامُهُ  
كُلُّ مَا فِيهِ . وفي لفظ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ<sup>(٢)</sup> .

وأنخرج أبو الشيخ، من طريق أبي الطفيلي، عن أبي بكر الصديق قال في  
الْبَحْرِ: هو الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلْلِ مَيْتَتُهُ .

وأنخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: صَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَأْوَهُ طَهُورٌ<sup>(٣)</sup> .

وأنخرج أبو الشيخ، من طريق أبي<sup>(٤)</sup> الزبير، عن عبد الرحمن مولى بنى  
مخزوم قال: ما في الْبَحْرِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهُ اللَّهُ لَكُمْ .

وأنخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن ابن عباس قال: خطَبَ أبو بكر  
الناسَ فقال: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ» . قال: وَطَعَامُهُ مَا  
قَذَفَ بِهِ<sup>(٥)</sup> .

وأنخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وأبو  
الشيخ، والبيهقي في / «ستنه» ، عن أبي هريرة قال: قَدَمْتُ البحرين فسألني  
أهلُ البحرين عما يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنِ السَّمَكِ ، فقلتُ لهم: كُلُوا . فلما رَجَعْتُ  
سأَلْتُ عمرَ بْنَ الخطَابِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي: بِمَ أَفْتَيْتُهُمْ؟ قال: أَفْتَيْتُهُمْ أَنَّ

(١) يريد: ما أخرجه.

(٢) ابن جرير ٨/٧٢٥، ٧٢٨، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٢ (٦٨٤٠).

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٣٠.

(٤) في ف ١: «ابن» .

(٥) ابن جرير ٨/٧٢٦.

يأكُلوا . قال : لو أفتيَّهم بغير ذلك لعَلَوْتُك بالدُّرَّة . ثم قال : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .<sup>(١)</sup> فصَيْدُه ما صَيْدُ منه ، وطَعَامُه ما قَدْفٌ .<sup>(٢)</sup>

وأَخْرَج سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابْنُ جَرِيرٍ ، وابْنُ الْمَنْذِرِ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وآبُو الشِّيخِ ، والبِيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِه» ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : صَيْدُه ما صَيْدٌ ، وطَعَامُه مَا لَفَظَ بِهِ الْبَحْرُ . وفِي رَوَايَةٍ : مَا قَدْفٌ بِهِ يَعْنِي مَيِّتًا .<sup>(٣)</sup>

وأَخْرَج سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وابْنُ جَرِيرٍ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وآبُو الشِّيخِ ، مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ فِي الآيَةِ قَالَ : صَيْدُه الْطَّرْقُ ، وطَعَامُه الْمَالَحُ ، لِلمسافِرِ وَالْمَقِيمِ .<sup>(٤)</sup>

وأَخْرَج ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : صَيْدُه مَا اضْطَدْتَ .<sup>(٥)</sup>

وأَخْرَج ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا حَسِرَ عَنْهُ فَكُلْ .<sup>(٦)</sup>

وأَخْرَج عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَيْدُه مَا

(١) ليس في الأصل .

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٦ - تفسير) ، عبد بن حميد - كما في الفتح ٩/٦١٥ - وابن جرير ٧٢٦/٨ ، والبيهقي ٩/٢٥٤ . والحديث علقة البخاري عقب الحديث (٥٤٩٢).

(٣) سعيد بن منصور (٨٣٣ - تفسير) ، وابن جرير ٨/٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وابن أبى حاتم ٤/١٢١١ (٦٨٣٣) ، والبيهقي ٥/٢٠٨ ، ٩/٢٥٥ .

(٤) سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير) ، وابن جرير ٨/٧٢٣ ، ٧٣١ ، وابن أبى حاتم ٤/١٢١١ (٦٨٣٥) .

(٥) ابن جرير ٨/٧٢٥ .

اضطرب ، وطعامه ما قدَّف<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق علی<sup>ؑ</sup> ، عن ابن عباس : ﴿أَيْحَى لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ . يعني : طعامه ؛ مالحه ، وما حُسِرَ عنه الماء ، وما قدَّفَه ، فهذا حلالٌ لجميع الناس ؛ محرّم وغيره<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، <sup>(٣)</sup> وابن عساكر<sup>(٤)</sup> ، عن نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر ، فقال ابن عمر : أميّة هى ؟ قال : نعم . فنهاه ، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة «المائدة» ، فأتى على هذه الآية : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . فقال : طعامه هو الذي ألقاه ، فالحقه فمه يأكله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن أبي أيوب قال : ما لفظ البحر فهو طعامه ، وإن كان ميئا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن سعيد ابن المسيب قال : صيده ما اضطدْتَ طریقاً ، وطعامه ما تزوَّدتَ ملوكاً في سفرك<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٨٦٥٢).

(٢) ابن جرير ٨/٧٣١.

(٣) ليس في : الأصل ، م.

(٤) ابن جرير ٨/٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٨٢ ، ٤٢/٨٣ ، وابن عساكر ٨٣.

(٥) ابن جرير ٨/٧٣٠.

(٦) عبد الرزاق (٨٦٥١) ، وابن جرير ٨/٧٣٣.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير ، مثله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان قال : ما نعلمُه حَرَّمٌ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ شَيْئاً غَيْرَ الْكِلَابِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون الكُرْدِيَّ ، أن ابن عباس كان راكباً فمرأ عليه جرادٌ فضربه ، فقيل له : قتلت صيداً وأنت مُحرّم؟ فقال : إنما هو من صيد البحر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن عطاء بن يسار قال : قال كعب الأحبار لعمر : والذى نفسى بيده ، إن هو إلا نَثْرَةٌ حوتٌ يَتَّسِّرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتِينَ . يعني الجراد<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن أبي مجلز في الآية قال : ما كان من صيد البحر يعيش في البر والبحر ، فلا تصنه<sup>(٥)</sup> ، وما كان حياته في الماء فذلك له<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة : «مَتَّعَا لَكُمْ» : لمن كان بحضوره<sup>(٧)</sup> البحر ،

(١) ابن جرير ٨/٧٣٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠ (٦٨٣٠).

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١١، ١٢١٠ (٦٨٣١).

(٤) عبد الرزاق (٨٣٥٠).

(٥) في م : «تصيده» .

(٦) ابن أبي شيبة ٤/١٢٤، وابن جرير ٨/٧٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٣ (٦٨٤٩).

(٧) في م : «بحضره» .

﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قال : السُّفْرِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ . قال : حياته ، ﴿مَتَعَا لَكُم﴾ : لأهل القرى ، ﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾ : أهل الأسفار وأجناس الناس كُلُّهم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الحسن : ﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قال : هم الْحَرِمُون <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قال : المسافر يتزور منه ويأكل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيدة ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق طاوس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثُمْ حُومًا﴾ . قال : هي مبهمة ، لا يحل لك أكل لحم الصيد وأنت مُحرِّم . ولفظ ابن أبي حاتم قال : هي مبهمة ، صيده وأكله حرام على الْحَرِم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : قلت لمجاهد : فإنه صيد اصطيديد <sup>(٦)</sup> بهمدان قبل أن يحرم الرجل بأربعة أشهر ؟ فقال : لا . كان

(١) ابن جرير ٨/٧٣٥، ٧٣٦، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٢ (٦٨٤٤).

(٢) ابن جرير ٨/٧٣٧، ٧٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٢ (٦٨٤٣).

(٣) ابن جرير ٨/٧٣٦، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٢ (٦٨٤٥).

(٤) سعيد بن منصور (٨٣٧)، ٨٣٨ - تفسير ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٣ (٦٨٤٨).

(٥) بعده في ف ١ : «مبهمة».

ابن عباس يقول : هي مُبَهَّمَةٌ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الحارث بن نواف قال : حجّ عثمان بن عفان ، فأتى بلحم صيد صاده حلال ، فأكل منه عثمان ولم يأكل على . فقال عثمان : والله ما صدنا ، ولا أمرنا ، ولا أشرنا . فقال على : ﴿ وَحِيمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمَةً ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأنّا بدم حمي الصيد للمحرم إذا صيد لغيره ، وكرهه على بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب ، أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن ابن عباس ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يأكل الصيد وهو محرم وإن صاده الحال<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل قال : سأله الشعبي عنه فقال : قد اختلف فيه ، فلا تأكل منه أحب إلى<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١ بتحوه ، وابن جرير / ٨ ، ٧٣٨ / ٧٣٨ ، وابن أبي حاتم / ٤ ، ١٢١٣ / ٦٨٤٧ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ ، وابن جرير / ٨ ، ٧٣٩ / ٧٤٠ .

(٣) ابن جرير / ٨ ، ٧٤٠ / ٣ .

(٤) ابن جرير / ٨ ، ٧٤١ / ٣ .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ ، وابن جرير / ٨ ، ٧٤١ / ٧٤١ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن أبي هريرة ، أنه سُئل عن لحم صيد صاده حلال : أي كله الحرام ؟ قال : نعم . ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره فقال : لو أتيت بغير هذا العلائق بالدرة ، إنما تهيت أن تصطاده <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : « وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » <sup>(٢)</sup> : فجعل الصيد حراما على الحرام ؛ صيده وأكله ، ما دام حراما ، وإن كان الصيد / صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلال ، وإن صاده حرام للحلال فلا يحل أكله <sup>(٣)</sup> . ٢٢٢/٢

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبد الله <sup>(٤)</sup> ونحْن حرم ، فأهدى لنا طائر ؛ فمنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ طلحة وافق <sup>(٥)</sup> من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو عبيدة ، وابن المنذر ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : أقرها كما تقرؤها ، فإن الله ختم الآية بحرام . قال أبو عبيدة : يعني : « وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » <sup>(٧)</sup> . يقول : فهذا يأتي معناه على قتله ، وعلى أكل لحمه .

(١) في الأصل : « تصطادوه » .

والتأثير عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ ، وابن جرير ٨/٧٤٢ .

(٢) ابن جرير ٨/٧٤٥ .

(٣) في الأصل ، وابن أبي شيبة : « عبد » .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ا ، وفي م : « وافق » .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وابن جرير ٨/٧٤٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوه معه فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : « خذوا ساحل البحر حتى تنتقى ». فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفاً أخرموا كلهم إلا أبو<sup>(١)</sup> قتادة لم يُحرِّم ، فيبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمرَ وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا : أنا كُلُّ لحم صيد ونحْن مُحرمون؟ فحملنا ما يبقى من لحمها ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إننا كنا أحْرَمنَا وقد كان أبو قتادة لم يُحرِّم ، فرأينا حمرَ وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثناً فنزلنا فأكلنا مِن لحمها ، ثم قلنا : أنا كُلُّ من لحم صيد ونحْن محرمون؟ فحملنا ما يبقى مِن لحمها .<sup>(٢)</sup> فقال : « أمنكم أحد أمْرِه أن يُحْمِلَ عليها أو أشار إليها؟ ». قالوا : لا . قال : « فَكُلُّوا مَا يبقى مِن لحمها ».<sup>(٣)</sup>

وأخرج أحمد ، والحاكم وصححه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمْ يَصِدِ الْبَرُّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ ، مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يُصَدُ لَكُمْ ».<sup>(٤)</sup>

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ، أنه قال : يازيد بن أرقم ، أعلمْتَ أن رسول الله ﷺ أهْدَى له بيساط نعام وهو حرام فردهن؟ قال : نعم .<sup>(٥)</sup>

(١) في ف : ٢ : « أبا »

(٢) ليس في : الأصل .

والحديث عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨ ، والبخاري (١٨٢١ - ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٢) ، ومسلم (١١٩٦).

(٣) أحمد ٢٣ / ١٧١ ، ٣٥١ (٣٦٦) ، ١٤٨٩٤ ، ١٥١٨٥ ، ١٥١٥٨ ، والحاكم ٤٥٢ / ٤٧٦.

وقال محقق المسند : صحيح لغيره .

(٤) الحاكم ٤٥٢ / ١

وأخرج أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، بِسِنَدٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ أَنَى هَرِيرَةَ قَالَ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ<sup>(١)</sup> جَرَادٌ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعَصِّينَا وَسِيَاطِنَا فَنَقْتَلُهُنَّ ، فَأَسْقَطَ فِي أَيْدِينَا ، فَقَلَنَا : مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ<sup>(٢)</sup> ؟ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : كُلُّ شَيْءٍ عَاشَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَأَصَابَهُ الْحَرْثُمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهيد قال : إنما سُمِّيت الكعبة لأنها مُربَّعة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : إنما سُمِّيت الكعبة لتزييعها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ ﴾ . قال : قِيَامًا لِدِينِهِمْ ، وَمَعَالِمَ لِحَجَّهُمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) الرِّبْعَلُ : الحراد الكبير . النهاية ٢/٢٠٣ .

(٢) فِي ف٢ : « مُسْلِمُونَ » .

(٣) أَحْمَد١٣/٤٢٢، ٤٢٢/١٤، ٣٧٠/٤٥٩، ٤٥٩/١٤، ١٥٨/١٥، ٨٠٦٠ (١٩٢٧٦)، ٨٧٦٥، ٨٨٧١، ١٩٢٧٦،

وَأَبُو دَاوَد١٨٥٣) ، وَالْتَّرْمِذِيٌّ (٨٥٠) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٢٢٢) . ضَعِيفٌ (صَفَرِيُّ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ - ٦٩٣) .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٧٤٩ .

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةٍ ٤/١١٢ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٩/٥ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤/١٢١٣ (٦٨٥٢) . وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ : « مَكْعَبَةٌ » بَدْلٌ لِمَرْبَعَةٍ .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٦ .

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤/١٢١٤ (٦٨٥٤) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : قيامها أن يؤمن من توجه  
إليها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد : «قِيَمًا لِلنَّاسِ» . قال : قواماً للناس<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، [٤٧] عن سعيد بن جبير : «قِيَمًا لِلنَّاسِ» . قال : صلحاً لدينهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير : «قِيَمًا لِلنَّاسِ» . قال : شدة<sup>(٤)</sup> لدينهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير : «قِيَمًا لِلنَّاسِ» .  
قال : عصمة في أمر دينهم<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد قال : كان الناس كُلُّهم فيهم ملوك ، يدفع بعضهم عن بعض ، ولم يكن في العرب ملوك يدفع بعضهم عن بعض ، فجعل الله لهم البيت الحرام قياماً يدفع بعضهم عن بعض به ، والشهر الحرام كذلك ، يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم والقلائد ، ويُلقى

(١) ابن جرير ٩/٨.

(٢) ابن جرير ٩/٧.

(٣) ابن جرير ٩/٧ ، ٨.

(٤) ليس في : الأصل ، ف ١.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/١١٢ ، وابن جرير ٩/٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٤ (٦٨٥٦).

(٦) سقط من : ص ، ف ٢.

الرجلُ قاتلَ أئِيهٍ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ فَلَا يَعْرِضُ لَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نُسِخَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ يَأْمُنُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، لَا يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حِينَ يُلْقَوْنَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ قَنَادَةَ :

«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَى وَالْقَلَى»<sup>(٣)</sup> . قَالَ : حَوَاجِزُ أَبْقَاهَا<sup>(٤)</sup> اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ لَوْ جَرَّ كُلَّ جَرِيَّةٍ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَتَنَاهُ وَلَمْ يَقْرُبْ ، وَكَانَ الرَّجُلُ لَوْ لَقِيَ قَاتِلَ أَيِّهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ ، وَلَمْ يَقْرُبْهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ لَوْ لَقِيَ الْهَدَى مَقْلُدًا وَهُوَ يَأْكُلُ العَصَبَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْجَوْعِ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ وَلَمْ يَقْرُبْهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْبَيْتَ تَقْلُدَ قِلَادَةً مِنْ شَعَرٍ فَأَحْمَتَهُ وَمَنَعَتْهُ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ إِذَا نَفَرَ تَقْلُدَ قِلَادَةً مِنِ الإِذْخَرِ<sup>(٦)</sup> أَوْ مِنِ السَّمَرِ<sup>(٧)</sup> فَمَنَعَتْهُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ ؛ حَوَاجِزُ أَبْقَاهَا<sup>(٨)</sup> اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٩)</sup> .

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/١٠ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢١٣ ، ١٢١٥ (١٢١٥) (٦٨٥٣) (٦٨٦٣) .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢١٤ (١٢١٤) (٦٨٥٨) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «أَبْقَاهَا» .

(٤) الْعَصَبُ : شَجَرٌ يَلْتَوِي عَلَى الشَّجَرِ ، وَلِهِ وَرْقٌ ضَعِيفٌ . وَقَالَ شَمْرٌ : هُوَ نَبَاتٌ يَلْتَوِي عَلَى الشَّجَرِ . التَّاجُ (عَصَبٌ) .

(٥) الإِذْخَرُ : حَشِيشٌ أَخْضَرٌ طَيْبٌ الرَّبِيعٌ يَسْقُفُ بِهِ الْبَيْوَتَ فَوقَ الْخَشَبِ ، وَهُمْزَتْهُ زَائِدَةً ، الْوَاحِدَةُ : إِذْخَرَةٌ . التَّاجُ (ذَخَرٌ) .

(٦) السَّمَرُ : ضَرَبَ مِنْ شَجَرِ الظَّلْعِ ، الْوَاحِدَةُ سَمَرَةٌ . النَّهَايَةُ ٢/٣٩٩ .

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٩ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال : لا يزال الناس على دين ما حجوا / البيت واستقبلوا قبلة<sup>(١)</sup> .

٢٣٤/٢  
وأخرج ابن حرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية قال : جعل الله هذه الأربعة قياماً للناس ، هي قوماً أمرهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده في قوله : ﴿قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال : تعظيمهم إياها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> : ﴿قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ . يقول : قواماً ، علماً لقبيلتهم ، وأمنا هم فيه آمنون<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم : ﴿قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال : أمنا .

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن مسلم بن هرمز قال : حدثني من أصدق قال : تنصب الكعبة يوم القيمة للناس تخيرهم بأعمالهم فيها .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مجلز ، أن أهل الجاهلية كان الرجل منهم إذا أحرم تقلد قلادة من شعر فلا يغرض له أحد ، فإذا حج وقضى حجه تقلد قلادة من إذير ، فقال الله : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٥٧) .

(٢) ابن حرير ٩/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٥٩) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٤ (٦٨٥٥) .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : « حبان » .

(٥) ابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٦٠) .

الْحَرَامَ ﴿ الآية .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء الخراساني في الآية قال : كانوا إذا دخلوا الشهور الحرام وضعوا السلاح ، ومشي بعضهم إلى بعض .

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم في الآية قال : كانت العرب في جاهليتها جعل الله هذا لهم شيئاً يبيهون به ، فمن انتهك شيئاً من هذا أو هذا ، لم يناظره الله حتى بعد ، ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال : ألم تر أن الله ذكر آية الرخاء عند آية الشدة ، (٢) وأية الشدة عند آية الرخاء ؛ ليكون المؤمن راغباً راهباً ، لا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقي بيده إلى التهلكة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير (٣) ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السدي في الآية قال : الحديث هم المشركون ، والطيب هم المؤمنون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : لدريتم حلالاً أتصدق به أحب إلى

(١) ليس في : الأصل ، بـ ١.

(٢) بعده في الأصل : « وابن المنذر » .

(٣) ابن جرير ٩/١٢ ، ١٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٦ (٦٨٧٠) .

من مائة ألف ومائة ألف حرام ، فإن شئتم فاقرعوا كتابَ الله : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِيَ الْخَيْثُ وَالظَّيْبُ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني قال : كتب إلى عمر بن عبد العزير بعض عماليه يذكر أن الخراج قد انكسر ، فكتب إليه عمر : إن الله يقول : ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثُ﴾ . فإن استطعت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفسور والعدوان ، فافعل ، ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿يَأْتُوا لِلَّهِ بِآتِيهِمْ﴾ . يقول : من كان له لب أو عقل<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهِمَا الَّذِينَ إِمَّا تَنْهَىٰ لَا تَشَدُّوْ عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية .  
 أخرج البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن أنس قال : خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط ، فقال رجل : من أى ؟ قال : «فلان» . فنزلت هذه الآية : ﴿لَا تَشَدُّوْ عَنْ أَشْيَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ (٦٨٧٢) شطره الأخير.

(٢) ابن أبي حاتم ١٢١٦/٤ (٦٨٧١) .

(٣) ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ (٦٨٧٤) .

(٤) البخاري (٧٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٥٩) ، والترمذى (٣٠٥٦) ، والنمسائى فى الكبرى (١١١٥٤) ، وابن جرير ٩/١٥ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، من طريق قتادة ، عن أنس في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُنُوا لَا تَسْتَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شَدَّ لَكُمْ سُؤْلًا﴾ : أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفقوه<sup>(١)</sup> بالمسألة . فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر فقال : « لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أباكم به ». فلما سمع ذلك القوم أرموا<sup>(٢)</sup> وظنوا أن ذلك بين يدي أمير قد حضر ، فجعلت التفت عن يميني وشمالي ، فإذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يتكل ، فأتاها رجل فقال : يا نبي الله ، من أبي ؟ قال : « أبوك مخدافه » . وكان إذا لاحى<sup>(٣)</sup> يدعى إلى غير أبيه ، فقال عمر بن الخطاب : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، ونوعذ بالله من سوء الفتنة . قال : فقال النبي ﷺ : « ما رأيت في الخير والشر كال يوم قط ، إن الجنة والنار مئلتا لي حتى رأيتهما دون الحائط ». قال قتادة : وإن الله يريه مالا ترون ويشعيمه مالا تشعرون . قال وأنزل عليه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُنُوا لَا تَسْتَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ﴾ الآية . قال قتادة : وفي قراءة أبي بن كعب : ( قد سألها قوم يسيئ لهم فأصبحوا بها كافرين )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري<sup>(٥)</sup> ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : كان قوم<sup>(٦)</sup> يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجل

(١) أي : استقصوا في السؤال . النهاية ١ / ٤١٠ .

(٢) أي : سكعوا . ينظر النهاية ٢ / ٢٦٧ .

(٣) يقال : لاحيت الرجل ملاحقة ولحاء إذا نازعه . النهاية ٤ / ٢٤٣ .

(٤) ابن جرير ٩/١٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٨ (٦٨٧٨) . والحديث عند البخاري (٧٠٨٩) - (٧٠٩١) ، ومسلم (٢٣٥٩) دون قراءة أبي . وينظر قراءة أبي في روح المعانى ٧/٤٥ . القراءة شاذة مخالفتها رسم المصحف .

(٥) في م : « ناس » .

من أى ؟ ويقولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ ناقِتَهُ : أين ناقتي ؟ فأنزلَ اللَّهُ فِيهِمْ هذِهِ الْآيَةَ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَسْتَهِنُو عَنْ أَشْيَاءٍ﴾** حتى فرغَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا<sup>(١)</sup>.

وأخرَجَ ابْنُ جرِيرَ عنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ : سَأَلَ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَسْتَهِنُو عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ يُتَدَلَّلُوكُمْ تَسْؤُمُكُمْ﴾** . قَالَ : ذَاكَ يَوْمَ قَامَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرُكُمْ بِهِ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ مَقَامَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةً ». فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وابْنُ جرِيرٍ ، عنْ طَاوِيسٍ قَالَ : نَزَّلَتْ : **﴿لَا تَسْتَهِنُو عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ يُتَدَلَّلُوكُمْ / تَسْؤُمُكُمْ﴾** فِي رَجُلٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : **﴿أَبُوكَ فَلَانٌ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وأخرَجَ ابْنُ جرِيرٍ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَسْتَهِنُو عَنْ أَشْيَاءٍ﴾** الْآيَةُ . قَالَ : غَضِيبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « سَلُونِي إِنْ كُمْ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ يَقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ . وَكَانَ يُطْعَنُ فِيهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فَلَانٌ ». فَدَعَاهُ لَأَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُ فَقَبَّلَ رِجْلَهُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِكَ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ،

(١) البخاري (٤٦٢٢) ، وابن جرير ٩/١٤ ، وابن أبى حاتم ٤/١٢١٧ (٦٨٧٧) ، والطبراني (١٢٦٩٥).

(٢) ابن جرير ٩/١٥ ، ١٦.

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٦ ، وابن جرير ٩/١٦.

فاغفُ عننا عفا الله عنك. فلم يَزَلْ به حتى رضى، فيومئذ قال: «الولد للفراش وللعاهر<sup>(١)</sup> الحجّر». وأنزل عليه: «قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضباناً مُحْمَّماً وجهه ، حتى جلس على المنبر ، فقام إليه رجلٌ فقال : أين آبائي ؟ قال : «في النار». فقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : «أبوك حَدَّافٌ». فقام عمُر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، إنما يا رسول الله حديث عهد بجهالية وشرك ، والله أعلم من آباؤنا . فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية : «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا لَا تَسْعَوْا عَنْ أَشْيَاءٍ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ خطّب فقال : «أيها الناس ، إن الله تعالى قد افترض عليكم الحجّ». فقام رجلٌ فقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه حتى أعادها ثلاثة مرات ، قال : «لو قلت : نعم . لو وجئت ، ولو وجئت ما قُمْثُم بها ، ذروني ما ترکثكم ؛ فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فاتّوا منه ما استطعتم». وذكر أن هذه الآية التي في «المائدة» نزلت

(١) العاهر : الزاني ، وقد ظهر يغدر عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزوج مطلقاً . والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاهـ . النهاية ٣/٢٢٦.

(٢) ابن جرير ٩/١٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٩ (٦٨٨٢).

(٣) ابن جرير ٩/١٧ . وقال ابن كثير : إسناده جيد . تفسير ابن كثير ١٣/١٩٩ .

فِي ذَلِكَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يأتها الناس ، كتب الله عليكم الحج » . فقام عُكَاشة بن مخضن الأسدى ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « أمانى لو قلت : نعم . لو وجبت ، ولو وجبت ثم تركتم لضلالكم ، اسكتوا عنى ما سكت عنكم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلافيهم على أنبيائهم » . فأنزل الله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبرانى ، وابن مردوه ، عن أبي أمامة الباهلى قال : قام رسول الله ﷺ في الناس فقال : « إن الله تعالى كتب عليكم الحج » . فقال رجل من الأعراب : أفى كل عام ؟ فسكت طويلا ثم تكلم فقال : « من السائل ؟ ». فقال : أنا إذا . فقال : « وَيَحْكُ ، مَاذَا يَوْمَنُكَ أَنْ أَقُولَ : نَعَمْ ؟ وَاللَّهُ لَوْقَلْتُ : نَعَمْ . لو وجبت ، ولو وجبت لتركتم ، ولو تركتم لکفرتم ، ألا إنما هلك الذين من قبلكم أئمة الحرج ، والله لو أني أحملت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم منها موضع خف بغير لوقعتم فيه » . وأنزل الله عند ذلك : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ الْأَشْيَاءِ ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردوه عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « كتب الله عليكم

(١) ابن حبان (٣٧٠٤) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٢) ابن جرير ٩/١٩ . وقال ابن كثير : إبراهيم بن مسلم الهمجرى ضعيف . تفسير ابن كثير ٣/٢٠٠ .

(٣) ابن جرير ٩/٢٠ ، الطبرانى في الكبير (٧٦٧١) . وقال ابن كثير : في إسناده ضعف . تفسير ابن كثير ٣/٢٠١ .

الحجّ» . فقال رجلٌ : يا رسول الله ، كلَّ عامٍ ؟ فأعرض عنـه ثم قال : «والذى نفسى بيده لو قلْتُ : نعم . لوجبـت ، ولو وجـبت ما أطـقـتمـها ، ولو تركـتمـها لـكـفـرـتـمـ». فأنزلـ اللهـ : ﴿يـأـيـهـا الـذـيـنـ إـمـنـوا لـا تـسـئـلـوا عـنـ أـشـيـاءـ﴾ الآية .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : أين أبى ؟ قال : «في النار». ثم جاء آخرٌ فقال : يا رسول الله ، الحجّ كلَّ عامٍ ؟ فغضـبـ رسولـ اللهـ ﷺ فـحـوـلـ وـرـكـهـ ، فـدـخـلـ الـبـيـتـ ثـمـ خـرـجـ فـقـالـ : «لـمـ تـسـأـلـونـي عـمـاـ لـاـ سـأـلـكـمـ عـنـهـ ؟» ثـمـ قـالـ : «والذى نفسـى بيـهـ لوـ قـلـتـ : نـعـمـ . لـوـ وجـبـتـ عـلـيـكـمـ كـلـ عـامـ ثـمـ لـكـفـرـتـمـ». فأنزلـ اللهـ : ﴿يـأـيـهـا الـذـيـنـ إـمـنـوا لـا تـسـئـلـوا عـنـ أـشـيـاءـ﴾ الآية .

وأخرج أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والدارقطنى ، والحاكم ، وابن مردويه ، عن عليٍّ قال : لما نزلـتـ : ﴿وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ جـبـيـتـ﴾ . قالـواـ : يا رسولـ اللهـ ، أـفـىـ كـلـ عـامـ ؟ فـسـكـتـ ، ثـمـ قـالـواـ : أـفـىـ كـلـ عـامـ ؟ قـالـ : «لا ، ولوـ قـلـتـ : نـعـمـ . لـوـ وجـبـتـ». فـنـزـلتـ : ﴿يـأـيـهـا الـذـيـنـ إـمـنـوا لـا تـسـئـلـوا عـنـ أـشـيـاءـ إـنـ تـبـدـ لـكـمـ سـؤـلـكـمـ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : لما نزلـتـ آيةـ الحـجـ أـذـنـ النبي ﷺ فـىـ النـاسـ فـقـالـ : «يـأـيـهـا النـاسـ ، إـنـ اللهـ قد كـتـبـ عـلـيـكـمـ الحـجـ

(١) أحمد ٢/٢٣٦ (٩٠٥) ، والترمذى (٨١٤ ، ٣٠٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٤) ، وابن أبي حاتم (١٢١٧ / ٦٨٧٥) ، والدارقطنى ٢/٢٨٠ ، والحاكم ٢/٢٩٣ ، ضعيف (ضعيف سنـ الترمذى - ١٣٤ ، ٢٥٨٤) .

فَمُحِجُّوَا» . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أَعَامًا واحِدًا أَمْ كُلَّ عَامٍ ؟ فقال : «لَا ، بِلْ عَامًا واحِدًا ، وَلَوْ قُلْتُ : كُلَّ عَامٍ . لَوْ جَبَتْ ، وَلَوْ جَبَتْ لِكُفَّارِكُمْ» . وأنَّزَ اللَّهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَنَ فِي النَّاسِ قَالَ : «يَا قَوْمٍ ، كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الْحِجَّةِ» . فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَ كُلُّ عَامٍ ؟ فَعَصَبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ ، لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ / لَوْ جَبَتْ ، وَلَوْ جَبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذْنَ لِكُفَّارِكُمْ ، ٢٣٦/٢ فَأَثْرَ كُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، وَإِذَا أَمْرَثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَافْعُلُوهُ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوَا عَنْهُ» . فَأَنَّزَ اللَّهُ : ﴿لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبْدَلْ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ . نَهَا هُمْ أَنْ يَسْأَلُوَا عَنْ مَثِيلِ الذِّي سَأَلَ النَّصَارَى مِنَ الْمَائِدَةِ ، فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ، [١٤٨] وَ فَنَّهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : ﴿لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبْدَلْ لَكُمْ﴾ . أَى : إِنْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِيهَا بِتَغْلِيظٍ سَاءَ كُمْ ذَلِكُ ، وَلَكِنْ انتَظِرُوهُ ، إِنَّا نَزَّلَ الْقُرْآنَ إِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبَيَّنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابْنُ جَرِيرٍ ، وابْنُ الْمَذْرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ . قَالَ : ذَكْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجَّةِ فَقِيلَ : أَوْاجِبُهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ عَامٍ ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ عَلَيْكُمْ كُلُّ عَامٍ ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا أَطَعْتُمْ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ لَمْ تُطِيعُوا<sup>(٤)</sup> »

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٢١.

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٢١ ، ٢٠ ، ٢١ ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢١٨ (٦٨٨١).

(٣) فِي صِ ، فِي مِ ، مِ : «أَطَعْتُمْ» .

(٤) فِي صِ ، فِي مِ ، مِ : «تَطَيِّبُوا» .

لَكُفْرَتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « سَلُونِي ، فَلَا يَسْأَلُنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِي هَذَا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ ، وَإِنْ سَأَلْنِي عَنْ أُيُّهُ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ أَنِّي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةً بْنَ قَيْسٍ » . فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنَا ، وَبِحَمْدِ اللَّهِ نَبِيًّا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِيبِهِ وَغَضِيبِ رَسُولِهِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : إِنَّ كَانُوا لِي سَأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ، فَمَا يَرَوْنَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ وَقَعُوا فِيهِ .

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزُءًا مَّا مَنَ سُأْلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي ثَلَبَةَ الْخُشَنَيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدْوَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَفَرِضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيئُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَتَرَكَ أَشْيَاءً فِي غَيْرِ نُسْيَانٍ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ ، فَاقْبِلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهِ ، مِنْ طَرِيقِ حُصَيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٢١ ، ٢٢ .

(٢) الشَّافِعِي١/٤٧-٢٦ - شَفَاءُ الْعَيْ ) ، وَأَحْمَد٣/١٠٥ ، ١٢٢ ( ١٥٢٠ ، ١٥٤٥ ) ، وَالْبَخَارِي٢/٧٢٨٩ ) ، وَمُسْلِم٢/٣٥٨ ) ، وَأَبُودَاوَد٤/٤٦١٠ ) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٤١ ، ١١٥ ، وَالْحَاكِم٤/٢٤ ) ، وَهُوَ مُوقَوفٌ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَايَةِ الْمَرَام٤ ) .

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴿١٠٢﴾ . قال : يعني : البحيرة ، والسائلة ، والوصيلة ، والحام ، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك : ما جعل الله من كذا ولا كذا . قال : وأما عكرمة فإنه قال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فتهوا عن ذلك ، ثم قال : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارٍ﴾ . قال : فقلت : قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس ، فمالك يقول هذا ؟ فقال : هاه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق عبد الكريم ، عن عكرمة في قوله تعالى : ﴿يَكَذِّبُهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ . قال : هو الذي سأله النبي ﷺ : مَنْ أَبَى ؟ وأما سعيد بن جبير فقال : هم الذين سأله رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائلة . وأما مقصتم فقال : هي فيما سألت الأئمَّةُ نبياءها عن الآيات<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن نافع في قوله : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ . قال : مازال كثرة السؤال مُذْقُطُ تُكْرَهُ .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿إِنْ تَبْدَ لَكُم﴾ برفع التاء ونصب الدال<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الملك بن أبي جمعة الأزدي قال : سأله الحسن عن كسب الكناس ، فقال له : وَيَحْكُمُ ما تَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَوْ تُرِكَ فِي مَنَازِلِكُمْ لضاقت عليكم ! ثم تلا هذه الآية : ﴿يَكَذِّبُهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾ .

(١) سعيد بن منصور (٨٣٩ - تفسير) ، وأبي جرير ٢٢ / ٩.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/٦٨٧٩ (١٢١٨).

(٣) هي قراءة العشرة .

وأخرج أَحْمَدُ ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مَرْدُوِّيَّهُ ، عن أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُزَدْفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمْلِ آدَمَ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، حُذِّنُوا الْعِلْمَ قَبْلَ رَفِعِهِ وَقَبْضِهِ ». قَالَ : وَكَثَانَهَابُ مَسْأَلَتَهُ بَعْدَ تَنْزِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ : « لَا تَسْتَشْأُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنَّ اللَّهَ كُمْ تَسْتَعْمِلُ ». فَقَدَّمَنَا إِلَيْهِ أَعْرَابِيًّا فَرَشَّوْنَاهُ بُرُودًا عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، فَأَعْتَمَّ بِهَا حَتَّى رَأَيْتُ حاشِيَةَ الْبُرُودِ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ ، وَقَلَّنَا لَهُ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَهَذَا الْقُرْآنُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، وَقَدْ تَعْلَمْنَا نَسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَّنَا ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، قَدْ عَلَا وَجْهُهُ حُمْرَةً مِنَ الغَضَبِ ، فَقَالَ : « أَوَ لَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ الْمَصَاحِفَ ، وَقَدْ أَصْبَحُوا مَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْهَا بِحُرْفٍ مَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَاُهُمْ ! أَلَا وَإِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ تَذَهَّبَ حَمَلَتُهُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والطبراني ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيَّ قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَشْأُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ ». قَالَ : فَنَحْنُ نَسَأْلُهُ إِذْ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا لِيَسُوا بِأَنْبِيَاءِ وَلَا شَهَدَاءَ ، يَغْيِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ بَقْرُبِهِمْ وَمَقْعِدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَقَالَ أَعْرَابِيًّا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُمْ عَبَادُ اللَّهِ مِنْ بُلْدَانِ شَتَّى ، وَقَبَائِلَ شَتَّى<sup>(٣)</sup> ، مِنْ شَعُوبِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ يَكُنْ يَسْتَهِمُ أَرْحَامٌ يَتَوَاصِلُونَ بِهَا ، وَلَا دُنْيَا يَتَبَذَّلُونَ بِهَا ، يَتَحَاجَّوْنَ بِرُوحِ اللَّهِ ، يَجْعَلُ اللَّهُ

(١) الأَذْمَةُ فِي الْإِبْلِ : لُونُ مُشْرِبِ سَوَادًا أَوْ يَاضًا ، وَقِيلَ : هُوَ الْيَاضُ الْوَاضِعُ . الْلِسَانُ (أَدَمُ) .

(٢) أَحْمَدُ ٣٦ ، ٦٢٢ (٢٢٢٩٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٧٨٦٧) ، ٧٩٠٦ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ .

(٣) لِيسْ فِي : الْأَصْلِ ، صِ .

وجوههم نوراً ، ويجعل لهم منابر من لُؤلُؤ قَدَّام الرحمن ، يفرغ الناس ولا يفزعون ، ويحافُ الناس ولا يخافون »<sup>(١)</sup> .

/ وأخرج أبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن عبد الله بن مالك ابن بخيتة قال : ٢٣٧/٢ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ : « يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ » . فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَى عَائِشَةَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَلَّى عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ فَسَلَّيْهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَلَّيْتَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَلِكَ مَقْبَرَةٌ بَعْسَقَلَانَ يُحْشَرُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ شَهِيدٍ » .

وأخرج محمد بن نصر المروزي في « كتاب الصلاة » ، والحرائطي في « مكارم الأخلاق » ، عن معاذ بن جبل قال : كنا مع النبي ﷺ فتقدمت به راحلته ، ثم إن راحلتي لحقت براحلته حتى نطحت<sup>(٢)</sup> ركبتي ركبته ، فقلت : يا رسول الله ، إنني أريد أن أسألك عن أمر ، يعني مكان هذه الآية : « يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ » . قال : « ما هو

(١) أحمد ١٢١٧/٤ ، مسلم ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٢٢٨٩٧ ، ٢٢٩٠٦ ، ٢٢٨٩٤ ، ٣٤٣٥ - ٦٨٧٦ ، والطبراني (٩٧٦) ، والبيهقي : هذا حديث راويه شهر بن حوشب ، وهو عند أهل العلم بالحديث لا يحتج به . وقال محققون المسند : أصل الحديث صحيح ، لكن من حديث معاذ بن جبل . وينظر مسند أحمد ٣٢٦/٣٦ (٢٢٠٠٢) .

(٢) أسكـتـ الرـجـلـ : إـذـا انـقـطـعـ كـلـامـهـ فـلـمـ يـتـكـلـمـ . يـنـظـرـ النـهاـيـةـ ٣٨٣/٢ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ ، صـ ، بـ ١ـ ، فـ ٢ـ : « قـالـ » .

(٤) بـعـدـ فـيـ بـ ١ـ : « اللـهـ » .

(٥) فـيـ الأـصـلـ ، صـ ، فـ ٢ـ : « فـسـائـلـهـ » .

(٦) فـيـ مـ : « تـصـحـبـ » .

يا معاذ؟». قلت : ما العملُ الذي يُدْخِلُنِي الجنةَ وينجّينِي مِن النارِ؟ قال : «قد سألكَ عن عظيمٍ ، وإنَّه يُسِيرٌ ؛ شهادةً أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وِإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» . ثم قال : «أَلَا أَخْبُرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمَودِهِ وَذِرْوَتِهِ؟ أَمَا رَأْسُ الْأَمْرِ فِي إِسْلَامٍ ، وَعَمَودُهُ الصَّلَاةُ ، وَأَمَا ذِرْوَتُهُ فِي الْجَهَادِ؟» . ثم قال : «الصَّيَامُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا ، وَقِيَامُ اللَّيلِ» . وَقَرَأَ : «**أَتَجَاءُنَّ جُنُونَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**» [سورة السجدة : ١٦] إلى آخر الآية . ثم قال : «أَلَا أَنْبِئُكَ بِمَا هُوَ أَمْلَكُ بَالنَّاسِ مِنْ ذَلِكِ؟» . ثم أَخْرَجَ لِسانَهُ فَأَمْسَكَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلَّ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ يُكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قال : «ثَكِلَّتْكَ أَمْلَكُ ، وَهُلْ يُكْبِطُ النَّاسَ عَلَى مَا نَخْرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حِصَادُ أَسْتِيْهِمْ! إِنَّكَ لَنْ تَرَالَ سَالِمًا مَا <sup>(١)</sup>أَمْسَكْتَ لِسَانَكَ <sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا تَكَلَّمَتْ كُتُبُ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ» <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : «**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ**» الآيتين .

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حَرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشِّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ <sup>(٤)</sup> قال : الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلْطَّوَاغِيْتِ ، وَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالسَّائِيْبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . قال : وَقَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرٍ <sup>(٥)</sup> الْخَزَاعِيَّ يَجْرِي

(١) - (٢) فِي ص ، ف : ٢ : «فَأَمْسَكْتَ» ، وَفِي ب ، ف : ١ ، ر : ٢ : «سَكَتْ» .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْر (٧ ، ١٩٥ - ١٩٨) . وَضَعْفُهُ مُحَقَّقٌ .

(٣) فِي ص : «يُمْنَعْ» .

(٤) فِي ر : ٢ : «لَهِ» . وَهُوَ عُمَرُ بْنُ لَهِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَنْدَفَ أَبُو خَرَاعَةَ ، أَمَّا رَوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَامِرَ ، فَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : كَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ لَأَمِّهِ عُمَرَ بْنِ حَارَثَةَ بْنِ عَامِرَ ، وَهُوَ مُغَافِرٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ نَسْبَةٍ =

قُصْبِهِ<sup>(١)</sup> فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِقَ . قَالَ ابْنُ الْمَسِّيْحِ : وَالْوَصِيلَةُ  
النَّاقَةُ الْبِكْرُ تَبَكُّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبْلِ ثُمَّ بَأْتَهُ ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا  
لَطْواغِيْتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَهَاهُمَا<sup>(٢)</sup> بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكْرٌ ، وَالْحَامِيُّ فَحَلَّ  
الْإِبْلِ يَضْرِبُ الضُّرَابَ الْمَعْدُودَ ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَوْهُ لِلطْواغِيْتِ ، وَأَعْفَوْهُ مِنْ  
الْحِمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِيرِ الْأَصْوَلِ» ،  
وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» ،  
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي خُلُقَانِ مِنَ الشَّيْبِ  
فَقَالَ لِي : «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَلَّتْ : نَعَمْ . قَالَ : «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَلَّتْ : مِنْ  
كُلِّ الْمَالِ ؛ مِنْ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالْحَلِيلِ وَالرَّقِيقِ . قَالَ : «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَيْزَرَ  
عَلَيْكَ» . ثُمَّ قَالَ : «تَشْتَجِعُ إِبْلُكَ وَافِيَّةً آذَانُ طَائِفَةٍ مِنْهَا وَتَقُولُ : هَذِهِ بُخْرَةٌ .  
كَذَلِكَ . قَالَ : «فَلَعْلَكَ تَأْخُذُ مُوسَى فَنَقْطَعَ آذَانَ طَائِفَةٍ مِنْهَا وَتَقُولُ : هَذِهِ بُخْرَةٌ .  
وَتَشْتَقُ آذَانَ طَائِفَةٍ مِنْهَا وَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ<sup>(٤)</sup>؟» . قَلَّتْ : نَعَمْ . قَالَ : «فَلَا  
تَفْعَلْ ، إِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ» . ثُمَّ قَالَ : «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا  
سَآبِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيَ<sup>(٥)</sup>» . قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ : أَمَا الْبَحِيرَةُ فَهِيَ الَّتِي

= عَمَرُو بْنُ لَحْيَ إِلَى مَضْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسْبَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّبَنِي . يَنْظَرُ فَتحُ الْبَارِي ٦ / ٥٤٩.

(١) الْقَصْبُ بِالضَّمْ : الْمَسِّيْحُ . النَّهَايَةُ ٤ / ٦٧.

(٢) فِي فَ٢، رَ٢: «أَحْدِيْهِمَا» .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقِ ١/١٩٦، ١٩٧، ٣٥٢١، ٤٦٢٣، ٢٦، ٣٦، ٢٧، ٩/٤٢٢٤، ٦٩٠٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٨٥٦)، وَالْمُسْلِمُ (٢٨٥٦)، وَالْسَّائِئُ فِي الْكَبْرِيِّ (١١١٥٦)، وَابْنِ جَرِيرٍ (١١١٥٦)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٦٢٣)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٢٢٤/٤)، وَابْنِ

مَرْدُوْيَهِ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٨ / ٢٨٥.

(٤) صُرْمٌ : جَمِيعُ صَرْمٍ ، وَهُوَ الَّذِي صَرَمَ أَذْنَهُ : أَيْ قَطَعَتْ . وَالصَّرْمُ : الْقَطْعُ . النَّهَايَةُ ٣ / ٢٦.

يَجْدِعُونَ آذانَهَا ، فَلَا يُنْتَفِعُ امْرَأَهُ وَلَا بَنَاهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِصُوفِهَا وَلَا  
أُوبَارِهَا ، وَلَا أَشْعَارِهَا وَلَا أَبَانِهَا ، فَإِذَا ماتَتْ اشْتَرَكَوْا فِيهَا ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ فَهِيَ الَّتِي  
يُسَيِّبُونَ لِآلِهِتِهِمْ ، وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ فَالشَّاةُ تَلِدُ سَتَةً أَبْطُنِ ، وَتَلِدُ السَّابِعَ جَدِيدًا ،  
وَعَنَاقًا ، فَيَقُولُونَ : قَدْ وَصَلَثَ . فَلَا يَدْبُحُونَهَا ، وَلَا تُضَرِّبُ ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْهَا  
وَرَدَثْ عَلَى حَوْضِ ، وَإِذَا ماتَتْ كَانُوا فِيهَا سَوَاءً ، وَالْحَامِ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا أَدْرَكَ لَهُ  
عَشْرَةً مِّنْ صُلْبِهِ ، كُلُّهَا تُضَرِّبُ ، حَمَى ظَهُورُهُ فَسَمِّيَ الْحَامُ ، فَلَا يُنْتَفِعُ لَهُ بَوَّبِرٌ ،  
وَلَا يُنْخَرُ ، وَلَا يُؤْكَبُ لَهُ ظَهُورٌ ، فَإِذَا ماتَ كَانُوا فِيهَا سَوَاءً<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : الْبَحِيرَةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا أَنْتَجَتْ خَمْسَةً أَبْطُنِ نَظَرُوا إِلَيْهَا  
الْخَامِسِ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ فَأَكَلُهُ الرَّجُالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي  
جَدَعُوا آذانَهَا ، فَقَالُوا : هَذِهِ بَحِيرَةٌ . وَأَمَّا السَّائِبَةُ فَكَانُوا يُسَيِّبُونَ مِنْ أَنْعَامِهِمْ  
لِآلِهِتِهِمْ لَا يُؤْكِبُونَ لَهَا ظَهَرًا ، وَلَا يَخْلِبُونَ لَهَا لَبَنًا ، وَلَا يَجْزُونَ لَهَا وَبَرًا ، وَلَا  
يَحْمِلُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ فَالشَّاةُ إِذَا أَنْتَجَتْ سَبْعَةً أَبْطُنِ نَظَرُوا السَّابِعَ ،  
فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي وَهُوَ مِيتٌ اشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجُالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي  
اسْتَحْيِيَا ، <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي فِي بَطْنِ اسْتَحْيِيَهُمَا <sup>(٣)</sup> ، وَقَالُوا : وَصَلَثَهُ أُخْتُهُ  
فَحَرَّمَتْهُ عَلَيْنَا . وَأَمَّا الْحَامِ فَالْفَحْلُ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا وُلِدَ لَوْلَدِهِ قَالُوا : حَمَى هَذَا ظَهُورُهُ .  
فَلَا يَحْمِلُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَلَا يَجْزُونَ لَهُ وَبَرًا ، وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنْ / حَمَى رَعَى ، وَلَا

(١) أَحْمَد ٤٦٤/٢٨ (١٧٢٢٨) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٩/٢٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢٢٠ (٦٨٨٥) ، وَالْبَيْهَقِي

(٢) وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) - ٢ لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

مِنْ حَوْضِ يَشَرِّبُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾ . قال: البحيرة الناقة، كان الرجل إذا ولدت خمسة أبطين<sup>(٢)</sup>، فيعمد إلى الخامسة، فما لم يكن سقباً<sup>(٣)</sup> فيبيثك آذانها، ولا يجذر لها وبرا، ولا يندوق لها لبنًا، فتلت البحيرة، ﴿وَلَا سَائِنَةً﴾ . كان الرجل يسيئ من ماله ما شاء، ﴿وَلَا وَصِيلَةً﴾ فهى الشاة إذا ولدت سبعاً عمد إلى السابع، فإن كان ذكراً ذبىح، وإن كانت أنثى ثرثث، وإن كان في بطنهما اثنان ذكر واثني فولدتهما قالوا: وصلت أخاها. فينشر كان جميعاً لا يذبحان، فتلت الوصيلة، ﴿وَلَا حَامٍ﴾ كان الرجل يكون له الفضل، فإذا ألقح عشراً قيل: حام، فائز كوه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾ الآية . قال: البحيرة من الإبل، كان أهل الجاهلية يحرّمون وبراها، وظهرها، ولحّتها، ولبنها، إلا على الرجال، فما ولدت من ذكر واثني فهو على هيئتها، <sup>(٥)</sup> فإن ماتت اشتراك الرجال والنساء<sup>(٦)</sup>

(١) ابن جرير ٣٥/٩ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٣ - ١٢٢٣ (٦٨٨٧، ٦٨٩٢، ٦٨٩٨)، ٦٩٠٣.

(٢) سقط من: م.

(٣) السقب: ولد الناقة، إن كان ذكراً، ولا يقال للأئمّة: سقبة. التاج (س ق ب).

(٤) ابن جرير ٩/٣٤، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٤ (٦٩٠٤) مقتضياً على تفسير: «ولاحام».

(٥) في الأصل: «أو».

(٦) سقط من: ر. ٢

<sup>(١)</sup> في أكل لحمها ، فإذا ضرب الجمل من ولد البحيرة فهو الحامي ، والسائلة من الغنم على نحو ذلك ، إلا أنها ما ولدت من ولد بيته وبين ستة أولاد كان على هيئتها <sup>(٢)</sup> ، فإذا ولدت في السابع ذكراً أو أنثى أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم ، فإن تؤمّث أنثى وذكري وصيلة ، ترك ذبح الذكر بالأنثى ، وإن كانتا أنثيين تركتا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي سعيد الخدري قال : صلّى الله عليه وسلم  
 الظهر ، فاستأثر عن قبليه ، وأعرض بوجهه ، وتعوذ بالله ، ثم دنا من قبليه ، حتى رأيَناه يتناول بيده ، فلما سلم رسول الله عليه وسلم قلنا : يا نبي الله ، لقد صنعت اليوم في صلاتك شيئاً ما كنت تصنعني ؟ قال : «نعم ، عرضت على في مقامي هذا الجنة والنار ، فرأيت في النار ما لا يعلمه إلا الله ، ورأيت فيها الحميرية صاحبة الهرة التي ربّطتها ، فلم تُطعّمها ، ولم تسقها ، ولم تُزيلها فتأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت في رباطها ، ورأيت فيها عمرو بن لحيٍ يَجُرُ قُضبه في النار ، وهو الذي سيئ السواب ، وبحر البحيرة ، ونصب الأواثان ، وغير دين إسماعيل ، ورأيت فيها عمران الغفارى معه محبّجه الذي كان يسرق به الحاج». قال : وسمى لى الرابعة فنسّيته . «ورأيت الجنة فلم أر مثل ما فيها ، فتناولت منها قطعاً لأركِموه ، فحيل بيني وبينه». فقال رجلٌ من القوم : مثل ما الحبة منه ؟ قال : «كأعظم دلو فرتة <sup>(٣)</sup> أملك قط». قال محمد بن إسحاق :

(١) سقط من : «ر٢».

(٢) ابن جرير ٩ / ٣٤ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٢٢ (٦٨٩٣) .

(٣) فرى الشيء فزيا : شقه ، وفري القرية : قدرها وصنعها . الوسيط (ف رى) .

فَسَأَلَتْ عَنِ الرَّابِعِ فَقَالَ : هُوَ صَاحِبُ ثَيَّبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَزَّعَهُمَا .  
وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُو قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ  
مَنْ سَيْبُ السَّوَابِ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ : يَا أَكْثَمُ ، عُرِضَتْ  
عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا عُمَرَ وَبْنَ لَحْيٍ بْنَ قَمَعَةَ بْنَ خَنْدِيفِ يَجْرُو قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، فَمَا  
رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَهَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ بِهِ ، وَلَا بِهِ مِنْكُمْ » . فَقَالَ أَكْثَمُ : أَخْشَى أَنْ يَضْرُبَنِي  
شَبَهَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، إِنَّكَ مُؤْمِنٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، إِنَّهُ  
أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَحْرَ الْبَحِيرَةَ ، وَسَيْبَ السَّائِبَةَ ، وَحَمَّى الْحَامِيَ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ [١٤٨] قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيْبُ السَّوَابِ وَعَبْدُ الْأَصْنَامِ أَبُو خَرَاعَةَ  
عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، وَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَجْرُو أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأُعْرِفُ أَوَّلَ مَنْ سَيْبُ السَّوَابِ ،

(١) البخاري (٤٦٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة / ١٤، ٧٠، وابن حرير / ٩، ٢٧، ٣١، وابن مردوبيه - كما في الفتح / ٨ - ٢٨٥ / ٤ - ٦٠٥ / ٤.

(٣) سقط من : ف ١.

(٤) أحمد / ٧، ٢٩٢، ٤٢٥٨ (٤٢٥٩، ٢٩٤). وقال محققوه : صحيح لغره.

ونسب النسب ، وأولَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ» . قالوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «عُمَرُ بْنُ الْحُكَمَى أَخْوَنِي كَعْبٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُه يَجْرُّ قُصْبَه فِي النَّارِ ، يَؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحَ قُصْبَه ، وَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَوْلَ<sup>(١)</sup> مَنْ بِحَرَّ الْبَحَائِرِ» . قالوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَدْلِيجٍ ؛ كَانَتْ لَه نَاقْتَانٌ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا ، وَحَرَمَ أَبَانَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَظَهَورَهُمَا ، وَقَالَ : هَاتَانِ اللَّهُ . ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِمَا فَشَرِبَ أَبَانَهُمَا» ، وَرَكِبَ ظَهَورَهُمَا» . قال : «فَلَقَدْ رَأَيْتُه فِي النَّارِ وَهُمَا تَقْضِيَمَاهُ بِأَفْوَاهِهِمَا ، وَتَطَأَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا<sup>(٣)</sup> .

**وأخرج أحمدُ، والحاكمُ وصححهُ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال :** بِينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَالنَّاسُ فِي الصَّفَوفِ خَلْفَهُ، فَرَأَيْنَاهُ تَنَاؤلَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَتَنَاؤلُهُ فَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةُ، فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ صَنَعَتِ الْيَوْمِ شَيْئًا مَا كَنَّتْ تَصْنَعُهُ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : «إِنَّهُ عُرِيضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّصْرَةِ، فَتَنَاؤلُهُ قِطْفًا مِنْ عَنْبِهَا ، وَلَوْ أَخْدَثَهُ لَاَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَنْفَصُونَهُ ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ٢٢٩/٢ وَعُرِيضَتْ عَلَى النَّارِ، فَلَمَّا وَجَدْتُ سُفْعَتَهَا<sup>(٤)</sup> / تَأَخَّرَتْ عَنْهَا ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ، إِنَّ أَئْثِمَنَ أَفْشَيْنَ ، وَإِنَّ سَأْلَنَ الْحَفْنَ ، وَإِذَا سُئَلُنَ بَخْلُنَ ، وَإِذَا أَعْطَيْنَ لَمْ يَشْكُرُنَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عُمَرَ بْنَ الْحُكَمَى يَجْرُّ قُصْبَه فِي النَّارِ ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدَ بْنَ أَكْثَمَ الْخَزَاعِيَّ ». فَقَالَ مَعْبُدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَخْشِي عَلَى مِنْ شَبَهِهِ؟ قَالَ :

(١) سقط من : ب١، ف٢، ر٢، م٢.

(٢) ليس في : الأصل.

(٣) عبد الرزاق / ١٩٧، وابن أبي شيبة / ١٤، ٩٢، وابن جرير / ٩، ٢٨.

قال ابن حجر : الحديث مرسل . فتح الباري / ٨، ٢٨٥.

(٤) السفة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : سواد مع لون آخر . النهاية ٢/٣٧٤.

«لا، أنت مؤمنٌ وهو كافرٌ، وهو أولُ من حمل العرب على عبادة الأصنام»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، عن قتادةَ : «ولَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ». قال : لا يعقلون تحرير الشيطان الذي حرم عليهم .

وأخرج أبو الشيخِ عن محمدٍ بن أبي موسى في الآية قال : الآباء جعلوا هذا وماتوا ، ونشأ الأبناء وظُلُّوا أن الله هو جعل هذا ، فقال الله : «ولَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» : الآباء ؛ فالآباء<sup>(٢)</sup> افتروا على الله الكذب ، والأبناء أكثرُهم لا يعقلون ؛ يظُلُّون الله هو الذي جعله .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخِ ، عن محمدٍ بن أبي موسى في قوله : «ولَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ». قال : أهل الكتاب ، «وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ». قال : أهل الأواثان<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي في قوله : «ولَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ». قال : الذين لا يعقلون هم الأتباع ، وأما الذين افتروا فعقلوا أنهم افتروا<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسُكُمْ» الآية .

(١) أحمد ١٧٣/٣٥ ، ١٧٤ ، ٢١٢٥٠ (٢١٢٥٠) ، والحاكم ٤/٦٠٤ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢) في ب ١ : «فالأنباء» .

(٣) ابن جرير ٩/٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٤ (١٢٢٤) (٦٩٠٨) .

(٤) ابن جرير ٩/٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٥ (١٢٢٥) (٦٩١١) .

أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والعدناني، وابن منيع، والحميدى في «مسانيدهم»، وأبو داود، والترمذى وصححه، والنسائى، وابن ماجه، وأبو يعلى<sup>(١)</sup>، والكجوجي في «سننه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والدارقطنى في «الأفراد»<sup>(٣)</sup>، وأبو الشيخ، وابن مزدويه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «الختارة»، عن قيس قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيتها الناس، إنكم تقرعون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أو شرك أن يعمّهم الله بعقاب»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قيس بن أبي حازم قال: صعد أبو بكر منبر رسول الله عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيتها الناس، إنكم تستلون آية من كتاب الله، وتدعونها رخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . والله لتأمنون بالمعروف،

(١) بعده في الأصل: «والحاكم».

(٢ - ٢) سقط من: ف ١.

(٣) بعده في ب ١، ر ٢: «وابن منه في غرائب شعبة».

(٤) ابن أبي شيبة ١٥ / ١٧٤، وأحمد ١ / ١٧٧، ١٩٧، ٢٢١، ٢٠٨، ٢٩، ٣٠، ٥٣، وعبد بن حميد (١ - منتخب)، والحميدى (٣)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٣٠٥٧، ٢١٦٨)، والنسائى في الكبرى (١١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأبو يعلى (١٣٢)، وابن جرير ٩ / ١٣٢، ٥٢، ٥١، والبيهقي (٧٥٥٠)، والضياء (٦٠، ٥٨). ويتنظر علل ابن أبي حاتم ٤ / ٦٩١٩ (٢٢٦)، وابن حبان (٣٠٤)، والبيهقي (٧٥٥٠)، والضياء (٦٠، ٥٨). وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٥٦٤).

ولتنهوُنَّ عن المنكِر ، أو ليغْمَنِكُم اللَّهُ مِنْهُ بِعَقَابٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن جرير البجلي : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من قومٍ يكُونُ بين أَظْهَرِهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمُعَاصِي ، هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعُزُّ <sup>(٢)</sup> ، لَا يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعَقَابٍ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والبغوى فى « معجميه » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي فى « الشعب » ، عن أبي أمية الشعbanى قال : أتى أبا ثعلبة الحشنى فقلت له : كيف تصنع فى هذه الآية ؟ قال : آية آية ؟ قلت : قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ <sup>(٤)</sup> ». قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ; سأله عنها رسول الله ﷺ قال : « بل ائْتُمُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رأَيْتُ شَحَّا مُطَاعَةً ، وَهُوَى مُتَبَّعاً ، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ ، فَإِنْ مَنْ وَرَأَكُمْ أَيَّامَ الصَّبَرِ ، الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمَرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ » <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٩/٥٢، ٥٣.

(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م : « ثم » .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٧٢٣).

(٤) الترمذى (٣٠٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٤) ، وابن جرير ٩/٤٨ ، ٤٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٥ (٦٩١٥) ، والطبرانى ٤/٣٢٢ (٥٨٧) ، والحاكم ٤/٢٢٠ (٢٢٠) ، والبيهقي (٧٥٥٣) . وقال الألبانى : ضعيف ، لكن بعضه صحيح - وهو قوله : « فَإِنْ مَنْ وَرَأَكُمْ أَيَّامَ الصَّبَرِ ، الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمَرِ » . - ( ضعيف سنن الترمذى - ٥٨٥ ) ، وينظر ( صحيح سنن الترمذى - ١٨٤٤ ) ، والسلسلة الصحيحة ( ٩٥٧ ) .

وأخرج أَحْمَدُ ، وابن أَبِي حاتِمٍ ، والطبراني ، وابن مَرْدُوْيَه ، عن أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> ، فَاحْتَبَسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَا حَبَسْتَكَ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنَوْأُ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْنَ ذَهَبْتُمْ ؟ إِنَّمَا هَذِهِ : لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، عن الحسن ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ . فَقَالَ : أَئِهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِزَمَانِهَا ، فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> الْيَوْمَ مَقْبُولَةٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ فَيُصْنَعُ بِكُمْ كَذَا وَكَذَا - أَوْ قَالَ : فَلَا يُقْبِلُ مِنْكُمْ - فَحِينَئِذٍ<sup>(٤)</sup> ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية . قَالَ : مُرِّوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الشَّوْطُ وَالسَّيفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ

(١) في ب ١ : « عمى » وفي ر ٢ : « غنى » .

(٢) أَحْمَدٌ / ٢٨ / ٣٩٧ ، ٣٣٤ / ٢٩ ، ١٧١٦٥ (١٧٧٩٨) ، وابن أَبِي حاتِمٍ / ٤ / ١٢٢٦ (٦٩٢٠) ، والطبراني ٣١٧ / ٢٢ (٧٩٩) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِنَقْطَاعِهِ .

(٣) في ف ١ : « هَلْهَنَا » .

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٩ ، وسعيد بن منصور (٨٤٣) ، ٨٤٩ - تفسير ) ، وابن جرير ٩/٤٣ - ٤٥ ، والطبراني (٩٠٧٢) .

عليكم أنفسكم<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، ونعيم بن حماد في «الفتن» ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في «الشعب» ، عن أبي / العالية ٣٤٠/٢ قال : كانوا عند عبد الله بن مسعود ، فوقع بين رجلين بعض ما يكون بين الناس ، حتى قام كل واحد منهمما إلى صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهما عن المنكر ؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ . فسمعها ابن مسعود فقال : مه ، لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ، إن القرآن أنزل حيث أُنزل ، ومنه آئٍ قد مضى تأويلهن قبل أن يتزلن ، ومنه ما وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ، ومنه آئٍ يقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ بستين<sup>(٢)</sup> ، ومنه آئٍ يقع تأويلهن بعد اليوم ، ومنه آئٍ يقع تأويلهن عند الحساب<sup>(٣)</sup> ما ذُكر من أمر الساعة ، ومنه آئٍ يقع تأويلهن عند اختلاف القلوب والأهواء ، وأليست شائعاً ، وذاق بعضكم<sup>(٤)</sup> بأس وانهوا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وأليست شائعاً ، وذاق بعضكم<sup>(٥)</sup> بأس بعض ، فامرؤ ونفسه ، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٨٤٤ - تفسير).

(٢) عند نعيم : «بقليل» ، وعند ابن جرير : «يسير».

(٣) في ف ١ : «بعد».

(٤) في الأصل : «بعضهم».

(٥) نعيم بن حماد (٣٨) ، وابن جرير ٩/٤٦ ، ٤٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٧ (٦٩٢٢) ، والبيهقي . (٧٥٥٢)

وأخرج ابن جرير ، وابن مردويه ، عن ابن عمر ، أنه قيل له : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمز ولم تنه ، فإن الله قال : ﴿عَيْتُكُمْ أَنفُسَكُم﴾ . فقال : إنها ليست لي ولا لأصحابي ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال : «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» . فكنا نحْن الشهود وأنتم الغائب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدها ، إن قالوا لم يُقبل منهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، من طريق قتادة ، عن رجل قال : كنت في خلافة عثمان <sup>(٢)</sup> بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي ﷺ ، فإذا فيهم شيخ - حبيب أنه قال : أبي بن كعب - فقرأ : ﴿عَيْتُكُمْ أَنفُسَكُم﴾ . فقال : إنما تأولوها في آخر الزمان <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، من طريق قتادة ، عن أبي مازن قال : انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة ، فإذا قوم مخلوش ، فقرأ أحدهم : ﴿عَيْتُكُمْ أَنفُسَكُم﴾ . فقال أكثرهم : لم يجئ تأويل هذه الآية <sup>(٤)</sup> اليوم .

وأخرج ابن جرير عن جبير بن نفير قال : كنت في حلقة فيها أصحاب النبي ﷺ ، وإنَّ لأصغرَ القوم ، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقلت : أليس الله يقول : ﴿عَيْتُكُمْ أَنفُسَكُم﴾ ؟ فأقبلوا على بلسانِ واحد فقالوا : تنزع آية

(١) ابن جرير ٩/٤٤.

(٢) في النسخ : «عمر بن الخطاب». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٩، وابن جرير ٩/٤٥، ٤٦.

(٤) ابن جرير ٩/٤٦.

من القرآن لا تعرفها<sup>(١)</sup> ولا تدرى ما تأوילها ! حتى تمنيَتْ أَنِّي لم أكُنْ تكلَّمْتُ ، ثم أقبلوا يتحدَّثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حَدَثُ<sup>(٢)</sup> السُّنْنُ ، وإنك نزَعْتَ آيَةً لا تدرى ما هي ، وعسى أن تدركَ ذلك الزمان ؛ فإذا رأيْتَ شَحَّا مُطَاعَـا ، وهوَى مُتَبَّعا ، وإعجَابَ كُلُّ ذِي رأيٍ برأيِه ، فعليك بنفسيك لا يضرك من ضلٌّ إذا اهتدَيْتَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردوه عن معاذ بن جبل ، أنه قال : يا رسول الله ، أخْبِرْنِي عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . قال : « يا معاذ ، مُرِّوا بالمعروف ، وتناهُوا عن المنكر ، فإذا رأيْتُم شَحَّا مُطَاعَـا ، وهوَى مُتَبَّعا ، وإعجَابَ كُلُّ امرئٍ<sup>(٤)</sup> برأيِه ، فعليكم أَنفُسُكُمْ لَا يضُرُّكُم ضلالَةُ غَيْرِكُم ، فهو من ورائِكُم أيامُ صَبَرِ ، التمسِكُ فيها بدينه مثلُ القابضِ على الجمر ، فللعاملِ منهم يومَئِذٍ مثلُ عملِ أحدِكُم الْيَوْمَ كأجْرِ خمسينِ منكُم » .

قلَّتْ : يا رسول الله ، « خمسينَ منْهُمْ ؟ . قال : « بل<sup>(٥)</sup> خمسينَ منكُمْ أنتُمْ » .

وأخرج ابن مردوه عن أبي سعيد الخدري قال : ذَكَرْتُ هذه الآية عند رسول الله ﷺ ؛ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . فقال نبيُّ الله ﷺ : « لَمْ يَجِدْ تأويلُها ، لا يجيءُ تأويلُها حتى يهْبِطَ عيسى ابنُ مريمَ عليه السلام » .

(١) في ف ١ : « تعرف معناها » .

(٢) في الأصل : « حديث » .

(٣) ابن جرير ٤٦ / ٩ .

(٤) في ف ١ : « ذِي أَمْرٍ » .

(٥) سقط من : ب ١ .

وأخرج ابن مردويه عن محمد بن عبد الله التيمي ، عن أبي بكر الصديق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ترك قومُ الجهادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضرَبُوهُمُ اللَّهُ بَذَلٌ ، وَلَا أَفْرَأَ (١) قَوْمًا مُنْكَرًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ». وما يبيّنكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يعْمَّكُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عَنْدِهِ ، إِلَّا أَنْ تَأْوِلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ أَمْرٍ بَعْرُوفٍ وَلَا نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب أبو بكر الناس ، فكان في خطبته قال : قال رسول الله ﷺ : « يأيها الناس ، لا تتكلوا (٢) على هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . إنَّ الدَّاعِرَ (٣) ليكونُ فِي الْحَيٍّ فَلَا يَنْعُوهُ ، فَيُعَمِّمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . فقال : يا لها من سعة ما أوسعها ! وبالها مِنْ (٤) ثقة ما أوثقها !

وأخرج أبو الشيخ عن عثمان الشحام أبا سلمة قال : حدثني شيخ من أهل البصرة ، وكان له فضلٌ وسنٌ ، قال : بلغني أن داود سأل ربه قال : يارب ، كيف لي أن أمشي لك في الأرض وأعمل لك فيها بئصيح ؟ قال : يا داود ، تحب من

(١) في ص ، ف ٢ : « أقوم » .

(٢) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تتكلموا » .

(٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : « الداعر » . ورجل داعر : خبيث مفسد . النهاية ٢ / ١١٩ .

(٤) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م .

أحَبَّتِي مِنْ أَحْمَرَ وَأَيْضَّ ، وَلَا تزالُ شفَّاتِكَ رَطْبَتَيْنِ مِنْ ذَكْرِي ، / وَاجْتَنَبَ فَرَاشَ ٣٤١/٢  
 المُغَيْبِ<sup>(١)</sup> . قَالَ : أَىٰ رَبُّ ، فَكَيْفَ أَنْ يُحِبَّنِي أَهْلُ الدِّينِ ؟ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ؟  
 قَالَ : يَا دَاوُدُ ، تُصَانِعُ أَهْلَ الدِّينِ لِدِينِهِمْ ، وَتُحَبُّ أَهْلَ الْآخِرَةِ لِآخِرِهِمْ ،  
 وَتُجْتَنِي<sup>(٢)</sup> إِلَيْكَ دِينَكَ بَيْنِ وَبَيْنِكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ  
 ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ جَاءَهُ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ ، نَفَرَ سَتُّهُ كُلُّهُمْ قِرْأَ الْقُرْآنَ ، وَكُلُّهُمْ مُجتَهِدٌ لَا يَأْلُو ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَسْهَدُونَ  
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالشَّرِكِ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّي آمِنُكَ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَيْهِمْ  
 تَقَاتِلُهُمْ ، عَظِيمُهُمْ وَأَنْهُمْ ، إِنَّ عَصَوْكَ فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ  
 أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضَ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : أَلَا أَدْلِكُ عَلَى خَاصَّةِ  
 اللَّهِ الَّتِي خَصَّ<sup>(٤)</sup> بِهَا أُولَيَّاهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ  
 ضَلَّ<sup>(٥)</sup> .﴾

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلَيٌّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :  
 ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ . يَقُولُ : أَطِيعُوا أَمْرِي ،

(١) المُغَيْبُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا . الوَسِيْطُ (غِيْرِ بِ) .

(٢) اجْتَنَ : اسْتَرَ . الوَسِيْطُ (جِنْجِنْ) .

(٣) فِي صِ , بِ١ , مِ « جَاءَ » .

(٤) بَعْدِهِ فِي مِ : « اللَّهُ » .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٤٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٦٦٢ (٦٩١٨) .

واحفظوا وصيبي<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . يقول : إذا ما أطاعنى العبد فيما أمرته من الحلال والحرام ، فلا يضره من ضلّ بعده إذا عمل بما أمرته به<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ : ما لم يكن سيف أو سوط<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول ، أنّ رجلاً سأله عن قول الله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية . فقال : إن تأويل هذه الآية لم يجيء بعد ؛ إذا هاب الواقع ، وأنكر الموعظ ، فعليك بنفسك ، لا يضرك حينئذ من ضلّ إذا اهتديت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى غفرة<sup>(٥)</sup> قال : إنما أنزلت هذه الآية لأن الرجل كان يشlim ويُكفر أبوه ، ويُشlim الرجل ويُكفر أخوه ، فلما دخل قلوبهم [١٤٩] حلاوة الإيمان دعوا آباءهم وإخوانهم ، فقالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . فأنزل الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

(١) ابن جرير ٤٩/٩ ، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق أبي البختري ، عن حذيفة ، كما سيأتي في الصفحة التالية .

(٢) ابن جرير ٤٩/٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٨ (٦٩٢٧) .

(٣) ابن جرير ٩/٥٠ .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٧ (٦٩٢٣) .

(٥) في الأصل ، ص ، ف : ٢ : «غفرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٢٠ .

أهتَدِيْتُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن جبیر ، أنه سُئل عن هذه الآية ، فقال : نزلت في أهل الكتاب ، يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ من أهل الكتاب ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ<sup>(٣)</sup>﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن حذيفة في قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ<sup>(٤)</sup>﴾ . قال : إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ<sup>(٥)</sup>﴾ . قال : إذا أمرت بالمعروف ونهيتك عن المنكر لا يضروك من ضللا إذا أهتديت<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ . فقال : الحمد لله بها ، والحمد لله عليها ، ما كان مؤمناً فيما مضى ، ولا مؤمناً فيما بقى ، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٢٢٨ / ٤ (٦٩٢٥).

(٢) سقط من : ف ٢.

(٣) ابن جرير ٩ / ٥٣.

(٤) ابن جرير ٩ / ٥٠ ، ٥١ ، وابن أبي حاتم ١٢٢٨ / ٤ (٦٩٢٦). بل فقط : «أطليعوا أمرى واحفظوا وصيتي» .

(٥) ابن جرير ٩ / ٥٠.

وأخرج أحمدر<sup>1</sup> ، وابن ماجه ، والبيهقي في «الشعب» ، عن أنس قال : قيل : يا رسول الله ، متى تثرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى إسرائيل قبلكم». قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : «إذا ظهر الإدهان<sup>(١)</sup> في خياراتكم ، والفاحشة في كباركم ، وتحول الملك في صغاراتكم ، والفقمة - وفي لفظ : والعلم - في رذائلكم<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُم﴾ الآية .

أخرج الترمذى وضيقه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس فى «ناسخه» ، وأبو الشيب ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى «المعرفة» ، من طريق أبى النصر وهو الكلبى ، عن باذان مولى أم هانئ ، عن ابن عباس ، عن تميم الدارى فى هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ . قال : برىء الناس منها<sup>(٣)</sup> غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصراين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيَا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال

(١) الإدهان : الغش . وقيل : المداهنة . إظهار خلاف ما يضرم كالادهان . ينظر الناج (د هـ ن) .

(٢) أحمد ٢٧٣ / ٢٠ (١٢٩٤٣) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، والبيهقي (٧٥٥٥) . ضعيف (ضعيف سن ابن ماجه - ٨٧٠) .

وجاء بعده فى م : «وأخرج البيهقى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» . وتقدم هذا الحديث فى ص ٤٠٠ .

(٣) فى ص ، ف ٢ : «عنها» .

له : بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ . بِتَجَارَةٍ ، وَمَعَهُ جَامِّ<sup>(١)</sup> مِنْ فَضْيَةٍ يَرِيدُ بِهِ الْمَلَكَ وَهُوَ عَظِيمٌ تَجَارَتِهِ ، فَمَرِضَ فَأُووصَىٰ إِلَيْهِمَا ، وَأَمْرَهُمَا أَنْ يُبَيِّنُوا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ . قَالَ تَمِيمٌ : فَلَئِنَّا ماتَ أَخْذَنَا ذَلِكَ الْجَامِ فَيُغَنِّاهُ بِالْفِدْرِهِمِ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءُ ، فَلَئِنَّا قَدِيمَنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا ، وَفَقَدَوْنَا الْجَامِ فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا ، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ . قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قَدْوَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَمَّثُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمَائَةَ درَهْمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمُ أَنَّ عَنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوْنَا ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ / بِمَا يُعَظِّمُ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَّفُ ، فَأَنْزَلَ ٣٤٢/٢ اللَّهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنْ تَرَدَّ أَقْبَنْ بَعْدَ أَتَيْنَهُمْ﴾ . فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَحَلَّفَا فَتَزَرَّعُتِ الْخَمْسَمَائَةَ درَهْمٍ مِنْ عَدِيٍّ بْنِ بَدَاءِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَحْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ ابْنِ بَدَاءِ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لِيَسِ فِيهَا مُشَيْلَمٌ ، فَأُووصَىٰ إِلَيْهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمَا بَيْرَكَتِهِ فَقَدُّوا جَامًا مِنْ فَضْيَةٍ مُّخَوَّصًا بِالْذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ مَا كَتَمْثَمَاهَا وَلَا اطْلَعْتُمَا ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِكَتَّةٍ ، فَقَيْلٌ : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ .

(١) الْجَامُ : الْإِنَاءُ . لِسانُ الْعَرَبِ (ج و م) .

(٢) التَّرْمِذِيُّ (٣٠٥٩) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٨٨/٩، ٨٩) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١٢٣١، ١٢٣٠) ، وَالنَّحَاسِ (٤٠٩) ، وَأَبُو نَعِيمٍ (١٢٢٣) . ضَعِيفٌ (ضَعِيفُ سِنِّ التَّرْمِذِيِّ - ٥٨٦) .

(٣) لِيَسِ فِي : الْأَصْلِ .

فقام رجلان من أولياء السَّهْمِيِّ ، فلَحَّفَا بِاللَّهِ لَشَهادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا ، وإنَّ  
الجَامَ لصَاحِبِهِمْ . <sup>(١)</sup> وَأَخْذُوا <sup>(٢)</sup> الجَامَ . قَالَ <sup>(٣)</sup> : وَفِيهِمْ نَزَّلْتُ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
شَهَدَةً بَيْنَكُمْ﴾** <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن مَنْدَهُ ، وأبو نعيم في «المعرفة» ، من طريق محمد بن مَزوَانَ ،  
عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ قال : خرج ثلاثةٌ نفراً  
تجاءً ؛ عدُّ بْنَ بَدَاءَ ، وتميم بْنَ أوس الدارئي ، وخرج معهم بُدَيلُ بْنَ أبي <sup>(٥)</sup> ماريَةَ  
مولى عمرو بن العاصي ، وكان مسلماً ، حتى إذا قدِموا الشَّامَ مريض بُدَيلُ ، فكتبَ  
كتاباً في صَحِيفَةٍ فيه جمِيعٌ مَا معه ، وفَسَرَهُ ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي جُوَالِيقَهُ ، فلما اشتدَّ مرضُهُ  
أوصى إلى تميم وإلى عدى النَّصْرانيَّينَ ، فأمرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا مَتَاعَهُ إِذَا رَجَعاً إِلَى أَهْلِهِ .  
<sup>(٦)</sup> قال : ومات بُدَيلُ ، فقبضَا مَتَاعَهُ ، ففَتَّشَاهُ وَأَخْذَا مِنْهُ إِنَاءً كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلَةٍ مَنْقوشًا  
بِالذَّهَبِ ، فِيهِ ثَلَاثَمَائَةٌ مَثْقَالٌ مُؤْمَنَةٌ بِالذَّهَبِ ، فَانْصَرَ فَاقْدِيمَا الْمَدِينَةَ ، فَدَفَعَا الْمَتَاعَ  
إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ، فَفَتَّشُوا الْمَتَاعَ ، فوجدو الصَّحِيفَةَ ، فِيهَا تَشْمِيمَةٌ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ  
مَتَاعٍ ، وَفِيهِ إِنَاءٌ فَضْلَةٌ مُؤْمَنَةٌ بِالذَّهَبِ ، فرَفَعُوهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ  
لَهُ ، فَأَنْزَلْتُ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ﴾** الآية <sup>(٧)</sup> .

(١) - (٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م : «وَأَخْذَا»

(٢) ليس في : ب ، ١ ، م .

(٣) البخاري / ٢١٥ ، والترمذى (٣٠٦٠) ، وابن جرير / ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، والنحاس ص ٤٠٨ ، والطبراني

١٢٥٠٩ ، ١٠٩ / ١٧ (٢٦٨) ، والبيهقي / ١٠ ، ١٦٥ . وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٧٨٠) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) سقط من : النسخ . والمشتبه من مصدر التخريف .

(٦) في ف ، ١ ، ر ، ٢ : «منقوش» .

(٧) ابن مَنْدَهُ - كما في الإصابة / ٢٧٥ - وأبو نعيم (١٢٢٢) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : كان تميم الداري وعدى ابن بدأء رجلين نصرانين يتبعران إلى مكة في الجاهلية ، ويطلبان الإقامة بها ، فلما هاجر النبي ﷺ حولاً متبعهما إلى المدينة ، فخرج بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص تاجراً ، حتى قدم المدينة فخرجاً جمِيعاً تجراً إلى الشام ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق استكى بديل فكتَّب وصيَّبه بيده ، ثم دسَّها في متاعه ، وأوصى إليهما ، فلما مات فتحوا متاعه فأخذوا منه شيئاً ثم حجزاه<sup>(١)</sup> كما كان ، وقدِّما المدينة على أهله فدفعوا متاعه ، ففتح أهله متاعه فوجدو كتابه وعهده وما خرج به ، وقدِّموا شيئاً فسألوهما عنه ، فقالوا : هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا . فقالوا لهما : هذا كتابه بيده . قالا<sup>(٢)</sup> : ما كتبنا له شيئاً . فترافقوا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلْأَثِينَ﴾ . فأمر رسول الله ﷺ أن يسْتَخْلِفوهم في ذبِّ صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتبنا . فمكثنا شاء الله أن يمكثنا ، ثم ظهر معهما على إناءٍ من فضة منقوش مموج بذهب ، فقال أهله : هذا من متاعه . قالا : نعم<sup>(٣)</sup> ، ولكننا استرناه منه ، وتبيننا أن نذكره حين حلَّ علينا ، فكرهنا أن نكذب نفوسنا . فترافقوا إلى النبي ﷺ ، فنزلت الآية الأخرى : ﴿فَإِنَّ عِزََّ اللَّهِ عَلَىٰ أَنْهُمَا أَسْتَحْفَقَّا إِثْمَانًا﴾ . فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يخلقا على ما كتبناه وغيها ، ويستحققاًه ، ثم إن تمينا الداري أسلم وبائع

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ ، م : « حجراء » .

(٢) في ب ، ١ ، م : « قالوا » .

(٣) سقط من : م .

النبي ﷺ ، وكان يقول : صدق الله ورسوله ، أنا أخذت الإناء . ثم قال : يا رسول الله ، إن الله يظهرك على أهل الأرض كلها ، فهب لي قريتين من بيته لحم . وهي القرية التي ولد فيها عيسى ، فكتب له بها كتاباً ، فلما قدم عمر الشام أتاه تقيم بكتاب رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أنا حاضر ذلك . فدفعها إليه<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُم﴾ مضاف ، برفع ﴿شَهَدَة﴾ بغير نون ، وبخضىع ﴿بَيْنَكُم﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، من طريق على ابن<sup>(٢)</sup> أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِلَّ الْوَصِيَّةُ لِلشَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم﴾ : هذا المَنْ مات وعنه المسلمون ، أمره الله أن يُشهدَ على وصييه عدلين من المسلمين ، ثم قال : ﴿فَإِنَّ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمْضَرِيْتمُ فِي الْأَرْضِ﴾ . فهذا المَنْ مات وليس عنده أحدٌ من المسلمين ، أمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين ، فإن ارتبَ بشهادتهما استخلفا بالله بعد الصلاة : ما استرئنا بشهادتنا ثمنا قليلاً . فإن أطْلَعَ الأولياء على أن الكافرين كذبَا في شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلقا بالله أن شهادة الكافرين باطلة ، فذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عُزِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا﴾ . يقول : إن أطْلَعَ على أن الكافرين كذبَا قام الأولياء فحلقا أنهم كذبَا ، ذلك أدنى أن يأتني الكافرإن ﴿بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ آتَيْتَهُمْ﴾ فتُشرَك شهادة

(١) ابن جرير ٩/٨٩ ، ٩٠ . إلى قوله : أنا أخذت الإناء . وما بعده عند ابن عساكر ١١/٦٦ وعنه : «قربي» . مكان قوله : «قربيتين» .

(٢) في م : «عن» .

الكافرِينَ، وَيُحَكَّمُ بِشَهَادَةِ الْأُولَاءِ<sup>(١)</sup>، فَلَيْسَ عَلَى شَهُودِ الْمُسْلِمِينَ إِقْسَامٌ، إِنَما  
الْإِقْسَامُ إِذَا كَانَا كَافِرِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ الْعُوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
قُولِهِ: ﴿أَنَّسَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> أَوْ أَخْرَانَ مِنْ  
غَيْرِكُمْ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَفِي قُولِهِ: ﴿فَيُقْسِمَنَ بِاللَّهِ﴾. يَقُولُ:  
يَخْلِفَانِ بِاللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَفِي قُولِهِ: ﴿فَأَخْرَانَ يَقُومَانَ مَقَامَهُمَا﴾. قَالَ: مِنْ  
أُولَاءِ الْمَيِّتِ، فِي خِلْفَانِ بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا<sup>(٦)</sup>. يَقُولُ:  
فِي خِلْفَانِ بِاللَّهِ مَا كَانَ صَاحِبَنَا لِيُوصِي بِهِذَا، وَإِنَّهُمَا لِكَاذِبَانِ. وَفِي قُولِهِ: ﴿ذَلِكَ  
أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَنْتَهُمْ﴾. يَعْنِي أُولَاءِ  
الْمَيِّتِ، فَيُسْتَحْقُّونَ مَا لَهُ بِأَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ يُوضَعُ مِيرَاثُهُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَتَبْطُلُ شَهَادَةُ  
الْكَافِرِينَ، وَهِيَ مَسْوَخَةٌ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشِّيْخِ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ  
الآيَةِ: ﴿أَنَّسَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. قَالَ: مَا مِنَ الْكِتَابِ / إِلَّا قَدْ جَاءَ عَلَى شَيْءٍ  
جَاءَ عَلَى إِدْلَاهِ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَئِنْ أَنَا لَمْ أُخْبِرْكُمْ بِهَا لَأَنَا أَجْهَلُ مِنَ الَّذِي يَتَرَكُ  
الْعُشَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، هَذَا رَجُلٌ خَرَجَ مَسَافِرًا وَمَعَهُ مَالٌ، فَأَذْرَكَهُ قَدْرُهُ، فَإِنْ وَجَدَ  
رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا تِرْكَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا عَدْلَيْنِ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ

(١) فِي النَّسْخِ: «الْأُولَاءِ». وَالْمُبْتَدَأ كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّحْرِيقِ.

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٠٥، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٢، ٦٩٣٣)،  
وَالنَّحَاسُ ص ٤٠٤.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٩/٥٧، ٦٦، ٦٦، ٨٤، ١٠٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢٣١، ١٢٣٣ - ١٢٣٥ (٦٩٤٢، ٦٩٥٨، ٦٩٥٥).

(٤) فِي ص، ف ٢: «رَجُلَيْنِ».

لم يجدْ عدَّلَينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرِجَلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ أَدْعَى فَسَبِيلٌ مَا أَدْعَى ، وَإِنْ هُوَ جَحَدَ اسْتَخْلِفَ بِاللَّهِ إِلَّا هُوَ ذُبِيرُ صَلَاتَةٍ<sup>(١)</sup> : إِنَّ هَذَا الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَمَا يَغْيِيْتُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا ، فَإِذَا حَلَفَ تَرِئِ ، فَإِذَا أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبَ الْكِتَابِ فَشَهِدَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْعَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ مَا لَهُمْ ، جَعَلْتُ أَيْمَانَ الْوَرَثَةَ مَعَ شَهَادَتِهِمْ ، ثُمَّ افْتَطَعُوا حَقَّهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ : ﴿أَتَشَاءُنَّ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَا لَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ﴾ . قَالَ : أَنْ يَمُوتَ الْمُؤْمِنُ فَيَحْضُرَ مَوْتَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، لَا يَحْضُرُهُ غَيْرُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ رَضِيَ وَرَثَتْهُ بِمَا غَابَا عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ فَذَلِكَ ، وَيَحْلِفُ الشَّاهِدَانِ أَنْهُمَا صَادِقَانِ ، ﴿فَإِنْ عَرَرَ﴾ . قَالَ : وُجِدَ لَطْخَ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ لَبْشَ ، أَوْ تَشْبِيهَ ، حَلَفَ الْإِثْنَانِ الْأُولَيَيْنَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْوَرَثَةَ ، فَاسْتَحْقَّا وَأَبْطَلَا أَيْمَانَ الشَّاهِدَيْنِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهِ ، وَالضِّيَاءِ فِي «الْمُخْتَارَةِ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ مَا لَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . قَالَ : مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في ر ٢ : «العصر» .

(٢) في ص ، ف ٢ : «رفع» ، وفي م : «وقع»

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٩ (٦٩٣١) .

(٥) يقال : لطخ فلان بشر : رمي به . ولطخت فلانا بأمر قبيح : رميته به . اللسان (ل ط خ) . والمراد هنا الانهاء .

(٦) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : «الأولان» .

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٤) ، والضياء (١٤٩) .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن المسيب في قوله : «أَتَنَاهُنَّ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» . قال : من أهل دينكم ، «أَوْ إِخْرَانٌ مِنْ عَيْرِكُمْ» . قال : من أهل الكتاب ، إذا كان ببلاد لا يجد غيرهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في وصية ، ولا تجوز في وصية إلا في سفير <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مزدويه ، عن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُقُوقَاء<sup>(٣)</sup> ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخباراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ . فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلاً ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته . فأمضى شهادتهما <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في قوله : «شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ» الآية كلها . قال : كان ذلك في رجل ثُوفِي وليس عنده أحدٌ من أهل الإسلام ، وذلك في أول

(١) عبد الرزاق ١/١٩٩ ، وابن جرير ٩/٧٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٥٥٣٨ ، وابن جرير ٩/٦٤ .

(٣) دُقُوقَاء ، بِأَلْفَ مَدْوَدَةٍ وَمَصْوَرَةٍ : مَدِينَةٌ بَيْنَ إِرْبَلْ وَبَغْدَادَ . مَعْجَمُ الْبَلَادَ ٢/٥٨١ .

(٤) عبد الرزاق ١٥٥٣٩ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، وابن جرير ٩/٦٦ ، والحاكم ٢/٣١٤ .

الإسلام ، والأرض حرب والناس كفار ، إلا أن رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة ، وكان الناس يتوارثون<sup>(١)</sup> بالوصية ، ثم نُسخت الوصية ، وفرضت الفرائض ، وعِمِلَ المسلمين بها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الزهرى<sup>(٣)</sup> قال : مَضَتِ الشَّنْتَةُ أَلَا تَجُوزَ شَهادَةُ كَافِرٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هذه الآية منسوخة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة : ﴿أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . قال : من المسلمين من غير حيه .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والنساوى ، وأبو الشيخ ، والبيهقى في « سننه » ، عن الحسن<sup>(٦)</sup> : ﴿أَنَّ النَّاسَ ذَوَاتٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ﴾ . قال : مِنْ قبiliتكم ، ﴿أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . قال : من غير قبiliتكم ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿تَعْجِشُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ﴾ ! كُلُّهم من المسلمين<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق عقيل قال : سألت ابن شهاب

(١) بعده في ر ٢ ، م : « يبنهم » .

(٢) ابن جرير ٦٧/٩ . قال ابن كثير : وفي هذا نظر . تفسير ابن كثير ٣/٢١٢ .

(٣) في م : « الريبر » .

(٤) ابن جرير ٩/٦٨ .

(٥) ابن جرير ٩/١٠٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) سعيد بن منصور (٨٥٨) - تفسير ، والنساوى في ناسخه ص ٤٠٦ ، والبيهقى ١٦٤/١٠

عن هذه الآية ، قلت : أرأيَتِ الْأَثْنَيْنِ الَّذِينِ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَرْءِ الْمَوْصِيِّ ، أَهْمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ هُمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ وَأَرَأيَتِ الْآخْرَيْنِ الَّذِينِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا ، أَتَرَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَرْءِ الْمَوْصِيِّ أَمْ هُمَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَمْ نَشْعَفْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَئْمَاءِ الْعَامَةِ شَهَادَةً أَدْكُرُهَا ، وَقَدْ كَانَ نَتَذَاكِرُهَا أَنَّا مِنْ عَلَمَائِنَا أَحْيَانًا ، فَلَا يَدْكُرُونَ فِيهَا سَنَةً مَعْلُومَةً وَلَا قَضَاءً مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ فِيهَا رَأْيُهُمْ ، وَكَانَ أَعْجَبُهُمْ فِيهَا رَأْيًا إِلَيْنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : هُنَّ فِيمَا يَبْيَنَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَشْهُدُ بَعْضُهُمْ الْمَيْتَ الَّذِي يَرِثُونَهُ ، وَيَغْيِبُ بَعْضُهُمْ ، وَيَشْهُدُ مَنْ شَهَدَهُ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ لِذُوِّ الْقَرْبَى ، فَيُخْبِرُونَ مَنْ غَابَ عَنْهُ مِنْهُمْ بِمَا حَضَرُوا مِنْ وَصِيَّةٍ ، فَإِنْ سَلَّمُوا جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ، وَإِنْ ارْتَابُوا أَنْ يَكُونُوا بَدَلُوا قَوْلَ الْمَيْتِ ، وَأَثْرَوا بِالْوَصِيَّةِ مَنْ أَرَادُوا مِنْ لَمْ يُوصِّي لَهُمُ الْمَيْتُ بِشَيْءٍ ، حَلَفَ الْلَّذَانِ يَشْهُدُانَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ صَلَاةُ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَبْتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلَّا إِثْمَينَ﴾ . إِنَّمَا أَقْسَمَا عَلَى ذَلِكَ جَازَتْ شَهادَتُهُمَا وَأَيْمَانُهُمَا ، مَا لَمْ يُغْنِهِ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْفَأُوا إِنْمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَامَ آخَرَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنَ الْخَاصِّ الَّذِينَ يَنْكِرُونَ مَا يَشْهُدُ بِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْأَوَّلَانِ الْمُسْتَخْلَفَانِ أُولَى مَرَةٍ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : لَشَهَادَتُنَا عَلَى تَكْذِيبِكُمَا أَوْ إِبْطَالِ مَا [٤٩] شَهَدْتُمَا بِهِ ، ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلَّا ظَلِيمَيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) ياض في : ب١ ، ف١ . وفي الأصل ، ص ، ف٢ ، ر٢ ، م : «أن» ، وقبله ياض في ر٢ . والمشتبه من مصادر التخريج .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦٩/٩ ، ٧٠ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٢ / ٤ ، ١٢٣١ (٦٩٤٤) .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، / عن عبيدة في قوله : ٣٤٤/٢  
**﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾** . قال : صلاة العصر<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد في قوله : **﴿لَا نَشَرِّي بِهِ ثَنَّا﴾** .  
 قال : لا نأخذ به رشوة ، **﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾** وإن كان صاحبها بعيداً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو عبيدة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عامر الشعبي ، أنه كان يقرأ : (ولا نكتم شهادة) . يعني بقطع الكلام مئوناً ، (الله) بقطع الألف وخفض اسم الله على القسم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن الشافعى ، أنه كان يقرؤها : (ولا نكتم شهادة الله) . ويقول : هو قسم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن عاصم : **﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾** . مضارف بنصب **﴿شَهَادَة﴾** ولا يتون.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : **﴿فَإِنْ عَرَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْنَا﴾** . أي : أطلع منها على خيانة ؛ على أنهم كذبا أو كتما ، فشهید رجلان هما أعدل منهما بخلاف ما قالا ، أجيزة شهادة الآخرين ، وبطلت شهادة الأولين<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/٢٠٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٠ (٦٩٤٠) .

(٢) ابن جرير ٩/٧٩ ، ٨١ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٢ (٦٩٤٧) .

(٣) ابن جرير ٩/٨٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٢ (٦٩٤٩) . وهي قراءة شاذة .

(٤) وبها قرأ على والحسن البصري . البحر الحبيط ٤/٤٤ .

(٥) ابن جرير ٩/٨٤ ، ١٠٢ .

وأخرج الفزايبي ، وأبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن علي بن أبي طالب ، أنه كان يقرأ : «**مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَى**» بفتح التاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مزدويه ، عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قرأ : «**مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَى**»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن عدي ، عن أبي مجلز ، أن أبي بن كعب قرأ : «**مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَى**» . قال عمر : كذبت . قال : أنت أكذب . فقال رجل : تكذب أمير المؤمنين ؟ قال : أنا أشد تعظيمًا لحق أمير المؤمنين منك ، ولكن كذبته في تصديق كتاب الله ، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله . فقال عمر : صدقت<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر ، أنه قرأها : «**الْأَوْلَى**» . وقال : **هـما الوليان**<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : (من الذين استحق عليهم الأولين) . ويقول : أرأيت لو كان الأوليان صغيرين كيف يقومان مقامهما<sup>(٥)</sup> ؟

(١) ابن جرير ٩٧/٩ .قرأ حفص : (استحق) . وقرأ الباقيون : (استحق) بالبناء للمجهول ، وقرأ حمزة وخلف ويعقوب وأبو بكر : (الأولين) على الجمع ، وقرأ الباقيون : (الأوليان) على الشتية . النشر ١٩٢/٢ .  
(٢) الحاكم ٢٣٧/٢ .

(٣) ابن جرير ٩٧/٩ . من طريق يحيى بن يعمر ، عن أبي ، مقتضيا على القراءة فقط .

(٤) ابن أبي حاتم ١٢٣٣/٤ (٦٩٥٦) .

(٥) سعيد بن منصور (٨٦٠ - تفسير) ، وابن جرير ١٠٢/٩ .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية، أنه كان يقرأ : (الأولين) مشددة على الجماع .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم : (من الذين اشْتَحَّ) . برفع التاء وكسير الحاء ، (عليهم الأولين) مشددة على الجماع .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : «الأولين» . قال : بالميّت<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : «هذالك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجوهها» . يقول : ذلك أخرى أن يضدُّقو في شهادتهم ، «أو يخافوا أن ترد أيمانٌ بعد آتتنيهم» . يقول : وأن يخافوا العقب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : «أو يخافوا أن ترد أيمانٌ بعد آتتنيهم» . قال : فتبطل أيمانهم ، وتؤخذ أيمان هؤلاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل في قوله : «وأنقوا الله وأسمعوا» . قال : يعني القضاة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد في قوله : «والله لا يهدى

(١) في ص : «للميت» ، وفي م : «الميّت» .  
والأثر عند ابن جرير ٩/١٠٣ .

(٢) في الأصل : «العيب أو العتب» ، وفي ف ١ : «العتب» ، وفي ف ٢ ، م : «العتت» . والمراد بالعقب العاقبة ، أي عاقبة كذبها في اليمين .

والأثر عند ابن جرير ٩/١٠٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٤ ، ١٢٣٥ (٦٩٦٦ ، ٦٩٦٢) .

(٣) ابن جرير ٩/١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٣٥ (٦٩٦٧) .

الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ》 . قال: الْكَادِيُّونَ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية.

أخرج الفزاري ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> : فيفزعون ، فيقولون: ماذا أجبتم؟ فيقولون: لا علم لنا . فترد<sup>(٣)</sup> إليهم أخذتهم ، فيعلمون<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الشدّي في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ . قال: ذلك أنهم نزلوا منزلًا ذهلت فيه العقول ، فلما سئلوا قالوا: لا علم لنا . ثم نزلوا منزلًا آخر ، فشهدوا على قومهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق على ، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup> : فيقولون للرب تبارك وتعالى: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به مينا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق الضحاك ، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ . قال: فرقاً

(١) ابن جرير ١٠٧/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٥/٤ (٦٩٦٨) .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : «فِيرد» .

(٣) عبد الرزاق ٢٠١/١ ، وابن جرير ١١٠/٩ ، ١١١ ، ١١١ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٦ (٦٩٧٣) .

(٤) ابن جرير ١١٠/٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٦ (٦٩٧٣) .

(٥) ابن جرير ١١١/٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٦ (٦٩٧٥) .

تَدْهُلُ عِقْوَلَهُمْ ، ثُمَّ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عِقْوَلَهُمْ ، فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿فَلَنْسَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنْسَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف : ٦].

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشِّيخِ ، عَنِ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجْبِتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ . قَالَ : مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشِّيخِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ قَالَ : يَأْتِي عَلَى الْخَلْقِ سَاعَةٌ يَدْهُلُ فِيهَا عَقْلُ كُلِّ ذِي عِقْلٍ . ثُمَّ قَرَا : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ .

وَأَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرِقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَشَفَّسِرَنَّ لِي آيَاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَا يَكُفَّرُنَّ بِهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيَبْحَثُكَ ! أَنَا لَهَا الْيَوْمَ ، أَيُّ آيَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجْبِتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ . وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : ﴿وَنَزَّعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بِمَا هَنَّكُمْ فَعَلَمْوْا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ﴾ [القصص : ٧٥]. فَكَيْفَ عَلِمُوا ، وَقَدْ قَالُوا : ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ؟ وَأَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّمَا إِنْكَمُ / يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّصُونَ﴾ [الزمر : ٣١]. وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى : ﴿لَا تَخَصِّصُونَ لَدَيَ﴾ [ق : ٢٨] .

٢٤٥/٢ فَكَيْفَ يَخْتَصِّمُونَ وَقَدْ قَالَ : ﴿لَا تَخَصِّصُونَ لَدَيَ﴾ ؟ وَأَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿الْيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ [يس : ٦٥] . فَكَيْفَ شَهِدُوا وَقَدْ خَتَمُوا عَلَى الْأَفْوَاهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَكِيلُكَ أُمُّكَ يَا بْنَ الْأَزْرِقِ ، إِنَّ لِلْقِيَامَةِ أَحْوَالًا وَأَهْوَالًا ، وَفَضَائِعَ وَزَلَازَلَ ، إِنَّمَا تَشَقَّقُتِ

(١) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٢٣٥/٤ (٦٩٧٠) .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٢٣٥/٤ (٦٩٧١) .

السماءات ، وتناثرت النجوم ، وذهب ضوء الشمس والقمر ، وذهلت الأمهات عن الأولاد ، وقدفت الحوامل ما في البطون ، وشجرت البحار ، وذُكِرَت الجبال ، ولم يلتفت والد إلى ولد ، ولا ولد إلى والد ، وجئ بالجنة تلوخ فيها قباب الدر والياقوت ، حتى تنصب على مين العرش ، ثم جيء بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام من حديد ، ثم سُلِك بكل زمام سبعون ألف ملك ، لها عينان رزقاوان ، ثم الشففة السفلية أربعين عاماً ، تخطى كما يخطى الفحل ، لو تركت لآتت على كل مؤمن وكافر ، ثم يُؤتى بها حتى تنصب عن يسار العرش ، فتسأذن ربها في السجود ، فيأذن لها ، فتحمده بمحامد لم يسمع الخلاص بمثلها ؛ تقول : لك الحمد إلهي إذ جعلتني أنتقم من أعدائك ، ولم تجعل لي شيئاً مما خلقت تنتقم به مثي ، إلى أهلي . فلهي أعرف بأهليها من الطير بالحب على وجه الأرض ، حتى إذا كانت من الموقف على مسيرة مائة عام ، وهو قول الله تعالى : «إذا رأتهم من مكان بعيد» [الفرقان : ١٢] . زارت زفة ، فلا ينتهي ملك مقرب ، ولا نبي مرسلاً ، ولا صديق منتخب ، ولا شهيد لما هنالك ، إلا خرج جائعاً على ركبتيه ، ثم تزفـرـ الشـانـيـة زـفـةـ ، فلا يـقـيـ قـطـرـةـ من الدـمـوعـ إـلاـ بـدـرـتـ ، فـلـوـ كـانـ لـكـلـ آـدـمـيـ يومـئـيـ عـمـلـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ نـبـيـاـ لـظـنـ أـنـهـ سـيـوـاقـعـهـاـ ، ثم تزفـرـ الشـالـثـةـ زـفـةـ ، فـتـنـقـلـ<sup>(١)</sup> القـلـوبـ منـ أـمـاـكـنـهـاـ ، فـتـصـيـرـ بـيـنـ الـلـهـوـاتـ وـالـخـاجـرـ ، وـيـغـلـوـ سـوـاـدـ الـعـيـونـ بـيـاضـهـاـ ، يـنـادـيـ كـلـ آـدـمـيـ يومـئـيـ : يـاـ رـبـ ، نـفـسـيـ نـفـسـيـ ، لـأـسـأـلـكـ غـيرـهـاـ . حـتـىـ إـنـ إـبـرـاهـيمـ لـيـتـعـلـقـ بـسـاقـ الـعـرـشـ يـنـادـيـ : يـاـ رـبـ ، نـفـسـيـ نـفـسـيـ ، لـأـسـأـلـكـ غـيرـهـاـ . وـنـيـشـكـمـ يـعـلـيـهـ يـقـولـ : «يـاـ رـبـ ، أـنـتـيـ أـنـتـيـ» . لـأـهـمـةـ

(1) في م : «فتقاطع» .

له غيركم ، فعنده ذلك يُدعى بالأنبياء والرسلي ، فيقال لهم : ماذا أجبتم ؟ قالوا : لا علم لنا . طاشت الأحلام ، وذهلت العقول ، فإذا رجعت القلوب إلى أماكنها **﴿نَرَعَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بِرَهْنَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ﴾** . وأما قوله تعالى : **﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ﴾** . <sup>(١)</sup> فهذا وهم بال موقف يختصمون <sup>(٢)</sup> ، فيؤخذ للمظلوم من الظالم ، وللمملوك من المالك ، وللضعيف من الشديد ، وللجماء من القراء ، حتى يؤودى إلى كل ذى حق حقه ، فإذا أدى إلى كل ذى حق حقه ، أمر بأهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، **﴿فَلَمَّا أُمِرَّ بِأَهْلِ النَّارِ إِلَى النَّارِ﴾** اختصموا ، فقالوا : **﴿رَبَّنَا هَذُلَاءُ أَصْلُونَا﴾** [الأعراف : ٣٨] . و **﴿رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرَدَهُ عَذَابًا ضَعَفَنَا فِي النَّارِ﴾** [ص : ٦٦] . فيقول الله تعالى : **﴿لَا تَخَصِّمُوا لَدَىٰ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعْدِ﴾** [ق : ٢٨] . إنما الخصومة بال موقف ، وقد قضيتم بيئكم بال موقف ، فلا تختصمو بالدى . وأما قوله : **﴿أَيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ﴾** . فهذا يوم القيمة ، حيث يرى الكفار ما يعطي الله أهل التوحيد من الفضائل والخير ، يقولون : تعالوا حتى نخلف بالله ما كنا مشركين . فتشكلت الأيدي بخلاف ما قالـت الألسـنـ ، وتشهدـ الأرـجلـ تصـديـقاـ للأـيدـىـ ، ثم يأذـنـ اللهـ للأـفـواـهـ فـتـنـطـقـ ، فـقـالـواـ جـلـوـدـهـمـ : لـمـ شـهـدـمـ عـلـيـنـاـ ؟ـ قـالـواـ :ـ أـنـطـقـنـاـ اللـهـ الـذـىـ أـنـطـقـ كلـ شـيءـ .

قوله تعالى : **﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيَسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾** الآية .

(١) سقط من : م .

(٢) الخطيب ١٢/٣٠٤ - ٣٠٥ .

أخرج ابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، وابن عساكر ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم القيمة دعى بالأنبياء وأمّهم ، ثم يدعى عيسى ، فيندّ كره الله نعمته عليه ، فيقرّ بها ، فيقول : ﴿يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدِّيَّاتِ﴾ - الآية - ثم يقول : ﴿إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُونِي وَأَنِّي إِلَّا هُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . فينكرو أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصاري فيسائلون ، فيقولون : نعم ، هو أمرنا بذلك . فيطول شعر عيسى ، حتى يأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده ، فيجاثيهم بين يدي الله مقدار ألف عام ، حتى يوقع عليهم الحجّة ، ويُرفع لهم الصليب ، وينطلق بهم إلى النار<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن ابن وهب ، عن أبيه قال : قديم رجلٌ من أهل الكتاب اليمن ، فقال أباً : ائته فاسمع منه . فقلت : تحيّلني على رجلٍ نصراني؟ قال : نعم ، ائته واسمع منه . فأتيته ، فقال : لما رفع الله عيسى عليه السلام أقامه بين يدي جبريل وميكائيل ، فقال له : اذْكُرْ نعْمَتِي عليك وعلى والدتك ؛ فقلتُ لك وفعلتُ لك ، ثم أخرجتُك من بطن أمك ، ففعلتُ لك وفعلتُ لك ، وستكون أمةٌ بعدك يَتَحِلُّونك ويتَحِلُّون ربوبيتك ، ويشهدون أنك قد مُتَّ ، وكيف يكون رب موت؟! فبعزّتى حلفت لأناصبتهما الحساب يوم القيمة ، ولا يقِيمُنَّهم مُقام الخصم مع الخصم ، حتى يُنفِدوا ما قالوا ، ولن يُنفِدوه أبداً . ثم أسلم ، وجاء من الأحاديث بشيء لم أسمع مثلها<sup>(٢)</sup> .

(١) في ص ، ف ٢ : «يدفع» ، وفي ب ١ : «يقع» ، وفي م ، وتاريخ دمشق : «يرفع» ، وفي تفسير ابن كثير : «ترفع» .

(٢) ابن أبي حاتم ١٤٣٦ / ٤ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٧ (٦٩٧٦) ، وابن عساكر ٦٧ / ٤٠ . وقال ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث : وهذا حديث غريب عزيز . تفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٧ .

(٣) ابن أبي حاتم ١٤٣٧ / ٤ (٦١٩٥) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ كَفَّفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جَتَّهُمْ بِالْبَيْتِ﴾ . أى: الآيات التي / وضع على يديه؛ من إحياء المؤتى ، وخلقه من الطين كهيئة الطير ، ثم يُفْخَحُ فيه فيكون طيراً ياذن الله ، وإبراء الأشقام ، والخير بكثير من العنوبي مما يدخرنون في ثيورهم ، وما رد عليهم من التوراة مع الإنجيل الذي أخذ الله إليه . ثم ذكر كفرهم بذلك كله<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الشدّي في قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْتَنَ﴾ . يقول: قَدْفُتْ فِي قُلُوبِهِم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْتَنَ﴾ . قال: وَحْتَ قُذِيفَةً فِي قُلُوبِهِم ، ليس بوحي نُوؤة ، والوحى وخيان؛ وَحْتَ تَجْهِيْزَةً به الملائكة ، وَوَحْتَ يُقْذِفَ فِي قُلُوبِ الْعَبْدِ .

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيْتَنَ﴾ الآيات .

أخرج ابن أبي شيبة ، وابن حرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحواريون أعلم بالله من أن يقولوا: هل يستطيع ربكم؟ إنما قالوا: هل تستطيع أنت ربكم؟ هل تستطيع أن تَدْعُوهُ<sup>(٣)</sup>؟

(١) ابن أبي حاتم ١٢٤٢/٤ (٧٠٠٤) .

(٢) ابن جرير ١١٦/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٤٢/٤ (٧٠٠٥) .

(٣) ابن جرير ١١٧/٩ ، ١١٨ ، وابن أبي حاتم ١٢٤٣/٤ (٧٠١٤) .

وأخرج الحاكم وصححه ، والطبراني ، وابن مردويه ، عن عبد الرحمن بن عثيم  
قال : سأله معاذ بن جبل عن قول الحواريين : ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ ؟ أو : ( تستطيع  
ربك ) ؟ فقال : أقرأني رسول الله ﷺ : « ( هل تستطيع ربك ) » بالباء<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن ابن  
عباس ، أنه قرأها : ( هل تستطيع ربك ) . بالباء ، وبنصب ( ربك ) .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير ، أنه قرأها : ( هل تستطيع  
ربك ) . وقال : هل تستطيع أن تسأل ربك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي ، أنَّ علياً كان يقرأها : ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ  
رَبُّكَ﴾ . قال : هل يطيئك ربك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، عن يحيى بن وثايب ، وأبي رجاء ، أنهما قرأاً : ﴿هَلْ  
يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ بالياء والرفع .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا  
مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ . قال : قالوا : هل يطيئك ربك إن سأله ؟ فأنزل الله عليهم  
مائدة من السماء ، فيها جميع الطعام إلا اللحم ، فأكلوا منها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿مَآيِّدَةً﴾ . قال : المائدة

(١) الحاكم ٢٢٨/٢ ، والطبراني ٦٩/٢٠ ، وابن مردويه ٦٩/٢٨ ، وفي مسنده الشاميين (٤٤٢) . القراءة بالباء قراءة متواترة ،قرأ بها الكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٩ ، ونسبها أبو حيان إلى على ومعاذ وابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير . البحر المحيط ٤/٥٤ .

(٢) ابن جرير ٩/١١٨ .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٣ (١٥١٧) .

(٤) ابن جرير ٩/١٢١ .

الخوان . وفي قوله : ﴿وَتَطَمِّنَ﴾ . قال : ثُوقَن<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ<sup>(٢)</sup> ، عن السدي<sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَأَوْلَانَا وَآخِرَنَا﴾ . يقول : تَسْخُذُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ عِيدًا ، نُعَظِّمُهُ نَحْنُ وَمَنْ بَعْدَنَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَأَوْلَانَا وَآخِرَنَا﴾ . قال : أرادوا أن تكون لعقبتهم مِن بعدهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذى في «نواتر الأصول» ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في «العظمة» ، وأبو بكر الشافعى في «فوائد» المعروفة بـ«الغيلانيات» ، عن سلمان الفارسي قال : ملأ سألاً الحواريون عيسى ابن مريم المائدة ، كره ذلك جدًا ، وقال : افتقعوا بما رَزَقَكُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا تَسْأَلُوا الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِنَّهَا إِن نَزَّلْتُ عَلَيْكُمْ كَانَتْ آيَةً مِنْ رِبِّكُمْ ، وَإِنما هَلَكَتْ ثُمَودٌ حِينَ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً ، فَابْتَلُوا بَهَا حَتَّى كَانَ بَوَارُهُمْ فِيهَا . فَأَبْتَوُا إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمْ بَهَا ، فَلَذِلِكَ قَالُوا : ﴿نُرِيدُ أَن نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطَمِّنَ فُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَيْنَاهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ . فلئن رأى عيسى أن قد أبتو إلَّا أَن يَدْعُو لَهُمْ بَهَا ، قام فَأَلقَى عَنْهِ الصُّوفَ وَلَيْسَ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ ، وَجَبَّهَ مِنْ شَعْرٍ ، [١٥٠] وَعَبَاءَةً مِنْ شَعْرٍ ، ثُمَّ

(١) ابن أبي حاتم / ٤ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ (١٢٤٥ ، ٧٠١٨ ، ٧٠٢١) .

(٢) سقط من : ر. ٢ .

(٣) سقط من : ص ، ف. ٢ .

(٤) ابن جرير / ٩ ، ١٢٣ ، وابن أبي حاتم / ٤ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ (١٢٤٩ ، ٧٠٣٥) .

(٥) ابن جرير / ٩ ، ١٢٣ ، وابن أبي حاتم / ٤ (١٢٤٩ ، ٧٠٣٧) .

ثُوَّاصًا واغْتَسِلْ ودَخْلْ مُصَلَّاه فَصَلَّى ما شاء اللَّهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَه قَامْ قَائِمًا مُشْتَقْبِلَ الْقِبْلَة، وَصَفَّ قَدَمَيْه حَتَّى اسْتَوَيَا، فَأَلْصَقَ الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ، وَحَادَى الْأَصْبَاعَ بِالْأَصْبَاعِ<sup>(١)</sup>، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، وَغَضَّ بَصَرَه وَطَأْطَأَ رَأْسَه خُشْوَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْه بِالْبَكَاءِ، فَمَا زَالَ دَمُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْه وَتَقْطُرُ مِنْ أَطْرَافِ لَحْيَيْه، حَتَّى ابْتَلَى الْأَرْضَ حِيَالَ وَجْهِهِ مِنْ خُشْوِعَه، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَعَا اللَّهَ فَقَالَ: ﴿أَللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْ عَيْنَانَا مَاءِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَمَا إِخْرَانَا﴾: تَكُونُ عَظَةً مِنْكَ لَنَا، ﴿وَإِيمَانَهُ مِنْكَ﴾. أَى عَلَامَةً مِنْكَ، تَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، وَازْرَقْنَا عَلَيْهَا طَعَامًا نَأْكُلُهُ، ﴿وَأَنَتَ خَيْرُ الْرَّزِيقَنَ﴾. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُفْرَةً حَمْرَاءَ بَيْنَ غَمَامَيْنَ؛ غَمَامَةً فَوْقَهَا، وَغَمَامَةً تَحْتَهَا، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فِي الْهَوَاءِ مُنْقَضَّةً مِنْ فَلَكِ السَّمَاءِ تَهْبِي إِلَيْهِمْ، وَعِيسَى يَنْكِي خَوْفًا لِلشُّرُوطِ التِّي اتَّخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا؛ أَنَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ يَكْفُرُ بِهَا مِنْهُمْ بَعْدَ نَزْولِهَا، عَذَابًا لِمَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنِ، وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ فِي مَكَانِهِ وَيَقُولُ: إِلَهِي اجْعَلْنَا رَحْمَةً، إِلَهِي لَا تَجْعَلْنَا عَذَابًا، إِلَهِي كُمْ مِنْ عَجَيْبَيْهِ سَأَلَّتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، إِلَهِي اجْعَلْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، إِلَهِي أَغْوُدُ بَكَ أَنْ تَكُونَ أَنْزَلْنَاهَا غَضِبًا وَرِجْزًا<sup>(٢)</sup>، إِلَهِي اجْعَلْنَا سَلَامَةً وَعَافِيَةً، وَلَا تَجْعَلْنَا فَتْنَةً وَمُثْلَةً. فَمَا زَالَ يَدْعُو حَتَّى اسْتَقَرَّتِ السُّفْرَةُ بَيْنَ يَدَيْ عِيسَى، وَالْحَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُهِ حَوْلَهُ، يَجِدُونَ رَائِحَةً طَيِّبَةً، لَمْ يَجِدُوا فِيمَا مَضَى رَائِحَةً مِثْلَهَا قَطُّ، وَخَرَّ عِيسَى وَالْحَوَارِيُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا؛ شُكِّرَ اللَّهُ بِمَا رَزَقَهُمْ مِنْ / حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَأَرَاهُمْ فِيهِ آيَةً

(١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل ، ر ٢ ، والعلمة : « زجا » ، وفي ابن أبي حاتم وابن كثير : « جزاء » .

عظيمة<sup>(١)</sup> ذات عَجَبٍ وعِبْرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وأقبلت اليهود يُنْظَرُونَ ، فرأوا أمراً عجيباً أُورِثُهم كمداً وغماً ، ثم انصرفوا بغيظ شديد ، وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السُّفْرَة<sup>(٣)</sup> ، فإذا عليها مِنْدِيلٌ مُعْطَى ، قال عيسى : من أجرُونَا على كشفِ المنديل عن هذه السُّفْرَة ، وأوْتَقْنَا بِنَفْسِهِ ، وأخْسَنْنَا بِلَاءً عَنْ رَبِّهِ ، فَلَيْكُشِفْ عن هذه الآية حتى نراها ، وَنَحْمَدَ رَبَّنَا وَنَذْكُرَ بِاسْمِهِ ، وَنَأْكُلَ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي رَزَقَنَا<sup>(٤)</sup> فقال الحواريون : يا رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، أَنْتَ أُولَانَا بِذَلِكَ وَأَخْفَنَا بِالْكَشْفِ عَنْهَا . فَقَامَ عِيسَى فَاسْتَأْنَفَ وُضُوءًا جَدِيدًا ، ثُمَّ دَخَلَ مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِذَلِكَ رَكَعَاتٍ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ بَكَى طَويلاً وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْكَشْفِ عَنْهَا ، وَيَجْعَلَ لَهُ وَلِقَوْمِهِ فِيهَا بُرْكَةً وَرِزْقًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَلَسَ إِلَى السُّفْرَةِ وَتَنَوَّلَ الْمِنْدِيلَ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ . وَكَشَفَ عَنِ السُّفْرَةِ ، وَإِذَا هُوَ عَلَيْهَا سَمْكَةٌ ضَخْمَةٌ مَشْوِيَّةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهَا بَوَاسِيرٌ ، وَلَيْسَ فِي جَوْفِهَا شَوْكٌ ، يَسِيلُ<sup>(٦)</sup> السَّمْنُ مِنْهَا<sup>(٧)</sup> سَيِّلًا ، قَدْ تُضَدِّ حَوْلَهَا بِقُوَّلٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ الْكُرَاثِ ، وَعَنْدَ رَأْسِهَا نَحْلٌ ، وَعَنْدَ ذَنْبِهَا مِلْحٌ ، وَحَوْلَ الْبَقْوَلِ خَمْسَةُ أَرْغَفَةٍ ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتونٌ وَعَلَى الْآخِرِ ثَمَرَاتٍ<sup>(٨)</sup> ، وَعَلَى الْآخِرِ خَمْسُ رُمَانَاتٍ ، فَقَالَ شَمْعُونُ رَأْسُ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى : يَا رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، أَمِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا هَذَا ، أَمْ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : أَمَا آنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْتَبُرُوا بِمَا تَرَوْنَ مِنِ الْآيَاتِ ، وَتَنْتَهُوا عَنْ تَنْقِيرِ الْمَسَائِلِ ، مَا أَخْوَفَنِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُعَاقِبُوا فِي سَبِّ هَذِهِ الْآيَةِ . فَقَالَ شَمْعُونُ : لَا وَإِلَهَ إِسْرَائِيلَ ،

(١) في الأصل : « لا تعجبوا غيره » .

(٢) في ب١ ، ف٢ ، ر٢ : « رَكَعَتِينَ » .

(٣) في م : « منه السمن » .

(٤) في الأصل ، ب١ ، ف١ ، ر٢ ، م ، وألى الشيخ : « ثمرات » .

ما أرددت بها شوئاً يا بن الصديقة . فقال عيسى : ليس شيءٌ ممّا ترونَ عليها من طعامِ الجنة ، ولا من طعامِ الدنيا ، إنما هو شيءٌ ابتدعه اللهُ في الهواء بالقدرةِ الغاليةِ الظاهرة ؛ فقال له : كُنْ . فكان أسرعَ من طرفةِ عينٍ ، فكُلوا ممّا سأّلتم باسمِ اللهِ ، واحمدُوا عليه ربِّكم ، يُمدّكم منه ويزدكم ، فإنه بدِيْع قادرٌ شاكرٌ . فقالوا : يا روحُ اللهِ وكلمته ، إننا نُحِبُّ أن ثرِيَنا آيةً في هذه الآية ، فقال عيسى : سبحانَ اللهِ ، أما أكتفِيْتم بما رأيْتم من هذه الآية ، حتى تَسْأَلُوا فيها آيةً أخرى ، ثم أُفْتَلُ عيسى على السُّمْكَةِ فقال : يا سُمْكَةُ ، عُودِي بإذنِ اللهِ حَيَّةً كما كُنْتِ . فأخياها اللهُ بقدرتِه ، فاضطَرَبَتْ وعادتْ بإذنِ اللهِ حَيَّةً طَرِيَّةً ، تلمَظَتْ كما يَلْمَظُ الأَسْدُ ، تَدُورُ عَيْنَاهَا ، لها بصيصٌ ، وعادتْ عليها بِواسِيرِها ، ففزعَ الْقَوْمُ منها وانحاسوا<sup>(١)</sup> ، فلما رأى عيسى ذلكَ منهم قال : ما لكم تَسْأَلُونَ الآيةَ ، فإذا أراكُموها ربِّكم كَرِهْتُمُوها ، ما أخْوَفَنِي عليكم أن تُعاقِبُوا بما تَصْنَعُونَ ، يا سُمْكَةُ ، عُودِي بإذنِ اللهِ كما كُنْتِ . فعادتْ بإذنِ اللهِ مشوَّهَةً كما كانت في خلْقِها الأوَّلِ ، فقالوا لعيسى : كُنْ أنت يا روحُ اللهِ الذِي تَبَدَّأُ بالأَكْلِ منها ، ثم نحنُ بعْدُ . فقال : معاذُ اللهِ من ذلك ، يَبْدَأُ بالأَكْلِ مَنْ طَلَبَها . فلما رأى الْحَوَارِيُّونَ وأصحابِهم امْتِناعَ نَبِيِّهم منها ، خافُوا أن يكونَ نزولُها سُخْطَةً ، وفي أكلِها مُثْلَةً ، فتحامَوْها ، فلما رأى ذلك عيسى دعا لها الفقراء والزَّمْنَى وقال : كُلُّوا مِنْ رزقي ربِّكم ودُعْوةِ نَبِيِّكم ، واحمدُوا اللهُ الذِي أَنْزَلَها لكم ؛ ليكونَ مهْنَاها لكم وعقوبَتها على غيرِكم ، وافتَحُوا أَكْلَكم باسمِ اللهِ ، واحْتِمُوه بِحَمْدِ اللهِ . فَفَعَلُوا ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَلْفَ وَثَلَاثُمَائَةٍ إِنْسَانٍ ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، يَصْدُرُونَ<sup>(٢)</sup>

(١) الحوس : الحركة والاضطراب . ينظر الناج (ح و س) .

(٢) في ص ، ف ٢ : « يصدرون » .

عنها كُلُّ واحدٍ منهم شبعان يَتَجَشَّأُ ، ونظر عيسى والحوارِيُّون فإذا ما عليها كهيئة<sup>(١)</sup> إذ نَزَلَتْ مِن السَّمَاءِ ، لم يُتَقْصُّ منه شَيْءٌ ، ثُمَّ إنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُم يَتَنَظَّرُونَ ، فَاسْتَغْنَى كُلُّ فَقِيرٍ أَكَلَ مِنْهَا ، وَبِرَئَ كُلُّ زَمِينٍ مِنْهُمْ أَكَلَ مِنْهَا ، فَلَم يَزِدُوا أَغْنِيَاءَ صِحَّاً حَتَّى خَرَجُوا مِن الدُّنْيَا ، وَنَدِمَ الْحَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُهُمُ الَّذِين أَبْوَا أَن يَأْكُلُوا مِنْهَا نَدَامَةً سَالَتْ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> أَشْفَارُهُمْ ، وَبَقِيَّتْ حَسْرَتُهَا فِي قُلُوبِهِم إِلَى يَوْمِ الْمَاتِ . قَالَ : فَكَانَتِ الْمَائِدَةُ إِذَا نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَقْبَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَسْعَوْنَ ، يُزَاجُهُمْ<sup>(٤)</sup> بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٣)</sup> ، الْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ ،<sup>(٢)</sup> وَالنِّسَاءُ وَالصَّغَارُ وَالْكِبَارُ ، وَالْأَصْحَاءُ وَالْمَرْضَى ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا رَأَى عِيسَى ذَلِكَ جَعَلَهَا تُوَبَّا بَيْنَهُمْ ، فَكَانَتْ تَنْزِلُ يَوْمًا وَلَا تَنْزِلُ يَوْمًا ، فَلَيَشَا فِي ذَلِكَ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ غِيَّابًا عَنْدَ ارْتِفَاعِ الصَّحْنِ ، فَلَا تَرَأْلُ مَوْضِعَةً يُؤْكَلُ مِنْهَا ، حَتَّى إِذَا قَالُوا ارْتَفَعَتْ عَنْهُمْ يَادِنُ اللَّهِ إِلَى جَوَّ السَّمَاءِ ، وَهُم يَتَنَظَّرُونَ إِلَى ظِلَّهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَوَارَى عَنْهُمْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ؛ أَنْ اجْعَلْ رِزْقَى فِي الْمَائِدَةِ لِلْيَتَامَى وَالْفَقَرَاءِ وَالرَّمْتَى ، دُونَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ النَّاسِ . فَلَمَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ، ارْتَابَ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَعَمَصُوا<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ ، حَتَّى شَكُّوا فِيهَا فِي أَنفُسِهِمْ وَشَكُّوكُوا فِيهَا النَّاسُ ، وَأَذَاعُوا فِي أُمُّهَا الْقَبِيحَ وَالْمُنْكَرَ ، وَأَذْرَكَ الشَّيْطَانُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ر٢ : « كَهِيَّتَهُ » .

(٢) فِي صِ ، ف٢ : « عَنْهَا » ، وَفِي ر٢ : « فِيهَا » .

(٣ - ٣) لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، ب١ ، ف١ ، ر٢ ، ف٢ : « فَرَاحَمْ » .

(٥) عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : « غَمْطُوا » . وَكَلَاهُمَا بِعْنَى الْإِسْتِهَانَةِ وَالْإِسْتِحْقَارِ . يَنْظَرُ النَّهَايَةُ ٣/٣٨٦ .

منهم حاجته ، وقدَّفَ وسواهه في قلوبِ المُرتابين حتى قالوا عيسى : أَخْبِرْنَا عن المائدة وزرولها مِن السَّمَاءِ حَقًّا ؛ فَإِنَّه قد ارتَابَ بها بَشَرٌ مَنًا كَثِيرٌ ؟ قال عيسى : هَلَكُتُمْ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْمَسِيحَ ، طَلَبْتُمُ الْمَائِدَةَ إِلَى نَبِيِّكُمْ أَن يَطْلُبَهَا لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، فَلَمَّا أَنْ فَعَلْتُمْ وَأَنْزَلْتُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَحْمَةً وَرِزْقًا ، وَأَرَأَكُمْ فِيهَا الْآيَاتِ وَالْعِبَرَ ، كَذَّبْتُمْ بِهَا وَشَكَّتُمْ فِيهَا ، فَأَبْشِرُوْا بِالْعِذَابِ فَإِنَّه نَازِلٌ بَكُمْ إِلَّا أَن يَوْمَ حُكْمِ اللَّهِ . وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى : إِنِّي / آتَيْتُ الْمُكَذِّبِينَ بِشَرْطِي ، فَإِنَّى مُعَذَّبٌ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بِالْمَائِدَةِ ٣٤٨/٢ بَعْدَ زِرْولِهَا عِذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا أَمْسَى الْمُرْتَابُونَ بِهَا ، وَأَخْذَوْا مَضَاجِعَهُمْ فِي أَخْسَنِ صُورَةٍ مَعْ نَسَائِهِمْ آمِنِينَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ مَسَخَّهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ ، وَأَصْبَحُوا يَتَبعُونَ الْأَقْذَارَ فِي الْكُنَاسَاتِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبْو الشَّيْخِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عِيسَى أَبْنِ مَرِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوا لِلَّهِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، ثُمَّ تَسْأَلُوهُ فَيُغَطِّيَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ ، فَإِنْ أَجْرَ الْعَامِلِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ ؟ فَفَعَلُوا ثُمَّ قَالُوا : يَا مَعْلِمَ الْخَيْرِ ، قُلْتَ لَنَا : إِنْ أَجْرَ الْعَامِلِ عَلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ وَأَمْرَتَنَا أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَفَعَلْنَا ، وَلَمْ نَكُنْ نَعْمَلْ لِأَحَدٍ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا إِلَّا أَطْعَمْنَا ، فَ : « هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَاءً مَرِيًّا مِنَ السَّمَاءِ » إِلَى قَوْلِهِ : « أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . فَأَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْبِيِّرِ بِمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ ، عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَخْوَاتٍ وَسَبْعَةُ

(١) فِي مِ : « كَذَّبُوكُمْ » .

(٢) أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٢٤٤/٤ - ١٢٥٥ (٧٠١٧، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، ٧٠٢٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٨، ٧٠٤٠، ٧٠٤٢، ٧٠٤٤، ٧٠٥٩)، وَأَبْو الشَّيْخِ (١٠١١) . وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ : هَذَا أَثْرٌ غَرِيبٌ جَدًّا .

تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ٢٢٥/٣ .

(٣) فِي فِ : « الْعَالَمِينَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، صِ ، فِ : « فَعَلُوا » .

أرغفة ، حتى وَصَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ مِنْهَا أُولُّهُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن الأبارى فى كتاب «الأضداد» ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن عمار بن ياسى قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْزَلْتِ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا ، وَأَمْرَوْا أَلَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا الْغَدِ ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدِ ، فَمُسْخِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من وجه آخر ، عن عمار بن ياسى موقعا ، مثله<sup>(٣)</sup> . قال الترمذى : والوقف أصلح .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه ، عن عمار بن ياسى قال : نَزَّلْتِ الْمَائِدَةَ عَلَيْهَا ثَمَرٌ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : المائدة سمكة وأرغفة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة عن عكرمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا بني إسرائيل ما خَنِزَ<sup>(٦)</sup> الْخَبِزُ ، وَلَا تَنَّ اللَّحْمُ ، وَلَكُنُّهُمْ<sup>(٧)</sup> خَبَّئُوهُ لِغَدِ ، فَأَنْتَنَ اللَّحْمَ وَخَنِزَ<sup>(٨)</sup> الْخَبِزُ» .

(١) ابن جرير ٩/١٢١ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٤ ، ١٢٤٦ (١٢٤٦، ٧٠١٦)، ٧٠٢٤.

(٢) الترمذى (٣٠٦١) ، وابن جرير ٩/١٢٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٥ ، ١٢٥١ (١٢٥٢، ٧٠٢٢)، ٧٠٤٥ ، وابن الأبارى ص ٣٥٠ ، وأبو الشيخ (١٠١٢) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٥٨٧) .

(٣) ابن جرير ٩/١٢٨ . وينظر ما سبأى عند ابن أبي حاتم فى ص ٦٠٤ .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٥ (١٢٤٥) .

(٥) فى الأصل ، ف ١ ، م : «أرغفة» .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٦ (٧٠٢٥) .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : «خبز» . وما خنز : أى ما أنتن . النهاية ٢/٨٣ .

(٧) فى م : «لكن» .

(٨) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : «خبز» .

وأخرج ابن الأنباري في كتاب «الأضداد» عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله: ﴿أَنْزَلْنَا مَإِيدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ . قال: حُبِّرَا وسمكًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن الأنباري، وأبو الشيخ في «العظمة»، عن سعيد بن جبير قال: نزلت المائدة وهي طعام يفخر، فكانوا يأكلون منها قعوداً، فأخذوا فرفعت شيئاً، فأكلوا على الركب، ثم أخذوا فرفعت<sup>(٢)</sup> شيئاً، فأكلوا قياماً<sup>(٣)</sup>، ثم أخذوا فرفعت<sup>(٤)</sup> أربعة آلاف، فقالوا القوم من وضعائهم: إن هؤلاء يلطفون ثيابنا علينا، فلو بثينا لها ذكاناً يرفعها. فتبوا لها ذكاناً، فجعلت الضعفاء لا تصل إلى شيء، فلما خالفوا أمر الله عز وجل رفعها عنهم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في كتاب «الأضداد»، وأبو الشيخ، عن عطية العوفى قال: المائدة سمكة فيها من طعم كل طعام<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن الأنباري ص ٣٥١.

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: ص، ف ٢.

(٤) في الأصل: «فأخذوا شيئاً».

(٥) ابن الأنباري ص ٣٥١ واللفظ له، وأبو الشيخ (١٠١٣).

(٦) ابن الأنباري ص ٣٥٠.

(٧) ابن جرير /٩، ١٢٦، ١٢٥، وابن أبي حاتم /٤، ١٢٤٦ (٧٠٢٦) واللفظ له، وابن الأنباري ص ٣٥١.

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة ، أن الخبز الذي أنزلَ<sup>(١)</sup> مع المائدة كان مِنْ أُرْزِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس قال : نَزَلَ على عيسى ابن مريم<sup>(٣)</sup> والخواريّين خِوَانٌ عليه خبزٌ وسمكٌ ، يَأْكُلُونَ منه أَيْنَما نَزَلُوا<sup>(٤)</sup> إِذَا شاءُوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن الأبارى في كتاب «الأضداد» ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في المائدة قال : كان طعاماً يَنْزَلُ عليهم من السماء حيثما نَزَلُوا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : هو الطعام يَنْزَلُ عليهم حيث نَزَلُوا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إسحاق بن عبد الله<sup>(٨)</sup> ، أن المائدة نَزَلت على عيسى ابن مريم<sup>(٩)</sup> ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أخوات يَأْكُلُونَ منها ما شاءُوا ، فسرق بعضهم منها وقال : لعلها لا تَنْزِلُ غداً . فرقع<sup>(١٠)</sup> .

(١) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ : «الله» .

(٢) ابن أبي حاتم ١٢٤٦/٤ (٧٠٢٨) .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ف ، ٢ ، م : «تولوا» .

(٥) ابن جرير ١٢٦/٩ .

(٦) ابن جرير ١٢٨/٩ ، وابن الأبارى ص ٣٥٠ .

(٧) في ص ، ف ، ٢ : «الملك» .

(٨) ابن جرير ١٢٧/٩ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ الأنباريٍّ ، وأبو الشیخِ ، عن قتادةَ قال : ذُكِرَ لنا أنها كانت مائدةً يَنْزَلُ عليها التَّمْرُ من ثمارِ الجنةِ ، وأمروا ألا يُخْبِئُوا ولا يخونوا ولا يَدْخِرُوا لغدٍ ، بلاءً أبلغُهم اللهُ به ، (١) وَكَانُوا (٢) إِذَا فَعَلُوا شَيْئاً مِنْ ذلك أَنْبَاهُمْ بِهِ عِيسَى ، فَخَانَ الْقَوْمُ فِيهِ فَخَبَّئُوا وَادْخَرُوا لغدٍ (٣) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ (٤) ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : أُنْزِلَ على المائدةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّحْمَ ، والمائدةُ الحِيوانُ (٥) .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مَيْسِرَةَ ، وزاذانَ قالا : كَانَتِ المائدةُ إِذَا وُضِعَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفَتِ الْأَيْدِي فِيهَا بِكُلِّ طَعَامٍ (٦) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن وهبِ بْنِ مُتَبَّبِّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ مِنِ السَّمَاءِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : كَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي تِلْكُ الْمَائِدَةِ مِنْ ثمارِ الْجَنَّةِ ، فَأَكَلُوا مَا شَاءُوا مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى ، فَكَانَتِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، إِذَا أَكَلُوا أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ ، فَلَبِثُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ (٧) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهيدٍ فِي قُولِهِ :

(١) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ : « فَكَانُوا » .

(٢) ابن جرير ٩/١٢٩ ، وابن الأنباري ص ٣٥١ .

(٣) بعده في ص ، ف ، ٢ : « وَابن جرير » .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨ ، ١٢٤٥ (١٢٤٨) . ٧٠٢١ ، ٧٠٣٠ .

(٥) ابن جرير ٩/١٢٩ .

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨ (١٢٤٨) . ٧٠٣٣ .

**﴿أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَإِيدَةً مِنَ السَّمَاء﴾** . قال : هو مثل ضرب ولم ينزل عليهم شيء<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد قال : مائدة عليها طعام ، أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا ، فأتوا أن تنزل عليهم<sup>(٢)</sup> .

٣٤٩/٢ وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، / وابن الأنباري ، عن الحسن قال : لما قيل لهم : **﴿فَمَنْ يَكُفَّرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا﴾** . قالوا : لا حاجة لنا فيها . فلم تنزل عليهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : **﴿فَإِنَّهُ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** . قال : ذكر لنا أنهم لما صنعوا في المائدة ما صنعوا حولوا خنازير<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : **﴿فَمَنْ يَكُفَّرْ بَعْدَ مِنْكُمْ﴾** : بعدما جاءته المائدة ، **﴿فَإِنَّهُ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** . يقول : أُعذبه بعداً لا أُعذبه أحداً غير أهل المائدة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن عبد الله بن عمري قال : إن أشد الناس عذابا يوم القيمة من كفر من أصحاب المائدة ، والمنافقون ،

(١) ابن جرير ٩/١٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨ (٧٠٣٣).

(٢) ابن جرير ٩/١٣٠.

(٣) ابن جرير ٩/١٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٢ (٧٠٤٦) ، وابن الأنباري ص ٣٥١ ، ٣٥٢.

(٤) ابن جرير ٩/١٣٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٢ (٧٠٤٦) ، وفيه : عن قتادة عن عمارة بن ياسر . وينظر

ص ٦٠٠.

(٥) ابن جرير ٩/١٣٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٢ (٧٠٤٧).

وآل فرعون<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿إِنَّ مُنْزَلَهَا﴾ مُتَّقْلَةً<sup>(٢)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ الآية .

أخرج الترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والدىلمى ، عن أبي هريرة قال : يلقي<sup>(٣)</sup> عيسى محبته ، والله لقاءه فى قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ فِي وَآتَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «فلقاء الله : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍ﴾» الآية كُلُّها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ميسرة  
قال : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ فِي وَآتَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . أَرْعَدَ كُلُّ مُفْصِلٍ مِنْهُ حَتَّى وَقَعَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن حسن بن صالح قال : لَمَّا قَالَ : ﴿إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ فِي وَآتَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . زال كُلُّ مُفْصِلٍ لَهُ عَنْ<sup>(٦)</sup> مَكَانِهِ خِيفَةً<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله :

(١) ابن جرير ٩ / ١٣٢.

(٢) قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن عامر وعاصم ، وقرأ الباقيون بالتحفيف . النشر ٢ / ١٩٢.

(٣) بعده في م : «الله» .

(٤) الترمذى (٣٠٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٦٢) ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٥٣ (٧٠٥٢) . صحيح الإسناد ( صحيح سنن الترمذى - ٢٤٥٠ ) .

(٥) ابن جرير ٩ / ١٣٤ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ (٧٠٤٨) .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «من» .

(٧) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٥٢ (٧٠٤٩) .

﴿أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . متى يكون ذلك ؟  
قال : يوم القيمة ، ألا ترى أنه يقول : ﴿هَلَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّدِيقَنَ صِدْقُهُمْ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ  
يَعِيسَى أَنِّي مَرْيَمٌ﴾ [١٥٠] . أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ﴾ . قال : لما رفع الله عيسى ابن مريم إليه قالت النصارى ما قالت ، وزعموا أن  
عيسى أمرهم بذلك ، فسأل الله عن قوله فقال : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ﴾  
إلى قوله : ﴿وَأَنَّتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والفيزيائي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن  
جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن طاوس في هذه الآية قال : اخْتَنَجَ عِيسَى  
ورُبِّهِ ، وَاللَّهُ وَفَقَهُ ، فقال : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي  
بِحَقِّ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :  
«إِنَّ عِيسَى حَاجَهُ رَبُّهُ ، فَحَاجَ عِيسَى رَبَّهُ ، وَاللَّهُ لَقَاهُ حُجَّتَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿أَنَّتَ قُلْتَ  
لِلنَّاسِ﴾ » الآية .

وأخرج ابن مardonيه عن حابر بن عبد الله ، سمع النبي ﷺ يقول : «إذا كان  
يوم القيمة جمِعَتِ الأُمُّ وُدُعِيَ كُلُّ أُنَاسٍ يَأْمَاهُمْ» . قال : «ويُدْعى عيسى ،  
فيقولُ لعيسى : يا عيسى ، ﴿أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ

(١) عبد الرزاق / ٢٠١ ، وابن جرير / ٩ ، ١٣٤ ، وابن أبي حاتم / ٤ (١٢٥٣) (٧٠٥٠) .

(٢) ابن جرير / ٩ ، ١٣٣ ، وابن أبي حاتم / ٤ (١٢٥٣) (٧٠٥١) .

(٣) ابن جرير / ٩ ، ١٣٨ ، وابن أبي حاتم / ٤ (١٢٥٣) (٧٠٥٣) .

الله ﷺ؟ فيقول : « سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ » . إلى قوله : « يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّدِيقُينَ صِدْقُهُمْ » .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن محرير : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ » : والناس يسمعون ، فراجعته بما قد رأيت ، فأقر له بالعبدية على نفسه ، فعلم من كان يقول في عيسى ما كان يقول ، أنه إنما كان يقول باطلًا .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله : « أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّنَا وَرَبِّكُمْ » . قال : سيدى وسيدكم .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ » : « مَا كُنْتُ فِيهِمْ » .<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « يأيها الناس ، إنكم مخسرون إلى الله ؛ حفاة عراة عزولاً » . ثم قرأ : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا بُعْدِدُمْ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُمَا فَعَلَيْنَا » [الأنياء : ١٠٤] . ثم قال : « ألا وإن أول الخلق يكتسى يوم القيمة إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجالي من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول :

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، م : « رسول الله » ، وفي ف ٢ : « عيسى » .

(٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م ، وفي الأصل : « قال : كنت فيهما » . والأثر عند الطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٩/٧ . وقال البيهقي : ورجله رجال الصحيح .

يارب ، أصحابي أصحابي . فيقال : إنك لا تذرى ما أخذتوا بعديك . فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ أَلَّرَقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ . فيقال : أمّا هؤلاء لم يزروا مُرتدّين على أعقابهم مُذْ فارتفعهم »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿كُنْتَ أَنْتَ أَلَّرَقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ .  
قال : الحفيظ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله :  
﴿كُنْتَ أَنْتَ أَلَّرَقِيبَ﴾ . قال : الحفيظ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ﴾ الآية .

آخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وأحمد ، والنسائي ، وابن مردويه ،  
والبيهقي في «سننه» ، عن أبي ذر قال : صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ آية حتى  
أصبح ، يرکع بها ويستجد بها : / ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية . فلما أصبح  
قلت : يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ! قال : «إنى سألت ربى  
الشفاعة لأمّتى فأعطيتها ، وهى نائلة - إن شاء الله - من لا يشرك بالله شيئاً» <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١١/٥١٧، ١٣/٤٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٨، ٢٠٩٦ (١٦٨)، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٣٢٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٤٧٤٠)، والبخارى (٢٤٢٣)، والترمذى (٢٤٢٣)، والنسائى (٢٠٨٦)، وفي الكبرى (١١٣٣٧)، وابن جرير (١٠/١٤٧، ١٤٧، ٤٢٨، ٤٢٩)، وابن أبي حاتم (٤/١٢٥٤)، وابن جبان (٧٣١٨، ٧٣٢١، ٧٣٢٢، ٧٣٤٧)، والبيهقي (١٠/٦٧).

(٢) عبد الرزاق ١/٢٠١، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٤ (٧٠٥٧) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٧، ٤٩٧، ٤٩٨، وأحمد ٣٥/٤٩٧، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٠٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٤٢٦ (٢١٤٩٥، ٢١٤٩٦، ٢١٥٣٨)، والنسائى في الكبرى (١٠/٣٨)، والبيهقي ٣/١١٦١، ١٣/١٤ . وقال محققون المسند : إسناده حسن .

وأخرج ابن ماجه عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح ، يرددُها : « إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم ، والنسائي ، وابن أبي الدنيا في « حُسْنِ الظُّنْ » ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا قولَ اللَّهِ في إبراهيم : « رَبِّ إِنَّنَّا أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْفَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي » [إبراهيم : ٣٦] الآية . وقال<sup>(٢)</sup> عيسى ابن مريم : « إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه فقال : « اللَّهُمَّ أَمْتَنِي أَمْتَنِي ». وبكى ، فقال اللَّهُ : يا جبريل ، اذهب إلى محمد فقلْ : إِنَّا سُنُّرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُؤُكَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر قال : بات رسول اللَّه ﷺ ليلةً يُشفع لأُمَّته ، فكان يُصلِّي بهذه الآية : « إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » إلى آخر الآية . كان بها يسجد وبها يرکع ، وبها يقوم وبها يقعد ، حتى أصبح .

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر قال : قلت للنبي ﷺ : بأي أنت وأمي يا رسول اللَّه ، قفت الليلة بأية من القرآن وجعل قرآن ، لو فعل هذا بعضنا لوجبنا عليه ! قال : « دَعَوْتُ لِأُمِّتِي » . قال : فماذا أجبت ؟ قال : « أُجِبْتُ بالذى لو

(١) ابن ماجه (١٣٥٠) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١١١٠) .

(٢) قال النووي : هكذا هو في الأصول : « وقال عسى ». قال القاضي عياض : قال بعضهم : قوله : « قال » هو اسم للقول لا فعل ، يقال : قال قولًا وقال وقila . كأنه قال : وتلا قول عيسى . صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨ / ٣ .

(٣) مسلم (٢٠٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٩) ، وابن أبي الدنيا (٦٢) ، وابن جرير ٦٨٨ / ١٣ ، وابن أبي حاتم ١٢٥٤ / ٤ (٧٠٥٨) ، وابن حبان (٧٢٣٤ ، ٧٢٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٨٨٩٤) ، والبيهقي (٤٦٠) .

اطَّلَعَ كثِيرٌ مِّنْهُمْ عَلَيْهِ تَرَكُوا الصَّلَاةَ . قَالَ : أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « بَلِي » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا ، نَكْلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ . فَنَادَاهُ : « أَنِ ارْجِعْ » . فَرَجَعَ وَتَلَّ الْآيَةَ الَّتِي يَتَلَوُهَا : « إِنْ تَعْذِيْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشِّيْخِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « إِنْ تَعْذِيْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ». يَقُولُ : عَيْدِكَ قَدْ اسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ بِمَقَالِيْهِمْ ، « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ». أَيْ : مَنْ تَرْكَتْ مِنْهُمْ وَمَدَّ فِي عُمْرِهِ حَتَّى أَهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ لِقَاتِلِ الدَّجَالِ ، فَنَزَّلُوا عَنِ مَقَالِيْهِمْ وَوَحْدُوكَ ، وَأَفْرَوْا أَنَا عَيْدِكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ حَيْثُ رَجَعُوا عَنِ مَقَالِيْهِمْ « فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

وَأَخْرَجَ أَبْنَى حَرِيرَ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ ، وَأَبُو الشِّيْخِ ، عَنِ السُّدُّيِّ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ تَعْذِيْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ». يَقُولُ : « إِنْ تَعْذِيْهُمْ » : ثُمَّهُمْ بِنَصْرَانِيْهِمْ ، فَيَحْقُّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ ، فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » فَتُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَتَهْدِيْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، « فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » . هَذَا قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَالَ اللَّهُ » الْآيَةُ .

أَخْرَجَ أَبْنَى حَاتِمَ ، وَأَبُو الشِّيْخِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ». قَالَ : يَقُولُ : هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الْمُوْحَدِينَ تَوْحِيدُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَبْنَى حَرِيرَ / ٩ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ / ٤ (١٢٥٥ / ٧٠٦٢).

(٢) أَبْنَى حَاتِمَ / ٤ (١٢٥٦ / ٧٠٦٣).

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّنِدِيقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ . قال : هذا فضلٌ من <sup>(١)</sup> كلام عيسى ، وهذا يوم <sup>(٢)</sup> القيمة .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن قتادة قال : متكلمان تكلما يوم القيمة ؛ نبئ الله عيسى ، وإبليس عدو الله ، فأماما إبليس فيقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ . إلى قوله : ﴿إِلَآ أَنْ دَعَوْتُمْ فَأَسْتَجِبَنَّ لِي﴾ [ابراهيم : ٢٢] ، وصدق عدو الله يومئذ وكان في الدنيا كاذبا . وأماما عيسى ؛ فما قص الله عليكم في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَسْعِيَ أَبْنَ مَرْيَمَ مَأْنَتْ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُنُونِي وَأَمْيَأُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية . فقال الله : ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّنِدِيقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ . وكان صادقا في الحياة الدنيا وبعد الموت .

قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ الآية .

أخرج أبو عبيد في «فضائله» عن أبي الزاهري ، أن عثمان كتب في آخر <sup>(٣)</sup> «المائدة» : (للله ملك السماوات والأرض والله سميح بصير) .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «وبين» .

(٢) ابن جرير ٩ / ١٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٥٦ (٧٠٦٥) .

(٣) أبو عبيد ص ١٧١ .



## فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٥.....	قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ﴾
١٤.....	قوله تعالى : ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٧.....	قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾
١٨.....	قوله تعالى : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثًا﴾
٢٨.....	قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾
٣٢.....	قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ﴾
٣٧.....	قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾
٥٤.....	قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ﴾
٥٥.....	قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا﴾
٥٥.....	قوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
٦٠.....	قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾
٦٥.....	قوله تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾
٧٣.....	قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ﴾
٧٦.....	قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْنَوْا بِاللَّهِ﴾
٧٧.....	قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾
٧٨.....	قوله تعالى : ﴿أَيْتَغُونَ﴾
٧٨.....	قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْ كُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ﴾

- قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُكُمْ	٨٠
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	٨١
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾	٨١
- قوله تعالى : ﴿يَرَاعُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٢
- قوله تعالى : ﴿مُذَبِّدِينَ﴾	٨٣
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ	
الْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٥
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	٨٥
- قوله تعالى : ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾	٨٧
- قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهَ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ﴾	٩٠
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾	٩٢
- قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلَ الْكِتَابَ﴾	٩٣
- قوله تعالى : ﴿وَقُولُهُمْ إِنَا قَتَلْنَا مُسَيْحًا﴾	٩٦
- قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	١٠٥
- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ﴾	١٠٦
- قوله تعالى : ﴿فَبُظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا﴾	١٢٦
- قوله تعالى : ﴿لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾	١٢٧
- قوله تعالى : ﴿إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	١٣٠
- قوله تعالى : ﴿وَرَسَلًا لَمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ﴾	١٣٠
- قوله تعالى : ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾	١٣٧
- قوله تعالى : ﴿رَسَلًا﴾	١٣٨
- قوله تعالى : ﴿لَكُنَ اللَّهُ﴾	١٣٩
- قوله تعالى : ﴿يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا﴾	١٤٠

- قوله تعالى : ﴿لَنْ يُسْتَكِفَ﴾ ..... ١٤١
- قوله تعالى : ﴿فِي وِهِمْ أَجْوَرُهُمْ﴾ ..... ١٤٢
- قوله تعالى : ﴿يَا هَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ ..... ١٤٢
- قوله تعالى : ﴿يُسْتَفْتُونَكُمْ﴾ ..... ١٤٣
- سورة المائدة ..... ١٥٦
- قوله تعالى : ﴿يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ ..... ١٥٩
- قوله تعالى : ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ..... ١٦١
- قوله تعالى : ﴿يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ..... ١٦٣
- قوله تعالى : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ ..... ١٧٤
- قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ يَئُسُ الظِّنَّ كَفَرُوا مِنْ دِيْنِكُمْ﴾ ..... ١٧٩
- قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ ..... ١٨١
- قوله تعالى : ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا﴾ ..... ١٨٧
- قوله تعالى : ﴿فَمِنْ اضْطُرَ﴾ ..... ١٨٨
- قوله تعالى : ﴿يُسَأَلُونَكُمْ مَا أَحْلَلْ لَهُمْ﴾ ..... ١٩٠
- قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمُ الطَّيَّاتِ﴾ ..... ١٩٧
- قوله تعالى : ﴿يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ..... ٢٠١
- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَتَمْ جَنْبَا فَاطَّهِرُوا﴾ ..... ٢٠٩
- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِى﴾ ..... ٢١٠
- قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٢١٢
- قوله تعالى : ﴿وَذَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٢١٨
- قوله تعالى : ﴿يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَّامِينَ﴾ ..... ٢١٩
- قوله تعالى : ﴿يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٢١٩
- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ﴾ ..... ٢٢٧

- قوله تعالى : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِثْاقُهُم﴾ ..... ٢٣١
- قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ..... ٢٣٤
- قوله تعالى : ﴿يَأْهُلُ الْكِتَاب﴾ ..... ٢٣٦
- قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى﴾ ..... ٢٣٨
- قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذُنُوبِكُم﴾ ..... ٢٣٨
- قوله تعالى : ﴿يَغْفِر لِمَنْ يَشَاء﴾ ..... ٢٣٩
- قوله تعالى : ﴿يَأْهُلُ الْكِتَاب﴾ ..... ٢٣٩
- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ ..... ٢٤١
- قوله تعالى : ﴿يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدُسَةَ﴾ ..... ٢٤٣
- قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِين﴾ ..... ٢٤٥
- قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَا لَنْ نَدْخُلُهَا أَبَدًا﴾ ..... ٢٤٩
- قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبُّ إِنِّي لَا أُمْلِكُ﴾ ..... ٢٥١
- قوله تعالى : ﴿فَإِنَّهَا مَحْرَمَةٌ عَلَيْهِم﴾ ..... ٢٥٢
- قوله تعالى : ﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ ..... ٢٥٧
- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِين﴾ ..... ٢٦١
- قوله تعالى : ﴿لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ ..... ٢٦٤
- قوله تعالى : ﴿فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسِي﴾ ..... ٢٧٠
- قوله تعالى : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِين﴾ ..... ٢٧٢
- قوله تعالى : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٢٧٥
- قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ ..... ٢٧٧
- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ﴾ ..... ٢٧٩
- قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ..... ٢٩١
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ..... ٢٩٢

- قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ..... ٢٩٤
- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ ..... ٢٩٦
- قوله تعالى : ﴿إِيَّاهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكُ﴾ ..... ٢٩٧
- قوله تعالى : ﴿سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِسُكْتِهِ﴾ ..... ٣٠٨
- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ ..... ٣١٤
- قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُ﴾ ..... ٣١٨
- قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَاةَ﴾ ..... ٣١٩
- قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونَ﴾ ..... ٣٢٢
- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ..... ٣٢٣
- قوله تعالى : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ..... ٣٣١
- قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ ..... ٣٣٩
- قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ ..... ٣٤٠
- قوله تعالى : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ ..... ٣٤٣
- قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوِنُ﴾ ..... ٣٤٤
- قوله تعالى : ﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذِلُوا الْيَهُودَ﴾ ..... ٣٤٥
- قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ﴾ ..... ٣٥٠
- قوله تعالى : ﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ﴾ ..... ٣٥٢
- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا إِثْمًا﴾ ..... ٣٥٧
- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ..... ٣٥٩
- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتُولَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ..... ٣٦٣
- قوله تعالى : ﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذِلُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ ..... ٣٦٤
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ..... ٣٦٤
- قوله تعالى : ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ هُلْ تَنْقِمُونَ مِنْهُ﴾ ..... ٣٦٦

- قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِعُكُمْ بَشَرٌ مِّنْ ذَلِكَ مُثْوِيَة﴾ ..... ٣٦٦
- قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ ..... ٣٦٧
- قوله تعالى : ﴿وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ﴾ ..... ٣٦٩
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ﴾ ..... ٣٧٠
- قوله تعالى : ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ..... ٣٧١
- قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ ..... ٣٧٤
- قوله تعالى : ﴿بَلْ يَدُاهُ مَبْسُطَتَانِ يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ..... ٣٧٦
- قوله تعالى : ﴿وَلِيزِيدَنِ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ..... ٣٧٧
- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا﴾ ..... ٣٧٨
- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ ..... ٣٧٩
- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ..... ٣٨٢
- قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ..... ٣٨٤
- قوله تعالى : ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لِسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ ..... ٣٨٩
- قوله تعالى : ﴿وَحَسِبُوكُمْ أَلَا تَكُونُ فَتَنَةً﴾ ..... ٣٩٠
- قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ..... ٣٩٠
- قوله تعالى : ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوبُ﴾ ..... ٣٩٣
- قوله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ..... ٣٩٥
- قوله تعالى : ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ..... ٤٠٣
- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ..... ٤٠٣
- قوله تعالى : ﴿لَتَجْدَنَ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ﴾ ..... ٤٠٤
- قوله تعالى : ﴿وَلَتَجْدَنَ أَقْرَبَهُمْ مُّوْدَةً﴾ ..... ٤٠٤
- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ..... ٤١٩
- قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ أَيْمَانَكُمْ﴾ ..... ٣٤٩

- قوله تعالى : ﴿ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ..... ٤٤١
- قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ..... ٤٤٢
- قوله تعالى : ﴿مِنْ أُوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ..... ٤٤٥
- قوله تعالى : ﴿أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾ ..... ٤٤٧
- قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ ..... ٤٤٩
- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ..... ٤٤٩
- قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ ..... ٤٥٢
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرَ﴾ ..... ٤٥٣
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلَوْنُكُمُ اللَّهُ بَشَّئَءَ مِنَ الصَّيْدِ﴾ ..... ٥٠٨
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ ..... ٥١٠
- قوله تعالى : ﴿أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ..... ٥٣١
- قوله تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ..... ٥٤٠
- قوله تعالى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ..... ٥٤٤
- قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتُوِي﴾ ..... ٥٤٤
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ﴾ ..... ٥٤٥
- قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ..... ٥٥٦
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ ..... ٥٦٣
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ﴾ ..... ٥٧٤
- قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ..... ٥٨٧
- قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ..... ٥٩٠
- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أُوحِيتَ﴾ ..... ٥٩٢
- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ ..... ٥٩٢
- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى﴾ ..... ٦٠٥

- 
- قوله تعالى : ﴿إِنْ تَعْذِبُهُمْ﴾ ..... ٦٠٨  
 - قوله تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ﴾ ..... ٦١٠  
 - قوله تعالى : ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ ..... ٦١١

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس ،  
 ويليه الجزء السادس ، وأوله :  
**تفسير سورة الأنعام**

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٧٠٩٥

I . S . B . N : 977 - 256 - 247 - 2